

بَيْتُ الْمَأْرُوفِ فِي شَرْحِ الْبِكَاسِبِ

مُحَاوَلَةٌ جَدِيدَةٌ لِشَرْحِ كِتَابِ الْمَكَاسِبِ بِطَرِيقَةٍ
تُقَدِّمُ لِلطَّالِبِ بَعْضَ الْفَوَائِدِ الْمُتَوَحَّاتِ
مِنْ دِرَاسَةِ الْكِتَابِ

لِلْحَيَّةِ الْخَامِسَةِ

مَعَ مَلْحَقٍ بِمَنْهَجِ الْإِسْتِنْبَاطِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَةِ

بِقَيْدِ

د. سَمِيحَةُ الْعِزْرَاتِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخَوِّضُ الْغَوَّاصِينَ
الَّذِي يُصَوِّرُ السَّحَابَ
كَمَا يُشَاءُ وَيُغْضِي
السَّحَابَ فَتَكُونُ
ظِلًّا مُبْرَقًا
الَّذِي يُنَزِّلُ الْمَطَرَ
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ
لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نيل المآرب

في

شرح المكاسب

محاولة جديدة لشرح كتاب المكاسب

بطريقة تقدم للطالب

بعض الفوائد المتوخاة من دراسة الكتاب

الجزء الخامس

مع ملحق بمنهج الإستنباط في المسائل المستحدثة

بقلم

الشيخ محمود العيداني

الأهداء

إلى جميع المهتمين بتطوير المناهج الدراسية
إلى جميع الأساتذة الأكارم، مع الاعتراف بالفضل
وعلى رأس هؤلاء جميعا
أستاذ الفقهاء والمجتهدين على الإطلاق
الشيخ الأنصاري (قدس سره الشريف)
وإلى جميع طلبة العلوم ومحبي البحث العلمي
وقبل هؤلاء جميعا: إليك يا مولانا يا صاحب الزمان

المقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين. أحمده سبحانه وتعالى على عظيم منه وفضله وكرمه، بتوفيقه - عز وجل - لإتمام هذا الجزء الخامس من أجزاء هذه الموسوعة الفنية بأجزائها الخمسة. تقديم هذه الأجزاء - لا سيما الجزأين الأخيرين - تطلب الكثير الكثير من الجهود العلمية والفنية، شروعاً بالمطالعة الدقيقة، وختاماً بالصياغة الفنية المناسبة لمدارك الطالب، فالمرجو من الأستاذ والطالب العزيزين أن يقدر ما قدم لهما من جهود لا أعتقد أن مقدار ما تطلبت من وقت وجهد يخفى على من كان له أقل حظ من التخصص في مجال المعلومة الفنية المنهجية. وبعد ما ذكرته في مقدمة الأجزاء السابقة، لا سيما الجزء الرابع، وما سيأتيك في الكلمة الختامية آخر هذا الجزء، فإنه لا حاجة لمزيد كلام وشرح وتطويل في هذه المقدمة.

نعم، لا ينبغي أن يشك أبداً، في أن ما قدم من جهود علمية فنية منهجية في هذه الأجزاء الخمسة وإن كان جهداً عز نظيره في مجال تحقيق جل الأهداف المتوخاة من دراسة كتاب المكاسب، إلا أن جميع تلك الجهود ما هي إلا خطوة على طريق العلم والتعلم، ما يعظم المسؤولية على القائمين على أمر التعليم والتربية في الحوزة العلمية المباركة، لمواصلة الطريق. أحمده سبحانه وتعالى على عظيم توفيقه وبمنه وكرمه، وأسأله أن يكون شافعاً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محمود العيداني

قم المقدسة ١٤٣٤

النوع الخامس
مما يحرم التكسب به
ما يجب على الإنسان فعله

النوع الخامس مما يحرم التكسب به
ما يجب على الإنسان فعله^(١)

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به

ما يجب على الإنسان فعله

المدخل

قبل الشروع في البحث التفصيلي في المقام، لا بد من مدخل للمسألة محل البحث، نتناول فيه جملة من المباحث التمهيدية التي يلزم توضيحها ابتداء وقبل أي شيء؛ ليكون البحث فنيا تعليميا تعليميا، فانتبه رجاء.

وسيكون هذا المدخل ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث

النقطة الثانية: التعريف بالإجارة وما يشترط في صحتها

النقطة الثالثة: محطات البحث الذي بين يديك

النقطة الرابعة: الطريقة الضنية للإستنباط في المقام

النقطة الأولى

بيان المسألة محل البحث

قلنا دائما: إن من الواجب على الباحث أن يوضح محل بحثه والمسألة

التي يريد البحث فيها في أول تحقيقه، وهو ما اعتدنا نحن على تقديمه بداية كل مسألة من مسائل الكتاب كما رأينا سابقاً، وهذا ما نرى الشيخ فعله في هذه المسألة دون سابق عادة كما مرت علينا الكثير الكثير من المسائل التي تناولها بالبحث والتحقيق.

وعلى العموم، عفى الله عما سلف، ولنعم العمل الحسنات بعد السيئات حتى في عالم البحث والتحقيق، ولكن: الحفاظ على العمل أشد من العمل كما تعرف. وما ذكره المصنف في المتن في مقامنا كلام جميل لطيف واضح بعض الشيء، إلا أننا بغية مزيد من الوضوح وعرض بعض النكات التعليمية وهو الغرض الأساس من تأليف هذا الكتاب نقول:

عندما يتم البحث في مسألة ما - أية مسألة - فإنه لابد من التحفظ في كل آن من آتات البحث وتفصيلاته على موضوع تلك المسألة كي لا تختلط جهة بحثها بجهات أبحاث آخر، ويتم ذلك عن طريق جعل الجهات والحيثيات الأخر للمسألة مفروغا عنها، بحيث نعتبرها تامة كاملة كما أرادها الشارع في تلك المسألة، فنحصر البحث في جهة واحدة دون غيرها، وإلا لم يكن البحث موضوعياً فنياً أبداً، وهو ما نعبر عنه أحياناً بالخروج عن محل البحث، أو كون الكلام أجنياً عن المسألة محل البحث.

وهذا الذي يقوم به الفقيه في بحثه الفقهي يقوم به جميع العلماء في شتى مجالات أبحاثهم، وبما أنني درست الطب في الكلية لثلاث سنين تقريباً قبل ملاحظات أجهزة أمن النظام الصدامي البغيض، فلأذكر لك مثلاً تقريباً على ما نحن فيه من عالم الطب والصيدلة:

قبل أن يسمح للطبيب أو الصيدلي أن يستعمل دواء ما على الإنسان، فإنه لا بد من إجراء التجارب المخبرية عليه في الحيوانات القريبة الشبه بالإنسان كالقران أو الأرانب مثلا، لإثبات تأثيره الإيجابي من جهة كتخفيضه لحرارة الجسم، وللوقوف على تأثيراته السلبية التي تسمى التأثيرات الجانبية من جهة أخرى.

فلو أراد المختص باختبار الأدوية أن يفحص أثر دواء كالأسبرين مثلا، والذي يعتبر خافضا للحرارة، فإنه إنما يكتب له النجاح في ذلك فيما لو استعمل هذا الدواء لوحده واختبر تأثيره على الحيوان بدون أن يكون هناك تأثير لمادة أخرى في البين، وأما إذا استعمل مادة أخرى لها بعض خواص الأسبرين في الوقت نفسه - كمادة الأستامينوفين أو البانادول مثلا- فإنه لن يمكنه أبدا أن يكون ناجحا في المهمة التي أراد أن يتمها؛ إذ على فرض انخفاض حرارة جسم الحيوان، فإنه لن يمكن أن يعزو ذلك الإنخفاض إلى الأسبرين؛ لاحتمال كونه من آثار المادة الأخرى، ويكفي هذا الاحتمال عند الفنيين في مجال تأثير الدواء؛ إذ تجري عندهم هم أيضا قاعدة: إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، بعد كونها من القواعد العقلانية الثابتة في المجالات كافة كما هو واضح.

كما أنه لن يمكن أيضا أن نعزو الإنخفاض إلى كل واحد من الإثنين حصرا؛ إذ لربما كان ذلك بسبب المركب منهما لا بسبب كل واحد منهما لوحده.

إذا عرفت هذا، نقول:

الحيثية المبحوث عنها في هذه المسألة، هي حيثية منع صفة الوجوب من

انعقاد الإجارة، وعليه، فسائر ما يعتبر في صحة الإجارة - كعود النفع إلى المستأجر، وكنتمكن الأجير من الإتيان بما استوجر عليه، وكأن لا يكون العمل المستأجر عليه مما اعتبرت المجانية فيه عند الشارع لكونه حقا لغير الأجير، وغيرها من شروط صحة الإجارة - ينبغي أن تكون مفروغا عن تحققها في المقام، وإلا كانت هذه الأمور من قبيل البنادول والأستامينوفين اللذين ذكرناهما في المثال السابق الذكر، وأما الحثية المبحوث في منعها من انعقاد الإجارة في المقام، فهي بمثابة الأسبرين في ذلك المثال.

هذا هو محل البحث، ومن هنا، يعلم أن فقيها ما لو استدل لبطلان الإجارة في المقام بعدم وصول نفع من العمل المستأجر عليه إلى المؤجر، أو بكون المؤجر مجنوناً مثلاً، لكان ذلك خروجاً عما نحن فيه، ولكان كلاماً أجنبياً بالمرّة عن محل البحث كما هو واضح.

والتحفظ على محل البحث وحيثيته لا يختص بالمقام، بل الكلام هو الكلام في غيره، فلو كان الكلام في إشتراط البلوغ أو عدم إشتراطه في صحة البيع مثلاً فاستدل أحدهم ببطلان البيع لعدم كون المبيع مالاً، فمن الواضح حينئذ خروج ذلك بالكلية عن محل البحث والكلام. فما نحن فيه من هذا القبيل أيضاً.

وبعبارة مختصرة: محل الكلام هو الإجارة على العمل الذي لو لم يكن واجباً - بأن كان مستحباً أو مباحاً أو... - لكانت الإجارة عليه جائزة صحيحة بتوفر جميع ما له دخل في صحة الإجارة وجوازها.

تنبيهات مهمة

وهنا تنبيهات مهمة لا بد من التعرض لها، وهي:

أولاً: عموم محل الكلام لكل معاوضة

ومع أن الكلام في هذه المسألة كما سنسمعه من لسان المصنف كرارا هو: «أخذ الأجرة على الواجب»، إلا أن البحث الذي سنجره، والنتيجة التي سنصل إليها، يعمان كل معاوضة يكون الواجب أحد طرفيها، فيشمل ذلك الجعالة مثلا وغيرها من المعاملات، فمحل الكلام هو ما جاء في عنوان البحث، وهو: «التكسب بما يجب على الإنسان فعله»، وما ذلك إلا لعدم خصوصية في الإجارة تقتضي الفرق بينها وبين المعاوضات الأخرى من جهة الحيثية المبحوث عنها في المقام. فانتبه.

ثانياً: أقسام الواجب

قسم الأصوليون الواجب إلى عدة أقسام بل عدة تقسيمات.

فمنها: إنقسامه إلى العيني والكفائي.

فالعيني ما وجب على شخص المكلف لا على جميع المكلفين، وأما الكفائي فهو ما توجه التكليف فيه إلى الجميع مع سقوطه عنهم بإتيانه من قبل واحد منهم.

وكل واحد من القسمين السابقين ينقسم بدوره إلى التعبدي والتوصلي، فالتعبدية ما اعتبر في إتيانه قصد القرية على خلاف التوصلي.

كما أن كل واحد من أقسام الوجوب ينقسم بدوره إلى النفسي والغيري، فالنفسية ما وجب لنفسه على خلاف الغيري الذي وجب لغيره.

كما أن كل واحد من الأقسام الثمانية ينقسم إلى التعييني والتخييري، فتكون الأقسام هنا ستة عشر قسما.

إلا أننا قد لا نضطر إلى البحث فيها جميعا لاتحاد بعض الجهات مع بعضها الآخر فنكتفي بالبحث في جهة واحدة تغنينا عن غيرها، أو لعدم جريان بعض الإشكالات التي تذكر للمنع من صحة الإجارة في بعض الأقسام المتقدمة كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

ثالثا: عموم البحث لجميع أنحاء الحكم التكليفي

وعلى الرغم من العنوان الذي عنون به المصنف البحث، إلا أن الكلام سيشمل ما هو أعم من ذلك، فستكلم عن الواجب وعن الحرام وعن المستحب وعن المكروه والمباح أيضا، فالكلام في هذه المسألة سيشمل جميع أقسام الحكم التكليفي.

النقطة الثانية

التعريف بالإجارة وما يشترط في صحتها

ولأن محل الكلام على لسان المصنف وغيره هو الإجارة من ناحية، ولتوقف توضيح بعض المطالب - وخاصة ما ادعي كونه مانعا من صحة الإجارة على الأعمال الواجبة - على توضيح ماهية الإجارة وشروط صحتها من ناحية ثانية، لا بد من التعريف بالإجارة من جهة، وبيان ما يشترط في صحتها من جهة أخرى.

أولا: ماهية الإجارة

لاحقيقة خاصة للشارع في الإجارة، فهي باقية على معناها الأصلي العزفي شأنها في ذلك شأن البيع كما سيأتي في كتاب البيع إن شاء الله تعالى، نعم، ما تدخل فيه الشارع في الإجارة، هو إعتباره لمجموعة من الشروط الخاصة

في صحتها، وهي قد تتفق مع ما عند العرف، وقد تختلف فيكون المرجع ما اعتبره الشارع كما هو واضح.

وقد ذكر في تعريف الإجارة عدة تعاريف متشابهة إلى حد بعيد، منها: تعريفها بأنها:

عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم، ومنها: تعريفها بأنها عبارة عن: تمليك المنفعة الخاصة بعوض معلوم، ومرجعه إلى أنها عبارة عن نفس العقد الذي ثمرته ذلك أو عبارة عن التمليك الذي هو الثمرة، والبحث في ذلك أكثر لا ثمرة له بعد ظهور المراد.

ثانيا: في شروط صحة الإجارة

ذكرت عدة شروط لصحة الإجارة، منها:

الأول: كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل والاختيار

الثاني: معلومية الأجرة

الثالث: أن تكون المنفعة مملوكة

الرابع: معلومية المنفعة

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة

السادس: القدرة على تسليم المنفعة

(راجع للتفصيل: الحقائق الناظرة، ج ٢١، كتاب الإجارة).

النقطة الثالثة

محطات البحث الذي بين يديك

إعتدنا على ذكر محطات كل بحث مررنا به من أول الكتاب إلى ما نحن

فيه، وعلى الرغم من صعوبة هذه العملية؛ من جهة إلزامها الشارح بالكثير الكثير من المطالعة والتأمل، وهو ما قد يوجه اختفاءها من جميع ما كتب في شرح هذا الكتاب وغيره من كتب الشرح للأسف الشديد كما أشرنا إلى ذلك مرارا، إلا أنها خطوة مهمة جدا من الناحية المنهجية والتحليلية؛ كونها توضح مسير البحث بحيث يمكن وضع اليد على الطريق، فيتحدد الهدف، ويتحدد بتبعه الطريق والجهود والآليات والمؤونة، فلا نضيع في زحمة الطريق، أو في تلاطم أمواج البحث والنقد والتحليل كما يقع فيه من لا عهد له بهذه العملية وأهميتها وفتياتها ومهاراتها الكثيرة.

والمحطات التي سيمر بها قطار البحث في ما نحن فيه كما يلي:

المحطة الأولى: إطلالة خاطفة على الآراء المطروحة في المسألة

المحطة الثانية: بيان موضوع المسألة

المحطة الثالثة: أدلة حرمة أخذ الأجرة على الواجب والموقف منها

وسنستعرض هنا ثلاثة أدلة، هي:

الأول: منافات صفة العبادية للإجارة

الثاني: منافات صفة الوجوب للإجارة

الثالث: الإجماع

المحطة الرابعة: إعطاء الموقف من المسألة بضروعها المختلفة

المحطة الخامسة: البحث في أخذ الأجرة على الصناعات النظامية

فنستعرض الإشكال الذي ذكر في أخذ الأجرة على الصناعات التي

يتوقف عليها النظام والموقف منه، مستفيدين مما حققناه في المحطة السابقة.

المحطة السادسة: البحث في أخذ الأجرة على غير الواجب من الأعمال حيث نتعرض هنا إلى جملة من المسائل، كمسألة الإستيجار للنيابة في العبادات القابلة للنيابة، ومسألة أخذ الأجرة على الأذان والإمامة.

المحطة السابعة: ما ذهب المشهور فيه إلى عدم جواز أخذ الأجرة عليه من الواجبات

وهو تحمل الشهادة وأداؤها بناء على وجوبهما.

المحطة الثامنة: جواز الإرتزاق من بيت المال لمن يحرم عليه أخذ الأجرة هذه هي محطات البحث بصورة إجمالية، ولربما تضمنت بعض المحطات السابقة عدة مواقف هنا وهناك نتعرض لها في حينها إن شاء الله تعالى.

النقطة الرابعة

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

وقد التزمنا منذ أول مسألة من مسائل هذا الكتاب الشريف بعرض الطريقة الفنية للإستنباط في تلك المسألة قبل التعرض لما ورد فيها على لسان أستاذ الفقهاء والمجتهدين، ولا نريد أن نقطع هذه العادة ونحن في خامس أجزاء هذه الدراسة وآخرها بالنسبة إلى كتاب المكاسب المحرمة، فنقول:

لما كان الكلام كله في الإجارة وأخذ الأجرة على بعض الأعمال، كالأعمال الواجبة بأنيحاء الوجوب المختلفة، فإن عملية الإستنباط إنما هي في عقد الإجارة، وعليه فلا بد من التعرض إلى الطريقة الفنية للإستنباط في الإجارة، علما بأن الكلام إنما هو في الحكم الوضعي للإجارة لا الحكم التكليفي، فقد مر ذلك في النوع السابق مما يحرم التكسب به على نحو

الإجمال مع الطريقة الفنية للإستنباط فيه فراجع.

أما مراحل عملية استنباط الحكم الوضعي للإجارة، فهي كالتالي:

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المقام

وهي المرحلة الأولى في جميع أنواع إستنباط العبادات والمعاملات ومنها

ما نحن فيه، وإليك بعض الشواهد على ذلك هنا:

قال المحقق النراقي في المستند في معرض كلامه في رد بعض ما

ستعرض إليه بعونه تعالى من أدلة للمنع من صحة الإجارة في المحطة الثالثة

من محطات البحث:

«ويدل على المطلوب أيضا: أن عموم أدلة الإجارة بحيث يشمل المورد

غير معلوم، والأصل في المعاملات الفساد».

(مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص ١٧٧).

وقال المحقق الإيرواني في حاشيته على المكاسب في المقام السابق نفسه:

«فإذا ذهب الأمر بالوفاء، لم يبق ما يكون دليلا على صحة الإجارة،

ومقتضى الأصل في المعاملات هو الفساد».

ويمكن الوقوف على الكثير الكثير من الكلمات الواردة في المقام وغيره مما

يشير إلى ما نحن فيه، وقد نقلناها في موارد متعددة هنا وفي بعض مصنفاتنا.

ومقتضى هذه المرحلة هو فساد المعاملة؛ حيث أننا نشك في صحة

الإجارة على العمل الواجب - وهكذا كل عمل غير الواجب - ومقتضى

الإستصحاب عدم ترتب الأثر المقصود من المعاملة عليها، فلا نقل ولا انتقال؛

بعد ما بيناه من حقيقة الإجارة في المدخل.

المرحلة الثانية: عمومات وإطلاقات صحة الإجارة (المعاملة)

وهي المرحلة عينها التي ذكرناها في البيع، حيث يتم البحث في شمول عمومات الإجارة أو المعاملة - كأوفوا بالعقود مثلا - وإطلاقاتها للمورد المبحوث فيه، كما في ما نحن فيه من كون العمل واجبا مثلا، فإن تم الشمول، حكمنا بالصحة بمقتضى هذه المرحلة، وإلا، حكمنا بالبطلان؛ إكتفاء بمقتضى الأصل العملي الجاري في المرحلة الأولى. لاحظ الكلمات التي ذكرتها لك في المرحلة الأولى تجد ذلك واضحا.

للبحث والتحقيق

قال المحقق السيد الخوئي رحمته في ما سيأتي من مسألة أخذ الأجرة على الأذنان: «والتحقيق: أن مقتضى القاعدة هو جواز أخذ الأجرة على الواجبات وعلى المستحبات، تعبدية كانت أم توصيلية؛ لكونها من الأعمال المحترمة التي تقابل بالمال، فتكون المعاملة عليها مشمولة للعمومات». (مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٧٨).

تأمل الكلمات السابقة، وارجع الى ما عندك من رصيد منهجي علمي زودناك به من خلال المطالب المختلفة المتقدمة، ثم أجب عما يلي:

- ١- ما المقصود بالعمومات التي وردت في العبارة السابقة؟
- ٢- ما هو الهدف من قوله في العبارة السابقة: «لكونها من الأعمال المحترمة التي تقابل بالمال».

المرحلة الثالثة: البحث عن المخصص أو المقيد لعمومات الصحة وإطلاقاتها

ومن الواضح أن النوبة لا تصل إلى هذه المرحلة إلا بعد تامة المرحلة

عينا أو كفاية تعبدا أو توصلا على المشهور^(١) كما في المسالك^(٢)، بل عن مجمع البرهان: كأن دليله الإجماع^(٣).

الثانية، فإن لم يكن مخصص أو مقيد، حكمنا على طبق العمومات والإطلاقات، وإن كان، فهو المقدم كما هو واضح، إلا أن النوبة تصل حينئذ إلى المرحلة الرابعة التالية.

المرحلة الرابعة: البحث عن المعارض للمخصص أو المقيد

فإن لم يكن، حكمنا على طبق المخصص أو المقيد، وإلا، وصلت النوبة إلى المرحلة التالية.

المرحلة الخامسة: تشخيص الموقف من التعارض

كما مضى بالتفصيل في الأجزاء السابقة من الكتاب.

هذه هي مراحل عملية الاستنباط في ما نحن فيه، وأنت ترى أن المراحل هي مراحل إستنباط عملية البيع نفسها، إلا أن الكلام في الإجارة بدلا عن البيع، الأمر الذي أغنانا عن مزيد كلام وبيان هنا. هذا تمام الكلام في المدخل الذي أعددناه لهذا النوع من المكاسب، وإلى صلب الموضوع بعد التوكل على الله تعالى.

(١)

المحطة الأولى

إطلاقة خاطفة على الآراء المطروحة في المسألة

(٢) المسالك ٣: ١٣٠.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ٨٩، ١٣٠.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ٢٥

والظاهر أن نسبته إلى الشهرة في المسالك، في مقابل قول السيد^(١) المخالف في وجوب تجهيز الميت على غير الولي، لا في حرمة أخذ الأجرة على تقدير الوجوب عليه.^(٢)

وفي جامع المقاصد: الإجماع على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم صيغة النكاح، أو إلقائها على المتعاقدين^(٣)، إنتهى.

وكان لمثل هذا ونحوه ذكر في الرياض^(٤): أن على هذا الحكم الإجماع في كلام جماعة، وهو الحجة^(٥)، إنتهى.

(١) حكاه عنه الشهيد في الدروس ٣: ١٧٢.

(٢) نسب إلى السيد المرتضى القول بالجواز في الكفائي كتجهيز الميت، وهذه النسبة موهونة بما ذكره المصنف من أن السيد مخالف في وجوب تجهيز الميت على غير الولي، لا في حرمة أخذ الأجرة على تقدير الوجوب عليه، فهو مخالف في الموضوع لا في الحكم، فلا يقدر في انعقاد الإجماع؛ إذ لو كان يذهب إلى الوجوب على غير الولي أيضا لقال بالحرمة أيضا شأنه شأن غيره.

وفي الجواهر، ج ٢٢، ص ١٢١: «وكان الذي دعاه إلى ذلك ظهور الأدلة في توقف صحة فعل الغير على إذن الولي، فظن أن الوجوب على الولي».

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٧، ولم يذكر إلا إلقاء الصيغة على المتعاقدين.

(٤) الرياض ١: ٥٠٥.

(٥) على الحكم بالحرمة الوضعية بالتقريب الذي سنذكره في المحطة

التالية إن شاء الله تعالى.

هل يمكنك أن تشخص موقفا فنيا من الإجماع؟

واعلم^(١) أن موضوع هذه المسألة: ما إذا كان للواجب على العامل منفعة تعود إلى من يبذل بإزائه المال، كما لو كان كفاثيا وأراد سقوطه منه فاستأجر غيره، أو كان عينيا على العامل ورجع نفع منه إلى باذل المال، كالتقضاء للمدعي إذا وجب عينا.

وبعبارة أخرى: مورد الكلام ما لو فرض مستحبا^(٢) لجاز الاستئجار عليه؛ لأن الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن أخذه الأجرة عليه، فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لا لوجوبها^(٣)، بل لعدم وصول عوض المال إلى باذله، فإن النافلة أيضا كذلك^(٤).

(١)

المحطة الثانية

بيان المسألة محل البحث

هذه هي المحطة الثانية من محطات البحث، حيث يتعرض المصنف إلى بيان موضوع المسألة المطروحة، وقد تعرضنا لذلك في مدخل هذه المسألة كما تقدم.

(٢) لا خصوصية للإستحباب، وإنما المراد أن لا يكون واجبا.

(٣) أي: لا من جهة أنها واجبة لتدخل المسألة في ما نحن فيه، وإنما من جهة خارجة عما نحن فيه، وهي ما ذكره المصنف.

(٤) أي: النافلة أيضا نقول فيها بعدم جواز أخذ الأجرة عليها مع أنها ليست واجبة، فليس الوجوب هو الذي سبب البطلان في هذه الحالة كما هو واضح بعد كونها نافلة لا واجبا.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٢٧
ومن^(١) هنا يعلم فساد الإستدلال على هذا المطلب بمنافاة ذلك

(١) أي: من بيان موضوع الكلام ومورده، وأنه كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن أخذه الأجرة عليه أو ليس بمانع، يتضح أن الإستدلال المذكور فاسد من أساسه بعد كونه خروجاً عما نحن فيه.

المحطة الثالثة

إستعراض أدلة بطلان الإجارة في المقام والموقف منها

هذه هي المحطة الثالثة من محطات بحثنا، وهي المحطة التي سيطول الوقوف فيها كثيراً؛ حيث نستعرض أهم ما ذكر دليلاً على بطلان الإجارة في محل الكلام (وهو الواجب كما تقدم في بيان الموضوع)، ثم نعطي الموقف من كل واحد من تلك الأدلة، وهي ثلاثة كالتالي:

الدليل الأول: منافات صفة العبادية للإجارة

هذا أول الأدلة التي ذكرت على بطلان الإجارة على الأعمال الواجبة، وهو للسيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥٠٥.

حاصل الدليل

وحاصل الدليل الذي قدمه السيد في الرياض هو: أن الشرط السادس من شروط الإجارة التي ذكرناها في المدخل منتف في المقام، وهو التمكن من تسليم العمل المستأجر عليه بسبب نفس عقد الإجارة، فيلزم من صحة الإجارة فسادها، وما هذا شأنه باطل.

ولو شئنا أن نتكلم بلغتنا التي اعتدناها عزيزي الباحث - وهي لغة الكلام طبق مراحل عملية الإستنباط - لقلنا:

إن عقد الإجارة باطل لأصالة الفساد والبطلان المحكمة في المرحلة

الأولى من مراحل عملية الإستنباط؛ وذلك بعد عدم شمول عمومات الإجارة وإطلاقاتها (المرحلة الثانية) للمقام.

تقريب الاستدلال

أن السبيل إلى الحكم بصحة الإجارة وقطع العمل بالأصل العملي الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط هو العمومات والإطلاقات كما قلنا، وهذه لا تشمل المقام؛ إذ أنها لا تشمل المقام إلا إذا صدقت حقيقة الإجارة على المقام، الأمر الذي يستلزم تحقق تملك المنفعة بالعرض والتبديل بين المنفعة والأجرة، ما يعتبر فيه بدوره أن يقوم كل من العوض والمعوض مكان الآخر بحيث يدخل كل منهما في المكان الذي خرج منه الآخر، وهذا ما لا يمكن في المقام.

ووجهه: إنه إن كان الإتيان بالعمل المستأجر عليه من قبل الأجير بقصد أداء حق المستأجر، فهذا لا يجتمع مع إتيانه منه أداء لحق الله تعالى وإمتثالا لأمره، الشرط المطلوب في صحة العبادة بإعتبارها عبادة مشروط فيها ذلك؛ إذ أن الأجير إما أن يقصد بعمله أداء حق المستأجر، فيذهب قصد الإخلاص وهو الشرط المأخوذ في متعلق الإجارة وحقيقتها، وإما أن يقصد الإخلاص، فينتفي قصد أداء حق المستأجر والوفاء بعقد الإجارة فتنتفي حقيقتها.

وبناء على ما سبق من عدم تحقق حقيقة الإجارة بعد انتفاء التبديل والتمليك، فإننا لا نزال على مقتضى الأصل العملي الجاري في المقام، وهو أصالة الفساد كما تقدم.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٢٩
للإخلاص في العمل؛ لانتقاضه^(١) طردا وعكسا بالمندوب والواجب التوصلي.

(١) رد إستدلال صاحب الرياض في المقام

وبالإضافة إلى كون الدليل السابق خارجا عما نحن فيه بعد بيان موضوع الكلام في ما سبق، فإنه لا يثبت المدعي؛ إذ أنه منقوض طردا وعكسا بالمندوب والواجب التوصلي.

الإنتقاض بالمندوب

أما بالنسبة إلى انتقاضه بالمندوب، فلاقتضائه عدم جواز أخذ الأجرة على العبادة ولو مع ندبها؛ إذ أنه يجري فيها بنفس طريقة جريانه في الواجب بعد إعتبار الإخلاص في المندوب على حد إعتباره في الواجب.

وإلى هذا الحد لا يشكل الكلام السابق نقضا على الدليل، ولهذا يجب تميمه بأن نقول: وقد ثبت جواز أخذ الأجرة على بعض المستحبات عند الجميع، فهو على عمومه منتقض غير صحيح.

وبعبارة ثانية: لو كان الوجوب منافيا للإجارة بالتقريب السابق، لما صح ما ذهب إليه الجميع من صحة الإجارة على بعض المستحبات لجريان التقريب نفسه فيها.

الإنتقاض بالواجب

وأما انتقاضه في الواجب؛ فإنما هو لاقتضائه جواز أخذ الأجرة على غير العبادة من الأعمال ولو كان واجبا؛ بعد عدم إعتبار الإخلاص في تلك الأعمال.

وتتميم هذا النقض بأن نقول: فهذا الدليل أخص من المدعي؛ إذ أنه لا يجري إلا في الواجبات التعبدية، بينما موضوع الكلام - كما سبق بيانه - مطلق الواجب.

وقد يرد ذلك^(١) بأن تضاعف الوجوب بسبب الإجارة يؤكد الإخلاص.
وفيه^(٢) مضافا إلى اقتضاء ذلك الفرق بين الإجارة والجعالة، حيث إن

(١) رد السيد العاملي في مفتاح الكرامة على الدليل السابق وضعفه

أولا: الرد

وقد رد السيد العاملي في مفتاح الكرامة (٤: ٩٢) على الدليل السابق بما حاصله:
إن الأساس الذي ينطلق منه الإستدلال السابق هو التنافي بين الوجوبين
الموجودين في المقام (وجوب الإخلاص في العبادة من جهة، ووجوب
الوفاء بالعقد وإتيان الفعل بقصد الوفاء من جهة أخرى)، والحال عدم أية
منافاة في البين، بل ليس في البين إلا التواءم التام بين الوجوبين السابقين، بل
بينهما تناسق يؤدي إلى تأكيد اشتراط الإخلاص المعبر في العبادة، فهما
يتأصران على ذلك يصبان مصبا واحدا هو التأكيد السابق؛ فإن أحد الوجوبين
متعلق بالفعل ابتداء (وهو وجوب الإخلاص)، والثاني بعنوان الوفاء بالعقد
الذي متعلقه فعل اعتبر فيه الإخلاص، فلا تنافي في البين، بل يؤكد هذا
الوجوب الثاني إشتراط الإخلاص المتولد من الوجوب الأول ولا ينافيه.

(٢) ثانيا: ضعف رد مفتاح الكرامة

وقد أورد المصنف «ره» على مسألة تأكد اشتراط الإخلاص التي طرحها
العاملي بعدة ردود، منها:

الرد الأول: الدليل أخص من المدعى

إنه أخص من المدعى؛ إذ من الواضح أنه إنما يجري فيما إذا كان هناك
وجوبان ليؤكد ثانيهما الأول فتتحقق قضية التأكيد، وأما إذا لم يكن هناك

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٣١
الجعالة لا توجب العمل على العامل . أنه^(١) إن أريد أن تضاعف الوجوب يؤكد

وجوب ثان؛ بأن لم يكن العقد الثاني لازما لكي يجب الوفاء به - كما في حالة الجعالة التي لا يلزم المَجْعُولُ له بالوفاء بها فلا وجوب - فمن الواضح أن لا تأكيد، فترجع مسألة المنافاة التي استدل بها على البطلان؛ حيث أن ما رفع المنافاة هو تأكيد الوجوب، وهو غير متحقق في المقام.
ولازم الكلام السابق القول بالصحة في العقود اللازمة دون الجائزة، وهذا أخص من المدعى.

للبحث والتحقيق

يمكن تصوير وجوبين في العقود الجائزة أيضا كالجعالة، فتتم قضية تأكيد الإخلاص التي طرحها صاحب مفتاح الكرامة.
المطلوب: التأمل في المقام لتقديم ذلك التصوير.
مفتاح للحل: من أقسام الوجوب هو الوجوب الوضعي، بمعنى: إعتبار أمر ما في صحة المعاملة، وهو الإتيان بمتعلقها بعنوان الوفاء بمقتضى العقد.
(١) الرد الثاني: الوجوبان من جنسين مختلفين فلا تأكيد

أما الرد الثاني الذي رد به المصنف على ما طرحه السيد العاملي، فهو مبني على أن المراد من تأكيد الوجوب وتضاعفه الذي طرحه صاحب مفتاح الكرامة، إنما هو تأكيد إشتراط الإخلاص لا تأكيد تحقق الإخلاص في العمل المأتي به كما سيأتي في الرد الرابع التالي.

حاصل الرد

وحاصل الرد السابق، هو:

إشتراط الإخلاص، فلا ريب أن الوجوب الحاصل بالإجارة توصلني لا يشترط في حصول ما وجب به قصد القرية، مع^(١) أن غرض المستدل منافية قصد

إن مسألة تأكيد إشرط الإخلاص مع مجيء الوجوب الثاني، إنما تتم فيما لو كان الوجوبان من جنس واحد هو الوجوب التعبدي، الأمر الذي لا نجده في المقام؛ حيث أن الوجوب الثاني إنما نشأ مما أوجب الوفاء بالمعاملة من قبيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ومن الواضح أنه وجوب توصلني لا تعبدي بعد عدم إشرط القرية في إخراجه من العهدة وإبراء الذمة منه.

نعم، هناك تأكيد من نوع آخر، وهو تأكيد طلب الإتيان بالعمل، إلا أن هذا شيء وتأكيد إشرط الإخلاص الذي صورته مفتاح الكرامة شيء آخر كما هو واضح.

(١) الرد الثالث: الخروج عن محل البحث

لم يتعرض شراح المكاسب ولا أصحاب التعليقات عليه لهذه العبارة للأسف الشديد.

وقد يكون السبب في ذلك أنهم اعتبروها - خلافا للظاهر - تمهيدا للرد الرابع التالي.

وعلى العموم، فالظاهر أن المقصود بها هو رد جديد على صاحب مفتاح الكرامة، وحاصله:

إن ما رد به صاحب مفتاح الكرامة خروج عن محل البحث والإستدلال؛ فإن مقصود من استدلال على بطلان الإجارة في المقام بقضية المنافاة، إنما هو أن المنافاة إنما هي بين قصد أخذ المال من جهة وبين تحقق الإخلاص من جهة

أخذ المال لتحقيق الإخلاص في العمل، لا لاعتباره في وجوبه.

وان^(١) أريد أنه يؤكد تحقق الإخلاص من العامل، فهو مخالف للواقع قطعاً؛ لأن ما لا يترتب عليه أجر دنيوي أخلص مما يترتب عليه ذلك بحكم الوجدان.

هذا^(٢)، مع أن الوجوب الناشئ من الإجارة إنما يتعلق بالوفاء بعقد

أخرى من قبل العامل، لا بين إشتراط القربة والإخلاص في العمل المأتي به وإشتراط صحة هذا العمل بقصد الوفاء بالعقد من جهة أخرى لكي نتخلص من ذلك التنافي بحديث تأكد الإخلاص الذي ذكره صاحب مفتاح الكرامة.

(١) الرد الرابع: مخالفة الواقع

وأما الرد الرابع الذي رد به المصنف على ما طرحه السيد العاملي، فهو مبني على أن المراد من تأكد الوجوب وتضاعفه الذي طرحه صاحب مفتاح الكرامة، إنما هو تأكد تحقق الإخلاص في العمل المأتي به من قبل العامل، بتقريب: إن صدور العمل من قبل العامل بداعي أمرين ووجوبين أخلص من صدوره بداعي أمر واحد ووجوب فارد.

وتقريب الرد بناء على المبني السابق: هو أن ما جاء في كلام مفتاح الكرامة مخالف للواقع قطعاً؛ فإن ما لا يترتب عليه أجر دنيوي أخلص مما يترتب عليه ذلك بحكم الوجدان؛ إذ أنه شاهد على أن العمل الذي لا يترتب عليه الأجرة من الغير، بل يصدر عن المكلف مجاناً يكون أخلص من غيره.

(٢) الرد الخامس: لا إخلاص من الأساس حتى يؤكد الوجوب الثاني

وأما الرد الخامس للمصنف على ما طرحه مفتاح الكرامة، فهو: أن الرد باطل

من أساسه؛ إذ من الواضح أن التأكيد للإخلاص إنما يكون في مورد قد وجد فيه الإخلاص أولاً لكي يأتي أمر آخر فيؤكدده، وفي المقام لا إخلاص من الأساس حتى يؤكد الوجود الثاني، وهو وجوب الوفاء بمتعلق الإجارة.

تقريب عدم وجود الإخلاص من الأساس

بأن وجوب الوفاء بالمعاملة وإن كان توصلياً يسقط بالإتيان بذات العمل، إلا أن الثواب على موافقة هذا الوجوب موقوف على قصد القربة، الأمر الذي لا يتحقق إلا بقصد الإتيان بالعمل بما أنه ملك للغير، ويستحقه عليه، والحال أن قصد القربة في الوجوب التعبدي المتعلق بالعمل ابتداءً هو العمل بما أنه حق لله سبحانه وتعالى، فلا يجتمع قصد القربة في الوجوب التعبدي مع قصد الإمتثال إلى وجوب الوفاء بالمعاملة.

وبعبارة أخرى: بمجرد أن يقصد العامل الإتيان بما استحقه المستأجر عليه، ينتفي الإخلاص بانتفاء إمكان الإتيان بالعمل بما أنه حق لله سبحانه وتعالى، ما يعني: عدم وجود الإخلاص من الأساس.

وبعبارة ثالثة: إن تأكيد الأمر الإجاري للإخلاص موقوف على وجوده، وهو موقوف على صحة الإجارة، وصحتها موقوفة على قدرة الأجير على إيجاد العمل مورد الإجارة، وهو غير ممكن؛ للتلازم بين أخذ الأجر وبطلان العمل العبادي.

ولو تأملت الكلام السابق، لوجدت أنه عين أصل إشكال المنافاة الذي طرحه صاحب الرياض ولكن بعبارة أخرى وبعض توجيه ليس إلا، فلم يتحقق الشرط السادس من شروط صحة الإجارة، فلم توجد حقيقة الإجارة، فلا تشمل إطلاقات صحة الإجارة وعموماتها ما نحن فيه، فلا زلنا على مقتضى

أصالة الفساد الجارية في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط كما سبق.

حقائق ثلاث:

ولو تأملنا الكلام السابق، لوصلنا إلى ثلاث حقائق:

الأولى:

إن إشكال المنافاة الذي طرحه صاحب الرياض، يجري حتى في غير العقود اللازمة كالجعل؛ فإن حديث المنافاة يجري فيها على حد جريانه في العقود اللازمة كالإجارة؛ إذ بمجرد أن يقصد الأجير الإتيان بمتعلق الجعالة ينتفي قصد القربة فلا إخلاص من الأساس.

الثانية:

إن إشكال المنافاة لا يجري في الموارد التي اتفق على صحة الإجارة فيها وهي بعض المستحبات، إذ الإخلاص موجود في هذه الحالات من الأساس؛ بعد كون متعلق الإجارة إنما هو الفعل المأتي به تقرباً إلى الله تعالى نيابة عن المستأجر. وتوجيه النقطة السابقة - التي تعتبر رجوعاً عما طرحناه من رد على ما طرحه صاحب الرياض سابقاً من انتقاضه طرداً بالمندوب - كالتالي:

في المقام عنوانان، أحدهما: تعلق به أمر عبادي ولم تعلق به الإجارة، والآخر: تعلقت به الإجارة ولم يتعلق به أمر عبادي بل تعلق به أمر توصلي.

أما المتعلق للأمر العبادي، فهو ذات العمل، وأما الآخر المتعلق لطلب إستحبابي توصلي، فهو إتيان ذلك العمل بعنوان النيابة عن الميت ويقصد إبراء ذمته؛ فإن الميت إذا مات، سقطت تكاليفه، وتوجه نظير تلك التكاليف إستحباباً إلى الأحياء بعنوان النيابة عن الميت والإتيان بنظائر ما فات من الميت نيابة عنه،

وذلك بواسطة أدلة إستحباب النيابة عن الميت في ما فاته، وهي التي توجهت إلى الأحياء ابتداء بسبب موت الميت، كما يتوجه إلى الأحياء بموته مجموعة من التكاليف الإلزامية، كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، لا أنها هي تكاليف الميت قد توجهت إليهم بعينها؛ فإن ذلك غير معقول.

وتلك الأوامر الإستحبابية بالنيابة والإتيان بالعمل بقصد البدلية عن الميت وأوامر توصيلية، بمعنى: أنه إن قصد العامل بالإتيان بالعمل نيابة عن الميت القربة، أثيب عليه، وإن أخذ عليه الأجر وأتى به بداعي الأجر، لم يثب على نيابته؛ بعد أن لم تكن تلك النيابة بداعي الإخلاص والتقرب، وهذا لا ينافي أن يكون نفس العمل الذي هو عمل عبادي قد أتى به بداعي الإخلاص.

وبعبارة أخرى: هناك مطلوبان: أحدهما: أصل العمل، وهو أمر عبادي، والآخر: العمل بعنوان النيابة أو نفس قصد النيابة، وهو أمر توصيلي، وقد اجتمعا في الوجود بسبب الإجارة، ولا يضر في عبادية المطلوب العبادي ووقوعه على صفة العبادة ووقوع المطلوب الآخر (وهو عنوان النيابة) لا على صفته بل بداعي الأجر.

بناء على ما سبق نقول: فإن أتى الأجير بالعمل المتقرب به قربة إلى الله تعالى، صح العمل بتحقيق القربة، واستحق الثواب، ولم يستحق الأجرة؛ بعد إتيانه بالعمل لا بداعي إمتثال متعلقها.

وإن أتى بالعمل المتقرب به بقصد الإتيان بمتعلق الإجارة، صح العمل بتحقيق القربة وبوجود نفع عائد إلى المستأجر، واستحق الأجرة بعد عدم كون عمله تبرعياً بل بداعي الإتيان بالمتعلق.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ٣٧
الإجارة، ومقتضى الإخلاص المعتبر في ترتب الثواب على موافقة هذا الأمر - ولو لم يعتبر في سقوطه - هو إتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له بإزاء ماله، فهذا المعنى يناهى وجوب إتيان العبادة لأجل استحقاقه تعالى إياه، ولذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء - كما في الجعالة - لم يمكن قصد الإخلاص مع قصد استحقاق العوض، فلا إخلاص هنا حتى يؤكد وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة، فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بإزاء العوض، سواء كانت المعاوضة لازمة أم جائزة.

الثالثة:

إن التقريب السابق لا يجري في الإجارة على الواجب على النفس؛ إذ أن رفع المنافاة إنما كان ببركة أن الأجرة إنما كانت في مقابل النيابة في العمل المتقرب به إلى الله، والتي يرجع نفعها إلى المنوب عنه، وهذا بخلاف ما نحن فيه من كون العمل واجبا على الأجير؛ لأن الأجرة هنا في مقابل العمل تقربا إلى الله؛ والعمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه إلا إلى العامل؛ لأن المفروض أنه يمثل ما وجب على نفسه، بل في مقابل نفس العمل، فهو يستحق نفس العمل، والمفروض أن الإخلاص إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى، والتقرب يقع للعامل دون الباذل، ووقوعه للعامل يتوقف على أن لا يقصد بالعبادة سوى إمتثال أمر الله تعالى، فيعود إشكال عدم الإخلاص من الأساس، وما يترتب عليه من عدم إمكان الإتيان بمتعلق الإجارة بعدم إمكان تسليم النفع إلى المستأجر و... .

وأما تأتي القرية في العبادات المستأجرة، فلأن الإجارة إنما تقع على الفعل المأتي به تقرباً إلى الله، نيابة عن فلان.

توضيحه: أن الشخص يجعل نفسه نائباً عن فلان في العمل متقرباً إلى الله، فالمنوب عنه يتقرب إليه تعالى بعمل نائبه وتقريبه، وهذا الجعل في نفسه مستحب، لأنه إحسان إلى المنوب عنه وإيصال نفع إليه، وقد يستأجر الشخص عليه فيصير واجباً بالإجارة وجوباً توصلياً لا يعتبر فيه التقرب.

فالأجير إنما يجعل نفسه - لأجل استحقاق الأجرة - نائباً عن الغير في إتيان العمل الفلاني تقرباً إلى الله، فالأجرة في مقابل النيابة في العمل المتقرب به إلى الله التي مرجع نفعها إلى المنوب عنه، وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ لأن الأجرة هنا في مقابل العمل تقرباً إلى الله لأن العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه إلا إلى العامل، لأن المفروض أنه يمثل ما وجب على نفسه، بل في مقابل نفس العمل، فهو يستحق نفس العمل، والمفروض أن الإخلاص إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى، والتقرب يقع للعامل دون الباذل، ووقوعه للعامل يتوقف على أن لا يقصد بالعبادة سوى إمتثال أمر الله تعالى.

فإن قلت^(١): يمكن للأجير أن يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى، بحيث لا

(١) الرد الأول على دفع النقطة الثالثة السابقة

ومحصل الدفع: أن نقول بأنه يمكن للأجير أن يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى حتى في الإجارة على ما يجب عليه، بحيث لا يكون للإجارة دخل في إتيانه، فيأتي بما يجب عليه بدون أي النفات إليها، بحيث يكون داعي

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ٣٩
يكون للإجارة دخل في إتيانه فيستحق الأجرة، فالإجارة غير مانعة عن
قصد الإخلاص.

قلت: الكلام في أن مورد الإجارة لا بد أن يكون عملا قابلا لأن يوفى به
بعقد الإجارة، ويؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه ومن باب تسليم
مال الغير إليه، وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك.
فإن قلت^(١): يمكن أن يكون غاية الفعل التقرب، والمقصود من إتيان

المكلف إلى العبادة أمر الشارع بها، بحيث لولا أمر الشارع وطلبه لم يأت بها
حتى مع بذل الأجرة عليها، فلا منافاة حينئذ، فالإجارة غير مانعة عن قصد
الإخلاص، فيستحق الأجرة.

وأما رد الكلام السابق، فهو: إن الكلام إنما هو في أن مورد الإجارة
ومتعلقها لا بد أن يكون عملا قابلا لأن يوفى به بعقد الإجارة، وذلك بأن
يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه ومن باب تسليم مال الغير إليه، وما
كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك، فلا زال الإشكال قائما.

(١) الرد الثاني على دفع النقطة الثالثة السابقة

هذا، وقد يذكر رد ثان على النقطة الثالثة السابقة بحيث يرتفع التنافي
فيتحقق قصد الإخلاص في المقام، وتقريبه كما يلي:

إن قصد الأجرة على العمل لا ينافي الإخلاص؛ فإنه من قبيل قصد
التخلص من الفقر أو المرض مثلا ببعض ما ورد من العبادات كصلاة ركعتي
الحاجة، فإنه كما يكون غرضه من عمله في مثل ذلك هو التقرب إلى الله
سبحانه وتعالى، وغرضه من تقربه إليه سبحانه بعمله هو الوصول إلى الغنى

هذا الفعل المتقرب به إستحقاق الأجرة، كما يؤتى بالفعل تقريبا إلى الله ويقصد منه حصول المطالب الدنيوية، كأداء الدين وسعة الرزق وغيرهما من الحاجات الدنيوية.

قلت^(١): فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب إليه بالعمل، وبين الغرض الحاصل من غيره وهو استحقاق الأجرة، فإن

أو الشفاء أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية، فكذلك الأمر في المقام، فإن غرضه من أداء العمل الواجب عليه هو التقرب إلى الله سبحانه، وغرضه من تقربه إليه بالعمل المفروض الوصول إلى الأجرة.

وعليه، يكون استحقاق المطالبة بالأجرة من قبيل الداعي إلى الداعي، أي: غرض الغرض، كما كان الغني أو الشفاء كذلك، فلا منافاة، فالإخلاص موجود ويتأكد بوجود الوفاء الحاصل بالإجارة.

(١) وأما الجواب على ما ورد في النقطة السابقة، فإنه يرتكز على رد أساس ما ذكر فيها من عدم الفرق بين المقيس (ما نحن فيه) وبين المقيس عليه؛ إذ أن هناك فرقا كبيرا بينهما، فهناك فرق بين غرض كان مطلوباً للشارع سواء كان من الأمور الدنيوية أو الأخروية كما في المثال المضروب من صلاة الحاجة مثلا وهو المقيس عليه، وبين غرض ليس مطلوباً للشارع كما في ما نحن فيه من الأجرة على الواجبات وهو المقيس.

وتأثير الفرق السابق، هو: إن ما كان مطلوباً من قبل الشارع لا يكون مضراً بالإخلاص ولا مناف له، بل هو مؤكد له، وأما ما لم يكن مطلوباً من قبل الشارع فليس كذلك كما تقدم تقريبه.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٤١
طلب الحاجة من الله تعالى سبحانه ولو كانت دنيوية محبوب عند الله،
فلا يقدر في العبادة، بل ربما يؤكد لها.

وكيف كان^(١)، فذلك الإستدلال حسن في بعض موارد المسألة وهو
الواجب التعبدية في الجملة، إلا أن مقتضاه جواز أخذ الأجرة في
التوصليات، وعدم جوازه في المندوبات التعبدية، فليس مطردا ولا منعكسا.
نعم^(٢)، قد استدل على المطلب بعض الأساطين في شرحه على

(١) خلاصة الموقف من الدليل الأول على البطلان في المقام (دليل المنافاة)

هذه خلاصة الموقف من دليل المنافاة الذي ذكره صاحب الرياض، وهو
ما ذكرناه أول تعرضنا لذلك الدليل، من كونه منتقضا طردا وعكسا وإن تبين
أنه تام في بعض الموارد، ولا تنس ما ذكرناه من رجوع المصنف عن
الانتقاض في ثاني النقاط الثلاثة السابقة، إلا أن نقول بأنه رجوع عن البعض
دون البعض الآخر فيبقى ذلك الإشكال قائما.

(٢) الدليل الثاني: منافات صفة الوجوب للإجارة

وبعد أن إنتهينا من الدليل الأول وقد اتضح الموقف منه في ما سبق، ندخل
الآن في الدليل الثاني الذي ذكر لإثبات بطلان أخذ الأجرة على الواجبات، وهو
ما ذكره كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٢٧.

أولا: الأساس الذي يقوم عليه هذا الدليل

وقبل الخوض في تفصيل الدليل وتقريبه، فلنتعرض إلى الأساس الذي يقوم
عليه هذا الدليل، ليبقى عليك أن تفكر في فائدة هذه الخطوة والهدف منها.
وعلى أية حال، فالأساس الذي يقوم عليه هذا الدليل هو: أن حقيقة
الإجارة لا يمكن أن تتحقق في المقام؛ لعدم تحقق النقل والانتقال من

القواعد بوجوه، أقواها: أن التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي، لأن المملوك والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً^(١).

الجانبيين؛ إذ لا يمكن للأجير أن ينقل متعلق الإجارة إلى المستأجر بعد كونه غير مملوك له.

وبناء على ما سبق، فإن عمومات صحة الإجارة وإطلاقاتها لا تشمل المقام، فهو باق على مقتضى الأصل العملي الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط وهو البطلان. فطريقة عمل هذا الدليل هي الطريقة نفسها التي كان يعمل بها الدليل الأول السابق كما ترى.

ثانياً: تفصيل الدليل

وبعد أن بينا الأساس الذي يقوم عليه الدليل محل الكلام، فلنذكر تفصيل هذا الدليل، فنقول:

هناك منافاة بين وجوب العمل ابتداء وتمليكه للآخر بالإجارة ونحوها؛ إذ أن إيجاب الشارع الفعل على المكلف، معناه: تمليك ذلك الفعل لله تعالى فيما إذا كان من قبيل حقوق الله، وتمليكه للغير فيما إذا كان من حقوق الناس؛ بأن كان ذلك العمل ملكاً لذي الحق، كما في أمر الشارع بتجهيز الميت، فإنه يثبت بذلك للميت حق على الأحياء، ومع الإيجاب كذلك لا يمكن للمكلف تمليك ذلك العمل من آخر بالإجارة ونحوها، فإنه يكون نظير ما إذا أجر نفسه لدفن ميت من شخص، وأراد إجارة نفسه ثانياً من شخص آخر لدفن ذلك الميت.

(١) في وقت واحد لا في وقتين، يعني: إن الشيء بوصف كونه مملوكاً

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٤٣

توضيحه: أن الذي يقابل المال لا بد أن يكون كنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر في مقابل تملكه المال إياه، فإذا فرض العمل واجبا لله ليس للمكلف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير، إلا ترى أنه إذا أجز نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز له أن يؤجر نفسه ثانيا من شخص آخر لذلك العمل، وليس إلا لأن الفعل صار مستحقا للأول ومملوكا له، فلا معنى لتملكه ثانيا للآخر مع فرض بقائه على ملك الأول، وهذا المعنى موجود فيما أوجبه الله تعالى، خصوصا فيما يرجع إلى حقوق الغير، حيث إن حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحقا لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقا لها على الحي، فلا يستحقها غيره^(١) ثانيا^(٢).

هذا^(٣)، ولكن الإنصاف أن هذا الوجه أيضا لا يخلو عن الخدشة، لإمكان

لأحدهم، لا يعقل أن يكون مملوكا لآخر في وقت واحد، وأما سلب مملوكيته للأول وإحداث مملوكيته للآخر فلا مانع منه بل أثر المعاملات هو ذلك؛ فإنها سلب لملكية شخص وإحداث لملكية آخر.

(١) وهو المستأجر.

(٢) في الوقت نفسه كما نبهنا عليه قبل قليل.

(٣) رد المصنف للدليل الثاني

ولم يرض المصنف هذا الدليل الثاني، حيث أورد عليه إيرادين هما:

الإيراد الأول: الدليل أجنبي عما نحن فيه

أما الإيراد الأول، فمحصله: إننا وإن كنا نسلم بكلية الكبرى وبأن المملوك

منع المنافاة بين الوجوب الذي هو طلب الشارع للفعل، وبين استحقاق المستأجر له، وليس استحقاق الشارع للفعل وتملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي وتملكه الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه.

ثم^(١) إن هذا الدليل باعتراف المستدل يختص بالواجب العيني، وأما الكفائي^(٢)، فاستدل على عدم جواز أخذ الأجرة عليه: بأن الفعل متعين له

لا يملك ثانيا في الوقت نفسه فلا تجتمع ملكيتان تامتان مستقلتان في وقت واحد على مملوك واحد، إلا أننا لا نسلم بكون ما نحن فيه مصداقا من مصاديق تلك الكبرى، فنرفض كون الإيجاب الصادر من قبل الشارع للعمل من قبيل تملك المولى للعمل حتى لا يجوز تملكه ثانيا بعقد إجارة ونحوها، فلا مانع حينئذ من تملك الواجب في ما نحن فيه وإن لم يجز تملك المملوك في وقت واحد طبق الكبرى السابقة.

(١) الإيراد الثاني: الدليل المذكور أخص من المدعى

وأما الرد الثاني، فهو: أن الدليل المذكور أخص من المدعى؛ حيث أنه لا يشمل جميع أنواع الواجب وأقسامه، بل هو مختص - كما اعترف به المستدل نفسه - بالواجب العيني.

(٢) الدليل على البطلان في الواجب الكفائي (دليل كاشف الغطاء)

وأما الواجب الكفائي، فقد استدل كاشف الغطاء (شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٢٧) على البطلان فيه بما يعتبر تقريبا آخر للمنافاة فيه بين صفة الوجوب والإجارة.

أولاً: الأساس الذي يقوم عليه هذا الدليل

أما بالنسبة إلى الأساس الذي يقوم عليه دليل كاشف الغطاء، فهو الأساس عينه الذي قام عليه الدليل السابق على البطلان، وهو عدم تحقق حقيقة الإجارة في المقام، بما يعني: أننا باقون على مقتضى أصالة الفساد بعد عدم شمول عمومات الإجارة وإطلاقاتها للمقام.

ثانياً: تفصيل الدليل

وأما تفصيل الدليل، فاللازم فيه بعض الإنتباه والتأمل لكي لا يشتبه بالدليل السابق كما وقع لبعض المحققين، والدليل هو:

إن إيجاب الشارع للعمل على الشخص معناه أن الملك يختص به ولا يتجاوزته ويتعداه، بمعنى: اختصاص فوائده به وعدم تعديها إلى غيره، وما هذا شأنه لا يعقل أن يملكه منه أحد؛ فإن قبول التملك مختص بأشياء تتعدى بالتملك منافعها، ولا يشمل ما لا تتعدى.

والدليل على اختصاص المنافع، هو: أن منافع الإمثال (وهي المصالح الباعثة على طلب الفعل وكذا الثواب المترتب على الفعل) لا يعقل أن تكون لغير الممثل، فكيف يكون الإمثال من شخص بينما يكون الثواب لشخص آخر؟! نعم، هبة الثواب أمر معقول لكنه أجنبي عن المقام.

الضرق بين هذا الدليل والدليل السابق

وبما ذكرنا، ظهر الفرق بين هذا الدليل والدليل السابق على البطلان مع أنهما يشتركان في الأساس الذي يقومان عليه والمنطلق الذي ينطلقان منه وهو المنافاة بين صفة الوجوب والإجارة؛ فإن الدليل السابق - وبعبارة أدق:

فلا يدخل في ملك آخر، وبعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره، لأنه بمنزلة قولك: استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك^(١) أو لغيرك^(٢).

وفيه^(٣): منع وقوع الضلع له بعد إجارة نفسه للعمل للغير، فإن آثار

الدليل بتقريبه السابق - يقتضي بطلان الإجارة بعدم تحققها بإرجاع سلطان العمل إلى الغير وعمل واحد لا يتحمل ملكيتين في آن واحد كما سبق توضيحه هناك، وأما هذا الدليل الجديد - وبعبارة أدق: بتقريبه الجديد - فهو يبطل الإجارة بعدم تحققها من جهة أن العمل يختص سلطانه وملكيته بالعامل من جهة اختصاص منافعه به.

والشاهد على الفرق بين الدليلين، هو: اختلاف التعبير عنهما في المقامين؛ حيث نجد أن المصنف يعبر هنا بقوله: «متعين له» لا بقوله: «متعين عليه». وبناء على الفرق السابق، فإن قوله قدس سره الشريف في المتن: «ولعدم نفع المستأجر»، يعتبر مفسرا للدليل لا دليلا برأسه، وهو ظاهر المصنف أيضا حيث اقتصر في الجواب على جواب واحد كما يأتي تلوا بيانه.

(١) كما في حق الناس.

(٢) كما في حق الله سبحانه وتعالى.

(٣) موقف المصنف من هذا الدليل الجديد

وقد رد المصنف هذا الدليل الجديد برد ما قام عليه من ادعاء عدم وصول منفعة إلى المستأجر بسبب الإجارة؛ فإن ثواب العمل بعد عقد الإجارة للمستأجر دون الأجير، وكفى بذلك منفعة تصل إليه بالإجارة، فلتتحقق

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٤٧

الضلع حينئذ ترجع إلى الغير، فإذا وجب إنقاذ غريق كفاية أو إزالة النجاسة عن المسجد، فاستأجر واحد غيره، فثواب الإنقاذ والإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما. نعم، يسقط الفعل عنه^(١)، لقيام المستأجر به ولو بالاستنابة، ومن هذا القبيل الاستئجار للجهاد مع وجوبه كفاية على الأجير والمستأجر.

وبالجملة^(٢)، فلم أجد دليلاً على هذا المطلب وأفياً بجميع أفراد عدا

الإجارة، فتشملها عمومات الصحة وإطلاقاتها، فتصح بعد خروجها من مقتضى أصالة الفساد.

للبحث والتحقيق

- ١- هل تعتبر الكلام السابق دليلاً على بطلان الدليل المطروح في المقام، أم أنه مجرد ادعاء في مقابل ادعاء؟ علل ما تذهب إليه رجاء.
- ٢- هناك فائدة أخرى يمكن تصويرها للمستأجر في المقام تمت الإشارة إليها في بعض المباحث السابقة، هل يمكنك تذكرها؟
(١) أي: عن الأجير.

(٢) الدليل الثالث: الإجماع

هذا هو الدليل الثالث على بطلان أخذ الأجرة على الواجبات، وهو الإجماع الذي لم يصرح به إلا المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٦ - ٣٧.
الموقف من هذا الدليل

وقد رد المصنف هذا الدليل بكونه موهونا بوجود القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء والمتأخرين، على ما يشهد به الحكاية والوجدان كما

الإجماع الذي لم يصرح به إلا المحقق الثاني، لكنه موهون بوجود القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء والمتأخرين، على ما يشهد به الحكاية والوجدان.

أما الحكاية، فقد نقل المحقق والعلامة رحمهما الله وغيرهما القول بجواز أخذ الأجرة على القضاء عن بعض.

فقد قال في الشرائع: أما لو أخذ الجعل من المتحاكمين، ففيه خلاف^(١)، وكذلك العلامة رحمه الله في المختلف^(٢).

وقد حكى العلامة الطباطبائي في مصابيح^(٣) عن فخر الدين وجماعة التفصيل بين العبادات وغيرها^(٤).

ويكفي في ذلك ملاحظة الأقوال التي ذكرها في المسالك في باب المتاجر^(٥).

استعرض ذلك في المتن.

للبحث والتحقيق

هناك رد ثان للإجماع ذكرناه في بعض البحوث السابقة، هل يمكنك أن تذكره؟

(١) الشرائع ٤: ٦٩.

(٢) المختلف ٥: ١٧.

(٣) المصابيح (مخطوط): ٥٩.

(٤) لم نعثر على هذا التفصيل في الإيضاح، نعم، سيأتي عنه التفصيل في

الكفائي بين العبادي والتوصلي.

(٥) المسالك ٣: ١٣٢.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٤٩
وأما ما وجدناه، فهو أن ظاهر المقنعة^(١)، بل النهاية^(٢) ومحكي القاضي^(٣)
جواز الأجر على القضاء مطلقا وإن أول بعض^(٤) كلامهم بإرادة الإرتزاق^(٥).
وقد اختار جماعة^(٦) جواز أخذ الأجر عليه إذا لم يكن متعينا، أو تعين
وكان القاضي محتاجا.

وقد صرح فخر الدين في الإيضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصلية
وغيرها، فجوز أخذ الأجرة في الأول، قال في شرح عبارة والده في القواعد
- في الاستئجار على تعليم الفقه - ما لفظه: الحق عندي أن كل واجب
على شخص معين لا يجوز للمكلف أخذ الأجرة عليه.

والذي وجب كفاية، فإن كان مما لو أوقعه بغير نية لم يصح ولم يزل
الوجوب، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأنه عبادة محضة، وقال الله تعالى:
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٧)، حصر غرض الأمر في

(١) المقنعة: ٥٨٨.

(٢) النهاية: ٣٦٧.

(٣) أنظر: المهذب ١: ٣٤٦، وحكاه عنه النراقي في المستند ٢: ٣٥٠.

(٤) راجع: مفتاح الكرامة ٤: ٩٦.

(٥) الذي يختلف عن الإجارة التي هي محل الكلام، وهو ما ستطرق إليه

في آخر محطات البحث إن شاء الله تعالى.

(٦) منهم: العلامة في المختلف ٥: ١٨ وغيره، والمحقق في الشرائع ٤: ٦٩،

٦٩، وراجع: مفتاح الكرامة ٤: ٩٨.

(٧) البينة: ٥.

انحصار غاية الفعل في الإخلاص، وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك، وغير ذلك يجوز أخذ الأجرة عليه إلا ما نص الشارع على تحريمه كالدفن^(١)، إنتهى.

نعم، رده في محكي جامع المقاصد بمخالفة^(٢) هذا التفصيل لنص الأصحاب.

أقول: لا يخفى أن الفخر أعرف بنص الأصحاب من المحقق الثاني، فهذا والده قد صرح في المختلف بجواز أخذ الأجر على القضاء إذا لم يتعين^(٣)، وقبله المحقق في الشرائع^(٤)، غير أنه قيد صورة عدم التعيين بالحاجة، ولأجل ذلك اختار العلامة الطباطبائي في مصابيح^(٥) ما اختاره فخر الدين من التفصيل، ومع هذا فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرح به إلا المحقق الثاني^(٦)، مع ما طعن به الشهيد الثاني على إجماعه بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة^(٧)؟

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٤.

(٢) جامع المقاصد ٧: ١٨٢، وحكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٩٣.

(٣) المختلف ٥: ١٨.

(٤) أنظر: الشرائع ٤: ٦٩.

(٥) المصابيح (مخطوط): ٥٩ - ٦٠.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٣٦ - ٣٧.

(٧) رسالة في صلاة الجمعة، (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد): ٩٢.

فالذي^(١) ينساق إليه النظر: أن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة

(١)

المحطة الرابعة

إعطاء الموقف من المسألة بضروعها المختلفة

وبعد هذه الجولة الطويلة في عالم أدلة البطلان وما نجم عنها، تصل النوبة الآن إلى إعطاء الموقف النهائي من المسألة بفروعها المختلفة استفادة مما عرضناه في ما سبق.

وسيكون الكلام في هذه المحطة في ثلاثة مقامات، حيث نتناول في أولها القاعدة العامة في ما يجوز أخذ الإجارة أو الجعل عليه، ونتناول في ثانيها علاقة ما ذكرناه في المقام الأول من مقتضى القاعدة بامثال التكليف والواجب الموجه إلى العامل أو سقوطه، بينما سيكون الكلام في المقام الثالث في تفصيل الكلام في الواجب على أنحاءه من حيث انطباق القاعدة العامة السابقة عليها فتكون من مصاديقها وعدم انطباقها فلا تكون كذلك.

المقام الأول: القاعدة العامة في ما يجوز أخذ الإجارة أو الجعل عليه

لا تتوقع - عزيزي الباحث - أن يكون هناك إضافة هنا على ما قدمناه سابقاً في مدخل المسألة، فالقاعدة التي قدمناها هناك هي ما يذكره المصنف هنا. وخلاصة المطلب: إن الإجارة والجعالة تكون صحيحة - كما تقدم - في حالة توفر جميع شروط الصحة، التي منها: تحقق حقيقة الإجارة أو الجعالة بوجود منفعة محللة مقصودة محترمة تصل إلى المستأجر أو الجاعل وإن كان العمل واجبا على الأجير.

المقام الثاني: القاعدة السابقة وامثال الواجب الموجه إلى العامل أو سقوطه

فإذا توفرت جميع الشروط المعتمدة في الإجارة أو الجعالة صححت كما

تقدم في المقام الأول، ولا يتوقف ذلك على كون ما أتى به العامل أو المجعول له يعد إمتثالا لما توجه إليه من تكليف أو إسقاط له أو لا يعد كذلك، بل حتى لو لم يعد كذلك، فالإجارة والجمالة صحيحة؛ لعدم توقف صحتها على ذلك، وإليك التفصيل:

هناك أربع حالات في المقام بالنسبة إلى قيمة واعتبار ما أتى به العامل؛ إذ يمكن ذكر الحالات التالية فيه:

الأولى: أن يعد إمتثالا لما توجه إليه من التكليف

وذلك مبني على قولنا بعدم منافاة أخذ الأجرة لقصد القربة.

الثانية: أن يعد مسقطا لما توجه إليه من تكليف بأدائه لمتعلق التكليف

وهو مبني على قولنا بالمنافاة وكان العمل المستأجر عليه توصليا، كما إذا أجز نفسه على غسل ثوبه فغسله، أو إزالة النجاسة عن المسجد فأزالها، فإن التكليف يسقط بارتفاع موضوعه.

الثالثة: الحالة السابقة مقارنا بأداء العامل لمتعلق ذلك التكليف

أي: أن يعد مسقطا لما توجه إلى العامل من تكليف مقارنا بأدائه لمتعلق ذلك التكليف. وهذا مبني على قولنا بالمنافاة أيضا، ولكن كان العمل المستأجر عليه تعديدا مضيقا، أو لم يأت به حتى تضيق، فإنه مقارنا للعمل يسقط التكليف لفوات وقته، وأما وجوب قضائه خارج الوقت فإنه تكليف جديد وليس التكليف القديم الذي استؤجر على القيام بمتعلقه أو جعل له جعل للقيام بمتعلقه.

الرابعة: أن لا يصلح ما أتى به العامل للإمتثال أو الإسقاط

كما في غير الحالات الثلاث السابقة، كما لو كان الواجب عباديا موسعا

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ٥٣

محللة مقصودة، جواز أخذ الأجرة والجعل عليه وإن كان داخلا في العنوان الذي أوجبه الله على المكلف، ثم إن صلح ذلك الفعل المقابل بالأجرة لإمتثال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده، سقط الوجوب مع استحقاق الأجرة، وإن لم يصلح استحقاق الأجرة وبقي الواجب في ذمته لو بقي وقته، والا عوقب على تركه.

وأما^(١) مانعية مجرد الوجوب عن صحة المعاوضة على الفعل، فلم

وقد أتى به في سعة الوقت وقلنا بمنافاة أخذ الأجرة لقصد القرية والإخلاص في العبادة، فتكون الإجارة أو الجعالة حينئذ صحيحة بمقتضى القاعدة السابقة بعد توفر شروط صحتها، ما يعني: استحقاق العامل للعوض، وأما عدم الإمتثال أو الإسقاط، فهو أمر آخر أجنبي له أحكامه التي منها بقاء الواجب في ذمته لو بقي وقته، ومعاقبته على تركه لو خرج الوقت. وعلى كل حال، فإن الإجارة أو الجعالة صحيحة حتى في الحالة الرابعة السابقة.

(١)المقام الثالث: أنحاء الواجب ومدى انطباق القاعدة العامة السابقة عليها

وبعد أن نقحنا القاعدة العامة السابقة في المقام الأول، وعلاقة مقتضاها بالإمتثال أو الإسقاط في المقام الثاني، تصل النوبة الآن إلى الكلام في أنحاء الواجب المختلفة؛ لمعرفة مدى انطباق القاعدة على كل واحد من تلك الأنحاء، ويجب أن لا يغيب عنا أن محل الكلام - كما تقدم أول المسألة من قبل المصنف نفسه - إنما هو في مانعية الوجوب عن صحة الإجارة - أو الجعالة - فكون العمل واجبا على العامل هل يصلح مانعا أم لا؟

تثبت على الإطلاق، بل اللازم التفصيل: فإن^(١) كان العمل واجبا عينيا

ولما كانت الإجابة على السؤال السابق تقتضي التشقيق بمقتضى تنوع أنحاء الواجب، فاللازم هنا التشقيق والكلام في كل نحو على حدة، فإلى التفصيل.

(١)أولا: إذا كان العمل واجبا عينيا تعيينيا

هذا هو النحو الأول من أنحاء الوجوب، وهو ما إذا كان عينيا تعيينيا.

وقد ذهب المصنف هنا إلى بطلان الإجارة بسبب عدم تحقق حقيقتها؛ فإنها المبادلة كما قلنا سابقا، والمبادلة لا تكون إلا بين أمرين محترمين بحيث يعتبران مالا، الأمر الذي لا ينطبق على المنفعة في المقام؛ إذ لما كان العمل عينيا تعيينيا على العامل؛ فمعنى ذلك: أنه مجبور على القيام به لا يجوز له تركه، بل يجبر على القيام به لو امتنع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما يعني بالتبع: عدم قيمته وماليته بالنسبة إلى المستأجر بعد لزوم تحصيله على العامل.

معنى ما سبق: أن المال الذي سيبدله المستأجر لن يكون في مقابله مال بالنسبة إليه، فلا إجارة حقيقة، فلا زلنا على مقتضى الأصل العملي الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط.

ولما كانت الإجارة باطلة، فإن أكل المال حينئذ سيكون بلا سبب شرعي، فيكون محرما أكله بمقتضى قوله تعالى من الآية ١٨٨ من سورة البقرة المباركة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

ومما يشهد على ما ذكرناه من عدم احترام العمل في حالة كون الواجب عينيا تعيينيا، أنه لو فرض أن المولى أمر بعض عبيده بفعل لغرض، وكان مما

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ٥٥

تعيينيا لم يجز أخذ الأجرة، لأن أخذ الأجرة عليه مع كونه واجبا مقهورا من قبل الشارع على فعله، أكل للمال بالباطل، لأن عمله هذا لا يكون محترما، لأن استيفاءه منه لا يتوقف على طيب نفسه، لأنه يقهر عليه مع عدم طيب النفس والإمتناع.

ومما يشهد بما ذكرناه:

أنه لو فرض أن المولى أمر بعض عبده بفعل لغرض، وكان مما يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره، فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عد أكلا للمال مجانا بلا عوض.

ثم^(١) إنه لا ينافي ما ذكرنا حكم الشارع بجواز أخذ الأجرة على العمل

يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره، فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل، فإن ذلك يعد أكلا للمال مجانا بلا عوض.

(١) دفع دخل

هذا دفع دخل على ما ذكرناه لبطلان الإجارة في النقطة السابقة.

أولا: الدخل

أما الدخل، فهو: تجويز الشارع في بعض حالات الواجب العيني التعييني لأخذ المال في حالات ما كان من هذا القبيل من الواجب، ما يعني: كون ذلك العمل محترما، كما في الوصي والقيم على الأيتام، مع أن إنفاذ الوصية أو القيام بمصالح الأيتام واجب عيني تعييني عليهما.

ثانيا: الدفع

وأما الدفع، فهو: أن ذلك التجويز حكم شرعي نظير حكم الشارع للمار

بعد إيقاعه، كما أجاز للوصي أخذ أجره المثل أو مقدار الكفاية، لأن هذا حكم شرعي، لا من باب المعاوضة.

ثم^(١) لا فرق فيما ذكرناه بين التعبدي من الواجب والتوصلي، مضافا في التعبدي إلى ما تقدم من منافاة أخذ الأجرة على العمل للإخلاص،

بجواز أكله من ثمار الأشجار الواقعة في طريقه، وليس من قبيل المعاوضة على العمل ليستظهر منها احترام ذلك العمل وكونه مما يقابل بالمال.

(١)نقطتان مهمتان:

ولا بد هنا من الإشارة إلى نقطتين مهمتين، هما:

الأولى: جريان الدليل في نحوي الواجب العيني التعييني

فما ذكرناه دليلا على بطلان الإجارة والجمالة قبل قليل، يجري في نحوي الواجب العيني التعييني، أي: التعبدي والتوصلي.

وبالإضافة إلى الدليل السابق من عدم الإحترام، هناك دليل آخر على البطلان في خصوص التعبدي، وهو ما تقدم من منافاة أخذ الأجرة على العمل للإخلاص، كما نبه المصنف عليه سابقا، وتقدم عن الفخر وقرره عليه بعض من تأخر عنه كما سبق.

الثانية: عدم جواز أخذ الأجرة على المندوب العبادي

ويتضح مما تقدم من دليل البطلان في الواجب العيني التعييني عدم جواز أخذ الأجرة على المندوب إذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب؛ فإن ما ذكر هناك دليلا على البطلان - وهو منافاة أخذ الأجرة على العمل للإخلاص - يجري هنا بلا أي فرق في البين.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٥٧
كما نبهنا عليه سابقا، وتقدم عن الفخر رحمه الله وقرره عليه بعض من
تأخر عنه.

ومنه يظهر عدم جواز أخذ الأجرة على المندوب إذا كان عبادة يعتبر
فيها التقرب.

وأما^(١) الواجب التخييري، فإن كان توصليا فلا أجد مانعا عن جواز أخذ

—

(١) ثانيا: إذا كان العمل واجبا عينيا تخييريا

وأما بالنسبة إلى الواجب التخييري، فاللازم التفصيل فيه بين التوصلية
والتعبدية فنقول:

١. إذا كان الواجب التخييري توصليا

وبالتأمل في ما ذكرناه من دليل على البطلان في الواجب العيني التعيني،
يتضح عدم البطلان في الواجب التخييري التوصلية؛ إذ من الواضح أن كلا
الدليلين الذين ذكرناهما على البطلان هناك (عدم الإحترام، ومنافاة أخذ
الأجرة للإخلاص في العمل) لا يجري في ما نحن فيه.

أما بالنسبة إلى دليل المنافاة، فواضح؛ بعد عدم كون الواجب في ما نحن
فيه تعبديا.

وأما بالنسبة إلى دليل عدم الإحترام، فقد كان منشأ كون الأجير مقهورا
على العمل لا يجوز له تركه، الأمر الذي لا ينطبق على ما نحن فيه بعد كون
الواجب تخييريا.

فالعامل وإن كان مجبوراً على طبيعة الواجب وكيه، إلا أنه ليس مجبوراً
على أحد مصاديقه بخصوصه، كما في المثال الذي ذكره المصنف في المتن.

٢. إذا كان الواجب التخييري تعديدا

وأما إذا كان الواجب التخييري تعديدا، فمن الواضح أن إشكال عدم الإحترام لا يجري فيه، بنحو ما تقدم قبل قليل في التوصل، فيبقى الحكم بالبطلان أو الصحة مرهونا بجريان دليل المنافاة وعدم جريانه، فهنا احتمالان:

الإحتمال الأول: الصحة

ويتم فيما إذا أمكننا أن نصور عدم جريان دليل المنافاة، بحيث نستطيع تصوير صدور الواجب عن إخلاص وقربة.

ويمكن أن نصور ذلك كما يلي:

ينطلق التصوير من حقيقة: أن الأمر الصادر من الشارع إنما يتعلق بالطبيعة التي لها أفراد وبالقدر المشترك بين تلك الأفراد وليس بتلك الأفراد مباشرة وإن كان ذلك الأمر ينحل إلى عدة وجوبات بعدد تلك الأفراد في المرحلة الثانية وبالتحليل.

بناء على ما سبق، يمكن أن يقال بأن خصوصية الفرد غير مأخوذة في متعلق الأمر، ما يعني: أن الإتيان بالقدر المشترك بداعي الأمر به لا ينافي أخذ الأجرة على تلك الخصوصية، بمعنى: أن المكلف يمكنه أن ينوي أنه يأتي بالقدر المشترك قربة إلى الله تعالى، وينوي في الوقت نفسه الإتيان بالفرد بخصوصه بعنوان الوفاء بمتعلق المعاملة ويقصد تحصيل الأجرة التي جعلت له فيها، بحيث أنه لا يأتي بالقدر المشترك في ضمن أي فرد ولو أعطي له الأجرة على بعض الأفراد، وإنما يكون أمر الشارع بالقدر المشترك داعيا إلى الإتيان به.

بناء على ما سبق، فإن العامل في الحقيقة يأتي بالقدر المشترك قربة إلى

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٥٩

الأجرة على أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملا على نفع محلل للمستأجر، والمفروض أنه محترم لا يقهر المكلف عليه، فجاز أخذ الأجرة بإزائه.

فإذا تعين دفن الميت على شخص، وتردد الأمر بين حضر أحد موضعين، فاختار الولي أحدهما بالخصوص لصلابته أو لغرض آخر، فاستأجر ذلك لحضر ذلك الموضع بالخصوص، لم يمنع من ذلك كون مطلق الحضر واجبا عليه، مقدمة للدفن.

—

الله تعالى مع أنه يأتي بالفرد لأجل تحصيل الأجرة، فلا منافاة، فتصح الإجارة أو الجعالة.

وبعبارة ثانية: بما أن خصوصية الأفراد خارجة عن متعلق الأمر، فالعامل يأتي بالقدر المشترك في ضمن خصوصية معينة (فرد معين من أفراد الواجب التخييري) لأخذه الأجرة عليها.

الإحتمال الثاني: البطلان

ومن الواضح أن هذا الإحتمال ينشأ من بطلان التصوير الذي قدمناه في الإحتمال الأول المتقدم، بأن نقول بعدم إمكان التفكيك في القصد بين القدر المشترك والفرد، وهذا قائم على حقيقة: أن القدر المشترك إنما يوجد حقيقة بوجود فرد من أفراد، ويستحيل التفكيك بينهما من هذه الناحية في القصد؛ إذ كيف يمكن أن يقصد بالقدر المشترك شيئا ويقصد بالفرد شيئا آخر وهما متحدان في الحقيقة والوجود؟!

ومعنى هذا: بطلان أخذ الأجرة في المقام كما كان الحال في الواجب التعييني.

وان كان تعبديا، فإن قلنا بكفاية الإخلاص بالقدر المشترك وإن كان
 إيجاد خصوص بعض الأفراد لداع غير الإخلاص، فهو كالتوصلي. وإن قلنا
 بأن اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكيك بينهما
 في القصد، كان حكمه كالتعيني.

وأما^(١) الكفائي، فإن كان توصليا أمكن أخذ الأجرة على إتيانه لأجل

(١) ثالثا: إذا كان العمل واجبا كفائيا

إنتهينا إلى هنا من فردي الواجب العيني (التعيني، والتخييري)، وبقي أن
 نتكلم في النحو الآخر من الواجب وهو الواجب الكفائي.

وحيث أن الواجب الكفائي ينقسم بدوره إلى التوصلي والتعدي، فلا بد
 من تفصيل الكلام في كل واحد على حدة.

١. الواجب الكفائي التوصلي

أما بالنسبة إلى هذا القسم من قسمي الواجب الكفائي - من قبيل
 الإستيجار لتطهير المسجد أو للجهاد ونحوهما - فقد ذهب المصنف فيه إلى
 الجواز؛ إذ مع الإستيجار يملك المستأجر ذلك العمل فيستند إليه ويكون
 عملا له مع أنه صدر عن العامل، فيستحق المستأجر ثوابه ويسقط التكليف
 عنه وعن الأجير وعن غيرهما، لقيام المستأجر به ولو بغير المباشرة.

للبحث والتحقيق

هذا ما ذكره المصنف هنا، إلا أنه ليس كلاما فنيا؛ إذ كان من الفني أن
 يوجه لنا كيف أن إشكال عدم احترام العمل لا يجري في هذا النحو من
 أنحاء الواجب، وسيأتي مزيد كلام في هذا النحو من أنحاء الواجب بعد قليل.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٦١
بأذى الأجرة، فهو العامل في الحقيقة، وإن كان تعبديا لم يجرز الإمتثال به
وأخذ الأجرة عليه.

نعم، يجوز النيابة إن كان مما يقبل النيابة، لكنه يخرج عن محل
الكلام، لأن محل الكلام أخذ الأجرة على ما هو واجب على الأجير، لا على
النيابة فيما هو واجب على المستأجر، فافهم.^(١)

ثم^(٢) إنه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفاية كونه حقا لمخلوق

٢. الواجب الكفائي التعبدى

وأما إذا كان الواجب الكفائي تعبديا، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لجريان
إشكال المنافاة بين أخذ الأجرة والإخلاص.

نعم، لو كان الواجب الكفائي التعبدى قابلا للنيابة، بأن ينزل الأجير نفسه
منزلة الغير، فيأتي بالفعل عن ذلك الغير، سيكون المقام حينئذ من قبيل
الإستيجار على النيابة في العبادات، وقد قام الدليل على صحة الإجارة على
هذا العمل، إلا أن ذلك خارج عن محل الكلام؛ فإن الكلام في المقام في
الإتيان بما هو واجب على العامل عن نفسه، وتمليك ذلك العمل للغير
بالإجارة ونحوها، لا عن غيره كما هو الحال في النيابة.

(١) قد يكون الأمر بالفهم إشارة إلى أن النيابة غير خارجة عن محل
الكلام، إذا افترضنا كون العمل واجبا على الأجير أيضا مثل المستأجر كما هو
الفرض في الواجب الكفائي محل الكلام.

(٢) عودة إلى الواجب التوصلي

ذكرنا قبل قليل أنه تصح الإجارة والجعل في الواجب التوصلي، وقد

ذكرنا في وجه ذلك أن الإشكاليين المبطلين للعقد لا يجريان هناك. أما بالنسبة إلى إشكال منافاة أخذ الأجرة للإخلاص، فلا يجري لأن الواجب توصلي، وأما إشكال عدم الإحترام، فهو الأمر الذي لم يتطرق له المصنف هناك، مكتفيا بكلام آخر كما نهنا عليه في حينه.

وحان الوقت الآن إلى طرق مطلب شبيه بذلك المطلب وهو عدم الإحترام، وإنما نقول: «شبيه»؛ لأن التقريب يختلف وإن كانت النتيجة واحدة هي «عدم الإحترام» بمعنى: عدم مالية عمل العامل، ما يؤدي بدوره إلى عدم انعقاد المعاملة بعد عدم تحقق التبادل بين المالين، وإليك الإشكال الجديد:

إنه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفاية كونه حقا لمخلوق يستحقه على المكلفين، فكل من أقدم عليه فقد أدى حق ذلك المخلوق، فلا يجوز له أخذ الأجرة منه ولا من غيره ممن وجب عليه أيضا كفاية؛ إذ كيف يجتمع كون العمل حقا وكونه مما يقابل بالمال من قبل صاحب الحق؟!

معنى ما سبق: هو أن عمل الأجير أو المجمعول له لا يعتبر مالا شرعا، وأن إيجاب الشيء يعني: كونه ساقطا عن المالية عند الشارع بعد كونه حقا للآخرين.

رد الإشكال السابق

ولم يتطرق المصنف لرد هذا الإشكال، بل اكتفى بتضعيفه بقوله: «قد يستظهر»، ما يعني: أنه لا يرتضيه.

وقد يكون السبب في التضعيف أحد أمرين:

الأول: أن أساس ذلك الإشكال إنما هو الإستظهار، وهو أمر غير تام.

الثاني: أن الإستظهار تام إلا أنه لا يلزم منه ما بني عليه من مجانية العمل؛

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٦٣
يستحقه على المكلفين، فكل من أقدم عليه فقد أدى حق ذلك المخلوق،
فلا يجوز له أخذ الأجرة منه ولا من غيره ممن وجب عليه أيضا كفاية،
ولعل من هذا القبيل تجهيز الميت وإنقاذ الغريق، بل ومعالجة الطبيب
لدفع الهلاك.

ثم^(١) إن هنا إشكالا مشهورا، وهو أن الصناعات التي يتوقف النظام

—

إذ يمكن الجمع بين كون العمل مستحقا لأحد الناس وبين كون ذلك العمل
مالا عرفا يستحق عامله المال بإزائه، فلا منافاة في البين.
وبعبارة ثانية المالية من الإعتبارات العقلانية العرفية، وهي قاضية بمالية جميع ما
يميل العقلاء إلى الحصول عليه لما فيه من منافع، ومنها ما نحن فيه على الرغم من
كونه عملا مستحقا للغير بسبب إيجاب الشارع له وكونه مستحقا للغير.

(١)

المحطة الخامسة

إشكال أخذ الأجرة على الواجبات النظامية

وما دام الكلام في فروع المسألة المختلفة، وبعد أن بينا مقتضى البحث
والتحقيق فيها جميعا في المحطة السابقة، وقد اتضح جواز أخذ الأجرة
والجعل في بعض الموارد، فلنتطرق الآن إلى إشكال مشهور في المقام لربما
يعد تهديدا لما وصلنا إليه من الجواز في بعض الموارد.

حاصل الإشكال

وحاصل الإشكال المطروح في المقام، هو:

من أنحاء الواجبات المعروفة هي تلك الواجبات التي يقوم عليها نظام

عليها تجب كفاية، لوجوب إقامة النظام، بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه، مع أن جواز أخذ الأجرة عليها مما لا كلام لهم فيه، وكذا يلزم أن يحرم على الطبيب أخذ الأجرة على الطبابة، لوجوبها عليه كفاية، أو عينا كالفقاهة.

وقد^(١) تفصي منه بوجوه^(٢) :

المجتمع ويتوقف عليها، كالطبابة وغيرها، وهذه الواجبات هي واجبات كفاية، بل هي واجبات عينية مع انحصار معرفة القيام بها في شخص واحد، ومع هذا، فإن المعروف هو صحة الإجارة على هذه الأعمال، بحيث تكون القاعدة هي تلك الصحة، فكيف يمكن توجيه ذلك فقهياً؟

فالكلام في الحقيقة: بحث تحليلي توجيهي بعد ثبوت الجواز في تلك الأعمال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الإشكال مبني على تمامية ثلاثة أمور:

- الأول: حرمة أخذ الأجرة على الواجبات بأي دليل كان من الأدلة التي تطرقنا إليها واتضح أنها غير تامة في بعض الفروع.
- الثاني: وجوب الصناعات إقامة للنظام.
- الثالث: جواز أخذ الأجرة على تلك الصناعات.
- (١) الأجوبة المطروحة للتخلص من الإشكال
- وقد تطرق المصنف هنا إلى الكثير من الأجوبة التي طرحت للتهرب من الإشكال السابق، نتعرض لها كما ذكرت في المتن.
- (٢) أنظر: مجمع الفائدة ٨: ٨٩.

أحدها^(١) - الإلتزام بخروج ذلك بالإجماع والسيرة القطعيين.

الثاني^(٢) - الإلتزام بجواز أخذ الأجرة على الواجبات إذا لم تكن تعبدية، وقد حكاها في المصابيح عن جماعة^(٣)، وهو ظاهر كل من جوز أخذ الأجرة على القضاء بقول مطلق يشمل صورة تعيينه عليه، كما تقدم حكايته في الشرائع والمختلف عن بعض.

(١) الوجه الأول: وجود المخصص (الدليل الخاص)

هذا هو أول الوجوه المذكورة تفصيا من الإشكال السابق، حيث نقول بأن القاعدة وإن اقتضت عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات، إلا أن هناك مخصصا لتلك القاعدة هو الإجماع والسيرة القطعيان.

للبحث والتحقيق

ولم يرد المصنف هذا الإشكال، إلا أننا يمكننا ذلك، فإن من جملة أدلة المنع عدم تحقق حقيقة الإجارة في المقام عرفا وعقلا، فكيف يمكن القول بالتخصيص حينئذ؟! وهل يمكن التخصيص إلا بعد تصوير تحقق العقد؟!

(٢) الوجه الثاني: ما حكاها في المصابيح عن جماعة

وأما الوجه الثاني للتخلص من الإشكال السابق، فهو: ما حكاها في المصابيح عن جماعة، وهو الإلتزام بجواز أخذ الأجرة على الواجبات إذا لم تكن تعبدية. فالخارج عن قاعدة الجواز هو الواجبات التوصيلية دون العبادية.

ضعف هذا الوجه

وقد أورد المصنف على هذا الوجه بما قلناه قبل ذلك في الواجب العيني التعييني من إشكال يثبت البطلان.

(٣) المصابيح (مخطوط): ٥٩.

وفيه: ما تقدم سابقا من أن الأقوى عدم جواز أخذ الأجرة عليه.

الثالث^(١) - ما عن المحقق الثاني من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام من به الكفاية، فلا يكون حينئذ واجبا^(٢).

وفيه: أن ظاهر العمل والفتوى جواز الأخذ ولو مع بقاء الوجوب الكفائي، بل ومع وجوبه عينا للانحصار.

الرابع^(٣) - ما في مفتاح الكرامة من أن المنع مختص بالواجبات

(١) الوجه الثالث: ما عن المحقق الثاني

وأما الوجه الثالث، فهو: ما عن المحقق الثاني من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام من به الكفاية، فلا يكون حينئذ واجبا، فلا إشكال.

ضعف هذا الوجه

أن ظاهر العمل والفتوى جواز الأخذ ولو مع بقاء الوجوب الكفائي، بل ومع وجوبه عينا للانحصار، فما ذكره في الحقيقة خروج عن محل الكلام، بل هو اعتراف بالإشكال؛ فإن مقتضاه حرمة أخذ الأجرة قبل سقوط التكليف بقيام من به الكفاية!

(٢) جامع المقاصد ٧: ١٨٢.

(٣) الوجه الرابع: ما في مفتاح الكرامة

وأما الوجه الرابع، فهو: ما في مفتاح الكرامة من أن عدم جواز أخذ الأجرة مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها، كأحكام الموتى وتعليم الفقه، دون ما يجب لغيره كالصنائع، ففي الحقيقة: الصنائع لم تكن داخلة في القاعدة التي تقتضي المنع من الأساس لكي نبحت لجوازها عن مخرج.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٦٧
الكفائية المقصودة لذاتها، كأحكام الموتى وتعليم الفقه، دون ما يجب
لغيره كالصنائع^(١).

وفيه: أن هذا التخصيص إن كان لاختصاص معاهد اجماعاتهم أو
عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها، وإن كان لدليل يقتضي الفرق
فلا بد من بيانه.

الخامس^(٢) - أن المنع من أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة لإقامة

ضعف هذا الوجه

وضعف هذا الوجه واضح؛ إذ من أين أتى ما ادعي فيه من عدم دخول ما
نحن فيه من الأساس في القاعدة المقتضية للحرمة والفساد؟! فإن ذلك إن كان
لاختصاص معاهد اجماعاتهم أو عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها،
وإن كان لدليل يقتضي الخروج، فلا بد من بيانه؛ إذ أنه محل الكلام في المقام.

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٨٥ و ٩٢.

(٢) الوجه الخامس: قاعدة اللطف

وأما الوجه الخامس، فحاصله: أن الحرمة وإن كانت هي مقتضى القاعدة،
إلا أننا نخرج عن مقتضى القاعدة لطفه تعالى بالعباد بالتقريب التالي:

الناس مأمورون بإقامة النظام، وهذا موقوف على وجود من يقوم
بالصناعات التي يتوقف عليها تلك الإقامة، فلو كانت الأجرة محرمة عليها،
لأدى ذلك إما لترك جميع تلك الصناعات من جميع الناس لعدم الأجرة،
وإما إلى ترك الأعمال الشاقة والدقيقة من تلك الصناعات، وهو ما سيؤدي
أيضا إلى اختلال النظام.

النظام يوجب اختلال النظام، لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها أو ترك الشاق منها والالتزام بالأسهل، فإنهم لا يرغبون في الصناعات الشاقة أو الدقيقة إلا طمعا في الأجرة وزيادتها على ما يبذل غيرها من الصناعات، فتسويغ أخذ الأجرة عليها لطف في التكليف بإقامة النظام. وفيه: أن المشاهد بالوجدان أن اختيار الناس للصناعات الشاقة وتحملها ناش عن الدواعي الأخر غير زيادة الأجرة، مثل عدم قابليته لغير ما يختار، أو عدم ميله إليه، أو عدم كونه شاقا عليه، لكونه ممن نشأ في تحمل

فتجوز الشارع لأخذ الأجرة إنما هو لطف منه سبحانه وتعالى لكي يستطيع الأفراد القيام بما هو واجب عليهم من إقامة النظام.

ضعف هذا الوجه

ولو تأملنا الوجه السابق، لوجدنا أنه قائم على أساس أن تحريم أخذ الأجرة سيؤدي إلى اختلال النظام؛ لأن الناس لا يرغبون بمزاولة الأعمال النظامية أو الشاق منها على الأقل إلا ببركة وجود الأجرة.

وضعف الوجه السابق يأتي هنا؛ حيث يشكك في صدق هذه القضية؛ فإن المشاهد بالوجدان، أن اختيار الناس للصناعات الشاقة وتحملها ناش عن الدواعي الأخر غير زيادة الأجرة، كأن لا يكون عارفا بغير تلك الصنعة، أو عدم ميله إلى غيرها، أو عدم كون تلك الصنعة شاقة عليه لأنه نشأ في بيئة صعبة مثلا.

للبحث والتحقيق

هناك مشكلة في هذا الجواب الذي ذكره المصنف بحيث يكون أجنبيا عن محل الكلام خارجا عنه. الرجاء التحقيق للوصول إلى ذلك.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٦٩
المشقة، إلا ترى أن أغلب الصنائع الشاقة من الكفائيات كالفلاحة
والحرث والحصاد وشبه ذلك لا تزيد أجرتها على الأعمال السهلة؟
السادس^(١) - أن الوجوب في هذه الأمور مشروط بالعوض.

(١) الوجه السادس: ما ذكره الشيخ الكبير كاشف الغطاء

وأما الوجه السادس فهو: ما ذكره الشيخ الكبير كاشف الغطاء في شرح
القواعد، حيث تخلص عن الإشكال بخروج الصناعات التي يتوقف عليها
النظام تخصصا عن محل الكلام والإشكال، فهي حين الإجارة لم تكن واجبة
أصلا لكي يرد عليها الإشكال.

ومحصل هذا الوجه: إن وجوب الصناعات في ما نحن فيه وجوب
مشروط لا مطلق، وشرطه بذل الأجرة في مقابلة بإجارة أو غيرها كالجعل
مثلا. فقبل اعطاء العوض بعنوان الإجارة أو الجعالة لم يكن الوجوب فعليا،
بل باعطائه يحصل شرط وجوبها عينا أو كفاية.

معنى ما سبق، هو: أن تلك الصناعات لم تكن واجبة حين أجري عليها
عقد الإجارة، ما يعني: أنها خارجة تخصصا عن مورد الإشكال.

فالوجوب المشروط في ما نحن فيه شبيه بالوجوب المشروط الذي يتوجه
إلى مالك الطعام أو الشراب في المخمصة حين كون وجوبه كفايا أو تعينا،
فالواجب عليه إنما هو البذل بشرط بذل المال بإزائه، وأما قبل ذلك فلا.

ضعف هذا الوجه

وقد أورد المصنف على هذا الوجه، بأن وجوب الصناعات ليس مشروطا
ببذل العوض؛ فإن وجوبها إنما هو من جهة وجوب إقامة النظام على الناس،
وهذا الوجوب الأخير وجوب مطلق لا مشروط؛ إذ يجب على الناس إقامة

قال بعض الأساطين - بعد ذكر ما يدل على المنع عن أخذ الأجرة على الواجب :-

أما ما كان واجبا مشروطا، فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلق الإجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه، فكل ما وجب كفاية من حرف وصناعات لم تجب إلا بشرط العوض بإجارة أو جعالة أو نحوهما، فلا فرق بين وجوبها العيني، للانحصار، ووجوبها الكفائي، لتأخر الوجوب عنها وعدمه قبلها، كما أن بذل الطعام والشراب للمضطر إن بقي على الكفاية أو تعين يستحق فيه أخذ العوض على الأصح؛ لأن وجوبه مشروط، بخلاف ما وجب مطلقا بالأصالة كالنفقات، أو بالعارض كالمندور ونحوه^(١)، إنتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه: أن وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض، لأنه لإقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة، فإن الطباة والفسد والحجامة وغيرها - مما يتوقف عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات - واجبة، بذل له العوض أم لم يبذل.

السابع^(٢) - أن وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها، وإنما

النظام بذل لهم أم لم يبذل.

(١) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٢٧.

(٢) الوجه السابع: إقامة النظام لا تتوقف على بذل العمل مجانا .

وأما الوجه السابع، فيقوم على بعض ما ذكرناه في جواب الوجه السادس السابق من كون الصناعات محل الكلام إنما كان لأجل وجوب إقامة النظام.

وما نظيفه هنا لأجل إتمام هذا الوجه، هو أن إقامة النظام لا تتوقف على بذل العمل مجاناً، بل تحصل بالعمل المجاني وبالعامل بالأجرة، فالذي يجب على الطبيب مثلاً لأجل إحياء النفس وإقامة النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرع به، بل له أن يتبرع به، وله أن يطلب الأجرة، وحينئذ فإن بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج، وإن لم يبذل الأجرة - والمفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك - أجبره الحاكم حسبة على بذل الأجرة للطبيب، وإن كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه، وإلا، جاز للطبيب العمل بقصد الأجرة فيستحق الأجرة في ماله، وإن لم يكن له مال، ففي ذمته، فيؤدي في حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها.

وبالجملة، فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان، أي: لا من باب وجوبه لغاية أخرى كإقامة النظام، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، بناء على المشهور، وأما ما أمر به من باب إقامة النظام، فإقامة النظام تحصل ببذل النفس للعمل به في الجملة، وأما العمل تبرعاً، فلا، وحينئذ، فيجوز طلب الأجرة من المعمول له إذا كان أهلاً للطلب منه، وقصدها إذا لم يكن ممن يطلب منه، كالعائب الذي يعمل في ماله عمل لدفع الهلاك عنه، وكالمريض المغمى عليه.

ضعف هذا الوجه

وأما رد المصنف على هذا الوجه، فهو: إن الصناعات محل الكلام واجبات مطلقة سواء أبدل المال بإزائها أم لا، فالعامل مجبور عليها، فلا تكون مالا كما قلنا سابقاً، فالرد إذن هو عدم احترام تلك الأعمال شرعاً بعد وجوبها.

ثبت من حيث الأمر بإقامة النظام، وإقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعا، بل تحصل به وبالعامل بالأجرة، فالذي يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس وإقامة النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرع به، بل له أن يتبرع به، وله أن يطلب الأجرة، وحينئذ، فإن بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج، وإن لم يبذل الأجرة - والمفروض أداء ترك العلاج إلى الهالك - أجبره الحاكم حسبة على بذل الأجرة للطبيب، وإن كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه، وإلا، جاز للطبيب العمل بقصد الأجرة فيستحق الأجرة في ماله، وإن لم يكن له مال فضي ذمته، فيؤدى في حياته أو بعد

للبحث والتحقيق

هذا ما ذكر وجهها للتخلص من الإشكال المطروح في المقام، وقد ذكرنا ردود المصنف على كل وجه من تلك الوجوه، إلا أن الملاحظة العامة على التوجيهات وما رد به المصنف عليها، هو أنها جميعا لم تركز على ما كان أساسا للإشكال من دليلي المنافاة الذين ذكرهما المصنف حينما تكلم في تفصيلات المسألة والموقف منها، وهما: إشكالا المنافاة بين أخذ الأجرة والإخلاص في بعض الفروع، وإشكال المنافاة بين كون العمل واجبا وبين كونه محترما في بعض الفروع الأخرى، ولربما اجتمع الإشكالان في بعض الفروع كما رأينا بالتفصيل في محله.

وعلى كل حال، فإن المصنف سيعيد ما قاله سابقا في تفصيلات المسألة وفروعها والموقف منها في ما يلي، ولربما كان هذا هو عذره في عدم الخوض في تفصيلات رد الوجوه المتقدمة.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٧٣
مماته من الزكاة أو غيرها .

وبالجملة، فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، بناء على المشهور، وأما ما امر به من باب إقامة النظام، فإقامة النظام تحصل ببذل النفس للعمل به في الجملة، وأما العمل تبرعا فلا، وحينئذ فيجوز طلب الأجرة من المعمول له إذا كان أهلا للطلب منه، وقصدها إذا لم يكن ممن يطلب منه، كالفائب الذي يعمل في ماله عمل لدفع الهلاك عنه، وكالمريض المغمى عليه. وفيه: أنه إذا فرض وجوب إحياء النفس ووجوب العلاج، لكونه مقدمة له، فأخذ الأجرة عليه غير جائز.

فالتحقيق^(١) على ما ذكرنا سابقا: أن الواجب إذا كان عينيا تعينيا لم

(١) مقتضى التحقيق في المسألة

وبعد هذه الجولة في عالم الإشكال المشهور وما رد به، يعود المصنف ليعيد الكلام السابق نفسه الذي ذكره في فروع المسألة والموقف منها، وهو بالتفصيل التالي:

أولا: أخذ الأجرة على الواجب العيني التعيني

وكما قلنا سابقا: لا يجوز أخذ الأجرة في مقابل والجب العيني التعيني؛ لما ذكرناه هناك فلا حاجة للإعادة.

ثلاثة إشكالات في المقام

وما يواجه المصنف في ما ذهب إليه في المقام (العيني التعيني) من المنع من أخذ الأجرة، هو: ثلاثة إشكالات مضى بعضها مع الرد، إلا أننا نتعرض لها هنا أيضا:

يجز أخذ الأجرة عليه ولو كان من الصناعات، فلا يجوز للطبيب أخذ الأجرة على بيان الدواء أو تشخيص الداء، وأما أخذ الوصي الأجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه، الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل

الإشكال الأول: جواز أخذ الوصي الأجرة

إذ يجوز أخذ الوصي الأجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه مثلا. وقد ذكرنا هذا الإشكال في السابق مع الرد عليه، فلا نعيد.

الإشكال الثاني: جواز أخذ العوض في المخمصة

وجواب هذا الإشكال، هو: أن العوض في هذه المسألة ليس في مقابل العمل (البذل) ليكون واردا علينا، وإنما هو في مقابل المبدول.

الإشكال الثالث: رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع اللباء

نعم، هناك إشكال آخر لم نتطرق إليه سابقا لا بد من الجواب عليه في المقام، وهو: ما ورد من رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع اللباء مع أنه من الواجب عليها.

وأما الجواب على الإشكال السابق، فهو: بانتخاب واحد من جوابي الإشكاليين السابقين، فيمكن أن نقول بأنه مجرد حكم شرعي تعبدي دل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ولا علاقة له بالمقابلة والمعاوضة أبدا، وهو الجواب على الإشكال الأول المتقدم.

كما يمكن اختيار الجواب على الإشكال الثاني في المقام، فنقول: بأن العوض إنما هو في مقابل نفس اللباء لا في مقابل الإرضاع كما قلنا في مسألة بذل الطعام في المخمصة.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٧٥
عليه، فهو من جهة الإجماع والنصوص المستفيضة على أن له أن يأخذ شيئاً^(١)، وإنما وقع الخلاف في تعيينه، فذهب جماعة^(٢) إلى أن له أجره المثل، حملاً للأخبار على ذلك، ولأنه إذا فرض احترام عمله بالنص والإجماع فلا بد من كون العوض أجره المثل.

وبالجمله، فملاحظة النصوص والفتاوى في تلك المسألة ترشد إلى خروجها عما نحن فيه.

وأما باذل المال للمضطر، فهو إنما يرجع بعوض المبدول، لا بأجرة البذل، فلا يرد نقضا في المسألة.

وأما رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع اللبأ مع وجوبه عليها - بناء على توقف حياة الولد عليه - فهو إما من قبيل بذل المال للمضطر، وإما من قبيل رجوع الوصي بأجرة المثل من جهة عموم آية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣)، فافهم^(٤).

(١) راجع: الوسائل ١٢: ١٨٤، الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به وغيره من الأبواب.
(٢) كالشيخ في النهاية: ٣٦٢، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٥٨، والعلامة في القواعد ١: ٣٥٥، والشهيد في الدروس ٢: ٣٢٧، واللمعة: ١٨١.
(٣) الطلاق: ٦.

(٤) قد يكون الأمر بالفهم من جهة أن حمل الآية على كون الحكم مجرد حكم شرعي تعبدى لا علاقة له بالإجارة هو حمل لها على خلاف الظاهر؛ إذ أنها ظاهرة في أمرين:

الأول: أن هناك معاوضة في البين.

الثاني: أن تلك المعاوضة هي إجارة.

وان^(١) كان كفائيا، جاز الاستئجار عليه، فيسقط الواجب بفعل

(١) ثانيا: أخذ الأجرة على الواجب الكفائي

ما سبق كله كان بالنسبة إلى الواجب العيني، وأما الكفائي، فالكلام فيه هو الكلام الذي سبق في حينه عندما تناولنا فروع المسألة.

وعلى هذا، فيجوز أن يأخذ الطبيب الأجرة مع أن التطبيب واجب عيني عليه؛ ولكن، لا في مقابل العلاج والتطبيب، وإنما في مقابل حضوره عند المريض؛ فإن جمعه بالمريض واجب كفائي يشمله هو والآخرين كأولياء المريض مثلا، فيمكنه أن يأخذ الأجرة على الحضور.

وقد فات المصنف أن يذكر التوجيه الآخر لجواز أخذ الطبيب - أو من شابهه - المال، وهو أن يأخذه مقابل نفس الدواء - إن كان منه طبعا - كما كان الحال في باذل الطعام في المخمصة والمرضع.

نعم، كلما جرى دليل عدم الإحترام فنحن معه حتى لو كان جريانه في الواجب الكفائي، كما لو علم من دليل الواجب الكفائي صيرورة ذلك العمل حقا للغير يستحقه من المكلف، كما قد يدعى أن الظاهر من أدلة وجوب تجهيز الميت أن للميت حقا على الأحياء في التجهيز، فكل من فعل شيئا منه في الخارج فقد أدى حق الميت، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وكذا تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه وما يحتاج إليه، كصيغة النكاح ونحوها، إلا أن القول بأن ظاهر تلك الأدلة هو هذا يحتاج إلى الكثير من اللطف والقريحة غير العرفيين.

هذا تمام الكلام في أخذ الأجرة على الواجب، وقد كان من المسائل

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٧٧
المستأجر عليه، عنه وعن غيره وإن لم يحصل الإمتثال.

ومن هذا الباب أخذ الطبيب الأجرة على حضوره عند المريض إذا
تعين عليه علاجه، فإن العلاج وإن كان معيناً عليه، إلا أن الجمع بينه وبين
المريض مقدمة للعلاج واجب كفائي بينه وبين أولياء المريض، فحضوره
أداء للواجب الكفائي كإحضار الأولياء، إلا أنه لا بأس بأخذ الأجرة عليه.
نعم، يستثنى من الواجب الكفائي ما علم من دليله صيرورة ذلك العمل
حقاً للغير يستحقه من المكلف، كما قد يدعى أن الظاهر من أدلة وجوب
تجهيز الميت أن للميت حقاً على الأحياء في التجهيز، فكل من فعل شيئاً
منه في الخارج فقد أدى حق الميت، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وكذا
تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه وما يحتاج إليه، كصيغة النكاح
ونحوها، لكن تعيين هذا يحتاج إلى لطف قريحة.
هذا تمام الكلام في أخذ الأجرة على الواجب.

الدقيقة العويصة، وخاصة مع بنائنا على وضع كل معلومة صغيرة أم كبيرة
حسب موقعها من الطريقة الفنية للإستنباط، فهذا هو الفن، وأما مجرد توضيح
المطلب كيفما اتفق، فهو وإن كان مهماً، إلا أنه لا شيء في مقابل ما التزمنا
بالقيام به في هذا الشرح، وإنه لثقل لولا توفيق الله تعالى وبركات أهل
البيت عليهم السلام، نحمده سبحانه وتعالى على ما وفق ومنح وسدد.

وأما^(١) الحرام، فقد عرفت عدم جواز أخذ الأجرة عليه.
وأما^(٢) المكروه والمباح، فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة عليهما.

(١)

المحطة السادسة

البحث في أخذ الأجرة على غير الواجب من الأعمال

بعد أن إنتهينا من بحث أخذ الأجرة على الواجب فعلا - على الرغم من أننا سنعود إليه في المحطة التالية فنبحث في مسألة أخذ الأجرة على الشهادة مع وجوبها - ننتقل الآن إلى حكم أخذ الأجرة على غير الواجب من الأعمال كالحرām ومكروه والمباح والمستحب، حيث نتعرض هنا إلى جملة من المسائل، كمسألة الإستيجار للنيابة في العبادات القابلة للنيابة، ومسألة أخذ الأجرة على الأذان والإمامة.

أولاً: أخذ الأجرة على الحرām

ولا كلام هنا في عدم جواز أخذ الأجرة بعد كون العمل محرماً، إذ الإجارة مبادلة بين مالين كما أسلفنا، فإذا كان أحد الطرفين محرماً شرعاً فلا مالية له، فلا تتحقق المبادلة، فنبقى على مقتضى الأصل الذي يقتضي الفساد كما ذكرنا في المراحل الفنية لعملية الإستنباط.

(٢) ثانياً: أخذ الأجرة على المكروه والمباح

وقد ذكر المصنف هنا أنه لا إشكال في جواز أخذ الأجرة عليهما؛ إذ قلنا سابقاً ان القاعدة تقتضي صحة الإجارة على العمل الذي يتوفر فيه جميع شرائط صحة الإجارة التي منها تحقق حقيقتها من المبادلة بين مالين،

وأما^(١) المستحب - والمراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى

والمفروض أن هذا الشرط متحقق بعد عدم ورود إشكالي المنافاة السابقي
الذكر في هذا النوع من العمل، أعني: المكروه والمباح.

للبحث والتحقيق

الرجاء التحقيق في نوع خاص من المكروه، وهو المكروه العبادي، كما
يمثلون له بالصلاة في الحمام عندما يقولون: إن الصلاة في الحمام مكروهة،
فهل يدخل هذا المورد في ما نحن فيه أم لا؟ لماذا؟

(١) ثالثاً: أخذ الأجرة على المستحب

ومما تقدم في الواجب، يمكن أن نستفيد الكثير مما ينفعنا في تشخيص
الموقف من مسألة أخذ الأجرة على المستحب، ولا بأس في إستعراض ما
ذكرناه وحققناه هناك للتطبيق في ما نحن فيه، فنقول:

أولاً: أن القاعدة التي حققناها سابقاً هي صحة الإجارة على كل عمل
توفرت فيه جميع شرائط صحة الإجارة، التي منها وجود منفعة للمستأجر
لكي تتحقق حقيقة الإجارة، فتشمل عمومات صحة الإجارة وإطلاقاتها
المقام، فتصح الإجارة.

وعلى هذا، فالكلام في عمل مستحب فيه هكذا صفة.

ثانياً: إن الذي أبطل الإجارة على الواجب في حالات البطلان، إنما هو
الإشكالان السابق الذكر (المنافاة)؛ ففي كل حالة لم تتحقق المنافاة، فلا
إشكال في صحة الإجارة.

بعد هذه المقدمة البسيطة، نرجع إلى أصل المسألة، وهي أخذ الأجرة على

المستأجر، لتصح الإجارة من هذه الجهة - فهو بوصف كونه مستحبا على المكلف لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن الموجود من هذا الضلع في الخارج لا يتصف بالإستحباب إلا مع الإخلاص الذي ينافيه إتيان الضلع لاستحقاق المستأجر إياه، كما تقدم في الواجب.

وحيثئذ، فإن كان حصول النفع المذكور منه متوقفا على نية القرية لم يجز أخذ الأجرة عليه، كما إذا استأجر من يعيد صلاته ندبا ليقبلي به؛ لأن المفروض بعد الإجارة عدم تحقق الإخلاص، والمفروض مع عدم تحقق

المستحب فنقول:

المستحب نوعان:

النوع الأول: ما لا تترتب عليه منفعة للمستأجر إلا مع نية الإخلاص والقرية من قبل العامل.

ومن الواضح أن الموقف في هذا النوع هو الإلتزام بالبطلان لمشكلة التنافي التي ذكرناها سابقا بين الأجرة والإخلاص، فلا مبادلة بين مالين، فلا إجارة حقيقة، فأصالة الفساد لا تزال محكمة في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط.

النوع الثاني: ما يترتب عليه منفعة للمستأجر حتى مع عدم تمامية نية القرية والإخلاص من قبل العامل، كالموارد التي ذكرها المصنف في المتن. وباعتبار القاعدة الماضية التي نقحناها سابقا، فإنه لا مانع من القول بصحة البيع بتحقق حقيقة الإجارة، ما يعني: شمول عمومات الصحة وإطلاقاتها. للمورد، والتي بها نخرج عن مقتضى أصالة الفساد السابقة الذكر.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ٨١
الإخلاص عدم حصول نفع منه عائد إلى المستأجر، وما يخرج بالإجارة عن
قابلية انتفاع المستأجر به لم يجز الاستئجار عليه، ومن هذا القبيل الاستئجار
على العبادة لله تعالى أصالة، لا نيابة، وإهداء ثوابها إلى المستأجر، فإن ثبوت
الثواب للعامل موقوف على قصد الإخلاص المنفي مع الإجارة.

وإن كان حصول النفع غير متوقف على الإخلاص جاز الاستئجار عليه
كبناء المساجد وإعانة المحاويع، فإن من بنى لغيره مسجدا عاد إلى
الغير نفع ببناء المسجد - وهو ثوابه - وإن لم يقصد البناء من عمله إلا
أخذ الأجرة.

وكذا من استأجر غيره لإعانة المحاويع والمشى في حوائجهم، فإن
الماشى لا يقصد إلا الأجرة، إلا أن نفع المشى عائد إلى المستأجر.

ومن هذا القبيل استئجار الشخص للنيابة عنه في العبادات التي تقبل
النيابة، كالحج والزيارة ونحوهما، فإن نيابة الشخص عن غيره في ما ذكر
وإن كانت مستحبة إلا أن ترتب الثواب للمنوب عنه وحصول هذا النفع له
لا يتوقف على قصد النائب الإخلاص في نيابته، بل متى جعل نفسه
بمنزلة الغير وعمل العمل بقصد التقرب الذي هو تقرب المنوب عنه بعد
فرض النيابة انتفع المنوب عنه، سواء فعل النائب هذه النيابة بقصد
الإخلاص في إمتثال أوامر النيابة عن المؤمن أم لم يلتفت إليها أصلا ولم
يعلم بوجودها، فضلا عن أن يقصد إمتثالها.

الأ^(١) ترى أن أكثر العوام الذين يعملون الخيرات لأمواتهم لا يعلمون

(١) شاهد على عدم تأثير عدم نية العامل القريبة عن نفسه في عمله كئائب
يصدر عنه العمل الفلاني. وأما ما يقصده النائب بعد جعل نفسه نائبا، فإنما

ثبوت الثواب لأنفسهم في هذه النيابة، بل يتخيل النيابة مجرد إحسان إلى الميت لا يعود نفع منه إلى نفسه، والتقرب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً، هو تقرب المنوب عنه، لا تقرب النائب، فيجوز أن ينوب لأجل

هو تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في إتيانه العمل قرابة إلى الله تعالى. بناء على هذا، فالنائب غير متقرب في نيابته، وكيف يتقرب وهو لا يعلم بثبوت الثواب له في ما يقوم به من عمل؟! ومع هذا لا يضر في صحة العمل النيابي ووقوع الثواب المترتب عليه للمنوب عنه، ما يعني: صحة الإجارة على ذلك العمل بعد حصول الثواب والفائدة للمنوب عنه حتى في حالة وجوب العمل الذي يقوم به المستأجر (النيابة) بسبب الإجارة وعدم تقربه به.

فالمهم هو صدور العمل قرابة إلى الله تعالى، وهذا متحقق بتنزيل العامل النائب نفسه منزلة المنوب عنه في إتيان العمل على هذه الصفة، أي: قرابة إليه تعالى، وأما التقرب بنفس النيابة (وهي العمل الذي يصدر عن العامل، وهو جعله نفسه منزلة المنوب عنه في إتيان العمل قرابة إلى الله تعالى)، فهو غير معتبر، فلا ضير في تعلق الوجوب بهذا العمل بسبب الإجارة وعدم قدرة العامل على الإتيان به قرابة إليه تعالى بسبب ما ذكرناه سابقاً من إشكال التنافي بين الإخلاص والوجوب.

وبعبارة مختصرة: القرية معتبرة في العمل العبادي الصادر عن المنوب عنه، وهي متحققة بعد جعل العامل نفسه منزلته حين يصدر عمه العمل، فالعمل صادر عن المنوب عنه قرابة إليه تعالى بسبب الجعل السابق. وأما التقرب بالنيابة، فغير معتبر، ولا ضير في عدم تحققه من قبل النائب.

مجرد استحقاق الأجرة عن فلان، بأن ينزل نفسه منزلته في إتيان الفعل قربة إلى الله، ثم إذا عرض هذه النيابة الوجوب بسبب الإجارة فالأجير غير متقرب في نيابته، لأن الفرض عدم علمه أحيانا بكون النيابة راجحة شرعا يحصل بها التقرب، لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائبا عن غيره، فهو متقرب بوصف كونه بدلا ونائبا عن الغير، فالتقرب يحصل للغير.

فإن قلت^(١): الموجود في الخارج من الأجير ليس إلا الصلاة عن الميت

(١) إشكال على التوجيه السابق

هذا إشكال على التوجيه السابق، ومحصله:

إن العمود الفقري للتوجيه السابق، هو: أن هناك عنوانين، هما: الإجارة والنيابة، فمتعلق الإجارة هو: (النيابة عن المنوب عنه في الإتيان بالعمل قربة إليه تعالى)، ومتعلق النيابة هو: (الإتيان بالعمل عن المنوب عنه قربة إليه تعالى). وهذا غير صحيح؛ فإن الموجود في الخارج من الأجير النائب ليس إلا الصلاة عن الميت مثلا، وهذا هو متعلق الإجارة والنيابة.

فنعود لنقول: فإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة - وهو ما اعترفت به في التوجيه السابق بسبب المنافاة - لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت فلا تصح الإجارة، وإن أمكن - كما اعترفت به في التوجيه السابق بعد توجيه تحقق الإخلاص في متعلق النيابة - لم يناف الإخلاص أخذ الأجرة كما ادعت سابقا المنافاة.

والخلاصة: هنا عمل واحد، وليست النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها إلى الله تعالى شيئا ونفس الصلاة شيئا آخر حتى يكون الأول متعلقا للإجارة والثاني موردا للنيابة حيث يمكن فيه الإخلاص.

مثلا، وهذا هو متعلق الإجارة والنيابة، فإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت، وإن أمكن، لم يناف الإخلاص لأخذ الأجرة كما ادعيت، وليست النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها إلى الله تعالى شيئا ونفس الصلاة شيئا آخر حتى يكون الأول متعلقا للإجارة والثاني موردا للإخلاص.

قلت^(١): القرية المانع إعتبارها عن تعلق الإجارة، هي المعتبرة في

(١) الجواب على الإشكال السابق

هذا جواب على ما ذكرناه من الإشكال السابق، والمفروض أنك - عزيزي الباحث - تعرف طريق الخلاص من ذلك الإشكال، فما يجب على المصنف أن يقوم به ثلاثة أمور:
الأول: أن يصور أن هناك فعلين، أحدهما: متعلق الإجارة، والثاني: متعلق النيابة.

الثاني: أن يبرز الدليل على وجود الفعلين السابقين.

الثالث: أن يثبت أن القرية المعتبرة في صحة الإجارة متحققة حاصلة في المقام لتصح الإجارة.

ولتتابع المصنف في طريق تحقيقه للأمور الثلاثة السابقة:

الأمر الأول

أما الأمر الأول، فطريق الوصول إليه بأن نقول:

الفعل الموجود في الخارج وإن كان واحدا وهو الصلاة على جهة النيابة كما ادعي في الإشكال السابق، إلا أنها حين التحليل تنحل إلى فعلين

مختلفين صالحين لتعلق أحكام خاصة بكل منهما تختلف عن الأحكام التي تتعلق بالآخر.

أما الفعل الأول، فهو: فعل للأجير النائب؛ ووجود هذا الفعل ناشئ من حيثية أن تلك الصلاة قد صدرت عن الأجير نيابة عن الغير لا عن نفسه. وهذا الفعل صالح لترتب جملة من الأحكام عليه ككونه مباحا أحيانا وراجحا أو مرجوحا أحيانا أخرى.

وأما الفعل الثاني، فهو: فعل للمنوب عنه بعد نيابة النائب وتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في ما صدر خارجا وهو الصلاة، وبعد عدم اشتراط المباشرة وعدم اشتراط صدور العمل عن المنوب عنه مباشرة وبلا واسطة شرعا. فهذا العمل صادر عن المنوب عنه - وإن كان بصورة غير مباشرة وعلى سبيل المجاز - بحيث يمكن أن نقول: «صلى المنوب عنه». وهذا الفعل صالح أيضا لترتب جملة من الأحكام عليه، سواء أكانت تلك الأحكام مما يخص الدنيا أم الآخرة.

الأمر الثاني

وأما الأمر الثاني، فيثبت عن طريق ما ذكرناه في الأمر السابق من صحة قول: «صلى المنوب عنه»، حيث يثبت وجود الفعل الأول، وصحة أن نقول: «ناب النائب في الصلاة عن المنوب عنه»، حيث يثبت وجود الفعل الثاني. كما أن تعلق الأحكام المختلفة بالفعل الواحد خارجا في المقام، دليل آخر على وجود فعليين مختلفين أيضا.

الأمر الثالث

وأما الأمر الثالث، فطريق الوصول إليه، هو: أن الإجارة إنما تعلقت بالنيابة،

نفس متعلق الإجارة وإن اتحد خارجا مع ما لا يعتبر فيه القربة مما لا يكون متعلقا للإجارة، فالصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنها نيابة عن الغير، وبهذا الإعتبار ينقسم في حقه إلى المباح والراجع والمرجوح، وفعل للمنوب عنه بعد نيابة النائب - يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال - وبهذا الإعتبار يترتب عليه الآثار الدنيوية والأخروية لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة، والإجارة تتعلق به بالإعتبار الأول، والتقرب بالإعتبار الثاني، فالموجود في ضمن الصلاة الخارجية فعلا، نيابة صادرة عن الأجير

والنيابة لا يشترط فيها القربة، بالتوجيه الذي ذكرناه آنفا، وأما ما يعتبر فيه القربة، فهو: الصلاة، والمفروض أنها صدرت عن إخلاص كما قربناه أيضا في التوجيه السابق.

وبعبارة مختصرة: ما لا يمكن قصد القربة فيه لجريان قصة المنافاة فيه (وهو متعلق الإجارة، وهو النيابة) لا تعتبر القربة فيه، وما يعتبر قصد القربة فيه (وهو متعلق النيابة، وهو الصلاة) ليس هو متعلق الإجارة لكي تأتي قصة المنافاة فيه.

ملاحظة مهمة:

وبناء على ما ذكرناه في رد الإشكال، فإن حق العبارة أن يقال: «إن القربة المانعة من صحة الإجارة ووجودها هي القربة المعتبرة في نفس متعلق الإجارة (وهو النيابة)، لا القربة المعتبرة في الخارج عن متعلقها (وهو الصلاة)، وإن كان متحدا مع متعلقها وجودا»، فلا تغفل.

النائب، فيقال: ناب عن فلان، وفعل كأنه صادر عن المنوب عنه، فيمكن أن يقال على سبيل المجاز: صلى فلان^(١)، ولا يمكن أن يقال: ناب فلان، فكما جاز اختلاف هذين الضلعين في الآثار فلا ينافي إعتبار القرية في الثاني جواز الاستئجار على الأول الذي لا يعتبر فيه القرية.

وقد^(٢) ظهر مما قررناه وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعملا من

(١) المقصود بفلان هنا وفي قوله التالي: «ناب فلان» واحد، وهو: «المنوب عنه»، كما اتضح من خلال التوضيح.

(٢) ظهور وجه ما اشتهر من جواز الإستئجار على العبادات للميت

وبما ذكرناه من توجيه لتحقيق القرية المعتبرة في صحة العبادة في النيابة في العبادات التي تصح النيابة فيها، يتضح وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعملا من جواز الاستئجار على العبادات للميت، يعضد ذلك ما ورد من الاستئجار للحج وصحته.

لا يقال: بل خروج الحج من قاعدة عدم صحة الإستئجار على العبادات إنما هو لأجل النص السابق لا لأجل التوجيه الذي ذكرتموه، بل لا حاجة لذلك التوجيه بعد ورود النص.

فإنه يقال: ليس ذلك صحيحا؛ إذ لو لم نقبل بما ذكرناه في التوجيه، وذهبنا إلى أن الخروج إنما هو لمجرد النص، فإن لازم ذلك عدم إعتبار القرية في الحج بعد ما ذكرناه من إشكال المنافاة بين الإجارة والإخلاص، وهو الأمر الواضح الفساد.

فإن قيل: لا يدور الأمر بين القول بالتوجيه السابق أو القول بالخروج بالنص لكي يأتي ما دفعتم به القول السابق؛ إذ يمكن أن نقول بصحة

جواز الاستئجار على العبادات للميت، وأن الإستشكال في ذلك بمنافاة ذلك لإعتبار التقرب فيها ممكن الدفع، خصوصا بملاحظة ما ورد من الاستئجار للحج^(١) ^(٢).

ودعوى خروجه بالنص فاسدة، لأن مرجعها إلى عدم إعتبار القرية في الحج.

وأضعف منها: دعوى أن الاستئجار على المقدمات، كما لا يخفى، مع أن ظاهر ما ورد في استئجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن ولده

الإستيجار في العبادات بتوجيه: أن الإستيجار إنما هو في الحقيقة على مقدمات العبادة لا العبادة نفسها، ومقدمات العبادة لا يشترط فيها القرية، ففي الحقيقة: لا إستيجار على العبادة من الأساس، فخرج الحج من القاعدة هو خروج تخصصي لا تخصصي.

قلنا: هذه الدعوى خلاف الظاهر جدا؛ إذ تصطدم بظاهرين قويين، هما:

١- ظاهر من ذهب إلى صحة الإستيجار في الحج هو خروج الحج من القاعدة خروجا تخصصيا لا تخصصيا.

٢- ظاهر النصوص الواردة في المقام، من أن الإجارة إنما هي على أفعال الحج نفسها لا على مقدماته.

(١)راجع: القواعد ١: ٢٢٨، والذكرى: ٧٥، وجامع المقاصد ٧: ١٥٢ و١٥٣،

ومفتاح الكرامة ٧: ١٦٤.

(٢)الوسائل ٨: ١١٥، الباب الأول من أبواب النيابة في الحج.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٨٩

اسماعيل^(١) كون الإجارة على نفس الأفعال.

ثم^(٢) اعلم أنه كما لا يستحق الغير بالإجارة ما وجب على المكلف على

(١) الوسائل ٨ : ١١٥، الباب الأول من أبواب النيابة في الحج، الحديث الأول.

(٢) لا يجوز صرف ما يملكه الغير عليه لنفسه

هذا رجوع إلى أصل المطلب، وهو: عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب

لإشكال المنافاة السابق الذكر.

وحاصل المطلب: إنه كما لا يجوز تمليك العمل الواجب عليه للغير

بالأجرة كما تقدم، فكذلك لا يجوز صرف ما يملكه الغير عليه لنفسه، بأن

يأتي بما استحقه الغير عليه لنفسه بعنوان العبادة، كما إذا استؤجر لإطافة صبي

أو مغمى عليه مثلا، فإنه لا يجوز أن ينوي الإطافة طوفا لنفسه أيضا.

وكذا فيما إذا استؤجر لحمل الغير في طواف ذلك الغير، فلا يجوز أن

ينوي لنفسه الطواف في تلك الأشواط.

وهذا هو المراد من الإستيجار للحمل مطلقا.

ووجه عدم الجواز في الحالتين السابقتين واضح؛ فإن الأجير لا يملك

العمل (وهو الطواف) فكيف يمكنه أن يحتسبه لنفسه؟!

وهناك صورة ثالثة في المقام، وهي: أن يستأجر لحمل الغير في طواف

نفسه، أي: في طواف الأجير الحامل، وهذا هو المراد من الإستيجار للحمل

في طوافه.

وقد جوز بعضهم احتساب الطواف لنفسه في هذه الصورة، ويمكن أن

تصور توجيه هؤلاء؛ إذ لا بد لهم من تصوير عدم استحقاق الغير (المستأجر)

الطواف على الأجير، وهو ما تمسك به هؤلاء حيث ذهبوا إلى عدم كون

وجه العبادة، كذلك لا يؤدي على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه بالإجارة، فلو استؤجر لإطافة صبي أو مغمى عليه فلا يجوز الإحتساب في طواف نفسه، كما صرح به في المختلف^(١)، بل وكذلك لو استؤجر لحمل غيره في الطواف، كما صرح به جماعة^(٢) تبعاً للإسكافي^(٣)؛ لأن المستأجر

الأشواط مملوكة للغير (المستأجر)، بل ما يملكه الغير عليه هو نفس الحمل فيها، فهو مستأجر على حمل الغير في طوافه (الأجير) لنفسه لا على أمر آخر. وبكلمة مختصرة: استحقاق الحمل غير استحقاق الإطافة به كما لو استؤجر لحمل متاع لا لحمل صبي أو مغمى عليه.

وفي المسألة الأخيرة أقوال مختلفة ذكرها المصنف في المتن بدون توجيه خاص إلا بالنسبة إلى ما بنى عليه فخر الدين ما ذكره في الإيضاح من جواز الإحتساب في صورة الاستئجار للحمل - التي استشكل والده رحمه الله فيها، من أن ضم نية التبريد إلى الوضوء قاذح أم لا؟

وقد ذكرت لك الأساس الذي تقوم عليه تلك الأقوال مهما تعددت، فيمكنك الآن أن تفكر في سبيل توجيه ما ذكره المصنف من أقوال، أو غير ذلك من أقوال لربما أمكن تصويرها في المقام.

ثم إن المصنف ختم الكلام في المسألة بقوله: «والمسألة مورد نظر، وإن كان ما تقدم من المسالك لا يخلو عن وجه»، وقد ذكرت لك ذلك الوجه، فراجع.

(١)المختلف ٤: ١٨٦.

(٢)لم نعثر على المصرح بعدم الإحتساب مطلقاً.

(٣)أنظر: المختلف ٤: ١٨٥.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ٩١
يستحق الحركة المخصوصة عليه، لكن ظاهر جماعة جواز الإحتساب في
هذه الصورة؛ لأن استحقاق الحمل غير استحقاق الإطافة به كما لو
استؤجر لحمل متاع.

وفي المسألة أقوال: قال في الشرائع: ولو حمّله حامل في الطواف
أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه^(١)، إنتهى.

وقال في المسالك: هذا إذا كان الحامل متبرعا أو حاملا بجعالة أو كان
مستأجرا للحمل في طوافه^(٢)، أما لو استؤجر للحمل مطلقا لم يحتسب

(١) الشرائع ١: ٢٣٣.

(٢) أي: جواز الإحتساب إنما يصح في الموارد التي لا يملك المستأجر
فيها حركة الأجير، كما إذا كان الحامل متبرعا مثلا؛ حيث لا إجارة من
الأساس لكي تملك حركته للمستأجر.

وكذا لو كان الحمل بجعالة؛ لما تقرر من عدم ملك الجاعل العمل على
المجعول له القائم بالعمل.

وكذا لو كان قد استؤجر للحمل في طوافه بالمعنى الذي ذكرناه سابقا،
بمعنى: أنه أجر نفسه للغير لحمله حال الطواف لنفسه.

ففي جميع الحالات السابقة يصح أن ينوي كل من الحامل والمحمول
الطواف لنفسه.

إذا استؤجر للحمل مطلقا

وأما إذا استؤجر للحمل مطلقا، بمعنى: أنه أجر نفسه لحمل الغير، ولم
يقيد في الإجارة كون الحمل حال الطواف لنفسه، فلا يصح أن ينوي الحامل
الطواف لنفسه؛ لأن حركته المخصوصة مستحقة للغير في صورة الإطلاق؛

للحامل، لأن الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، وفي المسألة أقوال هذا أجودها^(١)، إنتهى.

وأشار بالأقوال إلى القول بجواز الاحتساب مطلقا، كما هو ظاهر الشرائع وظاهر القواعد^(٢) على إشكال.

والقول الآخر: ما في الدروس، من أنه يحتسب لكل من الحامل والمحمول ما لم يستأجره للحمل لا في طوافه^(٣) إنتهى.

والثالث - ما ذكره في المسالك من التفصيل^(٤).

والرابع - ما ذكره بعض محشي الشرائع^(٥) من استثناء صورة الاستئجار على الحمل.

والخامس - الفرق بين الاستئجار للطواف به، وبين الاستئجار لحمله في الطواف، وهو ما اختاره في المختلف^(٦).

وبنى فخر الدين في الإيضاح جواز الاحتساب في صورة الاستئجار

وذلك لتوقف طواف المحمول عليها، فلا يصح صرف تلك الحركة لنفسه بعد كونها مستحقة لغيره.

(١)المسالك ٢: ١٧٧.

(٢)انظرالقواعد ١: ٤١١.

(٣)الدروس ١: ٣٢٢.

(٤)الذي تقدم.

(٥)لم نعرث عليه.

(٦)المختلف ٤: ١٨٦.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٩٣
للحمل - التي استشكل والده رحمه الله فيها^(١) - على أن ضم نية التبريد
إلى الوضوء قاذح أم لا؟^(٢)

والمسألة مورد نظر، وإن كان ما تقدم من المسالك لا يخلو عن وجه.
ثم^(٣) إنه قد ظهر مما ذكرناه من عدم جواز الاستئجار على المستحب

(١) كما تقدم.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٧٨.

(٣) أخذ الأجرة على الأذان والإمامة للصلاة

أولاً: أخذ الأجرة على الأذان

ظهر مما ذكرناه سابقاً - من عدم جواز الاستئجار على المستحب إذا كان
من العبادات - أنه لا يجوز أخذ الأجرة على أذان المكلف لصلاة نفسه في
حالة توفر الشروط الأخرى لصحة الإجارة، والتي ذكرناها سابقاً في صدر
المسألة وفي بيان موضوع الكلام هناك، من قبيل: وجود المنفعة في الفعل
(وهو هنا الأذان) للمستأجر، كما في الحالات الثلاثة التالية:

الأولى: الإعلام بدخول الوقت.

فيؤذن المكلف لصلاته بقصد الإعلام بدخول الوقت.

الثانية: الإجتزاء بأذان الأجير في صلاة المستأجر، فيسقط بذلك الأذان عنه.

الثالثة: أذان المكلف للإعلام لا لصلاته، كما هو الحاصل في الأذان من

المساجد والحسينيات، عند الأكثر كما عن الذكري، وعلى الأشهر كما في

الروضة، وهو المشهور كما في المختلف، ومذهب الأصحاب إلا من شذ كما

عنه وعن جامع المقاصد، وبالإجماع كما عن محكي الخلاف.

وجه عدم الجواز في الحالتين الأوليين

أما بالنسبة إلى الحالتين: الأولى والثانية، فلأن الأذان فيهما عبادة يعتبر فيها القربة والإخلاص وهو ما لا يتم مع الإجارة كما قلنا سابقا.

وجه عدم الجواز في الحالة الثالثة

وأما بالنسبة إلى الحالة الثالثة، فالبطلان مبني على كون أذان الإعلام عبادة يعتبر فيها وفي حجيتها - للإعتماد عليها كحجة شرعية على دخول الوقت - وقوعها لله (وقربة إليه) فلا يجوز أن يستحقها الغير كما ذكرنا الإشكال سابقا. وبهذا، لا تصل النوبة إلى المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط لكي نحكم بصحة الإجارة لعمومات صحة الإجارة وإطلاقاتها. فانتبه، ولا تنس موضع قدميك رجاء.

هذا كله بالإضافة إلى ما استدل به البعض مما ورد في الروايات من عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، كما في الروايتين اللتين ذكرهما المصنف في المتن، وسيأتي الكلام فيهما.

ملاحظة مهمة: دور الاستدلال بالروايات

ومن المفيد أن نتكلم في دور الاستدلال بالروايات بناء على تماميتها سندا ودلالة طبعا؛ لما في ذلك من نكات تعليمية فنية مهمة، فنقول:

في المقام حالتان يختلف دور الروايات في عملية الاستنباط باختلافهما:

الحالة الأولى: أن يتم الإشكال الذي ذكرناه سابقا في العبادات

ودور الروايات هنا - بناء على تماميتها سندا ودلالة كما تقدم - هو الإرشاد إلى الإشكال الذي ذكرناه سابقا من التناهي؛ إذ من الواضح أن ليس

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ٩٥

إذا كان من العبادات، أنه لا يجوز أخذ الأجرة على أذان المكلف لصلاة نفسه إذا كان مما يرجع نفع منه إلى الغير يصح لأجله الاستئجار كالإعلام بدخول الوقت، أو الاجتزاء به في الصلاة، وكذا أذان المكلف للإعلام عند الأكثر كما عن الذكري^(١)، وعلى الأشهر كما في الروضة^(٢)، وهو المشهور كما في المختلف^(٣)، ومذهب الأصحاب إلا من شذ، كما عنه وعن جامع المقاصد^(٤)، وبالإجماع كما عن محكي الخلاف^(١)، بناء على

للمرويات حيثنذ فائدة أخرى غير ذلك.

الحالة الثانية: أن لا يتم الإشكال الذي ذكرناه سابقا في العبادات

وبناء على هذه الحالة، ستكون عمومات الصحة وإطلاقاتها تامة شاملة لما نحن فيه من الأذان، فيصح الإجارة عليه بعد توفر جميع شرائطه، وهنا يبرز دور الروايات محل الكلام؛ فإنها ستكون المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط، وهي مرحلة المخصص والمقيد للعمومات والإطلاقات السابقة، ليكون الحكم على طبقها هو البطلان بعد أن كان الصحة بناء على تلك العمومات والإطلاقات كما قلنا.

للبحث والتحقيق

ويبقى عليك أن تعطي النتيجة على كلتا الحالتين، فيما لو فرضنا تامة الروايات مرة وعدم تماميتها مرة أخرى.

(١) الذكري: ١٧٣.

(٢) الروضة البهية ٣: ٢١٧.

(٣) المختلف ٢: ١٣٤.

(٤) حكاها عنهما السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥، ولم نقف

أنها عبادة يعتبر فيها وقوعها لله فلا يجوز أن يستحقها الغير.

وفي رواية زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه أتاه رجل، فقال له: والله إنني أحبك لله، فقال له: لكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان أجرا، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا»^(٢).

وفي رواية حمران الواردة في فساد الدنيا واضمحلال الدين، وفيها قوله عليه السلام: «ورأيت الأذان بالأجر والصلاة بالأجر»^(٣).

ويمكن^(٤) أن يقال: إن مقتضى كونها عبادة عدم حصول الثواب إذا لم يتقرب

عليه فيهما.

(١) الخلاف ١: ٢٩١، كتاب الصلاة، المسألة ٣٦.

(٢) الوسائل ٤: ٦٦٦، الباب ٣٨ من أبواب الأذان، الحديث ٢، مع بعض اختلاف.

(٣) الوسائل ١١: ٥١٨، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.

(٤) الإشكال على البطلان في المقام

وقد يمكن الإشكال على البطلان في المقام بأن يقال:

إن مقتضى كون الأذان عبادة، هو: عدم حصول الثواب إذا لم يتم التقرب به بسبب الإجارة - كما قلنا سابقا - لإشكال المنافاة، وهذا أمر لا يؤدي إلى البطلان؛ فإن فائدة ذلك الأذان تصل إلى الأجير حتى مع عدم القربة، فتصح الإجارة حينئذ بعد شمول عمومات الصحة وإطلاقاتها للمقام.

نعم، صحة الإجارة في ما نحن فيه متوقفة على أمرين:

الأول: حصول النفع بتمامية الإشكال السابق.

للبحث والتحقيق

هل يمكن وصول النفع للمستأجر في تمام الحالات الثلاثة السابقة؟ لماذا؟

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله.....٩٧

بها، لا فساد الإجارة مع فرض كون العمل مما ينتفع به وإن لم يتقرب به.

نعم، لو قلنا بأن الإعلام بدخول الوقت المستحب كفاية لا يتأتى بالأذان الذي لا يتقرب به، صح ما ذكر، لكن ليس كذلك^(١).

الثاني: عدم تمامية الاستدلال بالروايات التي أشار إليها المصنف في المتن، كما اتضح حين الكلام في دور الروايات في عملية الاستدلال قبل قليل، وهو أمر قد يمكن القول به من ناحية الدلالة؛ إذ يمكن الإشكال في دلالة الروايات على الحرمة في ما نحن فيه.

أما بالنسبة إلى رواية زيد بن علي؛ فلأن الوارد فيها هو «البغض»، وهو ما ليس نصاً أو ظاهراً في الحرمة؛ لاستعماله في الكراهة الإصطلاحية أيضاً كما نبهنا عليه في بعض الأجزاء السابقة.

وما يقوي قصد الكراهة الإصطلاحية في المقام، ما جاء في ذيل تلك الرواية من قوله ﷺ: «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة»؛ فإنه واضح الدلالة على كون عاقبة أخذ الأجرة هي عدم الثواب يوم القيامة لا ثبوت العقوبة ذلك اليوم.

وأما بالنسبة إلى رواية حمران؛ فلاحتمال كون أخذ الأجر الوارد فيها مجرد علامة على فساد الدنيا وضمحلل الدين، لا من موجبات ذلك وأسبابه ليكون محرماً.

وفي كل حالة لا يتم فيها الأمران السابقان، لن تصح الإجارة حينئذ. فانتبه، ولا تغفل كما حصل لبعضهم.

(١) لوضوح أن الإعلام يحصل بمجرد الأذان بدون أي دخل لقصد القرية فيه.

وأما الرواية فضعيفة، ومن هنا^(١) استوجه الحكم بالكراهة في الذكرى والمدارك^(٢) ومجمع البرهان والبحار بعد أن حكى عن علم الهدى رحمه الله. ولو اتضحت دلالة الروايات^(٣) أمكن جبر سند الأولى بالشهرة^(٤)، مع أن رواية حمران حسنة^(٥) على الظاهر بابن هاشم. ومن^(٦) هنا يظهر وجه ما ذكروه في هذا المقام من حرمة أخذ الأجرة

للبحث والتحقيق

ما هو المرجع في تحديد أن الإعلام يشترط فيه القرية أم لا؟

(١) اتضح لك الأمور اللازم توفرها للحكم بالكراهة في المقام. فلا تغفل.

(٢) الذكرى: ١٧٣. المدارك ٣: ٢٧٦.

(٣) وتم الإشكال السابق الذكر. فلا تنس.

(٤) ذكرنا في بعض الأجزاء السابقة أن تمامية الجبر بالشهرة يتوقف على

بعض الأمور، الرجاء مراجعة ذلك والنظر في تمامية ما اشترطناه هناك في ما نحن فيه وعدم تماميته.

(٥) سبق أن بينا المراد بالحسن فراجع.

(٦) ثانياً: أخذ الأجرة على الإمامة للمصلاة

ومما ذكرناه في الأذان - من أن هناك روايات يمكن الإستدلال بها على

الحرمة لو تمت دلالتها - يتضح لك الموقف من مسألة أخذ الأجرة على

الإمامة للمصلاة وطريقة الإستنباط فيها؛ فإن الإجارة في المقام حرام لتلك

الروايات، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من عدم تحقق الإخلاص، وما يترتب

عليه من عدم حصول النفع للمستأجر كما سبق، ولا حاجة للإعادة.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ٩٩
على الإمامة^(١)، مضافا إلى موافقتها للقاعدة المتقدمة من أن ما كان
انتفاع الغير به موقوفا على تحققه على وجه الإخلاص لا يجوز
الاستئجار عليه؛ لأن شرط العمل المستأجر عليه قابلية إيقاعه لأجل
استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاء بالعقد^(٢)، وما كان من قبيل
العبادة غير قابل لذلك.

ثم^(٣) إن من الواجبات التي يحرم أخذ الأجرة عليها عند المشهور

للبحث والتحقيق

يمكنك أن تصور حالة يتم النفع فيها للمستأجر في المقام حتى بدون
قصد القرية، حاول الوصول إلى تصوير تلك الحالة، ثم استفد مما ذكرناه قبل
قليل في الأذان لكي تصل إلى حكم المسألة ببركة الطريقة الفنية للإستنباط
التي تعلمتها.

(١) راجع: النهاية: ٣٦٥، والسرائر ٢: ٢١٧، والسرائر ٢: ١١، ونهاية الإحكام
٢: ٤٧٤، وغيرها.

(٢) أي: ليكون مشمولاً لعمومات الصحة وإطلاقاتها كما بينا ذلك سابقاً،
فليس هذا كلاماً جديداً وإن كان قد يبدو كذلك لأول وهلة.
(٣)

المحطة السابعة

أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها بناء على وجوبهما
ويقع الكلام هنا على أخذ الأجرة على تحمل الشهادة، أي: على صيرورته
شاهداً، وعلى أداء ما صار شاهداً عليه.

تحمل الشهادة، بناء على وجوبه كما هو أحد الأقوال في المسألة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١) المفسر في الصحيح بالدعاء للتحمل^(٢)، وكذلك أداء الشهادة، لوجوبه عينا أو كفاية.

ولا كلام جديد هنا؛ فإن التحمل والأداء إذا صاروا واجبين كما هو المفروض، فإن ما سبق من كلام من قبل المصنف سيأتي فيه، فراجع ما ذكرناه سابقا من حرمة أخذ الأجرة على الواجب العيني والكفائي رجاء. كما أن ما ذكرناه هناك وأثبت البطلان، لا فرق فيه بين كون المستأجر هو المشهود له أو غيره ممن يتفجع بتلك الشهادة، كأحد الشهود على فرض تعددهم والإكتفاء بشهادة غير المستأجر، كما لا فرق فيه أيضا بين توقف التحمل أو الأداء على قطع مسافة طويلة، وعدمه، فإنه يشمل الحالتين كما هو واضح. نعم، لو احتاج المكلف في الشهادة أو تحملها إلى بذل مال، فالظاهر عدم وجوبه، وكذا لو أمكن إحضار الواقعة عند من يراد تحمله للشهادة، فله أن يمتنع من الحضور ويطلب الإحضار؛ فإن أدلة وجوب التحمل والأداء السابقة الذكر لا تشمل ذلك لتوجيهه.

للبحث والتحقيق

كيف يمكن أن يكون الفعل واجبا بينما لا تكون مقدمته (بذل المال، الحضور) واجبة؟

(١) البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الشهادات.

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ١٠١
وهو مع الوجوب العيني واضح^(١)، وأما مع الوجوب الكفائي، فلأن
المستفاد من أدلة الشهادة كون التحمل والأداء حقا للمشهود له على
الشاهد، فالموجود في الخارج من الشاهد حق للمشهود له لا يقابل بعوض،
للزوم مقابلة حق الشخص بشيء من ماله، فيرجع إلى أكل المال بالباطل.

ومنه يظهر أنه كما لا يجوز أخذ الأجرة من المشهود له، كذلك لا يجوز
من بعض من وجبت عليه كفاية إذا استأجره لفائدة إسقاطها عن نفسه.
ثم إنه لا فرق في حرمة الأجرة بين توقف التحمل أو الأداء على قطع
مسافة طويلة، وعدمه. نعم، لو احتاج إلى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه،
ولو أمكن إحصار الواقعة عند من يراد تحمله للشهادة، فله أن يمتنع من
الحضور ويطلب الإحضار.

بقي الكلام في شيء، وهو أن كثيرا من الأصحاب صرحوا في كثير من

(١) لوضوح كون التحمل والأداء حقا للآخرين، بخلاف الكفائي، كما
وضحنا ذلك سابقا، فراجع.

(٢)

المحطة الثامنة

جواز الإرتزاق من بيت المال لمن يحرم عليه أخذ الأجرة

هذه هي المحطة الثامنة من محطات البحث، وهي المحطة الأخيرة فيه،
حيث نتناول فيها مسألة «إرتزاق» من يحرم عليه أخذ الأجرة من الموارد
السابقة من بيت المال، علما بأن الفرق بين «الإجارة» و«الإرتزاق» قد مضى
في بعض المطالب السابقة، منها ما تقدم في إرتزاق القاضي من بيت المال
حين تكلمنا عن الرشوة وأحكامها، فراجع.

وقبل الخوض في تفصيلات البحث لا بد من توضيح عملية الإستنباط في ما نحن فيه فنقول:

لا بد أولا وقبل أي شيء من تشخيص المسألة محل البحث، فهل الكلام في إستنباط حكم تكليفي أم وضعي؟
ماذا تعتقد؟

ليس الكلام في إستنباط حكم وضعي، فإننا لا نريد البحث في حكم معاوضة ما شرعا، بل الكلام إنما هو في حكم «الإرتزاق»، وهذا ليس معاوضة أبدا وإنما هو محض بذل مال لكل من يقدم للمسلمين مصلحة من المصالح.

وبعبارة أخرى: الكلام في الحكم التكليفي لإعطاء مال لمن يقدم مصلحة للمسلمين من بيت المال، وهذا ما سيأتي الدليل عليه من كلام المصنف نفسه. فإذا كان الكلام في الحكم التكليفي لبذل المال من قبل القائم على بيت المال، فالمنطلق - كما قلنا سابقا - هو: أصالة البراءة في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط.

وأما المرحلة الثانية، فهي - كما تقدم - البحث في العمومات والإطلاقات المحرمة لذلك البذل، لتصل النوبة في المرحلة الثالثة إلى الدليل المخصص أو المقيد لتلك العمومات والإطلاقات.

وأما المرحلة الرابعة، فهي: البحث في المعارض لذلك الدليل، لتصل النوبة بوجوده إلى مرحلة تشخيص الموقف من التعارض والإفتاء طبق ذلك كما تقدم ذلك كله بالتفصيل.

بناء على ما سبق، إليك تفصيل ما جاء على لسان المصنف بلغة مراحل عملية الإستنباط السابقة:

أصالة البراءة تجوز للقائم على بيت المال أن يعطي ذلك المال ويبدله لكل من يحرم عليه أخذ الأجرة على الواجب ممن مضى ذكرهم من الأصناف المختلفة.

تصل النوبة بذلك إلى البحث عن عمومات وإطلاقات دلت على عدم جواز البذل لهؤلاء.

وقد يتخيل أن ما دل على تحريم أخذ الأجرة من قبل هؤلاء يشمل المقام، إلا أن الصحيح عدم تمامية ذلك؛ فإن ما دل على التحريم - وهو ما تقدم من أدلة - إنما كان يحرم الأخذ على سبيل المعاوضة من الأجرة أو الجعل مثلا، ما لا يتم في ما نحن فيه بعد ما ذكرناه من أن محل الكلام ليس معاوضة ليدخل في تلك الأدلة.

نعم، هناك أدلة دلت على تحريم البذل من بيت المال إلا في موارد خاصة هي ما سنذكره في المرحلة الثالثة التالية.

وعلى هذا، فالحكم التحريم بناء على الأدلة الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

إلا أن هناك دليلا يجري في المرحلة الثالثة ليدل على جواز أخذ هؤلاء من بيت المال، وهو جميع الأدلة التي دلت على أن بيت المال إنما هو لمن يقدم للمسلمين مصلحة من المصالح، ومن الواضح أن محل الكلام إنما هو لمن كان من مثل هؤلاء، كالمؤذن والشاهد والقاضي، وغيرهم ممن يحرم

عليه أخذ الأجرة ممن سبق ذكرهم.

نعم، لا بد من التمعن في هذا الدليل؛ لتشخيص مقدار ما يخرج من العمومات والإطلاقات التي كانت جارية في المرحلة الثانية السابقة.

وما يدعيه المصنف هنا، هو أن تلك الأدلة لا تدل على أكثر من جواز البذل لمن كان بحاجة إلى المال بحيث لا يمكنه القيام بمصلحة المسلمين بدون ذلك البذل، وأما غيره، فلا.

نعم، لو رأى ولي المسلمين المصلحة في تعيين شيء من بيت المال، يعين له ما يرفع حاجته وإن كان أزيد من أجره المثل أو أقل منها.

ولا فرق بين أن يكون تعيين الرزق لمن جوزنا له أخذ الرزق من بيت المال بعد القيام أو قبله، حتى أنه لو قيل له: «إقض في البلد وأنا أكفيك مؤونتك من بيت المال» جاز، ولم يكن جعالة.

ولوجود هذا الدليل الجاري في المرحلة الثالثة، والدليل الجاري في المرحلة السابقة عليه من مراحل عملية الإستنباط، يمكننا أن نقول: إن مقتضى القاعدة عدم جواز الإرتزاق إلا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤونة، فالإرتزاق مع الاستغناء - ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة - غير جائز.

ويظهر من إطلاق جماعة في باب القضاء خلاف ذلك، بل صرح غير واحد بالجواز مع وجدان الكفاية.

للبحث والتحقيق

١- ما هو الدليل الذي قدمه المصنف على عدم جواز إعطاء الأجرة أو

النوع الخامس مما يحرم التكسب به: ما يجب على الإنسان فعله..... ١٠٥
الواجبات والمستحبات التي يحرم أخذ الأجرة عليها بجواز إرتزاق مؤديها
من بيت المال المعد لمصالح المسلمين^(١).

وليس المراد أخذ الأجرة أو الجعل من بيت المال؛ لأن ما دل على
تحريم العوض لا فرق فيه بين كونه من بيت المال أو من غيره، بل حيث
استفدنا من دليل الوجوب كونه حقا للغير يجب أدائه إليه عينا أو كفاية،

—

الجعل من بيت المال لمن يحرم عليه أخذ الأجرة أو الجعل من غيره؟

٢- بعد أن اتضحت لك مراحل عملية الإستنباط في المقام، الرجاء توجيه
قول من ذهب إلى جواز بذل المال من بيت المال - لا على نحو المعاوضة
طبعا - لمن له الكفاية، كما نقله المصنف عن جماعة.

٣- بنينا البحث كله هنا على أن محل الكلام إنما هو في الحكم التكليفي
لإعطاء المال من قبل القائم على بيت المال (بذل القائم على بيت المال)،
يمكنك أن تبني المسألة على صورة أخرى جاءت في بعض كلمات
المصنف في المقام، وهو كون محل الكلام في جواز (أخذ المال من قبل
القائم بمصلحة من مصالح المسلمين للرزق من بيت المال)، الرجاء بيان
مراحل عملية الإستنباط والوصول إلى الحكم بناء على هذا التصوير.

(١) كالشيخ في المبسوط ٨: ١٦٠، والحلي في السرائر ١: ٢١٥، و ٢: ٢١٧، والمحقق
في الشرائع ٢: ١١، و ٤: ٦٩ و ٧٠، والعلامة في القواعد ١: ١٢١، و ٢: ٢٠٢، والشهيد في
الدروس ٣: ١٧٢، وراجع: تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٩٥ - ٩٩.

هذا آخر ما ذكره المصنف في هذه المسألة، نحمده سبحانه وتعالى على
توفيقه ومنه، ونسأله المزيد كما عود، بحق محمد وآل محمد.

فيكون أكل المال بازائه أكلا له بالباطل، كان إعطاؤه العوض من بيت المال أولى بالحرمة، لأنه تضييع له وإعطاء مال المسلمين بازاء ما يستحقه المسلمون على العامل.

بل المراد أنه إذا قام المكلف بما يجب عليه كفاية أو عينا، مما يرجع إلى مصالح المؤمنين وحقوقهم - كالقضاء والإفتاء والأذان والإقامة ونحوها - ورأى ولي المسلمين المصلحة في تعيين شيء من بيت المال له في اليوم أو الشهر أو السنة، من جهة قيامه بذلك الأمر، لكونه فقيرا يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته، فيعين له ما يرفع حاجته وإن كان أزيد من أجره المثل أو أقل منها.

ولا فرق بين أن يكون تعيين الرزق له بعد القيام أو قبله، حتى أنه لو قيل له «إقض في البلد وأنا أكفيك مؤونتك من بيت المال»، جاز ولم يكن جعالة.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة عدم جواز الإرتزاق إلا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤونة، فالإرتزاق مع الإستغناء . ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة . غير جائز. ويظهر من إطلاق جماعة^(١) في باب القضاء خلاف ذلك، بل صرح غير واحد^(٢) بالجواز مع وجدان الكفاية.

(١) منهم: الشيخ في المبسوط: ٨: ١٦٠، والحلي في السرائر: ٢: ٢١٧، وغيرهما.
(٢) منهم: المحقق السبزواري في الكفاية: ٢٦٢، والشهيد الثاني في المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٨٥، لكن مع تقيدهما بصورة عدم التعين عليه، وأما مع عدم التعين فقلنا بأن الأشهر المنع.

خاتمة تشتمل على مسائل

المسألة الأولى: بيع المصحف

المسألة الثانية: جوائز السلطان وعماله

المسألة الثالثة: ما يأخذه السلطان باسم الخراج

والمقاسمة والزكاة

خاتمة تشتمل على مسائل^(١)

(١) يتناول المصنف بثلاث مسائل بالترتيب التالي:

المسألة الأولى: بيع المصحف.

المسألة الثانية: جوائز السلطان وعماله.

المسألة الثالثة: ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.

ومن الواضح أن التعبير عن هذه المسائل بالخاتمة يدل على أنها خارجة عن محل الكلام وموضوع البحث في هذا الكتاب، ويبقى عليك أن تبحث لتجد توجيه ذلك.

وعلى أية حال، فلنتناول المسائل الثلاث كما تناولها المصنف، علما بأن في هذه المسائل من النكات الفنية والتعليمية ما لم يحوه غيرها من جميع المسائل التي مضت، وهو ما يوجه بحثها من قبلها وعدم تركها كما يفعل البعض، فالرجاء عدم ترك هذه المسائل والإهتمام بها الإهتمام الكافي المناسب، كل ذلك ستراه وتلمسه بنفسك، وسترى كم المجهود الهائل الذي بذله المصنف وتبعناه فيه أضعافا مضاعفة - في هذه المسائل الثلاث المهمة، وأنت الحكم، فحكم ضميرك يا حكم.

المسألة الأولى: بيع المصحف

المدخل

قبل الشروع في البحث التفصيلي في المقام، لا بد من مدخل للمسألة محل البحث نتناول فيه جملة من المباحث التمهيدية التي يلزم توضيحها ابتداء، كما فعلنا ذلك في المسألة السابقة وما قبلها من المسائل.

وسيكون هذا المدخل ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث

النقطة الثانية: محطات البحث الذي بين يديك

النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث

محل البحث والتحقيق، هو: الحكم الوضعي لبيع «المصحف».

وعندما نقول: «المصحف»، فإن المتبادر عندي وعندك وعند الآخرين، هو بيع: الكتاب الذي كتب فيه كلام الله تعالى المجيد؛ إلا أن المراد من «المصحف» في ما نحن فيه ليس كذلك، بل المراد به هو بيع «خط المصحف» كما سيصرح به المصنف في المتن، وإن لم ينفك ذلك عن وجود المكتوب عليه طبعاً.

النقطة الثانية: محطات البحث الذي بين يديك

وأما المحطات التي سيمر بها قطار البحث، فهي كالتالي:

المحطة الأولى: من حكم بالحرمة في المقام وتشخيص محل الكلام

المحطة الثانية: الأخبار المستفيضة التي تدل بظهورها على الحرمة

المحطة الثالثة: ما يتوهم صرفه للأخبار السابقة عن ظاهرها

المحطة الرابعة: تشخيص الموقف من التعارض بين الأخبار

المحطة الخامسة: تشخيص المراد من حرمة بيع المصحف وشرائه

المحطة السادسة: حكم بيع المصحف من الكافر

المحطة السابعة: حكم بيع أبعاض المصحف من الكافر

المحطة الثامنة: حكم بيع الأدعية المشتملة على أسمائه تعالى

المحطة التاسعة: حكم بيع الأحاديث النبوية من الكافر والحاقها بالقرآن

المحطة العاشرة: حكم بيع إسمه (ص) من الكافر

هذه هي المحطات التي مر بها البحث عنده تثير، وستناول هذه المحطات الواحدة تلو الأخرى حسب ترتيبه رحمه الله تعالى.

النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

وأما الطريقة الفنية للإستنباط في المقام، فأظن أنها قد صارت واضحة الآن، فهي لا تختلف عن الطريقة التي تعلمناها وطبقناها عمليا خطوة بخطوة مع المصنف في غيرها من المسائل، فتبدأ بأصالة الفساد ما دام الكلام في الحكم الوضعي للخط.

لا نتقل من تلك المرحلة ومقتضاها إلا إذا كانت عمومات وإطلاقات صحة البيع جارية في الخط، ما يعني - كما قلنا سابقا - : أننا يجب أن نبحث في أن الخط هل هو مال شرعا أم لا؟ ما يعني بالتبع: لزوم البحث في أن فيه فائدة محللة مقصودة أم لا؟ الأمر الذي لم يخض فيه المصنف أبدا كما سنرى.

والصحيح: أن الخط مال مملوك؛ فإن المرجع في المالية وجود الفائدة المحللة المقصودة كما قلنا سابقا مرارا، وحينئذ نقول:

أما المنفعة المقصودة من الخط، فإن المرجع فيها هو العرف كما نعلم، حيث يميل العقلاء إلى الحصول على الشيء بوجود ما فيه من فوائد، ولا أظن أن هناك أي شك في حكم العرف بكون خط القرآن مالا عرفا بوجود المنفعة المقصودة، كيف وهو خط القرآن؟!

وأما بالنسبة إلى كون تلك المنفعة المقصودة محللة، فلا أظن أحدا يشك

في ذلك طرفة عين أبدا.

وعليه، فالخط مال عرفا وشرعا، فيكون مشمولاً لعمومات صحة البيع وإطلاقاتها، فيلزم الحكم بالصحة لو كنا نحن وهذه المرحلة.

ولو شككنا في ما وصلنا إليه من نتيجة لأي سبب من الأسباب - التي يجب أن تطالعها أنت بنفسك في الكتب المفصلة - فيكفي في المقام أن نستفيد مما علمنا إياه المصنف في واحدة من المسائل الماضية، وهي مسألة الدهن المتنجس؛ حيث علمنا أستاذ الفقهاء والمجتهدين أن نستفيد من إستصحاب حكم صحة بيع الدهن المتنجس حينما لم يكن متنجساً، الأمر الذي يمكن تطبيقه في المقام بالنسبة إلى الحبر أو المادة التي كتبنا بها الخط؛ إذ كانت مالا يصح بيعه قبل أن تكون خطأ؛ فلو شككنا في حكمها الآن وقد صارت خطأ، فإنه يمكن إستصحاب حكمها في حالتها السابقة.

كما يمكن أن نستفيد من معلومة أخرى تعلمناها من المصنف سابقا في تلك المسألة أيضا؛ حيث يمكن إستصحاب مالية الشيء الثابتة سابقا لإثبات كونه مالا حين البيع، الأمر الذي يمكن تطبيقه في المقام لإثبات مالية الخط.

هذا كله في المرحلة الثانية، وأما المرحلة الثالثة، فهي البحث عن المخصص والمقيد الذي يثبت الحرمة الوضعية، وهنا يأتي دور مجموعة من الأدلة التي سينقلها لنا المصنف في المتن، منها بعض الروايات التي نتكلم فيها بالتفصيل في محلها كما ستري إن شاء الله تعالى.

وأما المرحلة الرابعة، فنبحث فيها عما يمكن إبرازه كمعارض للدليل الذي أبرزناه في المرحلة الثالثة ليثبت الجواز، وهو مجموعة من الروايات التي

سنستعرضها مع المصنف.

وبوجود الدليلين المتعارضين في المرحلتين الثالثة والرابعة، تصل النوبة إلى المرحلة الخامسة من مراحل عملية الإستنباط، لنشخص الموقف من التعارض السابق.

وما سيذهب إليه المصنف هنا هو تقديم الأدلة الجارية في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط، لتكون نتيجة هذه العملية هي حرمة المعاوضة على المصحف (الخط).

للبحث والتحقيق

أولاً: بتوضيح مراحل عملية الإستنباط في ما نحن فيه وفي ما سبق، الرجاء البحث والجواب عن السؤالين التاليين:

١- لو قلنا لأي سبب من الأسباب بعدم مالية خط المصحف، فكيف ستكون نتيجة الإستنباط في ما نحن فيه؟

لو كان هذا السؤال صعباً عليك، فانتظر بعض التعزيزات التي سنقدمها خلال البحث التفصيلي.

٢- كيف يمكنك أن توجه قول من يذهب إلى جواز البيع في ما نحن فيه مع الكراهة، كما هو مذهب البعض؟

ثانياً: وضحنا عملية الإستنباط في مجال الحكم الوضعي لبيع المصحف، الرجاء الرجوع إلى ما تعلمته في المسائل السابقة في مجال إستنباط الحكم التكليفي للوصول إلى الحكم التكليفي لبيع المصحف.

الأولى: صرح جماعة^(١) - كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس
وجامع المقاصد^(٢) - بحرمة بيع المصحف.
والمراد به - كما صرح به في الدروس^(٣) - خطه^(٤).
وظاهر المحكي عن نهاية الاحكام اشتهاها بين الصحابة؛ حيث
تمسك على الحرمة بمنع الصحابة^(٥).

(١)

المحطة الأولى

التعرض إلى من حكم بالحرمة في المقام وتشخيص محل الكلام
هذه هي المحطة الأولى من محطات البحث، وهي التعرض إلى بعض ما
يختص بحرمة بيع المصحف، من ذكر من حكم بالحرمة من الأصحاب وصرح بها،
ثم بيان متعلق الحرمة عند هؤلاء كما صرح به بعضهم ليكون هو محل الكلام.

للبحث والتحقيق

هل يمكنك أن تحدد أهمية هذه المحطة؟

(٢)النهاية: ٣٦٨. السرائر ٢: ٢١٨. التذكرة ١: ٥٨٢. الدروس ٣: ١٦٥. جامع

المقاصد ٤: ٣٣.

(٣)الدروس ٣: ١٦٥.

(٤)فهذا هو المقصود من «حرمة بيع المصحف» عند هؤلاء، وهو محل

الكلام.

(٥)نهاية الإحكام ٢: ٤٧٢، وحكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٨٢

خاتمة تشتمل على مسائل: بيع المصحف..... ١١٥
وعليه^(١) تدل ظواهر الأخبار المستفيضة: ففي موثقة سماعة: «لا
تبيعوا المصاحف، فإن بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: إشتري

—
(١)

المحطة الثانية

التعرض إلى الأخبار المستفيضة التي تدل بظهورها على الحرمة
ونتعرض في هذه المحطة إلى التي تدل بظهورها على الحرمة محل
الكلام، والتي ادعى المصنف أنها «مستفيضة».

وأتصور أنك تعرف أن الكلام هنا إنما هي المرحلة الثالثة من مراحل
عملية الاستنباط؛ حيث افترض المصنف أن عمومات وإطلاقات صحة البيع
تشمل المقام؛ هذا ما نستفيده من تعرضه لأخبار الحرمة والاستدلال بها،
والذي يمثل إستدلالاً بوجود المانع من صحة البيع كما تعلمنا سابقاً، بدلا من
الإستدلال بعدم المقتضي للبيع (وهو المنفعة المحللة المقصودة) كما كان
يستدل به على الحرمة في مسائل متعددة سابقة. فلا تغفل، ولا تنس، وتعلم
كيف تصطاد المعلومة وتكتشفها، فقد أصبحنا آخر درس المكاسب المحرمة
ودرس الطريقة الفنية للإستنباط تقريبا.

وما دنا لم نقرأ الروايات التي سيذكرها المصنف بعد، فالرجاء التدقيق في
التعابير التي ستذكر في تلك الروايات، فالرجاء التدقيق في أن هذه
الروايات هل تدل على الحرمة محل الكلام بظواهرها أو بصريحها؛ إذ لا
يخفى دخالة ذلك المباشرة في كيفية الجمع بين هذه الروايات من جهة
والروايات القادمة الدالة على الجواز من جهة أخرى.

منه الدفتين والحديد والغلاف، وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراما، وعلى من باعه حراما»^(١).

ومضمة عثمان بن عيسى، قال: «سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ قال: لا تشتري كلام الله، ولكن اشتر الجلد والحديد والدفعة، وقل: اشتري منك هذا بكذا وكذا»^(٢).

ورواه في الكافي عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

ورواية جراح المدائني في بيع المصاحف: «قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه، وبع الورق والأديم والحديد»^(٤).

ورواية عبد الرحمن بن سيابة، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: إنما اشتري منك الورق وما فيه من الأديم^(٥)، وحليته وما فيه من عمل يدك، بكذا وكذا»^(٦).

(١)الوسائل ١٢: ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٢)الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. مع

اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣)رواه في الكافي ٥: ١٢١، الحديث ٢، وعنه في الوسائل ١٢: ١١٤،

الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤)الوسائل ١٢: ١١٥، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٥)الأديم: الجلد المدبوغ.

(٦)الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

خاتمة تشتمل على مسائل: بيع المصحف..... ١١٧

وظاهر قوله عليه السلام: «إن المصاحف لن تشتري» أنها لا تدخل في ملك أحد على وجه العوضية عما بذله من الثمن، وأنها أجل من ذلك، ويشير إليه تعبير الإمام في بعض الأخبار بـ «كتاب الله» و «كلام الله»^(١)، الدال على التعظيم.

وكيف كان، فالحكم في المسألة واضح بعد الأخبار وعمل من عرفت، حتى مثل الحلبي^(٢) الذي لا يعمل بأخبار الآحاد.

وربما^(٣) يتوهم هنا ما يصرف هذه الأخبار عن ظواهرها، مثل رواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها. قال: إنما كان يوضع عند القامة والمنبر. قال: وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة أو رجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب السورة، ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك. قلت: فما ترى في ذلك؟ قال: اشتريه أحب إلي من أن أبيع»^(٤).

(١) مثل: مضمرة عثمان بن عيسى، ورواية الكافي المتقدمين أنفا.

(٢) ابن إدريس الذي لا يقول بحجية خبر الواحد إلا إذا كان محفوفاً بالقرائن الدالة على صدوره. راجع في ذلك الكتب المختصة.

(٣)

المحطة الثالثة

التعرض إلى الأخبار التي يتوهم صرفها لأخبار الحرمة عن ظواهرها وهي مجموعة من الروايات التي ذكر المصنف بعضها هنا.

(٤) الوسائل ١٢: ١١٥، الباب ٣١ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٨.

ومثله رواية روح بن عبد الرحيم، وزاد فيه: «قلت: فما ترى أن اعطي على كتابته اجرا؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون»^(١)، فإنها تدل على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله: «ثم إنهم اشتروا بعد ذلك»، وقوله: «أشتره أحب إلي من أن أبيع»، ونفي البأس عن الاستئجار لكتابته، كما في أخبار آخر غيرها^(٢)، فيجوز^(٣) تملك الكتابة

(١)الوسائل ١٢: ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٢)الوسائل ١٢: ١١٥ - ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به،

الأحاديث ٤، ١٢ و ١٣.

(٣)فالرواية تدل على الجواز بطريقتين:

الأول: الطريق المباشر

ما مضى في سابقها المتضمن لطريقتين بنفسه، وهما:

١- حكايته عن المسلمين بقوله ﷺ: «ثم إنهم اشتروا بعد ذلك».

٢- قوله ﷺ: «أشتره أحب إلي من أن أبيع».

الثاني: الطريق غير المباشر

وهو الطريق المذكور في هذه الرواية وغيرها، وهو من الطرق المهمة، وحاصله: إنه إذا كان يجوز تملك الكتابة بالأجرة كما دلت عليه الروايات، فيجوز وقوع جزء من الثمن بإزائها عند بيع المجموع المركب منها ومن القرطاس، وغيرهما؛ وذلك من جهة أن العرف لا يقبل بالفصل بين جواز تملك الخط بالاستئجار والإستكتاب وبين تملكه بالبيع، فإذا جاز الأول جاز الثاني بلا احتمال للفرق عرفا بين الطريقتين.

بالأجرة، فيجوز وقوع جزء من الثمن بإزائها عند بيع المجموع المركب منها ومن القرطاس، وغيرهما.

لكن الإنصاف^(١): أن لا دلالة فيها على جواز اشتراء خط المصحف،

(١)

المحطة الرابعة

تشخيص الموقف من التعارض بين الأخبار

فالكلام في هذه المحطة في الحقيقة كلام في المرحلة الخامسة من مراحل عملية الإستنباط، فما هو الموقف من التعارض الواقع بين الروايات المحرمة والروايات المجوزة؟

ولا بد من الإنتباه إلى أن محل الكلام هو المصحف بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً، وهو «الخط» فلا تنس رجاء، فتضيع في زحمة الروايات المتعارضة، فدقق رجاء؛ فإنه الحل في فهم مراد المصنف من تقديم روايات المنع على غيرها المجوز، كما سترى بأم عينك إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر المصنف رحمه الله أن صحيحة أبي بصير المجوزة لا تصلح أن تكون قرينة على صرف النهي في سائر الروايات إلى الكراهة ليكون الحكم هو الجواز الوضعي مع الكراهة التكليفية.

والسبب الذي ذكره المصنف لذلك، هو: إن بدلولها أنه لم يكن في الصدر الأول تحصيل المصاحف بالشراء، وإنما حدث ذلك أخيراً، وأما كيفية بيعها وشرائعها، وهل هو مثل سائر الكتب أم لا؟ فلا دلالة لها على المماثلة إلا بالاطلاق، أي: السكوت في مقام البيان، فيرفع اليد عن ذلك بمثل رواية

عبد الرحمن المتقدمة الدالة على الكيفية المعتبرة في بيع المصاحف وشرائها، بل هذا الاطلاق أيضا يمكن منعه بعدم كون الرواية في مقام البيان من جهة الكيفية ليتمكن دعوى إطلاقها.

وبهذا، يظهر الحال في رواية عنبة الوراق؛ فإن ظهور هذه في جواز بيع المصاحف كسائر الكتب ليكون جزءا من الثمن مقابل الخط فيثبت الجواز إنما هو بالاطلاق وبالسكوت في مقام البيان، فيرفع اليد عنه بالبيان الوارد في الروايات المحرمة.

ونتيجة الجمع السابق، هي: حرمة بيع الخط؛ لحمل الأخبار المانعة على المنع عن بيعه، وجواز بيع ما عدا الخط من الورق وغيره؛ لحمل الأخبار المجوزة على ذلك؛ لعدم التعرض فيها للكيفية كما تقدم.

للبحث والتحقيق

١- تأمل في الروايات المجوزة السابقة، هل تجد أنها لم تبين طريقة بيع المصحف، ولم تبين أن جزءا من الثمن كان في مقابل الخط كما ادعى المصنف؟

٢- ماذا حدث للروايات التي أثبتت جواز البيع بالطريق غير المباشر؟

٣- ذهب البعض إلى أن الروايات المجوزة ظاهرة في الجواز، فجمع بين الطائفتين بحمل المانعة على الكراهة، لتكون النتيجة كراهة بيع الخط تكليفا وجوازه وضعاً.

وإليك كلمات بعض هؤلاء:

أ - « . . فلا سبيل في الجمع إلا من طريق الحكم بحمل أخبار المنع على

خاتمة تشتمل على مسائل: بيع المصحف.....١٢١
وإنما تدل على أن تحصيل المصحف في الصدر الأول كان بمباشرة كتابته، ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بأنفسهم، وحصلوا المصاحف بأموالهم شراء واستئجاراً، ولا دلالة فيها على كيفية الشراء، وأن الشراء والمعاوضة لا بد أن لا يقع إلا على ما عدا الخط، من القرطاس وغيره.
وفي^(١) بعض الروايات دلالة على أن الأولى مع عدم مباشرة الكتابة

—

الكراهة». (المحقق الإيرواني، حاشية المكاسب، ص ٥٥).

ب - «والتحقيق أن تحمل الطائفة المانعة على من الروايات على الكراهة». (مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٨٥).

ج - «لا بد من رفع اليد عن الأخبار المانعة بحملها على الكراهة». (إرشاد الطالب، ج ١، ص ٣٠٦).

المطلوب: راجع: ما ذكرناه سابقاً، وما ذكره علماء الأصول في شروط الجمع بين روايات مانعة وروايات مجوزة بحمل المانعة على الكراهة، ثم شخص الموقف مما قام به أصحاب الكلمات السابقة، لترى أن بعض تلك الشروط مفقودة في المقام.

مساعدةً ذكرنا لك بعض مفاتيح الحل قبل ذلك، فانتبه، واستفد.

(١) **تضعيف الاستدلال على جواز بيع المصحف بروايات الإستيجار لكتابته**

بعد التأمل الطويل في هذه الرواية والهدف من ذكرها من قبل المصنف، وبعد عدم أية مساهمة فعالة من جميع من علق على المكاسب، النتيجة هي: الظاهر أن المصنف يهدف من خلال هذه الرواية إلى تضعيف الاستدلال على جواز البيع بالملازمة التي ذكرناها آنفاً بين جواز التملك بالكتابة وجواز

التملك بالبيع، والتي عبرنا عنها بالطريق غير المباشر.

ويمكن أن نذكر طريقين للوصول إلى هدف المصنف هنا:

الطريق الأول

المرور بنجاح بمرحلتين:

الأولى: ظهور الرواية في تعين عدم الشرط للكاتب؛ لتكون الرواية معارضة للروايات السابقة المجوزة للكتابة بالأجر.

الثانية: رجحان هذه الرواية على معارضها بعد التعارض.

ومن الواضح أن المرحلة الأولى لا يمكن بأي نحو من الأنحاء عبورها بعد التأمل في الرواية، وبعد اعتراف المصنف بذلك كما يكشف عنه قوله قدس سره: «الأولى»، فهذا الطريق مسدود لا يفيد.

الطريق الثاني

وأما الطريق الثاني، فهو: أن يقال بأن هذه الرواية الأخيرة بدلالاتها على وجود طريقة متبعة في تملك خط المصحف، وهي الإستكتاب بلا شرط، فإنها ستؤدي إلى إجمال روايات الإستيجار السابقة؛ إذ يحتمل أن المراد من الإستيجار فيها ما كان من قبيل ما ورد في فعل أم عبد الله بنت الحسن، والذي لا يعتبر إستيجارا في الحقيقة بل استكتابا.

وبعبارة أخرى: روايات الإستيجار لا تدل على أكثر من جواز إعطاء الأجر على الكتابة، وأما أن ذلك كان على طريق الإستيجار كسائر الأعمال، فلا تدل الرواية عليه إلا بالإطلاق وعدم البيان في مقام الحاجة إليه، فيأتي دور رواية الإستكتاب لتطرح الطريقة الجديدة من إعطاء الأجر، فهي بيان لإعطاء الأجر

بنفسه أن يستكتب بلا شرط ثم يعطيه ما يرضيه، مثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: إن أم عبد الله بنت الحسن أرادت أن تكتب مصحفا فاشتريت ورقا من عندها، ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين دينارا، وأنه لم تبع المصاحف إلا حديثا»^(١).

ومما يدل على الجواز: رواية عنبسة الوراق، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها. قال: ألسنت تشتري ورقا وتكتب فيه؟ قلت: نعم وأعالجها. قال: لا بأس بها»^(٢). وهي وإن كانت ظاهرة في الجواز، إلا أن ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع في مقام الحاجة إلى البيان، فلا تعارض^(٣) ما تقدم من الأخبار المتضمنة للبيان.

الذي لم يذكر في الروايات السابقة، فيكون الإشكال في الحقيقة هو الإشكال السابق الذي أورده المصنف على روايات جواز البيع. فانتبه.

للبحث والتحقيق

بعد التأمل في ما ذكرناه من الطريقتين، الرجاء التحقيق في صحة كل منهما. إستعن بالأستاذ المختص إن أردت.

(١) الوسائل ١٢: ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ١٢: ١١٥، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٣) أي: لا تعارض بحيث تصرف ظواهر الروايات المانعة إلى الكراهة،

وليس المقصود عدم التعارض من الأساس.

وكيف كان، فالأظهر في الأخبار ما تقدم من الأساطين المتقدم إليهم الإشارة.

بقي^(١) الكلام في المراد من حرمة البيع والشراء، بعد فرض أن الكاتب

(١)

المحطة الخامسة

تشخيص المراد من حرمة بيع المصحف وشرائه

يمكن بيان الهدف من عقد الكلام في هذه المحطة بطريقتين:

الأول: تشخيص مصير المصحف الذي حرم بيعه بالمعنى الذي تقدم، أي: خط القرآن الكريم، فبعد أن توصلنا في المحطة السابقة إلى حرمة البيع، فما هو مصير الخط؟ هل يبقى على ملك البائع؟ أم ماذا سيكون مصيره؟

الثاني: الرد على إشكال يرد على ما اختاره المصنف من حرمة بيع «خط» المصحف؛ إذ ما معنى حرمة البيع والحال أن كاتب الخط مالك له؟!

وعلى أية حال، فمحصل كلام المصنف هو ما يلي:

لا يخلو الأمر من أحد فرضين بالنسبة إلى النقوش (الكتابة، الخط)؛ فإنها إما أن تكون من الأعيان المملوكة للكاتب أولاً، فلا بد من الكلام على كل واحد من الفرضين.

أولاً: إن لم تكن النقوش مملوكة للكاتب، بل كانت من صفات المنقوش عليه الذي تتفاوت قيمته بوجودها وعدمها.

وعلى هذا الفرض هناك إشكالان:

الأول: أنه خلاف الفرض، وهو مملوكة الخط للكاتب، كما قام على ذلك

الدليل.

الثاني: أنه لا حاجة إلى النهي حينئذ عن بيع الخط وورود الروايات المبينة لتلك الحرمة؛ فإنه لا يقع بإزائه جزء من الثمن حتى يقع في حيز البيع فيمنع عنه.

وبعبارة ثانية: لن يكون نقل الخط ممكنا من الأساس ليحتاج إلى النهي عن نقله بالبيع، وهو ما عبرنا عنه بعدم مقتضي البيع، فما الحاجة إلى ذكر المانع وهو روايات التحريم؟!
ثانيا: أن يكون الخط مملوكا للكاتب البائع.
وهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يبقى الخط على ملك البائع.

ويرد حينئذ إشكال أن اللازم من ذلك هو كون المصحف مشتركا بين البائع والمشتري، فالبائع مالك للخط والمشتري مالك لغيره من الورق وهذا خلاف الإتفاق الواقع بين الباع والمشتري حين البيع من عدم الشركة وملكية المصحف كله للمشتري.

الفرض الثاني: أن ينتقل الخط إلى ملك المشتري.

ف نقول حينئذ: كيف انتقل الخط إلى ملك المشتري؟

والجواب: هنا طريقتان:

الأولى: أن ينتقل إلى ملك المشتري في مقابل جزء من الثمن يذكر في متن العقد.

والإشكال هنا أن هذا هو البيع المنهي عنه فكيف انتقل بجزء من الثمن

وقد بنينا على الحرمة؟! فما فائدة النهي على هذا؟! وما تأثيره؟!
فهذا النهي مجرد نهى صوري لا فائدة فيه؛ إذ حتى مع جعل جزء من
الثلث في مقابل الخط فإنه ينتقل إلى المشتري!!
الثانية: أن ينتقل إلى ملك المشتري مجانا، وهنا صورتان:
الأولى: أن ينتقل إلى ملك المشتري مجانا قهرا تبعا لغيره (وهو الأوراق
المكتوب عليها)، كما في غير المورد من انتقال بعض الأمور تبعا، كما في
انتقال مفتاح البيت تبعا لبيع البيت مثلا.
والإشكال حينئذ أمران:

الأول: أن هذا الانتقال خلاف مقصود المتبايعين؛ لفرض بناهما على إيقاع
المعاوضة على غير الخط، ويعتبر في ما يدخل في الملك تبعا لغيره عدم بناء
المتعاملين على عدم الدخول على الأقل إن لم نقل أنه يشترط بناؤهما على
الدخول تبعا.

الثاني: أن النهي عن البيع حينئذ سيكون نهيا صوريا، بمعنى: أن الشارع
وإن نهى عن بيع الخط؛ إلا أن الواقع في الخارج هو انتقال الخط، فالنهي إنما
هو عن صورة المعاملة لا حقيقتها، فإن الخط منتقل لا محالة.
وبعبارة أخرى: اللازم عدم جعل جزء من الثلث إزاء الخط وحرمة بيعه
وإن كان سينتقل قهرا إلى ملك المشتري بالتبع، فالنهي راجع إلى صورة
المعاملة وأنه يحرم جعل جزء من الثلث في مقابل الخط فيها.

وبعبارة ثالثة: النهي عن بيع الخط نهى صوري راجع إلى صورة المعاملة،
فكأنما قال الشارع بذلك النهي: لا توقعوا البيع بصيغة بحيث يكون الثلث أو

جزء منه في مقابل الخط، بل بيعوا بصيغة غير تلك، فالشارع في الواقع لا ينهى عن حقيقة نقل الخط، بل عن طريقة خاصة في ذلك النقل. وهذا بعيد كما ترى؛ إذ أنه علاوة على كونه خلاف الظاهر من روايات النهي عن بيع الخط عرفا، فهو يستلزم تعطيل أحكام الملك؛ إذ كيف ينتقل ملك من شخص - بعد أن بنينا على أن الخط ملك عرفا قد نهى عن المعاوضة عليه - إلى غيره تبعا بدون دليل، مع علمنا بتشدد الشارع في مثل هذه المسائل حتى في المقام، بحيث نراه يهتم حتى بالناحية الصورية للمعاملة بناء على النهي الصوري؟!

الثانية: أن ينتقل إلى ملك المشتري مجانا إختيارا ناشئا من قصدهما ذلك بأخذهما الخط في المبيع بنحو الشرطية والقيدية؛ وذلك عن طريق الإلتزام بكون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه على نحو دخول التقيد (وجود النقوش على الورق) وخروج القيد (نفس النقوش).

ويرد عليه حينئذ ما أوردناه على هذا الفرض الأخير، من لزوم كون النهي صوريا؛ إذ أن المفروض هو انتقال الخط ولو بصورة الشرطية والقيدية، فالمنهي عنه في الحقيقة - بناء على هذا الفرض - ليس هو نقل الخط حقيقة؛ إذ المفروض أنه انتقل ولو بصورة الشرطية والقيدية للمبيع ولم يكن هو المبيع في الحقيقة، بل المقصود من النهي بناء على هذا الفرض، هو النهي عن إيقاع نقل الخط بصورة خاصة وهي جعل جزء من الثمن بإزائه في متن العقد كما تقدم قبل قليل، فكأنما قال الشارع: لا توقعوا النقل بحيث يكون جزء من الثمن بإزائه في متن العقد بأن تكون صيغة البيع مثلا هي: بعتك

الورق والخط، بل فلتكن الصيغة غير ذلك، بأن تقولوا: بعتك الورق مقيدا بالنقوش، أ، مشروطا بوجود النقوش.

فالنقل على هذا لا مشكلة فيه، بل المشكلة في طريقة وصيغة النقل. وهذا الأخير خلاف المتفاهم العرفي من النهي الوارد في الروايات.

النتيجة

والنتيجة التي يصل إليها المصنف بعد هذه الجولة في الفروض والحالات والصور، هي: أن هناك حالتين للبيع والشراء:

الأولى: إذا لم يقصد بالشراء إلا الجلد والورق

والظاهر هنا - بناء على مملوكية الخط للكاتب البائع - هو بقاء الخط على ملك البائع فيكون شريكا بالنسبة؛ لعدم إمكان تعطيل أحكام الملك كما مضى؛ إذ البائع مالك للخط.

وهذا ما لا سبيل إليه؛ فإنه خلاف الواقع خارجا والمتعارف بين جميع الناس حتى المتشرعين منهم من عدم الشركة وانتقال الخط للمشتري.

الثانية: إذا قصد بالشراء الجميع

بحيث جعل قسما من الثمن بإزاء الخط كما هو المتعارف من بيع الكتب غير القرآن الكريم.

والظاهر في هذه الحالة أحد أمرين:

الأول: إلتزام كون التكليف صوريا، فالخط ينتقل مع ذلك إلى المشتري، وهو ما ذكرنا أنه بعيد عن ظاهر الروايات والفهم العرفي.

الثاني: الذهاب إلى أن الخط لا يدخل في الملك شرعا وإن دخل فيه

عرفا، بمعنى: أن نقول بأن الكاتب لا يملك الخط شرعا وإن كان العرف يحكم بأنه مالك له، وهذا - في الحقيقة - عودة إلى أول فرض طرحناه في المسألة من عدم مملوكية الخط، فيأتي فيه ما أوردناه هناك.

فتأمل:

وبعد هذه الجولة الطويلة الدقيقة في المطلب، يأمر المصنف بالتأمل، وقد يكون هذا التأمل راجعا إلى عدة أمور، منها:

الأول: عدم البأس في كون النهي سوريا، فهو بالنتيجة نوع من أنواع النهي يؤدي للشارع غرضا خاصا هو النهي عن التعامل مع الخط المقدس تعامللا خاصا لا يليق بمكانته وقدسيته وهو بيعه كما تباع سائر الأشياء، وأما انتقاله فلا بأس به ما دام لا ينتهك قدسية الخط، ففي الحقيقة: لم ينتقل الخط بالبيع وهو ما لا يليق، بل انتقل بطريقة أخرى إختيارا أو قهرا.

وأما كونه بعيدا عن ظاهر الروايات، فإنه لا بأس في الإلتزام به إن كان مقتضى التحليل والتأمل.

الثاني: أن النتيجة التي وصلنا إليها هي عدم الحرمة الوضعية، بل الحرمة - على فرض وجودها - تكليفية لا علاقة لها بنقل الخط؛ بعد ما قلناه من انتقال الخط قهرا أو إختيارا إلى المشتري حتى مع جعل جزء من الثمن في مقابل الخط.

ولأجل ما وصلنا إليه من نتيجة قبل الأمر بالتأمل، بل حتى بعده، وهي وجود الإشكالات على جميع الفروض لو بنينا على ملكية الخط والحرمة الوضعية كما ذهب إليه المصنف، إلتجأ البعض إلى حمل الروايات المانعة على الحكم بالكراهة، أي: إلى حمل تلك الروايات على الحكم التكليفي لا الوضعي، وألوية

للمصحف في الأوراق المملوكة مالك للأوراق وما فيها من النقوش، فإن النقوش: إن لم تعد من الأعيان المملوكة، بل من صفات المنقوش الذي تتفاوت قيمته بوجودها وعدمها، فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخط، فإنه لا يقع بإزائه جزء من الثمن حتى يقع في حيز البيع.

وان عدت من الأعيان المملوكة، فإن فرض بقاؤها على ملك البائع بعد بيع الورق والجلد، فيلزم شركته مع المشتري، وهو خلاف الاتفاق، وإن انتقلت إلى المشتري، فإن كان بجزء من العوض فهو البيع المنهي عنه؛ لأن بيع المصحف المركب من الخط وغيره ليس إلا جعل جزء من الثمن بإزاء الخط.

وان انتقلت إليه قهرا تبعا لغيرها، لا بجزء من العوض - نظير بعض ما يدخل في المبيع - فهو خلاف مقصود المتبايعين.

مع أن هذا - كالتزام كون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه، لا الورق والنقوش، فإن النقوش غير مملوكة بحكم الشارع - مجرد تكليف صوري؛ إذ لا أظن أن تعطل أحكام الملك، فلا تجري على الخط المذكور إذا بنينا على أنه ملك عرفا قد نهي عن المعاوضة عليه، بل الظاهر أنه إذا لم يقصد بالشراء إلا الجلد والورق كان الخط باقيا على ملك البائع فيكون شريكا بالنسبة، فالظاهر أنه لا مناص من التزام

الإقتصار في المعاملة على ذكر الجلد والورق بترك إدخال الخط فيه احتراماً له. ما يعني: أنه لو أدخله في المعاملة، فإن المعاملة صحيحة ينتقل الخط بها إلى المشتري؛ إلا أن المتعاملين قد ارتكبا عملاً مكروهاً بذلك.

خاتمة تشتمل على مسائل: بيع المصحف..... ١٣١
التكليف الصوري، أو يقال: إن الخط لا يدخل في الملك شرعا وإن دخل فيه عرفا، فتأمل.

ولأجل ما ذكرناه التجأ بعض^(١) إلى الحكم بالكراهة، وأولوية الاقتصار في المعاملة على ذكر الجلد والورق بترك إدخال الخط فيه احتراما، وقد تعارف إلى الآن تسمية ثمن القرآن «هدية». ثم^(٢) إن المشهور بين العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه عدم جواز بيع

(١) هو العلامة الطباطبائي في مصابحه (مخطوط): ٦٢ - ٦٣، وتبعه صاحب الجواهر، أنظر: الجواهر ٢٢: ١٢٨.

للبحث والتحقيق

قبل الانتقال إلى المحطة التالية، الرجاء إجراء تحقيق للوصول إلى الإجابة عن الأسئلة التالية بصورة فنية صحيحة:

- ١- ما هو حكم بيع جزء من المصحف لا جميعه؟
 - ٢- ما حكم بيع ترجمة المصحف باللغات الأخرى؟
 - ٣- هل يستفاد مما ورد في حرمة بيع القرآن حرمة بيع الأحاديث النبوية الشريفة؟
- (٢)

المحطة السادسة

حكم بيع المصحف من الكافر

بيان المسألة محل الكلام

وقبل الخوض في هذه المسألة، يجب أن نبين محل الكلام، فنقول:
ذهب بعض المحققين إلى أننا إذا بنينا على عدم جواز بيع المصحف من

المسلم فإنه لا حاجة إلى الكلام في صحة بيعه من الكافر وعدم صحته؛ إذ عدم الجواز حينئذ لا كلام فيه، وذلك من جهة الأولوية القطعية. (راجع: المحقق الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٩٠).

والكلام السابق غير صحيح بعد ما بيناه في المحطة السابقة، من انتقال الخط إلى المشتري حتى على القول بالحرمة، إن بصورة اختيارية وإن قهرية كما سبق تفصيله.

فالصحيح: أن محل الكلام هو أن الكافر هل يملك المصحف بالبيع كما كان يملكه المسلم أم لا؟ هذا هو محل الكلام.

ولعل المطلوب السابق هو السر في تعبير المصنف في المقام بقوله: «على النحو الذي يجوز فيه البيع من المسلم»، وعدم إشارته أبداً إلى القطعية التي ذكرها المحقق الخوئي في كلامه السابق.

إذا اتضح محل الكلام والسؤال الأصلي فيه، فلا بد من أن نتكلم طبق الطريقة الفنية للإستنباط، وهي ما مضى الكلام فيه بالتفصيل، فبعد ملكية الكاتب للخط وكونه مالا، فإن عمومات صحة البيع وإطلاقاته تشمل البيع للكافر؛ إذ لم تقيد تلك بعدم كون المشتري كافرا.

وعليه؛ فإن على من يذهب إلى عدم ملكية الكافر للخط على نحو ملكية المسلم له، أن يبرز دليلاً مخصصاً أو مقيداً للعمومات والإطلاقات السابقة.

ولنعم ما قاله المحقق الكبير الإيرواني في حاشيته على المكاسب (ص ٥٥) في المقام بعد أن لم يقبل دليلي القائلين بالبطلان في ما نحن فيه: «ويبقى أصل الملكية بمقتضى عموم ﴿أوفوا﴾ بحاله»، فلا تنتظر أن تقدم

المعلومة لك على طبق من ذهب أو فضة، بل حاول التأمل والتحليل والإستنتاج لتصل إليها بنفسك.

أما ما سبق في المحطة السابقة من أدلة مانعة من البيع؛ فقد رأينا أنها لم تفد في إثبات عدم الإنتقال، فلا بد من البحث عن أدلة أخرى في المقام قد يكون من ذهب إلى حرمة البيع من الكافر قد تمسك بها.

فيبقى في المقام دليان لربما يكونان الأمر المنشود:

الأول: فحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم.

فإن الكافر إن لم يجز له تملك المسلم لمجرد إسلامه، فبالأولى أنه لا يجوز له تملك القرآن وهو أصل الإسلام وأحكامه.

الثاني: ما دل على أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه من الروايات المروية من الفريقين.

فإن الشيخ رحمه الله قد استدل به على عدم تملك الكافر للمسلم، ومن المعلوم: أن ملك الكافر للمسلم إن كان علوا على الإسلام، فملكه للمصحف أشد علوا عليه.

وما يشهد على أشدية العلو في المقام، هو عدم وجود قول بتملك الكافر للقرآن وإجباره على البيع من المسلم كما قيل به في العبد المسلم، فقد ذكر أن الكافر يملك المسلم ولو آنا ما إلا أنه يجبر على بيعه من المسلم، بينما لا نجد ذلك في مجال القرآن.

للبحث والتحقيق

١- تمامية الإستلال بالدليلين السابقين تعتمد على مجموعة من الأمور،

.....فيل المآرب/ ج ه
 المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم^(١)، ولعله
 لضحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم^(٢)، وأن الإسلام يعلو ولا
 يعلو عليه^(٣)، فإن الشيخ رحمه الله قد استدل به على عدم تملك الكافر
 للمسلم^(٤)، ومن المعلوم أن ملك الكافر للمسلم إن كان علوا على الإسلام
 فملكه للمصحف أشد علوا عليه، ولذا لم يوجد هنا قول بتملكه وإجباره
 على البيع، كما قيل به في العبد المسلم^(٥).

وحينئذ^(٦)، فلو كضر المسلم، إنتقل مصحفه إلى وارثه ولو كان الوارث

أذكرها، ثم تحقق من تماميتها في المقام.

٢- ما رأي المصنف بالدليل الأول السابق؟ كيف عرفت؟

(١) أنظر: القواعد ١: ١٢١، وإيضاح الفوائد ١: ٤٠٧، والدروس ٣: ١٧٥،

وجامع المقاصد ٤: ٣٣، والمسالك ٣: ٨٨.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾: النساء:

١٤١، ورواية حماد بن عيسى المروية في الوسائل ١٢: ٢٨٢، الباب ٢٨ من

أبواب عقد البيع، والإجماع المدعى في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٢٣.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من كتاب الفرائض والمواريث، الحديث ١١.

(٤) راجع: المبسوط ٢: ١٦٧ و ١٦٨.

(٥) حكاها المحقق في الشرائع ٢: ١٦، ولم نقف على القائل به بعينه.

(٦) أي: إذا قلنا بعدم تملك الكافر للمصحف، فهو ينتقل إلى وارث الكافر

المسلم بمجرد كفرة كما هو الحال في سائر أمواله الأخرى.

للبحث والتحقيق

١- ما الذي ينتقل بمجرد الكفر، هل هو جميع أموال الكافر أم مجرد خط

هو الإمام.

هذا^(١)، ولكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم: أن ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر داخل في

المصحف بناء على هذا الدليل؟

٢- لم يفرق المصنف هنا بين الكافر الفطري وغيره، أليس هناك فرق بينهما في ترتب الحكم الذي ذكره المصنف في المقام؟ الرجاء التحقيق في هذا المجال.

(١) الإشكال على عدم تملك الكافر للمصحف

هذا إشكال على ما مضى من البعض من عدم تملك الكافر للمصحف. وحاصل الإشكال: ذكر في المبسوط في باب الغنائم: أن ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر داخل في الغنيمة ويجوز بيعها.

وظاهر الكلام السابق هو تملك الكفار للمصاحف، وإلا لم يكن وجه لدخولها في الغنيمة، بل كان المفروض أن تكون من مجهول المالك المسلم. لا يقال: لربما كان المقصود من «المصاحف» في كلام الشيخ الطوسي غير المصحف المصطلح.

فإنه يقال: إرادة غير القرآن من المصاحف بعيدة.

للبحث والتحقيق

هب أن الشيخ الطوسي يذهب إلى ملكية الكافر للمصحف، فهل يصلح ذلك لأن يكون إشكالا تاما في ما نحن فيه؟ لماذا؟

الغنيمة ويجوز بيعها^(١).

وظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف، وإلا لم يكن وجه لدخولها في الغنيمة، بل كانت من مجهول المالك المسلم، وإرادة غير القرآن من المصاحف بعيدة.

والظاهر^(٢) أن أبعاض المصحف في حكم الكل إذا كانت مستقلة، وأما

(١)المبسوط ٢: ٣٠.

(٢)

المحطة السابعة

حكم بيع أبعاض المصحف من الكافر

الظاهر من كلام المصنف وسياقه، هو: أن الكلام لا يزال في بيع المصحف من الكافر لا من المسلم، فنقول:

ذهب قدس سره إلى عدم الفرق بين حرمة بيع جميع المصحف وأبعاضه المستقلة غير المخلوطة بغيرها من المطالب، كما لو كانت على الهيئة التي توزع في مجالس الفاتحة للقراءة والثواب اليوم مثلا.

والدليل على ذلك لا بد أن يكون شمول أدلة حرمة بيع الكل لما نحن فيه، فيبقى عليك أن تحقق في تمامية ذلك.

وأما أبعاضه المخلوطة بغير القرآن من المطالب، فهي قسمان:

الأول: فيما لو كانت المطالب الأخرى تفسيرا.

وظاهر كلام المصنف هنا للحوق بحكم الكل والأجزاء المستقلة بالدليل

السابق.

خاتمة تشتمل على مسائل: بيع المصحف..... ١٣٧
المتفرقة في تضاعيف غير التفسير من الكتب للإستشهاد بلفظها أو
معناها، فلا يبعد عدم اللحوق؛ لعدم تحقق الإهانة والعلو.
وفي^(١) إلحاق الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى - كالجوشن

الثاني: فيما لو كانت المطالب الأخرى غير التفسير.
كما في كتب النحو مثلا للإستشهاد بها.
وذهب قدس سره هنا إلى عدم بعد عدم اللحوق فيما إذا لم يكن صحة
البيع مما يستلزم الإهانة والعلو.
وبعبارة أخرى: لعدم شمول الدليلين السابقين الذكر لما نحن فيه، ويكفي
في عدم جريانهما الإحتمال؛ إذ مع ورود الإحتمال يبطل الإستدلال كما
نعرف.

(١)

المحطة الثامنة

حكم بيع الأدعية المشتملة على أسمائه تعالى من الكافر
الكلام في إلحاق الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى بحرمة بيع
المصحف من الكافر وعدم إلحاقها.
والظاهر من قول المصنف آخر هذه الفقرة: «وجوه»، أن في المقام ثلاثة
وجوه وإن قد يعدم قائل ببعض الوجوه الثلاثة، فأثبت تعلم أن هناك فرقا بين
«الوجوه» و«الأقوال» تعلمته في دراستك السابقة.
أما الأقوال، فهي:
الأول: الإلحاق مطلقا.

فالحكم هو حرمة البيع مهما كان نوع الكافر، فسواء أكان ملحدا غير محترم لأسمائه تعالى أم لم يكن كذلك، فالبيع منه حرام.
الثاني: عدم الحرمة مطلقا.

وهو القول المقابل للقول الأول.

الثالث: التفصيل في أقسام الكفار.

فيحرم البيع من الكافر الجاحد غير المحترم دون غيره من الأقسام. والمهم هنا ليس الوجوه بل ما انطلقت منه من دليل، فما هو الدليل على كل واحد من الوجوه الثلاثة السابقة؟

لا كلام جديد في المقام أبدا، وإنما هو مقدار جريان الدليلين السابقين المذكورين في المحطة السابقة من العلو والإهانة وعدم انطباقهما.

فالوجه الأول دليله الإنطباع مطلقا، فيما الوجه الثاني دليله عدم الإنطباع مطلقا.

وأما الوجه الثالث، فقد اتضح دليله، أليس كذلك؟

للبحث والتحقيق

١- ما هو حكم الأدعية غير المشتملة على أسمائه تعالى؟ ما هي الطريقة

الفنية للإستنباط فيها؟

٢- ما هو المنط في الإنطباع وعدم الإنطباع المذكور في المقام؟ بأي دليل؟

٣- أليس هناك علاقة للزمان والمكان للحكم بالإنطباع وعدمه في المقام؟

تكلم في ذلك.

٤- ألا يصلح الدليل المذكور في حرمة البيع من الكافر دليلا في البيع من

المسلم؟ لماذا؟

الكبير - مطلقا، أو مع كون الكافر ملحدا بها دون المقر بالله المحترم
لأسمائه، لعدم الإهانة والعلو، وجوه.

وفي^(١) إلحاق الأحاديث النبوية بالقرآن وجهان، حكي الجزم بهما عن

(١)

المحطة التاسعة

حكم بيع الأحاديث النبوية من الكافر وإلحاقها بالقرآن

وأما بالنسبة إلى إلحاق الأحاديث النبوية بالقرآن في حرمة بيعه من الكافر،
فقد ذكر المصنف أن هناك وجهين في المقام.

الأول: الإلحاق

الثاني: عدم الإلحاق

وأحسب أنك تعرف الطريق إلى التحقيق في هذه المسألة الآن؛ فإن
الكلام كل الكلام هو في مقدار انطباق الدليلين المزبورين وعدم انطباقهما.
فمن جزم بالإنطباق، ذهب إلى الإلحاق والحرمة، كما فعل الكركي كما
حكى عنه، ومن جزم بعدم الإنطباق، ذهب إلى عدم الإلحاق والجواز، كما
فعل فخر الدين رحمه الله تعالى.

وأما من تردد بين الأمرين، فقد تردد في ما يذهب إليه أيضا، كما حصل للعلامة
في التذكرة، على ما نسبته المصنف له في المتن، مع أنني لم أجد ذلك فيها.

للبحث والتحقيق

١- لاحظ أن المصنف هنا ذكر أن في المسألة «وجهين»، بينما كان قد ذكر

في المسألة السابقة «وجوه»، فما هو السرف في ذلك؟

الكركي وفخر الدين قدس سرهما^(١)، والتردد بينهما عن التذكرة^(٢).
وعلى اللحوق^(٣)، فيلحق إسم النبي ﷺ بطريق أولى؛ لأنه أعظم من

٢- كيف يكون في المسألة وجهان مع وجود التردد الذي ذكره المصنف عن العلامة؟

٣- إذا ترددت في الإنطباق وعدم الإنطباق بعد الرجوع إلى المرجع في ذلك، فما العمل حينئذ؟

٤- ما هو الحكم في المقام بالنسبة إلى المشتري المسلم؟ بأي دليل؟
إرجع إلى الطريقة الفنية للإستنباط لتعرف الجواب، وعندها شخص الحكم أيضا.

(١) حكي السيد العاملي - في مفتاح الكرامة - القول بالتحريم عن المحقق الكركي، والجواز عن فخر الدين في شرح الإرشاد، أنظر: مفتاح الكرامة ٤: ٨٣ وحاشية الشرائع للمحقق الكركي (مخطوط): الورقة ٩٧، وأما شرح الإرشاد، فهو مخطوط ولا يوجد لدينا، نعم استقرب الكراهة في الإيضاح ١: ٣٩٦.

(٢) لم أجده في التذكرة، لا في الطبعة القديمة ولا الحديثة.

(٣)

المحطة العاشرة

حكم بيع إسمه ﷺ من الكافر

وأما حكم بيع إسمه ﷺ من الكافر، فقد بنى المصنف تَدُّلُ الحُكْمِ بالحرمة على حُكْمِ المحطة السابقة، فبناء على الإلحاق هناك، يلحق هنا، وإلا، فلا؛ إذ بناء على الحرمة هناك فهي ثابتة هنا بالأولوية العرفية؛ حيث

كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، وحينئذ^(١)، فيشكل أن يملك الكفار الدراهم

يحكم العرف بأن إسمه ﷺ أعظم من كلامه، فلو تحقق العلو والإهانة في ملك الكافر لكلامه ﷺ فمن الأولى أن يتحقق في ما كان أعظم وأكثر قدسية منه، وهو إسمه ﷺ.

للبحث والتحقيق

١- ما هو الوجه في بناء المصنف الحكم في المقام على الإلحاق في المحطة السابقة، بحيث لا يثبت الحرمة في المقام إلا إذا ثبت هناك؟
٢- لماذا لم يبين المصنف الحكم في المقام على حرمة بيع القرآن من الكافر وعدمه؟

٣- ما هو الدليل على «الأعظمية» التي ذكرها المصنف؟ الرجاء مراجعة المطولات والبحث في هذا المجال لإعطاء رأي قائم على البحث والتحقيق.

(١) الإشكال في تملك الكفار النقود المكتوب عليها إسمه ﷺ وما يبتني على الحكم بالحرمة في المقام هو عدم تملك الكفار للنقود المكتوب عليها إسمه ﷺ.

نعم، قد يمكن التخلص من الإشكال السابق بالذهاب إلى أن المكتوب في تلك النقود غير مملوك عرفاً، ولا يجعل بإزاء الإسم الشريف المبارك من حيث إنه إسمه صلى الله عليه وآله وسلم جزء من الثمن، فهو كاسمه المبارك المكتوب على سيف أو على باب دار أو جدار في عدم جعل جزء من الثمن في مقابله، فلا بيع لاسمه ﷺ حينئذ ولا إشكال من الأساس.

ولكن، ما يرد على هذا التخلص حينئذ، هو: أن مناط الحرمة وملاكها في

والدنانير المضروبة في زماننا، المكتوب عليها اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن يقال: إن المكتوب فيها غير مملوك عرفا، ولا يجعل بإزاء الإسم الشريف المبارك من حيث إنه إسمه صلى الله عليه وآله وسلم جزء من الثمن، فهو كاسمه المبارك المكتوب على سيف أو على باب دار أو جدار، إلا أن يقال: إن مناط الحرمة التسليط، لا المعاوضة، بل ولا التملك. ويشكل^(١) أيضا من جهة مناولتها الكافر مع العلم العادي بمسه إياه

المقام هو التسليط، لا المعاوضة والبيع، بل ولا مطلق التملك وإن لم يكن بالبيع. وبعبارة أخرى: الملاك في الحرمة هو تحقق العلو والإهانة، وهذا ما لا يختلف فيه الأمر بين أن يملك الكافر إسمه ﷺ بمعاوضة أو بغير معاوضة؛ إذ المهم هو تحقق العلو والإهانة، وهما يتحققان بأية طريقة تؤدي إلى تسلط الكافر على إسمه ﷺ.

ومن الواضح أن التسلط متحقق حتى لو قلنا بأن إسمه ﷺ ليس مبيعا ولم يجعل بإزائه جزء من الثمن لأنه غير مملوك عرفا.

للبحث والتحقيق

لاحظ أن المصنف بنى عدم تملك الكفار للنقود المكتوب عليها إسمه ﷺ على الحكم بحرمة البيع، كما هو الظاهر من قوله: «وحيثذ». هل يصح ذلك بعد ما ذكره من إشكال «التسلط» الذي ذكره أخيرا؟ لماذا؟

(١) إشكال آخر على تملك إسمه ﷺ للكافر

هذا إشكال آخر على تملك إسمه ﷺ للكافر غير التسليط المذكور آنفا، وهو أن البيع يستلزم عادة محرما هو مس الكافر لاسمه ﷺ، بل وكذا يستلزم محرما آخر هو تنجيس إسمه ﷺ من قبل الكافر في حالة مسه مع الرطوبة المسرية.

—

ولم يشر المحققون من شراح المكاسب والمحشيين عليه إلى حقيقة هذا الإستدلال للأسف الشديد.

ويحتمل أن يكون ذلك من جهة أن في بيع الكافر في المقام إعانة على الإثم والعدوان من جهة تمكينه من الحرام المذكور؛ إلا أن المشكلة حينئذ هي عدم إثبات حرمة الإعانة على الإثم للبطلان، كما سبق من المصنف في عدة موارد، فراجع.

للبحث والتحقيق.

١- حاول أن تجد إشكالا في المقام يرد على المصنف.

٢- حاول الإستفادة من الطريقة الفنية للإستنباط للوصول إلى حكم بيع

أسماء المعصومين عليهم السلام؟

المسألة الثانية
جوائز السلطان وعماله

المسألة الثانية

جوائز السلطان وعماله^(١)

(١)

المدخل

هذه هي المسألة الثانية من المسائل التي ذكر المصنف أنه سيتعرض لها في خاتمة هذا الكتاب.

وكما تعودنا في جميع المسائل السابقة، وقبل الشروع في البحث التفصيلي في المقام، لا بد من مدخل للمسألة محل البحث نتناول فيه جملة من المباحث التمهيديّة التي يلزم توضيحها ابتداءً.

وسيكون هذا المدخل ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث

النقطة الثانية: محطات البحث في المقام

النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

النقطة الأولى

بيان المسألة محل البحث

محل البحث والتحقيق هنا الحكم التكليفي لكل مال أخذ من أي شخص يأكل فريقا من أموال الناس بالظلم والعدوان، فهل يجوز التصرف في هكذا مال من قبل من أخذ المال من السلطان أم لا؟

وقد يعبر أحيانا عن محل الكلام بجواز الأخذ، إلا أن المقصود هو ما

تقدم، فلا تغفل.

وأما تخصيص الكلام في كلام المصنف بجوائز السلطان وعماله، فإنما هو من جهة الغلبة؛ إذ أن المصداق الغالب لمن يأكل أموال الناس بالظلم والعدوان هو السلطان الجائر وعماله كما هو واضح.

ولربما اختلف الحال اليوم فصار المصداق الغالب غير ذلك؛ لما تفتش بين الناس في زماننا العجيب هذا من الحالة المرضية السابقة، وأكذب لو قلت: إن الأمر سهل، فهو ليس سهلاً أبداً، لاسيما مع ما نشاهده من عدم تصدي من بيده الكثير من الأمور لمثل المسألة الخطيرة من السياسيين وغيرهم.

وعلى أية حال، فيعم البحث المال المأخوذ ممن اتصف بالصفة السابقة، سواء أكان ذلك بعنوان الجائزة أم بأي عنوان آخر، كالمعاملة أو غيرها، كما أنه يشمل المال المأخوذ ممن يأخذ أموال الناس بالسرقة أو الغصب.

المال المأخوذ من الجائر أربعة أقسام

ثم إن المال المأخوذ من الجائر لا يخلو من أربعة أقسام؛ لأن الآخذ إما أن لا يعلم - ولو إجمالاً - بوجود مال محرم في أموال الجائر، أو هو يعلم بذلك. وعلى الثاني، فإما أن لا يعلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ، أو هو يعلم بذلك.

وعلى الثاني، فإما أن يعلم بوجود الحرام فيه تفصيلاً أو إجمالاً، فهنا أربع صور:
الصورة الأولى: عدم العلم بوجود مال حرام للجائر يحتمل كون الجائزة منه

الصورة الثانية: العلم الإجمالي باشمال أموال الجائر على الحرام مع

عدم العلم بكون الجائزة منه

الصورة الثالثة: العلم التفصيلي بكون الجائزة من المال المحرم للجائر
الصورة الرابعة: العلم الإجمالي باشمال الجائزة نفسها على الحرام
ولربما كان لبعض الصور السابقة حالات متعددة يجب البحث والتحقيق
في الحكم التكليفي لكل واحدة منها على حدة كما سيأتي مفصلاً.

النقطة الثانية

محطات البحث في المقام

وأما محطات البحث الذس بين يدينا - بعد توضيح محل الكلام وانقسامه
إلى الصور الأربع المذكورة سابقا - فهي أربعة نتناول في كل واحدة منها
صورة من الصور الأربعة المزبورة.
نعم، سيكون الكلام في بعض هذه الصور قصيرا نسبة إلى بعضها الآخر
الذي سيطول الكلام فيه حسب ما يشتمل عليه من تفاصيل.

النقطة الثالثة

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

وأما الطريقة الفنية للإستنباط، فهي لا تختلف بأي شيء عما سبقها من
عمليات الإستنباط في المسائل السابقة، فما دام الكلام في الحكم التكليفي
كما تقدم، فإن المنطلق هو الأصل العملي.
نعم، ما قد يختلف في هذه المسألة، هو أن الأصل العملي الذي اعتدنا
على أن يكون هو البراءة قد يختلف هنا فلا يكون كذلك، فسرى أنه يقتضي
الحرمة في المقام إلا أن هذا الأمر لن يشكل فرقا في مراحل عملية

الإستنباط؛ إذ أن المنطلق بعد الأصل العملي هو العموم أو الإطلاق المخالف لذلك الأصل مهما كان، لتصل النوبة بعد ذلك إلى المرحلة الثالثة من مراحل العملية حيث نبحت عن مخصص أو مقيد للدليل القائم في المرحلة السابقة على فرض توفره.

وأما المرحلة الرابعة، فهي: البحث عن المعارض للمخصص أو المقيد، لنصل بعدها إلى المرحلة الخامسة، حيث نشخص الموقف من التعارض على فرض وقوعه لنصل إلى الحكم الشعي في المسألة محل البحث.

كما أننا سنتعرض في هذه المسألة إلى الطريقة الفنية لإستنباط الحكم بالكراهة أو الإستحباب، وسنتعرض وجهين لتلك العملية أثناء تعرضنا لحكم الصورة الثانية من صور المسألة.

كما سنتعرض أيضا في الصورة الثالثة إلى إستنباط الحكم الوضعي لتصدق المهدي إليه والحاكم، وسنذكر هناك مراحل عملية الإستنباط أيضا بالتفصيل.

وليعلم: أن عمليات الإستنباط التي ستواجهنا في هذه المسألة، ستكون هي الأكثر تنوعا، والأكثر دقة وتفصيلا؛ بحيث سنرى ما لذ وطاب من هذه العمليات، وسنرى كيف أن العنصر الواحد من عناصر الإستنباط سيكون هو اللاعب الأوحده في النتيجة التي يصل إليها الفقيه في المسألة، كما سنشاهد في الصورة الثالثة أيضا الأهمية الشديدة للأصل العملي، وكيف سيكون المرجع النهائي للمسألة في بعض الحالات، بحيث يكون الموقف النهائي من المسألة هو ذلك الأصل.

وأما التفاصيل في عملية الإستنباط، فهي ما سنراه بصورة عملية تطبيقية في

بل مطلق المال المأخوذ منهم مجانا أو عوضا، لا يخلو عن أحوال: لأنه إما أن لا يعلم أن في جملة أموال هذا الظالم مال محرم يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال، وإما أن يعلم.

وعلى الثاني: فإما أن لا يعلم أن ذلك المحرم أو شيئا منه هو داخل في المأخوذ، وإما أن يعلم ذلك.

وعلى الثاني: فإما أن يعلم تفصيلا، وإما أن يعلم إجمالا، فالصور أربع: أما الأولى^(١)، فلا إشكال فيها في جواز الأخذ وحلية التصرف؛ للأصل

ما ستعرض إليه من المطالب المختلفة المتنوعة في المقام إن شاء الله تعالى.
(١)

المحطة الأولى

حكم الصورة الأولى من صور البحث

وقد تقدم أن المقصود بهذه الصورة، هو: حكم التصرف في المأخوذ من السلطان الجائر في حالة ما إذا لم يكن هناك علم بوجود مال حرام للجائر يحتمل الأخذ كون الجائزة منه.

وينبغي الإلتفات إلى ما عبرنا به عن هذه الصورة، فهو شديد الأهمية، وقد كان عدم التأمل فيه بما يناسبه سببا لشن إشكال وجهه الكثير من المحققين في المقام - بغير حق - كما لربما نتعرض له في ما سيأتي.

وما عبرنا عنه هنا، هو: «عدم العلم بـ . . .»، فليس في المقام علم لا سلبا ولا إيجابا، نعم، قد يكون هناك احتمال بوجود المال الحرام، إلا أنه مجرد احتمال، إلا أن هذا الإحتمال موجود حتى في أموال العدول من المؤمنين

كما هو واضح.

وهذه الصورة يمكن أن تنحل إلى حالتين؛ فإن عدم العلم بوجود مال حرام للجائر يحتمل الأخذ كون الجائزة منه، قد يكون بسبب عدم مال محرم للجائر من الأساس، كما أنه قد يكون من جهة العلم بوجود مال حرام للجائر إلا أن الأخذ لا يحتمل انطباق ذلك المال الحرام على الجائزة.

والكلام في الحالتين واحد كما سيتضح من الكلام التالي.

وقد ذهب المصنف إلى جواز الأخذ والتصرف في هذه الصورة مستدلاً بثلاثة أدلة، هي: الأصل والإجماع والأخبار الخاصة، إلا أن المهم تشخيص المراد بتلك الأدلة، وتشخيص محلها من عملية الإستنباط، فهو ما تعلمنا ويأخذ بأيدينا كما صار واضحاً.

«الأصل» يقتضي الجواز

وقد ذهب المصنف إلى أن الأصل يقتضي الجواز في المقام، إلا أن المهم هو تشخيص المراد من «الأصل» الذي ورد على لسانه قدس سره الشريف؛ طلباً للحقيقة من جهة، ولتعلم الصنعة كما يقولون من جهة أخرى؛ إذ أن عناصر عملية الإستنباط ستختلف بناء على تشخيص المراد من الأصل كما نبهنا عليه في المدخل.

الإحتمالات في المقصود من «الأصل» في المقام

الإحتمال الأول: الأصل العملي

ولا بد أن يكون المراد من الأصل العملي في المقام إذا كان هو المقصود من كلمة «الأصل» البراءة؛ فإنها هي التي تقتضي الجواز.

وقد أشكل على المصنف في المقام بأن الأصل في المسألة محل البحث ليس هو البراءة؛ فإن هناك أصولاً عدة حاكمة عليها بحيث لا يكتب لها البقاء بل لتلك الأصول؛ فإن تلك الأصول حاكمة والبراءة محكومة، حكومة الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي كما جاء في كلماتهم في علم الأصول. فإستصحاب عدم طيب نفس المالك السابق بالتصرف في ماله، وكذا إستصحاب عدم مالكية الجائر، أصلاً موضوعيان حاكمان على أصالة البراءة يثبتان حرمة التصرف في الجائزة.

كما أن هناك أصلاً عملياً آخر يختص بإثبات حرمة التصرفات المتوقعة على الملك، وهو إستصحاب عدم انتقال المال من مالكة وعدم دخوله في ملك المجاز له.

بل في خصوص التصرفات الناقلة أو المخرجة عن الملك كالبيع والوقف والعتق، أصل رابع وهو: أصالة عدم ترتب الأثر على إنشاء المجاز له وعدم حصول النقل أو فك الملك بفعله.

وبالجملة: مقتضى الأصول الموضوعية هو عدم جواز التصرف فلا يبقى مجال للأصل الحكمي وهو البراءة.

وعلى هذا، فلا يمكن أن يكون المراد بالأصل الذي جاء في كلم المصنف، وذكر أنه يقتضي الجواز هو أصالة البراءة، فلا بد أن يكون المراد به معنى آخر غير الأصل العملي.

الإحتمال الثاني: الأصل اللفظي

وقد مضى في بعض الموارد استعمال كلمة «الأصل» في الأصل اللفظي

وهو العموم والقاعدة، ومنه تعبيرهم الموهوم جدا بأن الأصل في المعاملات هو الصحة مثلا؛ حيث نعلم قطعاً بأن المراد منه - كما تقدم ونبهنا عليه حتى في أثناء دراستنا لكتاب اللمعة - إن كانوا قد علموك طبعاً - وكنت تذكر - هو عمومات الصحة وإطلاقاتها، أي: الأصل اللفظي، إلا أن الكلام في المراد من الأصل اللفظي الذي يقتضي جواز الأخذ والتصرف في المقام.

والأقوى أن المراد من الأصل اللفظي في المقام هو «قاعدة اليد»؛ فإنها الجارية في المقام بعمومها وإطلاقها بحيث تشمل الجائر.

ولكن، أين هو محل هذه القاعدة من مراحل عملية الإستنباط؟

إذا قبلنا بأن الأصل العملي في المقام يقتضي الحرمة كما مضى في الإحتمال الأول، فإن المرحلة الثانية هي البحث عن دليل عام مطلق على خلاف مقتضى الأصل العملي كما نبهنا عليه سابقاً، بناء على ما سبق، إتضح محل قاعدة اليد في المقام وأنه الدليل العام المطلق الجاري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

بهذا يتضح دور «الأصل» الذي يقتضي الجواز، فما هو دور الإجماع والأخبار الدالة على الجواز في المقام؟

أما الإجماع والأخبار الدالة على الجواز، فلما كانت أدلة خاصة في المقام، فإنها تلعب دور الدليل في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستنباط، فعلى فرض وجود دليل على الحرمة في المقام يخصص قاعدة اليد في المرحلة الثالثة، فإنه لا يجري إلا بعد تقدمه على هذين الدليلين الدالين على الجواز، أعني: الإجماع والأخبار الخاصة. فاغتنم، ولا تغفل.

وعليه، فلا بد من البحث في المرحلة الثالثة عن مخصص لتلك القاعدة بحيث يصلح للتخصيص وإثبات الحرمة في المقام.

وهنا، يأتي دور ما قدمه المصنف في المقام بقوله: «لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنه يشترط في حل مال الجائر ثبوت مال حلال له، مثل ما عن الإحتجاج عن الحميري»، فهل يمكن الإستدلال بالرواية في المقام؟ وهل هي متقدمة على الدليلين الخاصين والدليل العام التي تقتضي جميعها الجواز كما تقدم؟ والظاهر من قول المصنف: «ربما يوهم»، أنه لا يقبل بتمامية الإستدلال بالرواية، والظاهر أن ذلك من ناحية ما يلي:

١- أنها أجنبية عن المقام؛ حيث أن التأمل في ما جاء فيها يفضي إلى أنها واردة في الصورة الثانية التالية؛ فإن ظاهرها صورة العلم بحرمة مال الجائر، وفرض مال حلال له فيها، بإعتبار أن لا يكون حرمة المأخوذة معلومة بالتفصيل. ٢- وعلى فرض شمولها للمقام ولو بإطلاق مفهومها مثلاً؛ فإنها لا تصلح للدور المنتظر منها في المقام؛ إذ هي معرض عن العمل فيها في الصورة الأولى التي نحن فيها بعد الإجماع الذي ذكره المصنف على الجواز فيها، فهي ساقطة سنداً.

٣- أنها معارضة بالأخبار الكثيرة التي تدل على الجواز في المقام صراحة، والتي سيتعرض لها المصنف بعد ذلك. وفي حالة التعارض ووصول الكلام إلى المرحلة الخامسة وهي تشخيص الموقف من التعارض، فإن الموقف لن يكون في صالح رواية الإحتجاج أبداً.

لهذه الأمور الثلاثة ولربما غيرها أيضاً، رفض المصنف الإستدلال بالرواية في المقام.

والإجماع والأخبار الآتية، لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنه يشترط في حل مال الجائر ثبوت مال حلال له، مثل ما عن الاحتجاج عن الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً لما في يده، ولا يتورع عن أخذ ماله، ربما نزلت في قرية وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فإن لم أكل عاداني عليه، فهل يجوز لي أن أكل من طعامه، وأتصدق بصدقة؟ وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها، وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده، فهل علي فيه شيء إن أنا نلت منه؟

الجواب: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده، فاقبل

للبحث والتحقيق

هذا تمام ما ذكره المصنف في هذه الصورة الأولى، ويبقى عليك أن تحقق في ما يلي:

١- إرجع إلى أدلة «قاعدة اليد» وتأمل في شمولها أو عدم شمولها للمقام.

٢- حاول أن تجد إشكالا توجهه إلى الإجماع الذي استدل به المصنف

في المقام.

٣- إرجع إلى بعض الروايات الخاصة التي ذكرنا أن المصنف سيذكرها

ويستدل بها للحكم في هذه الصورة، وتأمل فيها لتصل إلى النسبة بينها وبين

رواية الإحتجاج التي ذكرناها في المقام، لتشخص بعد ذلك الموقف من

التعارض على فرض وقوعه بين الروايتين.

بره^(١)، وإلا، فلا^(٢)، بناء على أن الشرط في الحلية هو وجود مال آخر، فإذا لم يعلم به لم يثبت الحل، لكن هذه الصورة^(٣) قليلة التحقق. وأما الثانية^(٤)، فإن كانت الشبهة فيها غير محصورة، فحكمها كالصورة

(١) في المصدر: «فكل طعامه وأقبل بره».

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٠٦، والوسائل ١٢: ١٦٠، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٣) أي: هذه الصورة الأولى، وهي صورة عدم العلم بعدم وجود الحرام في أموال الجائر المحتمل كون الجائزة منه، فلا حاجة إلى إطالة الكلام فيها والإنشغال بالبحث والتحقيق في الرواية وتامة التمسك بها في المقام.
(٤)

المحطة الثانية

حكم الصورة الثانية من صور البحث

الصورة الثانية: هي ما لو علم باشمال أموال الجائر على الحرام ويحتمل كون المأخوذ من ذلك الحرام. وسيكون الكلام في هذه المحطة في ثلاثة موارد حسب ما أفاده المصنف قدس سره الشريف:

المورد الأول: كون الشبهة غير محصورة.

المورد الثاني: كون الشبهة محصورة مع كون أحد الأطراف خارجا عن محل الابتلاء.

المورد الثالث: كون الشبهة محصورة مع كون جميع الأطراف داخلية في محل الابتلاء.

أما بالنسبة إلى الموردين الأول والثاني، فقد ذهب المصنف إلى أن الحكم فيهما واحد، وهو الجواز كما كان الحكم في الصورة الأولى.

ولم يذكر المصنف هنا أي دليل على الجواز في المورد الأول، وأما المورد الثاني، فقد ذكر دليلا على الجواز عدم منجزية العلم الإجمالي في المقام؛ فإن العلم الإجمالي إنما يوجب التنجز إذا كان التكليف المعلوم فعليا على كل تقدير، والا، فوجود هذا العلم كعدمه، فلو كان بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء، فلن يكون هذا العلم الإجمالي منجزا؛ من جهة أن التكليف (وهو الإجتنب وعدم جواز التصرف في المقام عن الهدية) لو كان في ذلك الطرف، فإنه ليس فعليا الآن في ظرف الإبتلاء بالتصرف، وإنما هو حكم معلق على التمكن من ذلك الطرف، وهو ما ليس متمكنا منه فعلا، فلا يكون التكليف في هذا الطرف فعليا.

مع الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

ولا نريد الدخول في تفاصيل العلم الإجمالي ومنجزيته وشرائطها؛ فإن لذلك محلا خاصا به في علم الأصول، إلا أن المهم في المقام هو الدور الذي يلعبه هذا العلم في عملية الإستنباط في المقام ومراحلها، فنقول:

إنطلقت عملية الإستنباط في المقام - كما انطلقت في الصورة الأولى - من الأصل العملي الذي كان يقتضي الحرمة كما سبق تفصيله.

إلا أن قاعدة اليد في المرحلة الثانية قطعت العمل بذلك الأصل العملي لتثبت الجواز كما تقدم في تلك الصورة، وهذا بنفسه هو الواقع في الموردين الأول والثاني في المقام؛ حيث تجري القاعدة أيضا، فتصل النوبة إلى المرحلة

الثالثة من مراحل عملية الإستنباط حيث البحث عن دليل مخصص لها يثبت الحرمة في المقام.

وهنا يأتي دور منجزية العلم الإجمالي، فلو كان منجزاً، فإنه يخصص القاعدة بغير المورد ليثبت الحرمة، وإلا؛ جرت القاعدة بدون أي معارض. وبهذا يظهر وجه الجواز في الموردين الأول والثاني؛ فحيث قلنا بعدم المنجزية في تلكما الموردين، فلا مخصص للقاعدة في المقام، فيثبت الجواز ببركة القاعدة.

فالجواز - على هذا - دليله - في الحقيقة - القاعدة لا ما ذكره المصنف من عدم منجزية العلم الإجمالي في الموردين، نعم، إنما جرت القاعدة ببركة عدم المنجزية، ومن هنا صح أن نقول: إن الدليل على الجواز هو عدم منجزية العلم الإجمالي، وهو شبيه بغير المورد من الحكم التكليفي والوضعي؛ حيث نستدل على الجواز التكليفي في بعض الموارد بعدم الدليل على الحرمة التكليفية، كما نستدل على الجواز الوضعي بعدم الدليل على الحرمة الوضعية؛ فإن الحقيقة هي أن الجواز التكليفي إنما ثبت ببركة أصالة البراءة، والجواز الوضعي ثبت ببركة عمومات الصحة وإطلاقاتها كما مضت بعض الموارد من هذا القبيل ونبهنا عليها في حينه. هل تذكر؟

هذه هي قصة الإستنباط في المقام، فاغتنم، ولا تغفل.

وبهذا، يتبين أن من يريد الذهاب إلى الحرمة في الموردين السابقين، فإنه لا بد له من أن يبرز دليلاً حجة ناهضاً يخصص قاعدة اليد، سواء أكان ذلك الدليل منجزية العلم الإجمالي أم دليلاً من نوع آخر كالأخبار مثلاً.

الأولى، وكذا إذا كانت محصورة بين ما لا يبطل المكلّف به وبين ما من شأنه الابتلاء به^(١)، كما إذا علم أن الواحد المررد بين هذه الجائزة وبين أم ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب؛ وذلك لما تقرّر في الشبهة المحصورة^(٢) من اشتراط تعلق التكليف فيها بالحرام الواقعي^(٣) بكون كل من المشتبهين^(٤) بحيث يكون التكليف بالإجتناّب عنه منجزا لو فرض كونه هو

فلو كنا نذهب إلى منجزية العلم الإجمالي في حالة العلم الإجمالي حتى في حالة كون بعض الأطراف خارجة عن محل الإبتلاء ما دامت الشبهة محصورة، فلا بد حينئذ من أن نذهب إلى الحرمة في المورد الثالث؛ لتخصيص قاعدة اليد بواسطة منجزية العلم الإجمالي.

للبحث والتحقيق

١- كان الإجماع والأخبار الخاصة من جملة الأدلة على الجواز في الصورة الأولى، فما هو الموقف منهما في الموردين الأول والثاني في ما نحن فيه؟
٢- هل يمكن افتراض طريق يثبت الجواز حتى لو قلنا بمنجزية العلم الإجمالي؟ راجع: الطريقة الفنية للإستنباط للإجابة على هذا السؤال.
والمقصود بقوله في المتن: « فإن كانت الشبهة فيها غير محصورة»، هو ما عبرنا عنه بالمورد الأول لهذه الصورة الثانية.

(١) وهي ما عبرنا عنه بالمورد الثاني لهذه الصورة الثانية.

(٢) راجع: فرائد الأصول: ٤١٩ (التنبه الثالث).

(٣) أي: اشتراط منجزية العلم الإجمالي بـ

(٤) أي: طرفي العلم الإجمالي، والمقصود: جميع أطراف العلم الإجمالي.

المحرم الواقعي، لا مشروطاً بوقت الإبتلاء المفروض انتفاؤه في أحدهما في المثال، فإن التكليف - حينئذ - غير منجز بالحرام الواقعي على أي تقدير؛ لاحتمال كون المحرم في المثال هي أم الولد، وتوضيح المطلب في محله. ثم^(١) إنه صرح جماعة بکراهة الأخذ، وعن المنتهى الإستدلال له

(١) تصريح جماعة بالكراهة في المقام

وفي الصورة الأولى السابقة، والموردین الأول والثاني من موارد الصورة الثانية، أي: في الموارد التي قلنا بالجواز فيها، ذهب جماعة إلى القول بالكراهة، كالعلامة في المنتهى ٢: ١٠٢٦، والشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٤١، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٨٦، والمحدث البحراني في الحقائق ١٨: ٢٦١، والسيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥٠٩، والسيد المجاهد في المناهل: ٣٠٣.

الطريقة الفنية لإستنباط الحكم بالكراهة أو الإستحباب

(وجهان لعملة واحدة)

ويمكن أن نذكر لإستنباط الحكم بالكراهة وجهين فنيين للإستنباط نتيجتهما واحدة، وإنما عبرنا بالوجهين؛ لأنهما وجهان لعملة واحدة وطريقة فنية فاردة ليس إلا، كما سترى بنفسك من خلال عرض هذين الوجهين.

وهذان الوجهان هما:

الوجه الأول

يتمثل الوجه الأول بالطريقة نفسها التي كنا نستنبط بواسطتها الحكم التكليفي، فنبدأ بالأصل الجاري في المسألة، لننتقل بعد ذلك إلى العام المخالف للأصل، ومنه إلى المخصص أو المقيد، ومنه إلى معارضه، ومنه إلى تشخيص الموقف من التعارض كما سبق بالتفصيل في المسائل السابقة وما

بيدنا من مسألة.

وأنت ترى أن هذه الطريقة هي عين الطريقة التي اعتدنا عليها في إستنباط الحكم التكليفي.

نعم، ما يجب إضافته في المقام للوصول إلى الحكم بالكراهة أو الإستحباب هو التأمل في ذلك الدليل الذي أثبت الجواز للوصول إلى نوع الجواز الذي أثبته، فهل هو الجواز مع الكراهة، أم أنه الجواز مع الإستحباب، أم لا هذا ولا ذاك؟

وللوصول إلى نتيجة فنية صحيحة عبر الإستفادة من الوجه السابق، يجب على الفقيه أن يسرد جميع ما من شأنه أن يتدخل في الوصول إلى الحكم بالكراهة أو الإستحباب، فعليه أن يعالج ما قد يبرز من تعارض بين الأدلة المختلفة الدالة على الجواز من جهة والدالة على ما هو أكثر من الجواز من كراهة أو إستحباب، بل وحتى على غير الجواز مما يتمثل في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط كما رأينا عمليا من جهة أخرى.

ولما كان هذا العمل دقيقا جدا من ناحية، ومتعبا من ناحية أخرى، ومما يقع فيه التداخل الكبير والعويص في بعض الأحيان بين الأدلة والعناصر المختلفة لعملية الإستنباط من ناحية ثالثة، لهذه وغيرها من الأسباب، يبرز الوجه الثاني لعملية الإستنباط في المقام كحل أمثل لعلاج تلك الصعوبات، فما هو الوجه الثاني؟ وكيف يمكنه أن يتجاوز الصعوبات المختلفة التي قد يقع فيها الفقيه من خلال تعامله مع الوجه الأول؟

الوجه الثاني

وأما الوجه الثاني لعملية إستنباط الحكم بالكراهة أو الإستحباب، فيمكن إعتباره مرحلة ثانية متأخرة على عملية إستنباط الحكم بالجواز والإباحة. وتفصيل ذلك:

لكي يصل الفقيه إلى الحكم بالكراهة أو الإستحباب، لا بد له من أن يمارس عمليتين فئيتين للإستنباط، تتمثل الأولى في ما كنا نمارسه عادة من عملية إستنباط الحكم التكليفي بالجواز، تلك التي ذكرناها أول الوجه الأول. ومن خلال تلك الطريقة، فإما ان يصل الفقيه إلى الحرمة أو الجواز فإذا كان قد وصل إلى الحرمة، فلا كلام حينئذ، فلا كراهة ولا إستحباب كما هو واضح.

وأما إذا وصل إلى الجواز، فنتهي بذلك عملية الإستنباط الأولى، لتكون الفتوى حالياً بالإباحة التكليفية التي يمكن أن تجتمع مع الكراهة في بعض الحيات ومع الإستحباب أحياناً أخرى.

ولكي يشخص الفقيه أن ذلك الجواز وتلك الإباحة من نوع الجواز الكراهتي أو الإستحبابي، فلا بد له من أن يقوم بعملية إستنباط أخرى مكملة لتلك العملية، إلا أن هذه العملية الثانية لن تؤثر على الحكم بالإباحة طبعاً، بل غاية الهدف منها هو تشخيص ما زاد على الإباحة من كراهة أو إستحباب، كما سيتضح من خلال البيان التالي.

عملية الإستدلال الجديدة لا تختلف عن غيرها من عمليات إستنباط الحكم التكليفي الأخرى في خطوطها العامة الكلية؛ فنحن ننطلق في هذه

العملية من الأصل العملي في المرحلة الأولى، لنحط في المرحلة الثانية في العام المخالف لمقتضى ذلك الأصل، لننطلق بعد ذلك إلى المرحلة الثالثة حيث البحث عن المخصص والمقيد لذلك العام أو المطلق، ثم لنبحث في المرحلة الرابعة عم معارض للمخصص، فإذا وجدناه وصلنا إلى المرحلة الخامسة حيث تشخيص الموقف من التعارض.

وكما ترى، لا فرق في هذه النخطوط العامة بين هذه العملية وبين غيرها من عمليات الإستنباط التي خضناها للوصول إلى الحكم التكليفي.

نعم، هناك فرق أساسي بين هذه العملية وتلك العمليات يتمثل في أن جميع العمليات التي يزاولها الفقيه في هذه العملية الثانية تدور حول محور واحد هو الجواز؛ إذ المفروض أن الفقيه قد انتهى من عملية الإستنباط الأولى ووصل إلى الجواز، كما سنرى الآن بالتفصيل، فلا تنس رجاء.

أما المرحلة الأولى، فهي تنقيح الأصل العملي الجاري في المقام.

ولما كان الفقيه قد وصل إلى الجواز والإباحة في عملية الإستنباط الأولى كما قلنا قبل ذلك، وحيث أن الحكم بالكراهة أو الإستحباب «حكم» شرعي لا بد له من دليل كغيره من الأحكام، فإننا نشك في أن الحكم بالكراهة أو الإستحباب في المسألة محل البحث (وهي أخذ الهدية والتصرف بها في ما نحن فيه) هل شرع أم لا؟، والأصل يقتضي عدم التشريع، فلا كراهة ولا إستحباب.

وعلى هذا، فالأصل يقتضي عدم الكراهة وعدم الإستحباب، فلا بد لمن يذهب إلى خلاف مقتضى الأصل من كراهة أو إستحباب من إبراز دليل ذال عليهما بحيث يقطع العمل بالأصل العملي في المقام وهو الإستصحاب

السابق كما هو واضح.

وبهذا، يصل الدور إلى المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط في المقام، حيث البحث عن عام يثبت الكراهة مثلا كما في ما نحن فيه. وهنا يأتي دور الأدلة العامة التي ذكرها الذاهبون إلى الكراهة في المقام إن توفر هذا النوع من الأدلة العامة كما هو الظاهر مما سنسرده من أدلة عمّن ذهب إلى الكراهة.

وأما المرحلة الثالثة، فهي البحث عن مخصص أو مقيد لتلك الأدلة العامة المطلقة يثبت عدم الكراهة في المسأل محل البحث.

فإذا لم يوجد هكذا دليل، كانت الفتوى الكراهة طبقا للدليل العام في المرحلة السابقة؛ إذ يكفي ذلك الدليل العام والمطلق على الكراهة، وأما إذا وجد، وصلت النوبة إلى المرحلة الرابعة حيث البحث عن معارض لذلك المخصص أو المقيد يثبت الحكم بالكراهة (أو الإستحباب لو كان البحث في الحكم بالإستحباب) في المسألة محل البحث بخصوصها.

فإذا لم يوجد هكذا دليل، حكمنا بعدم الكراهة طبقا للمخصص أو المقيد، وأما إذا وجد، وصلت النوبة إلى المرحلة الخامسة من مراحل عملية الإستنباط حيث البحث عن حل للتعارض وإعطاء النتيجة طبقا لذلك الحل.

وكما ترى، فإن جميع العناصر التي استعملها الفقيه في هذه العملية الثانية للإستنباط تدور حول الحكم بالجواز وتؤدي دورها في أجوائه؛ إذ المفروض وصول الفقيه كما قلنا في عملية الإستنباط الأولى إلى الحكم بالجواز والإباحة، فكان الغرض من هذه العملية الثانية هو أمر زائد على ذلك، وهو

الحكم بالكراهة أو الإستحباب.

والذي نراه في هذه العملية، أنها قضت على الكثير من الصعوبات التي كان على الفقيه مواجهتها والتعامل معها في الوجه الأول؛ حيث نرى أن هذا الوجه قد أقصى جميع العناصر التي لها علاقة بالحكم بالحرمة، وهو أمر غاية في الأهمية والفاعلية كما هو واضح.

إلا أن قضاء هذا الوجه الثاني على الكثير من الصعوبات التي يواجهها الفقيه كما تقدم، لا يعني أبداً: أنه خال من التعقيد والدقة، بل شأن هذا الوجه شأن غيره من عمليات الإستدلال التي لا تخلو أبداً من الدقة والتحقيق والبحث والتعامل مع عناصر متنوعة وكثيرة لعملية الإستنباط، فقد رأينا أن تلك العملية عملية كاملة من عمايات الإستنباط احتوت على جميع أنواع عناصر تلك العملية.

فقد كان هناك حضور للأصل العملي الذي ينبغي للفقيه أن ينقحه قبل الشروع بالعملية من خلال أبحاثه في علم الأصول. وهناك العام أو المطلق الذي يبحث عنه في المرحلة الثانية من عملية الإستنباط.

كما أن هناك المخصص والمقيد، وهناك المعارض، وهناك التعارض وتشخيص نوعه، وهناك أيضاً حل التعارض على فرض وقوعه. فالعملية عملية إستنباط كاملة لا يستهان بها أبداً. فاغتنم، فلن تجد ذلك في أي مكان آخر، فراجع بنفسك.

والظاهر من قول المصنف الآتي بعد ذكر المور الرافعة للحكم بالكراهة:

«وهذه الفروع كلها بعد الفراغ عن إباحة أخذ الجائزة. . .»، أنه يعتمد على هذا الوجه الثاني من الوجهين.

وبعد هذه الجولة الطويلة في عملية الإستنباط ومراحلها، نرجع الآن إلى ما أبرزه القائلون بالكراهة في المقام لنشخص موقع تلك الأدلة من مراحل عملية الإستنباط.

كما سيتعرض المصنف إلى ما يرفع الحكم بالكراهة، والمطلوب منك أن تشخص موقع تلك الروافع من تلك العملية.

الأدلة المدعاة للكراهة في المقام

وقد تمسك من ذهب إلى الكراهة في المقام بعدة أدلة، منها:

- ١- احتمال أن يكون المأخوذ حراما واقعا وإن جاز الأخذ والتصرف ظاهرا.
- ٢- النصوص الدالة على حسن الإحتياط، كقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».
- ٣- إن أخذ المال يوجب محبتهم؛ فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، الأمر الذي يترتب عليه من المفسد ما لا يخفى.
- ٤- ما ورد في الصحيح من: «إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله».

٥- ما ورد عن الإمام الكاظم من قوله عليه السلام: «لولا أنني أرى من أزوجه بها من عزاب آل أبي طالب - لثلا ينقطع نسله - ما قبلتها أبدا».

ويبقى عليك أن تشخص العام والمطلق من هذه الأدلة فيثبت الكراهة في محل البحث بعمومه وإطلاقه (غير وارد في نفس محل البحث، من قبيل

باحتمال الحرمة^(١)، ويمثل قولهم عليهم السلام: «دع ما يريبك»^(٢)، وقولهم: «من ترك الشبهات نجا من المحرمات... الخ»^(٣).

وربما يزداد على ذلك: بأن أخذ المال منهم يوجب محبتهم، فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، ويترتب عليه من المفساد ما لا يخفى. وفي الصحيح: «إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله»^(٤).

وما عن الإمام الكاظم من قوله عليه السلام: «لولا أني أرى من أزوجه

—

الدليل الثاني (مثلا)، فتضعه في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، كما يجب وضع الأدلة الخاصة على الكراهة في المرحلة الرابعة من مراحل العملية كما مضى تفصيله قبل قليل.

وبهذا يتبين الدور الذي ينتظر أن تقوم به الأدلة التي ذكرها البعض لرفع الكراهة، فهي تضرب العام والمطلق في المرحلة الثانية، كما تضرب الخاص في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستنباط.

ولم يتكلم المصنف في رد الحكم بالكراهة أو ما أقيم عليه من أدلة، إلا أنه تكلم في ما ذكر من أمور طرحت لرفع تلك الكراهة كما سنرى ذلك بعد قليل.

(١) تقدم التخريج عنه.

(٢) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٦.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٩.

(٤) الوسائل ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

بها من عزاب آل أبي طالب - لئلا ينقطع نسله - ما قبلتها أبدا»^(١).

ثم^(٢) إنهم ذكروا ارتفاع الكراهة بأمور: منها: إخبار المجيز بحليته، بأن

(١) الوسائل ١٢: ١٥٩، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٢) ما ذكر لارتفاع الحكم بالكراهة في المقام

ثم إن القائلين بالكراهة في المقام ذكروا جملة من الأمور التي ترفع الكراهة. وقد تبين - ببركة ما ذكرناه في الطريقة الفنية للإستنباط ومراحلها وخاصة في الوجه الثاني من وجهي تلك العملية وهو الوجه الذي يمكن الإستعانة به في المقام من قبل المصنف - الدور الذي يرتقب أن تلعبه الطرق التي ذكرت لرفع الكراهة ممن ذكرها؛ إذ على الطريق أن يخصص أو يقيد الدليل العام أو المطلق على الكراهة، والذي أبرز في المرحلة الثانية، كما أن على ذلك الطريق أن ينتصر في معارضته للأدلة الخاصة التي ذكرت للكراهة، والتي ذكرنا أنها تجري في المرحلة الرابعة من مراحل العملية، فلا تنس.

وعلى هذا، فلكي يكتب لأي طريق من تلك الطرق النجاح في ما يرتقب منه، فلا بد من أن يكون له القدرة على العملين، فلا تنس ذلك رجاء، ولا تغرنك الكلمات التي قد تسمعها هنا وهناك وإن كانت قد صدرت من هذا المحقق أو ذلك، بل وإن صدرت عن المصنف نفسه في المتن، فقد اتضح الصبح لذي عينين، والكل أبناء الدليل.

وعلى أية حال، فإن الأمور التي ذكرت لرفع الكراهة هي ما يلي:

الأمر الأول: إخبار الجائر بكون الجائزة مما يحل للأخذ التصرف فيه

وقد يكون الدليل على ارتفاع الكراهة بالإخبار المزبور، هو: عموم دليل

قبول قول ذي اليد، كما لو قامت البينة على عدم حرمة ما أهدها، فكما لا

كراهة في حالة قيام البينة، فكذا لو أخبر الجائر بعدم الحرمة.
لا يقال: ولكن شبهة الحرمة تبقى حتى في حالة إخبار الجائر بعدم
 الحرمة؛ إذ يبقى احتمال كون الجائزة من المال الحرام للجائر، فلا فائدة من
 الإخبار إذن.

فإنه يقال: إن الموجب للكراهة ليس مجرد الإحتمال، وإلا، لعمت
 الكراهة أخذ المال من كل أحد حتى عدول الناس وأخبارهم، وهو الأمر
 الذي لا يقول به أحد، بل الموجب له كون الظالم مظنة الظلم والغصب وغير
 متورع عن المحارم، نظير كراهة سؤر من لا يتوقى النجاسة، وهذا المعنى
 يرتفع بإخباره.

نعم، يمكن أن يقال بأن إخباره كـ «يده» مظنة للكذب أيضا، لكونه ظالما
 غاصبا، فيكون خبره حينئذ كـ «يده وتصرفه» غير مفيد إلا للإباحة الظاهرية
 الغير المنافية للكراهة، فلا يفيد الخبر في رفع المظنة والتهمة.

بناء على ما سبق، فإن الطريق السابق سيختص برفع الكراهة في حالة رفع
 المظنة بإخبار الجائر، وذلك فيما إذا كان مأمونا في خبره، وهو أمر ممكن؛ إذ
 نرى أن البعض يتورع عن الكذب بينما لا يتورع عن أكل أموال الناس بالباطل.
 وقد صرح الأردبيلي قدس سره بهذا القيد (أن يكون مأمونا في الإخبار)
 في إخبار وكيل الجائر.

للبحث والتحقيق

لا تنس ما ينتظر من الدليل السابق أن يقوم به من دور، فهب أنه كان تاما
 بعدم تمامية ما أورد عليه هنا من إيراد، كما أنه تام مع توفر الشرط المزبور

يقول: هذه الجائزة من تجارتي أو زراعتي، أو نحو ذلك مما يحل للأخذ التصرف فيه.

وظاهر المحكي عن الرياض^(١) تبعا لظاهر الحدائق^(٢) أنه مما لا خلاف فيه.

واعترف ولده قدس سره في المناهل^(٣) بأنه لم يجد له مستندا، مع أنه لم يحك التصريح به إلا عن الأردبيلي^(٤)، ثم عن العلامة الطباطبائي^(٥). ويمكن أن يكون المستند ما دل على قبول قول ذي اليد^(٦) فيعمل بقوله، كما لو قامت البيئة على تملكه، وشبهة الحرمة وإن لم ترتفع بذلك، إلا أن الموجب للكراهة ليس مجرد الإحتمال، وإلا لعمت الكراهة أخذ المال من كل أحد، بل الموجب له: كون الظالم مظنة الظلم والغصب وغير متورع

—

وهو الإئتمان في الإخبار، فهل كان عند ما كنا نتظره منه؟

الرجاء القيام بهذا البحث والتحقيق في ما يرجع إلى الأدلة الأخرى التي سيذكرها المصنف عن المستدلين؛ فإنه الغرض الأصلي وراء دراسة المكاسب كما قلنا سابقا.

(١) الرياض ١: ٥٠٩، وحكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١١٧.

(٢) الحدائق ١٨: ٢٦١.

(٣) المناهل: ٣٠٣.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ٨٦.

(٥) حكاه السيد المجاهد في المناهل: ٣٠٣.

(٦) أنظر: الوسائل ١٨: ٢١٤، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وآداب القاضي.

عن المحارم، نظير كراهة سؤر من لا يتوقى النجاسة، وهذا المعنى يرتفع بإخباره، إلا إذا كان خبره كـ «يده» مظنة للكذب، لكونه ظالما غاصبا، فيكون خبره حينئذ كـ «يده وتصرفه» غير مفيد إلا للإباحة الظاهرية الغير المنافية للكراهة، فيخص الحكم برفع الكراهة بما إذا كان مأمونا في خبره، وقد صرح الأردبيلي قدس سره بهذا القيد في إخبار وكيله^(١).

وبذلك^(٢) يندفع ما يقال^(٣): من أنه لا فرق بين يد الظالم وتصرفه، وبين خبره، في كون كل منهما مفيدا للملكية الظاهرية غير منافع للحرمة الواقعية المقتضية للإحتياط، فلا وجه لوجود الكراهة الناشئة عن حسن الإحتياط مع اليد، وارتفاعها مع الأخبار، فتأمل^(٤).

(١) راجع: مجمع الفائدة: ٨ : ٨٦

(٢) الفرق بين إخبار الجائر من جهة، ويده وتصرفه من جهة أخرى

وبما ذكرناه هنا من أن إخبار الجائر بأن الهدية غير محرمة يرفع مظنة الظلم والغصب ولو بشرط كونه مأمونا في خبره، دون يده أو تصرفه، يتضح الفرق بين الإخبار من جهة وكل من يد الظالم وتصرفه من جهة أخرى؛ فإن الإخبار مع الشرط يرفع حسن الإحتياط فترتفع الكراهة دون يده أو تصرفه الذين لا يرفعان المظنة فلا يرتفع حسن الإحتياط بتبع ذلك.

وبهذا يتضح بطلان ما ذهب إليه البعض في المقام من عدم الفرق بين الأمرين السابقين.

(٣) لم نقف على القائل.

(٤) لعله إشارة إلى أن أخبار الإحتياط تقتضي حسن الإحتياط حتى في

خاتمة تشتمل على مسائل: جوائز السلطان وعماله..... ١٧٣

ومنها^(١): إخراج الخمس منه، حكي عن المنتهى^(٢) والمحقق الأردبيلي قدس سره^(٣)، وظاهر الرياض^(١) هنا أيضا عدم الخلاف، ولعله لما ذكر في المنتهى -

صورة الإخبار. نعم، مراتب الحسن لعلها تزيد وتنقص باختلاف مراتب الإحتمال؛ فالإحتياط مع ظن الحرمة مع اليد والتصرف أرجح منه مع الاحتمال الباقي حتى مع الإخبار.

(١) الأمر الثاني: إخراج الخمس من الهدية

وهناك تقريبات لكون إخراج الخمس رافعا للكراهة في المقام.

التقريب الأول: ما حكاه المصنف عن المنتهى

أما التقريب الأول، فهو: ما حكاه المصنف عن المنتهى، من أن المال الذي اختلط بالحرام قطعا يطهر بالتخميس، فما احتمل وجود الحرام فيه يطهر به بالألوية القطعية.

الإشكال على التقريب الأول

وقد أشكل المصنف على هذا التقريب الأول بأن إخراج الخمس من المال المختلط بالحرام بمنزلة البدل عن الحرام الواقعي، فيكون ذلك نظير المصالحة في نظر الشارع، فيرتفع به أثر الحرام، وهو وجوب الإجتنب. وأما المال الذي يحتمل أن يكون حراما كله وقذرا في ذاته، فلا معنى لتطهره بإخراج خمسه، فإنه لو كان المال بمجموعه حراما في الواقع، لم يصح أن يكون الخمس بدلا عنه، لكي يكون ذلك بمنزلة المصالحة في نظر الشارع.

(٢) المنتهى ٢: ١٠٢٥.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ٨٧.

في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال :- من أن الخمس مطهر للمال المختلط يقينا بالحرام، فمحتمل الحرمة أولى بالطهر به، فإن مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالا واقعيا، فلا يبقى حكم الشبهة كما لا يبقى في المال المختلط يقينا بعد إخراج الخمس.

نعم، يمكن الخدشة في أصل الإستدلال: بأن الخمس إنما يطهر المختلط بالحرام، حيث إن بعضه حرام وبعضه حلال، فكأن الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام، فمعنى تطهيره تخليصه بإخراج الخمس مما فيه من الحرام، فكأن المقدار الحلال طاهر في نفسه إلا أنه قد تلوث - بسبب الاختلاط مع الحرام - بحكم الحرام وهو وجوب الإجتنا، فأخراج الخمس مطهر له عن هذه القذارة العرضية، وأما المال المحتمل لكونه بنفسه حراما وقذرا ذاتيا فلا معنى لتطهره بإخراج خمسه، بل المناسب لحكم الأصل^(٢) - حيث جعل^(٣) الاختلاط قذارة عرضية - كون الحرام قذر العين، ولازمه أن المال المحتمل الحرمة غير قابل للتطهير، فلا بد من الإجتنا عنه.

نعم^(٤)، يمكن أن يستأنس أو يستدل على استحباب الخمس - بعد

(١)الرياض ١: ٥٠٩.

(٢)أي: الأصل المقيس عليه في كلام العلامة.

(٣)أي: جعل العلامة الاختلاط بالحرام قذارة عرضية بالنسبة إلى الحلال؛

من جهة التعبير. عن الخمس بالمطهر للمال المختلط بالحرام.

(٤)التقريب الثاني: قاعدة التسامح في أدلة السنن

فتوى النهاية^(١) التي هي كالرواية، ففيها كفاية في الحكم بالإستحباب، وكذلك فتوى السرائر^(٢) مع عدم العمل فيها إلا بالقطعيات - بالموثقة^(٣) المسؤول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال عليه السلام: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء، فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام»^(٤)؛ فإن موردها وإن كان ما يقع في يده بإزاء العمل إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما يقع في اليد على وجه الجائزة.

وأما التقريب الثاني لرفع إخراج الخمس للكرامة، فهو: بواسطة التمسك بقاعدة التسامح في أدلة السنن، بدعوى أن أخبار «من بلغ» تشمل ما كان بلوغه بفتوى الفقيه، بل لا نحتاج إلى ذلك التعميم أصلاً؛ فقد ذكر المصنف أن فتوى النهاية والسرائر كالرواية - وخاصة السرائر الذي لم يعمل فيه إلا بالقطعيات، إما لتواتر الرواية وإما لاحتفافها بالقرائن المؤدية إلى ذلك كما تقدم غير مرة - فكان البلوغ قد كان بالرواية لا بالفتوى.

(١)النهاية: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢)السرائر ٢: ٢٠٣.

(٣)التقريب الثالث: ما ورد من إخراج الخمس من أجره الجائر

وأما التقريب الثالث، فهو: ببركة ما ورد من إخراج الخمس من أجره الجائر للشخص، من قبيل الموثقة التي ذكرها المصنف في المتن؛ بعد عدم الفرق عرفاً بين موردها من الأجرة عن عمل عند السلطان وما نحن فيه من الجائزة.

(٤)الوسائل ١٢: ١٤٦، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

ويمكن^(١) أن يستدل له أيضا بما دل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقا^(٢)، وهي عدة أخبار مذكورة في محلها^(٣)، وحيث إن المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الأخبار على الإستحباب^(٤).

ثم^(٥) إن المستفاد مما تقدم من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول

(١) التقريب الرابع: الأخبار الدالة على وجوب الخمس في مطلق الجوائز

وأما التقريب الرابع لكون إخراج الخمس رافعا للكرامة، فيكون ببركة الأخبار الدالة على وجوب الخمس في مطلق الجوائز؛ إذ إن المشهور حيث لم يلتزموا بوجوب الخمس فيها، فتحمل تلك الأخبار على الإستحباب، ما يعني: عدم الكراهية، ورفعها بعد ما افترضناه من ثبوتها.

(٢) أي: من غير تقييد بكونها من غير الجائر، فيشمل المقام بإطلاقه.

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ و٧.

(٤) لم نجد التصريح به في كلمات الأصحاب، نعم، مقتضى فتوى المشهور بعدم وجوب الخمس في الجوائز والهدايا حمل تلك الأخبار على الإستحباب، قال المحقق السبزواري قدس سره في الذخيرة (٤٨٣): «المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب: من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك، عدا الميراث والصدقات والهبة»، ومثله في الحدائق ١٢: ٣٥١ و٣٥٢.

(٥) الأمر الثالث: قاعدة التزام

ففي كل مورد زاحم المفسدة الموجودة في الكراهة مصلحة أقوى؛ من قبيل ما ورد في الرواية التي نقلها المصنف، إرتفعت الكراهة كما مر معنا في بعض الموارد، كما في ما يرفع الحكم بحرمة الغيبة لو كنت تذكر.

الجائزة بتزويج عزاب الطالبين لثلا ينقطع نسلهم، ومن غيره: أن الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من الإجتتاب عن الشبهة.

ويمكن^(١) أن يكون اعتذاره عليه السلام إشارة إلى أنه لولا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة لما قبلها، فيجب أو ينبغي^(٢) أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها.

(١) الإشكال على هذا الأمر الثالث

وقد أشكل المصنف على هذا الوجه الثالث، ويمكن توضيح الإشكال بطريقتين:

الأولى: إنه يمكن أن يكون أخذه عليه السلام للمال من الجائر في الرواية المستدل بها على رفع المصلحة للكراهة، إنما هو بعنوان أنه مجهول المالك وصرفه في مصارفه، فتكون الرواية أجنبية عن المقام بالكلية.

الثانية: أن اعتذاره عليه السلام يدل على رفع الكراهة بصرف المال في مصارف المظالم، فيكون هذا بخصوصه رافعا للكراهة، ولا دلالة فيه على كون مطلق المصلحة رافعا لها.

للبحث والتحقيق

إرجع إلى ما ذكرناه سابقا في بحث التزاحم في الغيبة والكذب، لتجد طريقا يثبت به رفع الكراهة بالتزاحم حتى على فرض عدم تمامية الاستدلال بالرواية.

(٢) فالأول في ما إذا كان المال المأخوذ معلوم الحرمة ومجهول المالك،

والثاني في ما إذا كان محتمل الحرمة.

وهذه^(١) الضروع كلها بعد الفراغ عن إباحة أخذ الجائزة، والمتفق عليه من صورها: صورة عدم العلم بالحرام في ماله أصلاً، أو العلم بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة، أو محصورة ملحقة بغير المحصورة، على ما عرفت.

وان^(٢) كانت الشبهة محصورة بحيث تقتضي قاعدة الإحتياط لزوم

(١) كان هذا الكلام كله كما قلنا قبل ذلك في الموارد التي قلنا فيها بالجواز والإباحة، كما في الصورة الأولى والموردين الأول والثاني من موارد الصورة الثانية، وهو ما نبهنا عليه قبل ذلك.

كما أن في هذا الكلام من قبل المصنف إشارة على أنه يعتمد الوجه الثاني من وجهي عملية إستنباط الحكم بالكراهة كما تقدم ذكره.

(٢) الصورة الثانية: المورد الثالث

تقدم الكلام في الموردين الأول والثاني من موارد الصورة الثانية، وقد إنتهينا من ذلك بحمد الله ومنه.

ونرجع الآن إلى المورد الثالث من موارد هذه الصورة، حيث الشبهة فيه محصورة وجميع الاطراف داخلة في محل الابتلاء.

وقد مضى معنا الطريقة الفنية للإستنباط في المقام في الصورتين الأولى والموردين الأول والثاني من موارد هذه الصورة الثانية، فيجب عليك مراجعة ذلك، لترى أن الأصل كان يقتضي الحرمة، ثم انتقلنا إلى المرحلة الثانية حيث اقتضت قاعدة اليد الجواز والإباحة، فوصل الكلام إلى المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط؛ حيث ذكرنا أن الكلام إنما هو هنا، فهل هناك دليل



معارض لقاعدة اليد ليثبت الحرمة؟ الكلام هنا بالضبط، فلا تنس رجاء.

وهنا يأتي دور منجزية العلم الإجمالي لتثبت الحرمة بتخصيصها لقاعدة اليد، فعلى من يذهب إلى الجواز - كالمحقق الحلبي في الشرائع وغيره - أن يبرز دليلاً ناهضاً يقوم بمعارضة منجزية العلم الإجمالي ليثبت الجواز، وهو ما عبر عنه المصنف بحكومة هذا الدليل على قاعدة الإحتياط التي يقصد بها منجزية العلم الإجمالي، في مقابل حكومة القاعدة على تلك الأدلة والأخبار.

والمقصود بالحكومة في كلامه قدس سره الشريف، هو: تقدم الأخبار على تلك القاعدة بالأخصية، فتكون الأخبار حاکمة مقدمة، أو تقدم القاعدة على تلك الأخبار لكون تلك الأخبار أجنبية عن ما نحن فيه من المورد الثالث من موارد الصورة الثانية مثلاً، فتكون القاعدة هي المقدمة ولو من جهة أجنبية الأخبار فالمقام، فهل يوجد هكذا دليل؟

وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك ما يمكن أن يكون وجهاً لذلك، وهو قيام النص على ذلك، وهو ما حدى بالمصنف إلى عرض الموقف من تلك الأخبار، وأنه لا بد من حملها على غير المسألة محل البحث؛ لمنجزية العلم الإجمالي التي لا كلام فيها في المقام.

ولإثبات ذلك، إضطر المصنف إلى أن يتعرض لجميع تلك النصوص وإلى البحث في كل واحد منها، للوصول إلى تشخيص شموله لما نحن فيه من المورد الثالث من موارد الصورة الثانية حيث الشبهة محصورة وجميع أطرافها تحت الإبتلاء وعدم شموله لذلك.

وقبل أن يتعرض بالتفصيل لتلك الأخبار، ذكر أن القاعدة حاکمة على

تلك الأخبار، وأنه لا بد من حمل تلك الخبر على غير المورد محل الكلام، مما ليس للعلم الإجمالي فيه منجزية، كما في الموارد المختلفة التي سيذكرها المصنف في ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

نقطة مهمة: توجيه إمكان البحث في المقام

وقبل الدخول في البحث بتفاصيله الدقيقة الكثيرة، لا بد من لفت انتباه إلى الأساس الذي يجعل من البحث في ما نحن فيه ممكناً، أعني: البحث في شمول الروايات المدعى دلالتها على الجواز لمحل الكلام وإثبات الجواز فيه، الأمر الذي يلزمنا بالكلام بعض الشيء في منجزية العلم الإجمالي ولو باختصار، تاركين الباقي والتفاصيل إلى دراستك الأصولية ومطالعاتك في هذا المجال، فنقول:

إذا حصل العلم الإجمالي بوجوب أحد الفعلين مثلاً، فإنه يتصور لكل من إمتثال الحكم المعلوم بالإجمال ومخالفته مرتبتان؛ إذ لا يخلو حال المكلف عن أحد أمور ثلاثة:

الأول: فعلهما معاً.

وهذا ما يسمى بالموافقة القطعية للعلم الإجمالي.

الثاني: تركهما معاً.

وهذا ما يسمى بالمخالفة القطعية.

الثالث: فعل احدهما وترك الآخر.

وهذا ما يسمى بالموافقة الاحتمالية أو المخالفة الاحتمالية.

وعلى هذا، ففعل أحد المحتملين وترك الآخر يعتبر المرتبة الأولى

—

للموافقة والمخالفة، بينما يعتبر فعلهما معا المرتبة الثانية للموافقة، وأما تركهما معا، فهو المرتبة الثانية للمخالفة.

إذا اتضح هذا، نقول:

هناك أربع نظريات في تأثير العلم الإجمالي في ايجاب الإمتثال بالمرتبة الاولى أو الثانية أو عدم تأثيره اصلا:

الأولى: كون العلم الإجمالي علة تامة في ايجاب المرتبة الثانية ولزوم الموافقة القطعية كالعلم التفصيلي.

وهذا ما ذهب إليه صاحب الكفاية تدئ في باب الاشتغال.

وما يترتب على هذه النظرية، هو عدم جواز ترخيص الشارع في ترك البعض فضلا عن الكل.

الثانية: كون العلم الإجمالي مقتضيا بالنسبة إلى كلتا المرتبتين.

وهذا مختار صاحب الكفاية تدئ في بحث القطع.

وما يترتب على هذه النظرية، هو جواز ترخيص الشارع في ترك الكل فضلا عن البعض؛ إذ العلم الإجمالي بناء على هذه النظرية مجرد مقتض للتنجيز، ومن الواضح أن التنجيز يتوقف على عدم المانع، فإذا جاء الترخيص تمت المانعية ووقع الترخيص.

الثالثة: كون العلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى المرتبة الاولى وإيجاب الموافقة الاحتمالية ومقتضيا بالنسبة إلى المرتبة الثانية وإيجاب الموافقة القطعية.

وهذا مختار الشيخ المصنف تدئ في رسائله.

ومن الواضح أنه بناء على هذه النظرية، فإنه لا يمكن ورود الترخيص في

جميع أطراف العلم الإجمالي بإعتباره منافيا للعلية في المرتبة الأولى؛ إذ معنى العلية هو أن العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز، وهذا ما لا يتوقف على عدم ورود الترخيص؛ إذ لا يتصور الترخيص لكي ينتظر.

وأما بالنسبة إلى المرتبة الثانية، فلما كان العلم الإجمالي مجرد مقتض فيها، فهو معلق على عدم ورود الترخيص من قبيل الشارع في المخالفة، ما يعني: أن من الممكن ورود الترخيص الذي سيؤدي دور المانع كما قلنا قبل قليل.

وعليه، فيمكن أن يرد الترخيص في مخالفة بعض الأطراف في المرتبة الثانية، ولكي يكون العلم اجمالي منجزا في هذه المرتبة، فلا بد من إحراز عدم ورود الترخيص من قبل الشارع في المخالفة وترك أحد الطرفين كما في مثالنا أو الأطراف لو تعددت أطراف هذا العلم.

الرابعة: عدم العلية وعدم الاقتضاء بالنسبة إلى المرتبتين.

فالعلم الإجمالي بناء على هذه النظرية لا يختلف أبدا عن الشك البدوي في عدم التأثير وعدم المنجزية، وهو مراد من أجاز المخالفة القطعية.

إذا اتضح ما سبق نقول: وعلى أية نظرية من النظريات السابقة يمكن أن يفتح الباب أمام البحث في ما نحن فيه، أعني: شمول الروايات المدعى دلالتها على الجواز في المسألة محل البحث وعدم دلالتها؟

والجواب: من الواضح أنه لا يفتح إلا على القول بالإقتضاء لا العلية؛ لما قلناه قبل قليل باختصار.

من هنا، يتضح الدور المرتقب من الروايات المدعاة في المقام، فهي لو تمت دلالتها، لكانت المانع من عمل المقتضي، والمرخص في المخالفة

الإحتمالية، والدليل على عدم وجوب الموافقة القطعية في المقام. بناء على ما سبق، فعندما نسمع المصنف يردد أن تلك الخبر غير حاكمة على قاعدة منجزية العلم الإجمالي، بل العكس هو الصحيح، محاولا حملها على محامل مختلفة غير ما نحن فيه؛ فإن ذلك مبني على مذهبه في الأصول، وهو القول بالإقتضاء، الأمر الذي يفسر عدم رده لتلك الروايات بأن العلم الإجمالي علة تامة للمنجزية، بل نجده يتعب نفسه كثيرا في إيجاد محامل مختلفة كما سيأتي بالتفصيل.

الكلام السابق يظهر عدم صحة ما ذكره المحقق الشهيد في شرحه للمكاسب الموسوم بهداية الطالب إلى أسرار المكاسب، حيث نراه يقول في معرض رده على ما ذهب إليه المصنف من عدم شمول الروايات لمحل الكلام في الصفحة رقم (١٣٢) ما نصه:

«أقول: منع شمول إطلاقها لصورة الشبهة المحصورة مطلقا أو بعض أفرادها لا يخلو عن تحكم، فالأولى بل اللازم الاقتصار في الجواب على ما ذكره في قوله: ثم لو فرض إلى آخره، من عدم نهوض النص المجوز للحكومة على قاعدة الإحتياط، وهو أيضا إنما يتم بناء على مذاقه من منجزية العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي بنحو العلية التامة، وأما بناء على كونه بنحو الاقتضاء والتعليق على عدم ترخيص الشارع في أحد الأطراف أو جميعها كما لا يبعد القول به، فلا ينبغي الإشكال في حكومة الإطلاقات بل ورودها على القاعدة، حتى مثل قوله عليه السلام: كل شيء لك حلال إلى آخره؛ لتقديم ظهور المغيا على ظهور الغاية لو سلمنا الإطلاق فيها وأغمضنا عن

دعوى ظهورها في المعرفة التفصيلية؛ نظرا إلى استناد الأول إلى الوضع واستناد الثاني إلى مقدمات الحكمة، التي منها عدم ما يصلح أن يكون قرينة على المراد، وهو منتف هنا؛ لصلاحية العموم لذلك بخلاف العكس؛ فإنه دوري كما لا يخفى على المتأمل فتأمل تفهم».

ولنعم ما ذكره المحقق الإيرواني في المقام؛ حيث يقول توجيهها لما بذله المصنف في إيجاد التوجيهات والمحامل للأخبار في ما نحن فيه:

«إن الذي دعا المصنف إلى غض الطرف عن الأحاديث ورميها إلى كل مرمى سحيق، هو حفظ اقتضاء العلم الإجمالي لوجوب الإجتنب عن الأطراف، مع أن تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية عنده على وجه الاقتضاء دون العلية التامة، فجاز ورود الترخيص في بعض الأطراف. والأخبار غير قاصرة في الدلالة على الترخيص، وحملها على الشبهة الغير المحصورة في غاية البعد؛ فإن أموال السلاطين إن لم تكن من معلوم الحرمة تفصيلا، فلا أقل من أن تكون من معلومها إجمالا، بل الحلال في أموالهم إن كان فهو نادر ملحق بالمعدوم في جنب الحرام». (الإيرواني، حاشية المكاسب، ص ٥٩).

للبحث والتحقيق

لاحظ أنه قد اتضح مما ذكرناه هنا أن البحث ممكن في المقام على النظريتين الثالثة التي يقول بها المصنف، والرابعة التي يقول بها نادرون. الرجاء التأمل في النظريتين، وإعطاء النتيجة بناء على واحدة منهما فيما لو فرضنا عدم ظهور الأخبار المدعى دلالتها على الجواز في المقام فيه.

خاتمة تشتمل على مسائل: جوائز السلطان وعماله..... ١٨٥
الإجتنب عن الجميع، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم إجمالاً،
فظاهر جماعة - المصريح به في المسالك وغيره - الحل وعدم لحوق حكم
الشبهة المحصورة هنا.

قال في الشرائع: جوائز السلطان الظالم إن علمت حراماً بعينها فهي
حرام^(١)، ونحوه عن نهاية الأحكام^(٢) والدروس^(٣) وغيرهما^(٤).

قال في المسالك: التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها وإن علم أن
في ماله مظلماً، كما هو مقتضى حال الظالم، ولا يكون حكمه حكم المال
المختلط بالحرام في وجوب إجتنب الجميع، للنص على ذلك^(٥)، إنتهى.
أقول^(٦): ليس في أخبار الباب ما يكون حاكماً على قاعدة الإحتياط في

إستعن بالمتخصص لو شئت، ولكن، أطمئنك بأنك يمكنك الوصول إلى
تشخيص صحيح عبر الإستفادة من الطريقة الفنية للإستنباط، وهذا من
البركات الكثيرة لهذه الطريقة، وأما من ليس له علم بها، فإنه محروم، لا حرماً
الله من بركات أهل بيته عليهم السلام.

(١) الشرائع ٢: ١٢.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥٢٥.

(٣) الدروس ٣: ١٧٠.

(٤) كالكفاية: ٨٨، والرياض ١: ٥٠٩.

(٥) المسالك ٣: ١٤١، وراجع: النص في الوسائل ١٢: ١٥٦، الباب ٥١ من

أبواب ما يكتسب به.

(٦) الموقف العام من الأخبار المدعى دلالتها على الجواز في المقام

هذا عرض للموقف العام من الأخبار المدعى دلالتها على الجواز في

المقام؛ حيث يذهب المصنف إلى لزوم حملها على غير ما نحن فيه؛ لما تقرر من حكومة منجزية العلم الإجمالي على تلك الأخبار الموجبة للجواز. وأما الموارد التي تحمل عليها تلك الأخبار، فقد ذكر المصنف بعض تلك الموارد وهي كالتالي:

الأول: الشبهة غير المحصورة، كما مضى معنا.

الثاني: الشبهة المحصورة التي لم يكن كل من محتملاتها موردا لابتلاء المكلف.

الثالث: جواز أخذ ما يتصرف فيه الجائر بالإعطاء؛ حملا لتصرفه على الصحيح.

فلا اعتماد هنا على الأخبار لدلالاتها على حمل فعل المسلم على الصحة، فثبت جواز التصرف في المأخوذ من الجائر كما سيأتي في بعض الأخبار التي سيتعرض لها المصنف في المتن.

الرابع: الحمل على أن تردد الحرام بين ما ملكه الجائر وبين غيره، من قبيل التردد بين ما ابتلي به المكلف وما لم يتبل به، وهو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه، فلا يحرم قبول ما ملكه؛ لدوران الحرام بينه وبين ما لم يعرضه لتمليكه، فالتكليف بالإجتنب عن الحرام الواقعي غير منجز عليه كما أشرنا إليه سابقا.

وأما في غير هذه الموارد، كالموارد التي ذكرها المصنف في المتن، فالحكم فيها بجواز الأخذ مع العلم بالحرام فيه، وطرح قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الإشكال، بل الضعف.

الشبهة المحصورة، بل هي مطلقة، أقصاها كونها من قبيل قولهم عليهم السلام: «كل شيء لك حلال»^(١)، أو «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال»^(٢).

وقد تقرر^(٣) حكومة قاعدة الإحتياط على ذلك، فلا بد حينئذ من حمل الأخبار على مورد لا تقتضي القاعدة لزوم الإجتنا ب عنه، كالشبهة الغير المحصورة أو المحصورة التي لم يكن كل من احتمالاتها موردا لابتلاء المكلف، أو على أن ما يتصرف فيه الجائر بالإعطاء يجوز أخذه، حملا لتصرفه على الصحيح، أو لأن تردد الحرام بين ما ملكه الجائر وبين غيره، من قبيل التردد بين ما ابتلي به المكلف، وما لم يبتل به، وهو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه، فلا يحرم قبول ما ملكه، لدوران الحرام بينه وبين ما لم يعرضه لتمليكه، فالتكليف بالإجتنا ب عن الحرام الواقعي غير منجز عليه كما أشرنا إليه سابقا، فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة، كما إذا أراد أخذ شيء من ماله مقاصة، أو أذن له الجائر في أخذ شيء من أمواله على سبيل التخيير، أو علم أن المجيز قد أجاز له من المال المختلط في اعتقاده بالحرام - بناء على أن اليد لا تؤثر في حل ما كلف ظاهرا بالإجتنا ب عنه^(٤)، كما لو علمنا أن الشخص أعارنا أحد الثوبين

(١) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، وفيه: هو لك حلال.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٣) أنظر: فرائد الأصول: ٤٠٣.

(٤) هذا البناء راجع إلى خصوص قوله: «أو علم أن المجيز...».

المشتبهين في نظره، فإنه لا يحكم بطهارته - فالحكم في هذه الصور بجواز أخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه، وطرح قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الإشكال، بل الضعف.

فلنذكر^(١) النصوص الواردة في هذا المقام، ونتكلم في مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة. فمن الأخبار التي استدلت بها في هذا المقام: قوله عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»^(٢)،

—

والوجه في عدم تأثير اليد اعتمادا على هذا البناء، هو: ما ذكر من أن جريان قاعدة اليد في بعض الأطراف معارض بجريانها في الطرف الآخر، للعلم بمخالفتها للواقع في أحد الطرفين.

(١) النصوص الواردة في المقام ومقدار شمول كل واحد منها

والآن، فلنذكر النصوص الواردة في هذا المقام، ونتكلم في مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على قاعدة منجزية العلم الإجمالي (الإحتياط).

أولا: الأخبار الدالة على حلية الأشياء ما لم تثبت حرمتها

بتقريب: إنها تدل بإطلاقها على جواز التصرف في ما أخذ من الظالم ما لم تعلم حرمة تفصيلا.

وسياتي إيراد المصنف على هذه الطائفة، فلا تستعجل.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

وقوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»^(١).

ولا^(٢) يخفى أن المستند في المسألة لو كان مثل هذا، لكان الواجب إما

(١) الوسائل ١٢: ٦٠، نفس الباب، الحديث ٤، وفيه: «حتى تعلم أنه حرام بعينه».

(٢) إيراد المصنف على الإستدلال بهذه الطائفة

وقد أورد المصنف على الإستدلال بهذه الطائفة، بأن العمل بإطلاقها يقتضي الحكم بجواز ارتكاب جميع الشبهات، سواء كانت مقرونة بالعلم الإجمالي أم لا، وسواء كانت الشبهة محصورة أم لا، ومن الواضح أن هذا مما لا يمكن الالتزام به، فلا بد من حمل تلك الأخبار على فرض كون الشبهة بدوية كما ذكرنا ذلك في المحامل التي يجب حمل الأخبار المستدل بها في المقام عليها.

وأما عدم إمكان الالتزام بإطلاق تلك الروايات لما نحن فيه، فإنما هو من جهة أن تلك الأخبار منصرفة عن موارد العلم الإجمالي إذا كانت في معرض الابتلاء؛ فإن شمولها لجميع الأطراف يستلزم المخالفة القطعية، ولأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، وعنوان (أحدهما) من غير تعيين ليس له مصداق غير الأفراد الخارجية، والفرد المردد لا وجود له حتى في علم الله تعالى كما تقدم في الأصول.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الالتزام بالإطلاق في المقام لا يقول به حتى القائلون بجواز أخذ الجائزة من الجائر كالشهيد والمحقق وغيرهم؛ فإنهم لم يقولوا بجواز المخالفة القطعية في أطراف العلم الإجمالي.

وبعبارة مختصرة: لا يمكن القبول بشمول الأخبار السابقة لما نحن فيه؛ فإنه يستلزم أمرين كلاهما مناقض لما تقدم عن صاحب المسالك، فكيف

التزام أن القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الإحتياط مطلقا، كما عليه شذمة من متأخري المتأخرين^(١)، أو أن مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الأصحاب، وعلى أي تقدير^(٢) فهو على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك^(٣).

يكون الدليل الذي أشار إليه هو هذه الأخبار.

أما الأمر الأول، فهو: القول بأن القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الإحتياط.

ومن الواضح أن هذا يناقض ما تقدم عن المسالك من التزام كون القاعدة هي الوجوب.

وأما الأمر الثاني، فهو: القول بخروج جوائز الظالم عن مورد الشبهة المحصورة تخصصا، أي: الخروج عن عنوان «جواز أخذ الجوائز من السلطان»، بأن يكون مرادهم من الجوائز غير صورة الشبهة المحصورة.

وهذا مناقض أيضا لما تقدم عن المسالك؛ حيث أنه يظهر منه التزامه بأن خروج محل الكلام عن مقتضى منجزية العلم الإجمالي (الإحتياط) إنما هو خروج حكمي تخصيصي وليس موضوعيا وتخصصيا.

(١) لم نقف عليهم.

(٢) ضمير «هو» راجع: إلى قوله: «مثل هذا»، يعني: «على أي تقدير من طرفي التردد، فمثل هذا على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك»، وقد تقدم كيفية التناقض.

(٣) تقدم التخريج.

ومنها^(١): صحيحة أبي ولاد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى

(١) ثانيا: نصوص جواز أخذ الجائزة من الجائر مع العوض أو يدونه

من قبيل صحيحة أبي ولاد، والتي يمكن ذكر تقريرين للإستدلال بها. وقد ذكر المصنف قدس سره الشريف طريقين للإستدلال بالصحيحة، رادا كليهما بكون الرواية على أي منهما أجنبية عما نحن فيه يجب حملها على غيره كما سبق، وهما ما يأتي:

التقريب الأول: التمسك بإطلاق الرواية

فقد أطلق عليه السلام الحكم بحل المال الذي اكتسبه العامل من أعمال السلطان وأجازه للسائل وأعطاه لذلك العامل المجيز وعدم حرمة عليه، ولم يقيد الحكم بحل ذلك المال الذي أخذه من السلطان بإزاء عمله بأن لا يكون من أطراف الشبهة المحصورة، فيشمل ما لو كان من أطرافها أيضا. وإلى هنا، نكون قد وصلنا إلى نصف الطريق لإتمام التقريب الأول، ولا يبقى إلا أن نضم ضميمة هي: عدم الفرق بين مورد الصحيحة (وهو الأخذ بإزاء العمل) وبين المقام (وهو الأخذ بعنوان الجائزة)، فيثبت الجواز في الجائزة أيضا وإن كانت من أطراف الشبهة المحصورة.

إشكال المصنف على هذا التقريب

وقد أشكل المصنف على الإستدلال بالرواية بالتقريب السابق بما حاصله أن الرواية أجنبية عما نحن فيه.

وتفصيله: إن الحكم بالحل الوارد في الرواية، إنما هو من حيث احتمال كون ما يعطيه العامل للسائل من غير أعيان ما يأخذه من السلطان، بأن يكون مما اقترضه أو اشتراه في الذمة مثلا، أو غير ذلك.

والشاهد على ما سبق، هو: ظهور الرواية في ذلك، بقرينة قوله عليه السلام فيها: «وعليه الوزر»؛ حيث أنه ظاهر في إرادة وزر ما يأخذه من الأجرة وفي حرمة ما يأخذه عمال السلطان بإزاء عملهم له، وإن العمل للسلطان من المكاسب المحرمة.

وعليه، فالصحيحة أجنبية عن محل البحث؛ لاختصاص مفادها بما إذا علم بحرمة بقية أموال المجيز تفصيلاً وشك في حرمة خصوص الجائزة، ولا إشكال في الجواز في هذا الفرض بحسب القواعد أيضاً لجريان قاعدة اليد فيها بلا معارض كما سبق، وأين هذا مما هو مفروض الكلام، وهو: العلم الإجمالي بوجود الحرام في أمواله مع كون الشبهة محصورة وكون جميع أطرافها محل الابتلاء، المقتضى للزوم الإحتياط؟!

التقريب الثاني: حلية مال السلطان لمن وقع بيده

وأما التقريب الثاني للإستدلال بالرواية وما شابهها، فيعتمد على ظهورها في حل ما يقع بيد السائل من العامل لكونه من مال السلطان وهو حلال لمن وجده، فيتم الإستشهاد.

إشكال المصنف على هذا التقريب

وقد أشكل المصنف على هذا التقريب الثاني بما حاصله:

إن الحكم بالحل على هذا التقدير لا يمكن القول به إلا على تقدير كون المال المذكور في الرواية من الخراج والمقاسمة المباحين للشريعة؛ إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره وهو المسلوب منه المال، لم يتجه حله لغير مالكه بغير رضاه؛ وذلك لأن المفروض حرمة على العامل؛ أما لو كان لغير

في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمر به وأنزل عليه فيضيضني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منها، فلك المهنة، وعليه الوزر^(١).

والإستدلال به على المدعى لا يخلو عن نظر؛ لأن الإستشهاد إن كان من حيث حكمه عليه السلام بحل مال العامل المجيز للسائل، فلا يخفى أن الظاهر من هذه الرواية ومن غيرها من الروايات حرمة ما يأخذه عمال السلطان بإزاء عملهم له، وأن العمل للسلطان من المكاسب المحرمة، فالحكم بالحل ليس إلا من حيث احتمال كون ما يعطي من غير أعيان ما يأخذه من السلطان، بل مما اقترضه أو اشتراه في الذمة، وأما من حيث إن ما يقع من العامل بيد السائل لكونه من مال السلطان حلال لمن وجده، فيتم الإستشهاد.

لكن فيه - مع أن الاحتمال الأول مسقط للإستدلال على حل المشتبه المحصور الذي تقضي القاعدة لزوم الإحتياط فيه؛ لأن الاعتماد حينئذ

السلطان، فالمفروض أنه لم يحرز رضاه بالتصرف، وأما لو كان للسلطان نفسه؛ فلعدم احترام عمل العامل كما سبق في عمال السلطان، فيكون المال المأخوذ بإزاء ذلك العمل حراما حتى للعامل، فضلا عن غيره.

والخلاصة: الرواية أجنبية عما نحن فيه يجب حملها على غيره حتى على هذا التقريب الثاني.

(١) الوسائل ١٢: ١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

على اليد، كما لو فرض مثله في غير الظلمة^(١):- أن الحكم بالحل على هذا الاحتمال غير وجيه، إلا على تقدير كون المال المذكور من الخراج والمقاسمة المباحين للشيعة؛ إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره لم يتجه حله لغير المالك بغير رضاه؛ لأن المفروض حرمة على العامل، لعدم احترام عمله^(٢).

وكيف كان، فالرواية إما من أدلة حل مال السلطان، المحمول بحكم الغلبة على الخراج والمقاسمة، وإما من أدلة حل المال المأخوذ من المسلم، لاحتمال كون المعطي مالكا له، ولا اختصاص له بالسلطان أو عماله أو مطلق الظالم أو غيره، وأين هذا من المطلب الذي هو حل ما في يد الجائر مع العلم إجمالا بحرمة بعضه، المقتضي مع حصر الشبهة للإجتناح عن جميعه؟

ومما ذكرنا^(٣) يظهر الكلام في مصححة أبي المغرا: «أمر بالعامل

(١) فهو أجنبي عما نحن فيه، كما سبق في الرد على الإستدلال بالرواية.

(٢) فهو أجنبي عما نحن فيه أيضا.

(٣) ظهور ضعف الإستدلال بالروايات المماثلة لصحيفة أبي ولاد

وبما ذكرناه في رد الإستدلال بالروايات السابقة، يظهر ضعف الإستدلال بالروايات المماثلة لصحيفة أبي ولاد، وأنه يجب حملها على كون المأخوذ مجرى لقاعدة اليد، ليكون مقتضاها جواز تملك المال وصحة التصرفات الجارية عليه.

خاتمة تشتمل على مسائل: جوائز السلطان وعماله..... ١٩٥

فيجيزني بالدرهم، أخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم، وحج بها»^(١).

ورواية محمد بن هشام: «أمر بالعمل فيصلني بالصلة، أقبلها؟ قال: نعم. قلت: وأحج بها؟ قال: نعم وحج بها»^(٢).

ورواية محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام: «جوائز السلطان ليس بها بأس»^(٣).

إلى غير ذلك من الإطلاقات التي لا تشمل من صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام إلا الشبهة غير المحصورة.

وعلى تقدير شمولها لصورة العلم الإجمالي مع انحصار الشبهة، فلا

(١) الوسائل ١٢: ١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ وذيله.

(٢) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥،

والرواية مضمرة، وفيها: «جوائز العمال. . .».

(٤) لا نسلم شمول الروايات لجميع صور الشبهة المحصورة

بل حتى لو سلمنا إطلاق الروايات وشمولها للشبهة المحصورة، فلا نسلم شمولها لجميع صورها، وهي: الصور التي ذكرها المصنف بعد قوله: «فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة كما إذا أراد أخذ شيء مقاصة. . .»، بل تختص بالشبهة المحصورة التي مرت في قوله: «أو على أن يتصرف فيه الجائر لإعطاء يجوز أخذه؛ حملا لتصرفه على الصحيح. . .»، وهي على ما مضى على نحوين: أحدهما: أن لا يعلم المجاز بأن الجائزة من أطراف الشبهة المحصورة في نظر المجيز، والآخر: أن يعلم أنها منها ولكن لم يكن غير الجائزة محل ابتلاء للمجاز.

تجدي؛ لأن الحل فيها مستند إلى تصرف الجائر بالإباحة والتمليك، وهو محمول على الصحيح.

مع أنه لو اغمض النظر عن هذا أورد بشمول الأخبار لما إذا أجاز الجائر من المشتبهات في نظره بالشبهة المحصورة - ولا يجري هنا أصالة الصحة في تصرفه^(١) - يمكن استناد الحل فيها إلى ما ذكرنا سابقاً،

وعلى ما سبق، فلا يجدي القول بإطلاق الروايات في الجواز في ما عدا هذين النحويين من الشبهات المحصورة.

وأما وجه الاختصاص بما ذكر، فهو: أن الحل في هذه الإطلاقات مستند إلى تصرف الجائر وحمله على الصحيح، فيختص بما يكون فيه مجال لذلك، وهو مختص بأحد النحويين المذكورين.

(١) أي: ولو تنزلنا وأغمضنا النظر عما ذكرناه في النقطة السابقة، من أن الحل إنما هو لأجل أصالة الصحة التي لا تجري إلا في موارد خاصة لا تشمل الشبهة المحصورة مع كون جميع الأطراف تحت الإبتلاء - وقلنا بأن القاعدة المذكورة لا تجري من جهة العلم بفساد تصرفه بحسب ظاهر الشرع من جهة تكليفه بالإجتنب عن جميع أطراف المعلوم بالإجمال، بناء على كفاية ذلك في المنع عن جريان أصالة الصحة، وعدم إعتبار العلم بالفساد الشرعي المولوي، أي: الحرمة الشرعية المستتعبة للعقاب على مخالفتها المفقود في المقام، لكون الفساد إرشادياً صرفاً كما قرر في محله، أو بناء على كون وجوب الإجتنب عن كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة وجوباً مولوياً موجباً للعقاب على مخالفتها على أضعف الوجهين بل القولين في المسألة.

من أن تردد الحرام بين ما أباحه الجائر أو ملكه وبين ما بقي تحت يده من الأموال التي لا دخل فيها للشخص المجاز، تردد بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين وبين ما لم يبتل به، ولا يجب الإجتناح حينئذ عن شيء منهما، من غير فرق بين هذه المسألة وغيرها من موارد الاشتباه، مع كون أحد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به.

ثم^(١) لو فرض نص مطلق في حل هذه الشبهة مع قطع النظر عن

نقول: مع ذلك كله، لا يمكن الإستدلال بالروايات المزبورة على حل المال في ما نحن فيه من المورد الثالث من موارد الصورة الثانية حيث الشبهة محصورة وجميع الأطراف تحت الإبتلاء.

والسر في ذلك، هو: احتمال إستناد الحل فيها إلى ما ذكرنا سابقا، من أن تردد الحرام بين ما أباحه الجائر أو ملكه وبين ما بقي تحت يده من الأموال التي لا دخل فيها للشخص المجاز، تردد بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين وبين ما لم يبتل به، ولا يجب الإجتناح حينئذ عن شيء منهما، من غير فرق بين هذه المسألة (وهي جوائز الجائر) وغيرها من موارد الاشتباه، مع كون أحد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به.

وبكلمة مختصرة: مع ورود الإحتمال المذكور الذي يجعل الرواية أجنبية عن المقام، لا يمكن الإستدلال بالروايات في ما نحن فيه؛ إذ مع ورود الإحتمال يبطل الإستدلال كما قلنا دائما.

(١) بل لو تنزلنا أكثر مما مضى وافترضنا خبرا مطلقا شاملا حتى لما نحن فيه حيث الشبهة محصورة وجميع الأطراف تحت الإبتلاء، فإنه لا يصلح مع ذلك

التصرف وعدم الابتلاء بكلا المشتبهين، لم ينهض للحكومة على قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة، كما لا ينهض ما تقدم من قولهم عليهم السلام: «كل شيء حلال... الخ».

ومما^(١) ذكرنا يظهر أن إطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائر مع عدم

للتقدم على قاعدة الإحتياط ومنجزية العلم الإجمالي، شأنه في ذلك شأن ما مضى من روايات البراءة، من قبيل قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال...». والوجه في ذلك: ما نقح في علم الأصول وذكرناه قبل ذلك، من أن جريان الترخيص في جميع الأطراف يعني: الترخيص في المخالفة القطعية، وهو مستحيل لا يمكن صدور جوازه من قبل الشارع، كما أن الترخيص في بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح، وهو قبيح عقلا.

معنى جميع ما سبق، هو: خروج موارد العلم الإجمالي الذي يوجب التنجيز عن حدود تلك الأخبار تخصصا كما تقدم من المصنف.

(١) حمل المطلق من الكلمات على غير صورة منجزية العلم الإجمالي

ومن جميع ما سبق - والذي أثبت بما لا مزيد عليه أن الأخبار لا تشمل ما نحن فيه من صورة كون الشبهة محصورة والأطراف كلها في محل الإبتلاء - يتضح أن ما يظهر من إطلاق بعض الكلمات والفتاوى لهذه الصورة، لا بد من حمله على غيرها مما ليس للعلم الإجمالي فيه منجزية؛ فهو مستند إلى حمل تصرف المجيز الجائر على الصحة، أو إلى عدم الإعناء بالعلم الإجمالي لعدم ابتلاء المكلف بجميع الأطراف، لا لكون هذه المسألة خارجة بالنص عند هذا البعض من الأصحاب عن حكم الشبهة المحصورة.

العلم بحرمة عيننا؛ إن كان شاملا لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في الجائزة مردد بين هذا وبين غيره مع انحصار الشبهة، فهو مستند إلى حمل تصرفه على الصحة أو إلى عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي لعدم ابتلاء المكلف بالجميع، لا لكون هذه المسألة خارجة بالنص عن حكم الشبهة المحصورة.

نعم^(١)، قد يחדش في حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث إنه مقدم على التصرف في ما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه عدم المبالاة بالتصرف في الحرام، فهو كمن أقدم على ما في يده من

والخلاصة: هو خروج موضوعي عندهم لا حكمي.

(١) خدستان في حمل عمل المجيز الجائر على الصحة

ويذكر المصنف هنا خدشتين مانعتين من الحمل على الصحيح:

الأولى: كون الجائر المجيز غير مبال بالتصرف في الحرام.

وقد ذكر المصنف أن هذه الخدشة غير مسموعة عند الأصحاب؛ فانهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام لكونه حراما، بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدواعٍ آخر غير التورع عن الحرام.

الثانية: علم الشخص بحرمة بعض ما في يده إجمالا على وجه يكلف برفع اليد عن جميع المال.

وقد نفى المصنف الخلاف عن إعتبار عدم العلم السابق في الحمل على الصحيح؛ لفساد تصرفه في ظاهر الشرع، فلا يحمل على الصحيح الواقعي.

المال المشتبه المختلط عنده بالحرام، ولم يقل أحد بحمل تصرفه حينئذ على الصحيح.

لكن الظاهر أن هذه الخدشة غير مسموعة عند الأصحاب، فإنهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام لكونه حراماً، بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدواعٍ أخرى. وأما عدم الحمل فيما إذا أقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده، فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع، فلا يحمل على الصحيح الواقعي، فتأمل، فإن المقام لا يخلو عن إشكال.

وعلى^(١) أي تقدير، فلم يثبت من النص ولا الفتوى - مع اجتماع شرائط إعمال قاعدة الإحتياط في الشبهة المحصورة - عدم وجوب الإجتنب في المقام، وإلغاء تلك القاعدة^(٢).

(١) نتيجة البحث في الأخبار المدعى دلالتها على الجواز

هذه هي النتيجة التي توصل إليها المصنف بعد ما مضى من جهد جهيد بذله في المقام لم يبق فيه رواية واردة في ما نحن فيه من صورة منجزية العلم الإجمالي - أي: في صورة كون الشبهة محصورة وكون جميع الأطراف تحت الإبتلاء - إلا وبحث فيها. وهكذا الأمر في كلمات الأصحاب وفتاواهم كما تقدم.

(٢) وهذا الكلام من قبل المصنف واضح في أن محل الكلام إنما هو في ما يصلح أن يكون متقدماً على قاعدة منجزية العلم الإجمالي، والذي ذكرنا أنه الدور المنتظر أن تقوم به الأخبار المدعى ورودها في المقام.

راجع: ما ذكرناه قبل ذلك عن المحقق الإيرواني، عند كلامنا في توجيه

وأوضح^(١) ما في هذا الباب من عبارات الأصحاب ما في السرائر، حيث قال: إذا كان يعلم أن فيه شيئاً مغصوباً إلا أنه غير متميز العين، بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلاته التي يأخذها على جهة الخراج، فلا بأس بشرائه منه وقبول صلته، لأنها صارت بمنزلة المستهلك، لأنه غير قادر على ردها بعينها^(٢)، إنتهى.

وقريب منها ظاهر عبارة النهاية^(٣) بدون ذكر التعليل، ولا ريب أن الحلبي لم يستند في تجويز أخذ المال المررد إلى النص، بل إلى ما زعمه من

—

البحث في المقام، من ذهب المصنف إلى القول بالإقتضاء لا العلية.

(١) أي: إن أوضح عبارة دالة على أن جوائز السلطان ليست بخارجة عن قاعدة الشبهة المحصورة لأجل النص من عبارات الأصحاب هي عبارة السرائر. وجهة الأوضحية فيها، هو: أنه لم يستند في تجويز الجائزة فيها إلى النص، بل اعتمد في ذلك على قاعدة الاستهلاك وعدم إمكان رد المال بعينه. هذا، مع أن ما ذكره من وجه لجواز التصرف - وهو الإستهلاك - غير تام؛ فإنه لا يصلح مجوزاً مع ما ذكرناه من منجزية العلم الإجمالي في ما نحن فيه، كما اتضح مما سبق.

فتأمل؛ إذ لعل المراد من الإستهلاك الوارد في كلام الحلبي - بقرينة التعليل - هو: مطلق الاشتباه وإن كان على وجه الشبهة المحصورة، فلا بد أن يكون مستند الحلبي - لو صح هذا - هو النص، فيكون خروج المسألة عند الحلبي حكماً لا موضوعياً كما ادعى المصنف.

(٢) السرائر ٢: ٢٠٣

(٣) النهاية: ٣٥٨.

القاعدة، ولا يخفى عدم تماميتها، إلا أن يريد به الشبهة الغير المحصورة بقريئة الاستهلاك، فتأمل.

الصورة الثالثة^(١): أن يعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه، ولا إشكال في حرمة

(١)

المحطة الثالثة

حكم الصورة الثالثة من صور البحث

إنهينا بحمد الله ومنه من الكلام في المحطة الثانية من محطات البحث، والتي كنا قد تناولنا فيها حكم الصورة الثانية من صور البحث بمواردها الثلاثة. وبعد هذه الجولة المفصلة في عالم البحث والتحقيق، تصل النوبة الآن إلى الكلام في المحطة الثالثة من تلك المحطات، حيث نتناول حكم الصورة الثالثة من صور البحث، وهي: ما لو علم تفصيلا بحرمة الهدية التي أهداها إياه الجائر.

لا إشكال في حرمة التصرف بالهدية من قبل الآخذ

وقد ذهب المصنف إلى عدم الإشكال في حرمة التصرف بالهدية من قبل الآخذ، وأما نفس أخذه، فإنه سيفتي بجوازه بنية الرد كما سيأتي بالتفصيل.

الطريقة الفنية لإستنباط حكم التصرف في المقام

وأما الطريقة الفنية للإستنباط في المقام، فإن المنطلق هو الأصل العملي، وحيث إننا نعلم بالتفصيل حرمة الجائزة وكونها مغسوبة من قبل الجائر، فإن الإستصحاب يقتضي حرمة التصرف من قبل غير المالك؛ وذلك لما ثبت من عدم حل التصرف إلا برضا المالك وطيب نفسه، ما يعني: أننا نمارس عملية إستنباط ثانية بعد تشخيصنا في عملية إستنباط سابقة حرمة التصرف بمال

حينئذ على الآخذ، إلا أن الكلام في حكمه إذا وقع في يده، فنقول^(١): علمه

الغير إلا بطيب نفسه وإذنه.

والآن، إذا شككنا في حل التصرف بعد مرور يد الجائر عليه، فإن الإستصحاب يقتضي حرمة التصرف.

وأما المرحلة الثانية، فهي البحث عن دليل عام على خلاف مقتضى الأصل العملي بحيث يثبت جواز التصرف، لكي تصل النوبة إلى المرحلة الثالثة على فرض وجود هكذا دليل يخصص أو يقيد العام والمطلق في المرحلة السابقة. وعلى فرض وجود هكذا دليل، تصل النوبة إلى المرحلة الرابعة، حيث البحث عن المعارض، الذي على فرض ثبوته تصل النوبة إلى تشخيص الموقف من التعارض.

هذا كله بالنسبة إلى الحكم التكليفي للتصرف في المأخوذ المعلوم بالتفصيل كونه حراما، وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي، فسيأتي الكلام فيه في حينه إن شاء الله تعالى.

والمطلوب منك: التأمل والتدقيق في الأدلة التي سنذكرها في المقام، لتشخيص محلها من عملية الإستدلال، فتعرف النتيجة على فرضي تماميتها وعدم تماميتها في الإستدلال المدعى بها.

الكلام في حكم الجائزة إذا وقعت في يد المجاز

بعد عدم الإشكال في حكم الهدية وحرمة التصرف بها، يأتي دور الكلام في حكمها إذا وقعت في يد المهدي إليه.

(١) تفصيل الكلام في حالتين في المقام

وللوصول إلى تشخيص دقيق للحكم في المقام، فلا بد من تشقيق الكلام

إلى حالتين اعتمادا على وقت العلم بالحرمة تفصيلا؛ فإنه يكون قبل الوقوع في يد المهدي إليه تارة، وبعده تارة أخرى، فلا بد من الكلام في الحالتين كلا على حده.

أولا: العلم بالحرمة تفصيلا قبل الوقوع في يد المهدي إليه

وفي هذه الحالة، فيما أن يأخذه بغير نية الرد إلى صاحبه، وإما أن لا يكون بهذه النية، فالكلام في صورتين:

الأولى: أن يكون الأخذ بغير نية الرد

وفي هذه الحالة لم يجز له أن يأخذه، سواء أخذه المجاز من الجائر إختيارا أو تقية؛ لأن أخذه بغير نية الرد تصرف لم يعلم رضا صاحبه به، والإستصحاب يقتضي الحرمة كما قلنا قبل قليل في بيان الطريقة الفنية للإستنباط، ولا دليل حاكم على مقتضى الإستصحاب يثبت الجواز، فلا زلنا على مقتضى الأصل العملي الجاري في المرحلة الأولى من مراحل العملية.

إن قلت: هذا واضح فيما لو كان الأخذ لا للتقية، فلماذا كان الأخذ بنية التقية حراما أيضا؟ أما تصلح أدلة التقية للحكومة على مقتضى الإستصحاب؟ قلنا: أدلة التقية تصلح قطعاً للحكومة على الأصل العملي السابق الذكر في حالة جريانها، إلا أن الكلام كله في انطباقها على المقام.

والصحيح: أن التقية لا تجري في المقام لتثبت جواز الأخذ؛ إذ من الواضح أنه مع إمكان الأخذ بنية الرد (وهي الحالة الثانية التالية)، كيف يمكن أن تتصور انطباق التقية في المقام؟! فالمورد خارج تخصصا عن التقية بوجود المندوحة كما تقدم في الجزء السابق، ما يعني: أننا لا زلنا على مقتضى الأصل العملي.

بحرمته إما أن يكون قبل وقوعه في يده، وإما أن يكون بعده.

فإن كان قبله لم يجز له أن يأخذه بغير نية الرد إلى صاحبه، سواء أخذه اختياراً أو تقيّة، لأن أخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم رضا صاحبه به، والتقيّة تتأدى بقصد الرد، فإن أخذه بغير هذه النية كان غاصباً ترتب عليه أحكامه.

وان^(١) أخذه بنية الرد، كان محسناً، وكان في يده أمانة شرعية.

بناء على ما سبق، فالهدية في يد الآخذ غصب ترتب عليه أحكامه.

(١) الثانية: أن يكون الآخذ بنية الرد

وإن أخذه المهدي إليه بنية الرد، فقد حكم المصنف بأن المهدي إليه محسن بأخذه للهدية، وبأن الجائزة في يده أمانة شرعية.

ولو تكلمنا بلغة الطريقة الفنية للإستنباط، لأمكننا أن نترجم كلام المصنف السابق كما يلي:

صحيح أن الإستصحاب كان يقتضي عدم جواز التصرف، إلا أن أدلة الإحسان وقاعدة الإحسان الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط حاكمة على ذلك الإستصحاب، من قبيل قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. (التوبة: من الآية ٩١)، فهي تقول بأن المحسن ليس عليه من سبيل، فتنفي السبيل عليه، الأمر الذي يعني: نفي الحكم بالحرمة في المقام، وإلا، كان سبيلاً عليه مع أنه محسن.

وحكم المصنف بأن الجائزة يجوز التصرف بها بالأخذ في المقام، معناه - على ما تعلمناه من الطريقة الفنية للإستنباط - : أن ليس هناك دليل خاص في

وإن^(١) كان العلم به بعد وقوعه في يده، كان كذلك أيضا، ويحتمل قويا

المقام يثبت الحرمة، وإلا، كان جاريا في المرحلة الثالثة من مراحل العملية،
مخصصا لقاعدة الإحسان، أليس كذلك؟

بناء على ما سبق، فأخذ الهدية من قبل المهدي إليه ليس حراما، ولكن، ما
معنى ذلك؟ فنحن نعلم أن عدم البأس بوجود المال في يد شخص ما، إما أن
يكون ترخيصا من قبل الشخص المالك نفسه فتكون الأمانة مالكية، وإما أن
يكون من قبل الشارع الذي هو المالك الحقيقي فتكون أمانة شارعية؟
والصحيح في المقام: أن الأمانة شارعية لا مالكية؛ لوضوح أن المالك لم
يأذن بالتصرف والأخذ، بل كان الإذن بالتصرف كله من قبل الشارع ببركة
أدلة الإحسان ليس إلا.

(١) ثانيا: العلم بالحرمة تفصيلا بعد الوقوع في يد المهدي إليه

فلو أخذه جاهلا بحرمة تفصيلا، ثم علم بعد ذلك، فما هو الحكم حينئذ؟
والجواب: هنا حالتان لم يفصل فيهما المصنف، بل اكتفى بالكلام في
الحالة الثانية فإنها محل الكلام.

الأولى: أن ينوي تملك الهدية حتى بعد علمه بالحرمة

فلو تلفت في هذه الحالة، فمن الواضح أن الحكم هو الضمان؛ وما ذلك إلا
لأدلة الضمان باليد، والتي لا يحكم عليها في المقام أدلة الإحسان بعد كون يده
يدا محسنة، لا في بداية أخذه وعدم علمه بالحرمة؛ إذ المفروض أنه كان قاصدا
للتملك، ولا بعد علمه بالحرمة؛ إذ المفروض أنه بقي على نيته التملك.

الثانية: أن ينوي حفظ الهدية وتسليمها لصاحبها لا التملك

فما هو الحكم في هذه الحالة؟

الضمان هنا^(١)؛ لأنه أخذه بنية التملك، لا بنية الحفظ والرد، ومقتضى

الجواب: الحكم في المقام هو ما كان في الحالة السابقة، وهو عدم الضمان.
ولكن، بأي دليل؟

الدليل، هو: أن الأخذ مع أخذه للمال جاهلا بغصبيته، فإن الأصل الذي ننطلق منه حينئذ هو عدم الضمان؛ فإننا كنا متيقنين من خلو ذمة الأخذ من الضمان (المثل في المثلي أو القيمة في القيمي)، فإذا شككنا في ثبوت الضمان بسبب الأخذ في هذه الصورة، فإن الأصل (وهو الإستصحاب) يقتضي العدم.

ولك أن تعبر بقولك: عند الأخذ وقبل العلم كانت يد الأخذ يد أمانة لا يترتب عليها الضمان بعد حكم الشارع بكونها أمانة شرعية في حال الجهل، وبعد العلم، نشك في بقائها، فنستصحب.

معنى ما سبق: هو أنه لا بد لمن يريد إثبات غير ذلك من إبراز دليل حاكم على الأصل يجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، أليس كذلك؟

(١) احتمال الضمان في المقام

هذا، وقد ذكر المصنف أن هناك احتمالا قويا بالضمان في المقام، أي: ولو نوى الحفظ بعد العلم بالحرمة.

وقبل أن نذكر ما ذكره دليلا على ذلك الإجماع، يمكننا أن نستبق الأحداث بالنسبة إلى نوع الدليل اللازم توفره في المقام لإثبات الضمان. نعم، فاللازم توفر دليل يجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، لكي يكون حاكما على الإستصحاب المقتضي لعدم الضمان، كما

بيننا قبل قليل.

وهنا يأتي دور أدلة الضمان باليد، القائلة بضمان اليد حتى تؤدي؛ فإنها بعمومها شاملة لما نحن فيه؛ فإنها تشمل كل من وضع يده على مال الغير بغير نية الرد، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن المفروض أن المهدي إليه قد أخذه حينما أخذه من الجائر بنية التملك لا بنية الرد إلى المالك لكي يكون محسنا إليه.

فإذا تم الإستدلال بمثل هذا الدليل، فإن الحكم هو الضمان كما هو واضح. كما أننا يمكن أن نتفهم تعبير المصنف بأنه مجرد احتمال وإن كان «قويا» كما جاء على لسانه قدس سره الشريف؛ إذ يمكن التشكيك في عموم الضمان باليد في المقام بعد كون اليد سابقا على العلم يد أمان لا ضمان؛ فإن المأخوذ في دليل الضمان باليد هو «الأخذ» الذي لا يصدق على المقام؛ باعتبار أنه لا يصدق إلا مع التعدي والعدوان.

بل يكفي التشكيك في شمول تلك الأدلة للمقام؛ فإن المرجع حينئذ - كما هو مقتضى مراحل عملية الإستنباط التي تعلمتها - هو الإستصحاب المقتضي لعدم الضمان.

للبحث والتحقيق

- ١- أين أدلة نفي الضمان لكون الأخذ محسنا؟ لماذا لم نذكرها في المقام لكي تعارض أدلة الضمان باليد؟
- ٢- إفتراض أن أدلة الضمان باليد من جهة، وأدلة الإحسان من جهة أخرى، مطلقة شاملة لما نحن فيه، فما هو المقف مما يلي:

وظاهر المسالك عدم الضمان رأساً^(١) مع القبض جاهلاً، قال: لأنه يد

أ- ترتيب الأدلة حسب مراحل الطريقة الفنية للإستنباط.
ب - نتيجة التعارض بين الإطلاقين وصولاً إلى الموقف النهائي من
المسألة وحكمها.

لا تستعجل، وكن واثقاً من أنك تستطيع الوصول إلى أجوبة فنية صحيحة،
بناء على ما تعلمته من الطريقة الفنية للإستنباط ومراحلها.
إبدأ بالأصل، ثم المخالف، ثم المخالف، ثم شخص الموقف من المتعارضين،
وصولاً إلى الموقف النهائي في المقام.

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦، والصفحة ٣٨٩، الحديث ٢١.

(١) نفى الضمان عن القابض رأساً، بمعنى: نفيه من أول زمان القبض إلى
زمان التلف فيما إذا لم ينو التملك بعد العلم على ما هو صريح محكي
المسالك، فإنه قال هناك: «وهل يضمن حينئذ؟ قيل: نعم، لعموم قوله صلى
الله وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

والأقوى التفصيل، وهو أنه إن كان قبضها من الظالم عالماً بكونها مغصوبة، ضمن
واستمر الضمان وإن أخذت منه قهراً. وإن لم يعلم حالها حتى قبضها، ثم تبين كونها
مغصوبة، ولم يقصر في إيصالها إلى مالكها ولا في حفظها، لم يضمن.

والفرق بين الحالتين واضح؛ فإن يده في الأول عادية فيستصحب حكم
الضمان، كما لو تلفت بغير تفريط، وفي الثاني أمانة، فيستصحب كما لو تلفت
بغير تفريط، والفرق كون الأخذ «قهرياً». راجع: المسالك ٣: ١٤٢.

وحكي موافقته عن العلامة الطباطبائي رحمه الله في مصابيح^(٢).
لكن^(٣) المعروف من المسالك وغيره في مسألة ترتب الأيدي على مال

(١) وهو تعبير آخر عن دليل عدم الضمان.

وهل لاحظت أن صاحب المسالك يتكلم طبق الطريقة الفنية للإستنباط؛
حيث يذكر الأصل والإستصحاب والحاكم عليهما؟

(٢) حكاه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ١٧٩، وانظر: المصابيح (مخطوط): ٥٥.

(٣) الإشكال على صاحب المسالك في ذهابه إلى عدم الضمان في المقام
وقد أشكل المصنف على صاحب المسالك في ذهابه إلى عدم الضمان
في المقام بإشكالين.

الإشكال الأول

أما الإشكال الأول، فهو: مبني على ما ذهب إليه صاحب المسالك في
مسألة تعاقب الأيدي (أي: لو انتقل المال من يد الضامن الأول إلى يد أخرى
وهكذا)، من أن كل واحدة من الأيدي ضامنة، نعم، الجاهل من هذه الأيدي
بالغصبية يرجع على من غره، وأما أصل الضمان فالجاهل ضامن أيضا لا
يرتفع الحكم بضمانه بالجهل.

بناء على هذا الذي ذهب إليه في المسالك، فإنه ينبغي عليه - وعلى من
يذهب مذهبه في المسألة - أن يحكم بالضمان في ما نحن فيه، كما هو واضح.

ولو سلمنا وحصل الشك في الضمان وعدمه، فإن المرجع ليس هو عدم
الضمان بإستصحابه كما ذكرنا تقريره، بل المرجع هو إستصحاب الضمان الثابت

الغير، ضمان كل منهم ولو مع الجهل، غاية الأمر رجوع الجاهل على العالم إذا لم يقدم على أخذه مضمونا^(١) ^(٢)، ولا إشكال عندهم ظاهرا في أنه لو استمر جهل القابض المتهب إلى أن تلف في يده كان للمالك الرجوع عليه، ولا رافع يقينيا لهذا المعنى^(٣) مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان لا عدمه.

وذكر^(٤) في المسالك في من استودعه الغاصب مالا مغبوبا: أنه لا يرده إليه مع الإمكان، ولو أخذه منه قهرا ففي الضمان نظر، والذي يقتضيه قواعد الغصب أن للمالك الرجوع على أيهما شاء وإن كان قرار الضمان

بمجرد وضع يده على المغبوب ولو جهلا، كما هو مبناه في المسالك.

(١) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٠٥. جامع المقاصد ٦: ٢٢٥

(٢) كالأخذ بالبيع ونحوه؛ إذ المشتري يأخذ المبيع مضمونا كما سيأتي في كتاب البيع في قاعدة: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفلسده»؛ إذ لو أخذه كذلك، فإنه لا يرجع اللاحق على السابق؛ لما سيأتي، من أن المدرك فيه قاعدة الغرور، وهي لا تجري في مثل ذلك، وإنما تجري في مثل الأخذ المجاني، كما في الهبة ونحوها.

(٣) أي: لا رافع للضمان الثابت حال الجهل للبد بعد حصول العلم بكونه مال الغير وقصده إلى رده إلى صاحبه بقدر الإمكان، للشك في رافعية العلم المذكور.

(٤) الإشكال الثاني

وأما الإشكال الثاني على صاحب المسالك، فهو مبني على ما ذهب إليه في باب الوديعة.

على الغاصب^(١)، إنتهى.

والظاهر^(٢) أن مورد كلامه: ما إذا أخذ الودعي المال من الغاصب جهلا بغصبه ثم تبين له، وهو الذي حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استرده الظالم المجيز أو تلف بغير تضييط.

وعلى أي حال^(٣)، فيجب على المجازر الجائزة بعد العلم بغصبيتها

(١) المسالك ٥: ٩٩ - ١٠٠.

(٢) هذه تنمة الإشكال على صاحب المسالك، ومحصلها: إن موضوع كلامه في الوديعة حيث حكم بالضمان هو موضوع كلامه في الهدية حيث حكم بعدم الضمان.

(٣) الأحكام المترتبة على المأخوذ في الصورة الثالثة

وهناك مجموعة من الأحكام المترتبة على المأخوذ في الصورة الثالثة، يجب أن نتناولها بالبحث والتحقيق، ومحاولين اصطيااد أكبر عدد ممكن من النقاط التعليمية، والمهارات والفنون منها، ومن جملة هذه الأحكام ما يلي:

وجوب رد الجائزة بعد العلم بغصبيتها إلى مالكها أو وليه مع معرفته

وسواء أحكمنا بالضمان أم لم نحكم، فإنه يجب على المجازر رد الجائزة بعد العلم بغصبيتها إلى مالكها، إن كان كاملا غير محجور عليه لسبب من الأسباب أو إلى وليه إن لم يكن كذلك.

هذا مع معرفة المالك وتشخيصه أو وليه، وإلا، فإن لها حكما آخر ستتطرق له في ما سيأتي.

والدليل الذي يقطع العمل بالأصل العملي الذي يقتضي عدم وجوب الرد

فضلا عن كونه فوريا ليجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط على وجوب الرد وكونه على الفور مع معرفة المالك وتشخيصه أو وليه، هو: أن المقدار الزائد على مقدار الضرورة في الإمساك تصرف لم يعلم رضا مالكه به، وهو ظلم وعدوان، والشارع - حتى في صورة كونه أمانة شارعية - إنما أذن في إمساكه بعنوان الإحسان إلى مالكه بإنقاذه كما تقدم، ومن المعلوم: أن الزائد على الوقت المتعارف الذي يتوقف عليه إيصال المال إلى مالكه أو وليه لا يكون إحسانا إليه ولا دخيلا في إنقاذه، فلا تشمله أدلة الإحسان.

هذا بالإضافة إلى أدلة وجوب رد الأمانات إلى أهلها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. (النساء: من الآية ٥٨).

وما سبترت على ما مضى، هو أن يد المهدي إليه في مقدار الزيادة يد ضمان؛ فقد وضعت على ملك الغير بلا رضا منه ولا من الشارع، فلا أمانة مالكية ولا شارعية في هذا المقدار لترفع الحكم التكليفي بحرمة التصرف والإمساك، أو ترفع الحكم بالضمان.

نعم، في الموارد التي حكمنا فيها بكون الهدية أمانة بيد المهدي إليه، يسقط وجوب الرد فوراً بإعلام مالك الهدية الشرعي بأنها بيده، وأنه غير مزاحم لسلطانه ولتصرفه في ماله الذي عنده، وهو المعروف بالتخلية.

والدليل على الإكتفاء بذلك، لا بد أن يكون نوع دليل بحيث يصدق معه «الرد»؛ إذ قلنا قبل قليل بوجوبه للأدلة المذكورة آنفاً.

ولما كان الرد هو الواجب بتلك الأدلة المختلفة، فإن ذلك الوجوب يسقط بكل ما يحقق «الرد»، وهذا الذي يحقق هذا الأخير أمران:

إلى مالكها أو وليه، والظاهر أنه لا خلاف في كونه فورياً. نعم، يسقط بإعلام صاحبه به.

وظاهر^(١) أدلة وجوب أداء الأمانة وجوب الإقباض، وعدم كفاية التخلية،

الأول: الرد الخارجي، من حمل المال إليه ووضعه بين يديه أو في حجره مثلاً، وهو المسمى بالإقباض أحياناً.

الثاني: ما نحن فيه من الإعلام، وهو المسمى بالتخلية؛ فإنه مصداق آخر للرد الواجب.

وبهذا، يتضح أن المقصود بقول المصنف السابق: «رده. . .»، هو الرد الخارجي المقابل للرد بالإعلام. فلاحظ.

للبحث والتحقيق

تأمل في ما ذكرناه دليلاً على الإكتفاء بالإعلام في المقام، ما الدليل على صحة ذلك؟.

(١) الإشكال على الإكتفاء بالتخلية

ذكرنا أن الإعلام (التخلية) يكفي كالإكتفاء بالرد الخارجي. وهنا يأتي دور الإشكال على هذا المطلب بأن الواجب هو المصداق الآخر من الرد وهو الإقباض لا التخلية.

والإشكال السابق، يعتمد على أن ظاهر أدلة وجوب أداء الأمانة - وهي قسم من أقسام ما أوجب «الرد» من الأدلة - هو وجوب الإقباض وعدم كفاية التخلية؛ فإن «الأداء» المأخوذ في تلك الأدلة لا يصدق على «التخلية».

رد الإشكال السابق

ويمكن أن يرد الإشكال السابق، بدعوى أن ظاهر أدلة وجوب أداء الأمانة

ليس هو ما ذكر من الإقباض وعدم كفاية التخلية كما جاء في الإشكال، بل المتفاهم العرفي منه، هو: الإشارة إلى أمر آخر هو المعنى بتلك الأدلة، وهو: «حرمة الحبس ووجوب التمكين»، فالمقصود بالأداء هو هذا المعنى. ومن المعلوم: أن هذا التمكين حاصل بالتخلية، ولا يتوقف على الرد الخارجي الحسي (الإقباض).

ما يقوي المدعى السابق، هو: ذكر غير واحد من مفاخر الأصحاب أن المراد برد الأمانة: رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها. للبحث والتحقيق

١- ما هو المرجع في تشخيص المراد من أدلة وجوب أداء الأمانة؟

٢- هل يحكم ذلك المرجع فعلا بما ذكرناه هنا؟ لماذا؟

ما يترتب على إيجاب التخلية في الأمانة

بناء على ماسبق، سيكون الواجب على المهدي إليه في كل مورد حكمنا بأن الهدية عنده أمانة هو هذا الذي ذكرناه أخيرا، وهو: التخلية، وأما الإقباض، فلم يرقم على وجوبه دليل في هذه الموارد، وإن قام عليه الدليل في غيرها. الأمر الذي سترتب على هذا الأمر الأخير، هو: أن المؤمن لو أراد أن يقوم بالإقباض لا مجرد التخلية، فهو تصرف لم يرقم على جوازه فضلا عن وجوبه دليل، ما يعني: أنه يجب أن يتحمل عواقب هذا التصرف فيما لو حدث حادث وتلفت الهدية أو عابت خلال عملية «الإقباض»، وأما كونه أمينا في ما نحن فيه، فإنه لا يعني: رفع الضمان عنه، فهو معتد وليس مؤتمنا في ما نحن فيه.

إلا أن يدعى أنها في مقام حرمة الحبس ووجوب التمكين، لا تكليف الأمين بالإقباض، ومن هنا ذكر غير واحد^(١) - كما عن التذكرة^(٢) والمسالك^(٣) وجامع المقاصد^(٤) -: أن المراد برد الأمانة رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها.

وعلى هذا، فيشكل حملها إليه؛ لأنه تصرف لم يؤذن فيه، إلا إذا كان الحمل مساويا لمكانه الموجود فيه أو أحفظ، فإن الظاهر جواز نقل

نعم، إذا كان الحمل (الإقباض) مساويا في الحفظ لمكانه الموجود فيه أو أحفظ منه، فإن الظاهر جواز نقل الأمانة الشرعية من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأول في الحفظ؛ فإن العرف يفهم أن (الإقباض) عندما لم يجوز من قبل الشارع، فإن ذلك إنما كان لأجل حفظ الأمانة وصونها، الأمر الحاصل في ما نحن فيه عندما يكون الحمل (الإقباض) مساويا لمكانه الموجود فيه أو أحفظ.

للبحث والتحقيق

- ١- ما هو الدليل على ما ادعاه المصنف في قوله: «فإن الظاهر جواز نقل الأمانة الشرعية من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأول في الحفظ»؟
- ٢- لو شككنا في كون الحكم في المقام هو الإقباض أم التخلية، فما هو الأصل الجاري حينئذ؟

(١)راجع: الحدائق ٢١: ٤٢٦، والرياض ١: ٦٢٢، والكفاية: ١٣٣، وغيرها.

(٢)التذكرة ٢: ٢٠٥.

(٣)المسالك ٥: ٩٧.

(٤)جامع المقاصد ٦: ٤٣.

الأمانة الشرعية^(١) من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأول في الحفظ. ولو^(٢) جهل صاحبه وجب الفحص مع الإمكان؛ لتوقف الأداء الواجب - بمعنى: التمكين وعدم الحبس - على الفحص، مضافا إلى الأمر به في الدين المجهول المالك^(٣).

(١) وهي ما نحن فيه.

(٢) وجوب الفحص مع الإمكان مع الجهل بصاحب الهدية

هذا حكم آخر من الأحكام المتعلقة بالهدية في الصورة الثالثة للبحث، وهو وجوب الفحص مع الإمكان مع جهل صاحب الهدية. وأما بالنسبة إلى الدليل على ذلك الحكم، فلا بد أن يكون دليلا حاكما على أصالة البراءة التي تقتضي عدم وجوب الفحص في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

وفي هذا المقام، يذكر المصنف ما يلي من دليل:

١- كون الفحص مقدمة للواجب (وهو التمكين وعدم الحبس الذي ذكرناه آنفا)، فتكون واجبة.

٢- الأمر بالفحص في الدين المجهول المالك؛ فإن جميع الأدلة الواردة هناك تشمل المقام بالدلالة الإلزامية؛ فإن المفهوم منها عرفا عدم الخصوصية في ذلك الحكم للدين، فيحمل عرفا على الطريقة بكونه مثلا لكل مال وجب رده.

(٣) راجع: الوسائل ١٧: ٥٨٣، الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي وما أشبهه،

الحديث ١ و ٢.

ثم^(١) لو ادعاه مدع، فضي سماع قول من يدعيه مطلقا؛ لأنه لا معارض

(١) لو ادعى الهدية مدع

إذا ادعى الهدية مدع فما هو الحكم حينئذ؟

في المسألة وجوه.

وقبل التعرض لهذه الوجوه، أرجو منك التأمل في الأصل الذي يكون هو المنطلق في عملية الإستنباط في ما نحن فيه.

وللمساعدة نقول: يجب على المهدي إليه تسليم الهدية لصاحبها. إستفد من هذا الكلام لتشخيص الأصل في المقام، لكي تنتقل منه إلى مخالفه، ومنه إلى المخالف، وهكذا إلى نهاية مراحل عملية الإستنباط.

ملاحظة: سنذكر هذا الأصل في الوجه الثالث التالي.

الأول: سماع قول المدعي مطلقا

أي: بمجرد دعواه وعدم معارض لتلك الدعوى بدون شرط وصفه للهدية

التي ادعاها.

والدليل على هذا الوجه، ما ورد من رواية ادعي ظهورها في ذلك، وهي:

رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت: عشرة كانوا

جلوسا، ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا: ألكم هذا

الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي

ادعاه». (وسائل الشيعة، الباب ١٧، باب أنه إذا كان جماعة جلوسا، وسطهم

كيس، فقالوا كلهم: ليس لنا، وادعاه واحد، حكم له به).

وما قد يشكل على الإستدلال بهذا الحديث في المقام، هو احتمال كون

الحكم للمدعي لا من باب مجرد الدعوى منه وعدم معارضته من قبل غيره كما هو دليل هذا الوجه، بل من باب الحكم بموجب اليد بعد كون المدعي صاحب يد بوجود الكيس وسطهم، فكل واحد منهم صاحب يد بالنسبة لذلك الكيس، فإذا نفى كلهم ذلك عن نفسه إلا واحدا منهم، إختصت اليد به، فإذا ورد الإحتمال بطل الإستدلال.

الثاني: لا تسمع الدعوى إلا بالوصف

وهو الأمر الذي كان عليه الحال في اللقطة.

ولا بد أن يتم الإستدلال في المقام بعدم الفرق عرفا بين اللقطة حيث يكتفى هناك بالدعوى والوصف وبين ما نحن فيه من مجهول المالك؛ حيث أن المقامين من مجهول المالك الذي لا يختلف الحال فيه بين أن يكون الجهل من جهة الإلتقاط أو من جهة أخذه من الجائر هدية.

وبعبارة مختصرة: الأدلة على الإكتفاء بالوصف وإن كانت واردة في اللقطة، إلا أنها دالة بالدلالة الإلتزامية على الحكم في ما نحن فيه؛ لعدم الفرق عرفا بين المقامين، فتحمل أدلة اللقطة على الطريقة لا الموضوعية.

وما قد يشكل على الإستدلال السابق واضح؛ إذ لا بد من إحراز ما ادعي قبل قليل من حكم العرف بعدم الفرق بين المقامين، ويكفي أن نشكك في ذلك لكي يبطل الإستدلال.

الثالث: عدم سماع الدعوى إلا ببينة شرعية

ويكفي دليلا على المقام الأصل الذي يعتبر المنطلق في عملية الإستنباط في ما نحن فيه.

له، أو مع الوصف، تنزيلا له منزلة اللقطة، أو يعتبر الثبوت شرعا، للأصل، وجوه.

ويحتمل^(١) غير بعيد: عدم وجوب الفحص، لإطلاق غير واحد من

مقتضى الإستصحاب (ويمكنك التعبير عنه في المقام بقاعدة الإشتغال القائلة بأن الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) أن لا يسلم المال إلا إلى من يعلم أنه مالكة، أو تقوم على ملكيته له حجة شرعية. فإذا لم يتوفر ذلك - بأن بنى على الوجه الأول - فسلمه للمدعي بلا معارض، أو سلمه إلى المدعي مع الوصف، كما كان الحال عليه في الوجه الثاني، فإننا لا نزال نشك في فراغ ذمته مما تعلق بها من الرد للمالك؛ إذ لم يثبت صحة أي واحد من الوجهين لكي يرتفع الشك وينقطع العمل بالأصل العملي. (راجع: في ما يرجع إلى مقتضى الأصل العملي في المقام: المحقق الإيرواني، حاشية المكاسب، ص ٦١).

(١) احتمال عدم وجوب الفحص

بعدها قدمناه من أدلة قطعت العمل بالأصل العملي الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط لتثبت وجوب الفحص، يذكر المصنف قدس سره أن هناك احتمالا قويا بعدم الوجوب.

وقبل الخوض في ما ذكر دليلا للإحتمال المطروح في المقام، هل يمكننا أن نتلمس نوع الدليل المرتقب في ما نحن فيه ليثبت الإحتمال؟

نعم يمكن. ذلك؛ فإن المنطلق لما كان الأصل العملي؛ كان إثبات وجوب الفحص معتمدا على تمامية مجموع أمرين:

الأول: تمامية ما ادعى دليلا على الوجوب في المقام.

الثاني: عدم وجود معارض يجري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط ويتقدم على الأدلة الموجبة.

وعلى هذا، فيكفي لإثبات عدم وجوب الفحص إثبات عدم أحد الأمرين السابقين، أليس كذلك؟

وهنا يأتي دور ما أبرز دليلا على الإحتمال المطروح في المقام، حيث يدعى وجود مجموعة من الأخبار التي يستفاد من إطلاقها عدم الوجوب في المقام، وأنه يجوز التصديق به مع عدم معرفة صاحبه، كرواية أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) التي نقلها بطولها لما فيها من تعاليم إلهية عالية، وفيها: «عن علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: إستأذن لي علي أبي عبد الله (عليه السلام)، فاستأذنت له، فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك، إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا، وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب، ويجبي لهم الفيء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم، ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك».

ونلاحظ أنه عليه السلام أمر برد الشيء لصاحبه مع العلم به، وإلا، فالتصدق، فالأمر بالتصدق مطلق شامل لصورة عدم الفحص أيضا.

الأخبار^(١).

ثم^(٢) إن المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكره في تعريف اللقطة^(٣).

ولو^(٤) احتاج الفحص إلى بذل مال، كأجرة دلال ضائع عليه، فالظاهر

ولكن، ما هو دور هذه الأخبار؟ فهل تمثل هجوما على الأمر الأول أم الأمر الثاني من الأمرين السابقين؟ هذا ما أتركه لك.

(١) راجع: الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول. و ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

في بعض النسخ: «وإمكان الفرق بينه وبين الدين»، والظاهر أن محلها بعد قوله: «... من الأخبار».

(٢) لا يعتبر التوالي في الفحص عن المالك

وفي الحالات التي يعتبر فيها الفحص عن المالك، فإن المناط في الخروج عن ذلك الوجوب هو صدق أنه مشتغل بالفحص، كما كان عليه الحال في التعريف باللقطة، فلا يعتبر التوالي، بمعنى: كونه على نحو لا يقال في العرف: إنه متوان في إيصاله إلى المالك، بل يعد مجدا وساعيا فيه.

ومن حقنا أن نسأل المصنف عن الدليل على عدم الفرق هنا بين المقام وبين التعريف باللقطة، فما هو الدليل على ذلك؟

والجواب: لا، بل سأترك الجواب عليك، فهو واجبك لهذا الدرس.

(٣) راجع: مفتاح الكرامة ٦: ١٦٠، والجواهر ٣٨: ٣٥٩ - ٣٦١.

(٤) لو احتاج الفحص إلى بذل مال

إذا احتاج الفحص عن المالك إلى بذل أجرة، فهل هي على من وضع يده

على مجهول المالك، أو على المالك؟

لا تقل: ولكن المفروض أن المالك مجهول، فكيف يكون البذل عليه؟
فإنه يقال: في الحالات المشابهة لحالتنا (وهي مجهولية المالك)، فإن وليه الشرعي موجود وهو حاكم الشرع، فيصرف المال من كيس المالك المجهول ببيع بعض المال مثلا، ويكون المتصدي للبيع والإستدانة الحاكم الشرعي أو وكيله. والمهم هو إبراز الدليل على هذا المدعى، وهو ما لم يذكره المصنف هنا. والدليل هنا، هو: قاعدة لا ضرر؛ فإن إيجاب البذل على المهدي إليه ضرر عليه منفي بالقاعدة المزبورة.

وأما طريقة عمل هذه القاعدة بالدقة، فإنه أمر يأتي بعد توضيح الإحتمال التالي.

إحتمال وجوب بذل المال على المهدي إليه

ويحتمل وجوب بذل المال من المهدي إليه؛ فإنه يجب أداء المال إلى مالكة فيجب ما يتوقف عليه الأداء من تعيين المالك إذا جهل وإن توقف على الأجرة أو إعلام المالك وإن توقف على بذل المال.

ضعف هذا الرأي

وما يضعف هذا الرأي الثاني، أمران:

الأول: التشكيك في الملازمة بين الأمرين، أعني: وجوب الفحص ووجوب بذل المال؛ إذ قد يكون الأمر هنا شبيه بوجوب بذل الطعام في المخمصة؛ إذ مع أنه واجب إلا أنه لا يجب على. نحو المجانية، بل يجب على الجائع العوض للبادل.

الثاني: أن البذل ضرر في حق الفاحص منفي بقاعدة لا ضرر، خصوصا في ما إذا كان العلم بعد الأخذ.

عدم وجوبه على الآخذ، بل يتولاه الحاكم ولاية عن صاحبه، ويخرج من العين أجره الدلال ثم يتصدق بالباقي إن لم يوجد صاحبه، ويحتمل وجوبه عليه، لتوقف الواجب عليه.

وذكر جماعة^(١) في اللقطة: أن أجره التعريف على الواجد، لكن حكى

وأما بالنسبة إلى تأثير هذه القاعدة وعملها، فإن المعروف أن القاعدة حاكمة على جميع أدلة الأحكام الأولية التي منها المقام، فحتى على فرض قيام الدليل على وجوب البذل على المهدي إليه، فإن القاعدة تتدخل لتنفي ذلك الوجوب عنه.

للبحث والتحقيق

راجع: قاعدة لا ضرر وأدلة حجيتها وشرائط جريانها، ثم ارجع إلى ما نحن فيه، هل تجري هذه القاعدة في جميع الموارد التي نتكلم عنها؟ لماذا؟

(١) الخلاف في البازل لأجره التعريف في اللقطة

وقد وقع الخلاف في اللقطة في تحديد البازل لأجره التعريف، فقد ذهب جماعة - منهم العلامة في القواعد ١: ١٩٨، والشهيد في الدروس ٣: ٨٩، والسبزواري في الكفاية: ٢٣٨- في اللقطة إلى أن أجره التعريف على الواجد، بينما خالفهم العلامة في التذكرة ذاهبا إلى أنه مختص بما إذا لم ينو الاحتفاظ باللقطة بعد التعريف الواجب، وإلا، فإنه في هذه الحالة يرجع أمره إلى الحاكم، ليبدل أجرته من بيت المال، أو يستقرض على المالك، أو يبيع بعضها إن رآه أصلح؛ لأنه في الفرض المذكور محسن، فلا سبيل عليه، فلا يكون الأجره عليه. واستوجه ذلك جامع المقاصد.

عن التذكرة: أنه إن قصد الحفاظ دائما يرجع أمره إلى الحاكم، لئيدل أجرته من بيت المال، أو يستقرض على المالك، أو يبيع بعضها إن رآه أصلح، واستوجه ذلك جامع المقاصد.

ثم^(١) إن الفحص لا يتقيد بالسنة، على ما ذكره الأكثر هنا، بل حده

(١) الفحص في المقام لا يتقيد بالسنة

ذكرنا أن على المهدي إليه الفحص عن المالك، فما مقدار هذا الفحص؟ هل هو كما كان في اللقطة وهو السنة، أم أنه أقل أو أكثر أو شيء آخر غير ذلك؟ والجواب: ذكر الأكثر (لم نعثر على مصرح بهذا، ولعله يظهر من إطلاق من أوجب الاجتهاد، كما استظهره في المناهل: ٣٠٥، راجع: السرائر ٢: ٢٠٣، والمنتهى ٢: ١٠٢٧) هنا أن الفحص في المقام لا يتقيد بالسنة، فربما كان أكثر ولربما كان أقل.

والسر في ذلك، هو كون المرجع في مقدار الفحص في المقام هو اليأس من العثور على المالك، واليأس قد يحصل في أقل من سنة، كما أنه قد لا يحصل في أكثر منها.

وأما بالنسبة إلى السنة الثابتة في اللقطة، فهو: حكم خاص بها لا يمكن إسراؤه إلى المقام، يكفي في المنع من ذلك احتمال الفرق عرفا بين المقامين لبيطل الإستدلال كما مضى مثيله كثيرا.

ولكن: يبقى سؤال لا بد من الجواب عنه، وهو:

من الواضح أن انتفاء السنة الواردة في اللقطة لا يثبت ما ادعي من كون المرجع اليأس، فما الدليل على كون المرجع في المقام اليأس؟

والجواب: المرجع هو الأصل الذي كنا دائما نؤكد على تنقيحه؛ لأنه

اليأس، وهو مقتضى الأصل، إلا^(١) أن المشهور - كما في جامع المقاصد -

الدليل الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط، وها هو المصنف بنفسه اليوم يصرح به والحمد لله.

والمقصود بالأصل هنا، هو: أصالة البراءة قطعاً؛ فإنها التي تنفي وجوب الفحص إلى سنة؛ بإعتباره مشكوك الوجوب؛ إذ أن الواجب وإن كان الفحص، إلا أنه لو دار بين الأقل (وهو الأقل من السنة) وبين الأكثر (وهو السنة)، فقد قرأنا في الأصول أن الجاري في مثل هذه الحالات هو البراءة عن الزائد بعد كون الدوران بين الأقل والأكثر غير الإرتباطيين.

إلا أن الجواب السابق، إنما يكون له معنى، في ما لو قلنا بحصول اليأس في ما هو أقل من سنة؛ ليكون هو الأقل، وأما لو لم يحصل اليأس في سنة، فهل يبقى الأصل مثبتاً لعدم الوجوب أكثر من السنة؟

هذا سؤال قد يصعب على المصنف الجواب عليه، إلا أنه قد يكون الجواب، هو: أن مثل الحالة السابقة قليلة الحصول، فالكلام على الغالب وهو حصول اليأس في الأقل من السنة.

والمسألة لا تخلو من كلام يرد على المصنف يراجع في المطولات.

(١)رد ما قد يظهر منه وجوب التعريف إلى سنة

هذا كلام في ما قد يظهر منه وجوب التعريف إلى سنة وعدم الإكتفاء باليأس، بل عدم إعتبار اليأس مطلقاً ولو كان بعد السنة، وهو ما ذهب إليه المشهور في وديعة الغاصب على ما ذكره في جامع المقاصد ٦: ٤٦، حيث ذهبوا إلى وجوب التعريف إلى سنة ولم يكتفوا باليأس ولو كان دون السنة.

على أنه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرد إليه، بل يجب رده إلى

وقد تمسك هؤلاء في ما ذهبوا إليه برواية حفص بن غياث، الواردة في اللص، والحاكمة بكون المورد بمنزلة اللقطة التي تعرف سنة.

وقد تعدى الأصحاب من كون الودعي لصا إلى مطلق الغاصب، بل الظالم، إلا أنهم لم يتعدوا من الوديعة المجهول مالها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بعنوان غير الوديعة، كما فيما نحن فيه، فلا يمكن الإشكال بما ذهبوا إليه هناك علينا في حكمنا هنا بإعتبار اليأس لا السنة.

إلى حد الآن، لا تعتبر الرواية عنصرا من عناصر الإستنباط في ما نحن فيه، فلا حاكم على أصالة البراءة القاضية بالإكتفاء باليأس، نعم، من يفهم التعدي من مورد الرواية وهو وديعة اللص إلى مطلق مجهول المالك كصاحب السرائر حيث ادعى أن المروي أنه بمنزلة اللقطة، يمكنه أن يقطع العمل بالأصل العملي فيفتي بالسنة عملا بالنص.

وهذا هو الذي دعا العلامة في التحرير إلى عدم البعد في الحكم بالسنة. كما أننا يمكننا - بركة الطريقة الفنية للإستنباط - أن نتفهم ذهاب البعض إلى إلحاق الوديعة بمطلق مجهول المالك في حد الفحص كما هو الحال مع السرائر والنهائية؛ إذ لما كان الأصل لا يقتضي السنة بل اليأس كما قلنا، فإنه لا بد من دليل حجة على خلافه يجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

ولو بحثنا عن مثل هذا الدليل، لوجدنا أنه وارد في وديعة اللص كما قلنا قبل قليل، ما يعني: لزوم الوقوف عند هذا الوارد فيه بمجرد التشكيك في شموله غيره من أنحاء الوديعة، ما يعني: لزوم التعامل معها معاملة مجهول المالك.

مالكه، فإن جهل عرف سنة ثم يتصدق به عنه مع الضمان، وبه رواية حفص بن غياث، لكن موردها في من أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم، فهل يرد عليه؟ فقال: «لا يرد، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولا، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الغرم والأجر، فإن اختار الأجر فالأجر له، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له»^(١).

وقد تعدى الأصحاب من اللص إلى مطلق الغاصب، بل الظالم، ولم يتعدوا من الوديعة المجهول مالكها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بعنوان غير الوديعة، كما فيما نحن فيه.

نعم، ذكر في السرائر - في ما نحن فيه - أنه روي: أنه بمنزلة اللقطة^(٢)، ففهم التعدي من الرواية.

وذكر في التحريم: أن إجراء حكم اللقطة في ما نحن فيه ليس ببعيد^(٣)، كما أنه عكس في النهاية والسرائر، فألحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك^(٤).

(١)الوسائل ١٧: ٣٦٨، الباب ١٨ من أبواب اللقطة.

(٢)السرائر ٢: ٢٠٤.

(٣)التحريم ١: ١٦٣.

(٤)النهاية: ٤٣٦، والسرائر ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥ و ٤٣٥.

والإنصاف^(١): أن الرواية يعمل بها في الوديعة أو مطلق ما أخذ من

(١) الموقف النهائي من المسألة

هذا هو الموقف النهائي من المسألة وهو مقدار الفحص، ويمكننا أن نلمس الموقف الذي سيذكره المصنف في المقام مما اتضح من عناصر لعملية الإستنباط؛ فقد اتضح أن النتيجة تعتمد على مقدار ما يفهم من الرواية السالفة الذكر، أليس كذلك؟

وما يذكره المصنف في هذا المجال، هو: أن الإنصاف: أن الرواية يعمل بها في وديعة الغاصب، أو مطلق ما أخذ منه بعنوان الحسبة للمالك أعني: مصلحته فقط، وأما ما دون ذلك من مجهول المالك، فإن الأقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس.

والدليل على ذلك، هو: ما ذكرناه من الأصل الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط؛ فإننا لا يجوز لنا الخروج عن مقتضاه إلا بالمقدار الذي خرج بدليل ناهض (رواية حفص المتقدمة الذكر)، والمفروض أن الدليل لم يقم على أكثر مما ذكرناه قبل قليل من وديعة الغاصب أو مطلق ما أخذ منه لمصلحة المالك المجهول، ليبقى جميع الحالات الأخرى - التي منها ما نحن فيه - تحت مقتضى الأصل، وقد قلنا أن مقتضاه اليأس لا السنة.

نعم، إن كان هناك عنصر آخر من عناصر عملية الإستنباط لم نذكره إلى الآن، فلا بد من عرضه؛ لتشخيص نوع ومقدار تأثيره إن كان له تأثير في المقام. وهذا ما يقوم به المصنف هنا؛ حيث يضيف دليلاً آخر على عدم التقيد بالسنة، وهو: مجموعة الروايات الواردة في الأمر بالتصدق بمجهول المالك، كما في الرواية الواردة في بعض عمال بني أمية، من الأمر بالصدقة

الغاصب بعنوان الحسبة للمالك، لا مطلق ما اخذ منه حتى لمصلحة الآخذ، فإن الأقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس، للأصل بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا ما نحن فيه.

مضافا إلى ما ورد من الأمر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك، كما في الرواية الواردة في بعض عمال بني أمية - لعنهم الله - من الأمر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع في يده من أموال الناس بغير حق^(١).

ثم^(٢) الحكم بالصدقة هو المشهور في ما نحن فيه، أعني جوائز

بما لا يعرف صاحبه مما وقع في يده من أموال الناس بغير حق.

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات يكون كالتالي: إن هذه الروايات منصرفة إلى صورة اليأس عن معرفة المالك، ومع ذلك، أطلق الأمر بالتصدق فيها ولم يقيده بالفحص عنه لسنة، فيدل على عدم وجوبه بعد اليأس.

ولكن، أين محل هذه الرواية من مراحل عملية الإستنباط؟

هذا سؤال نحيل جوابه عليك لا على غيرك.

(١)الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢)المشهور: التصديق بجائزة الجائر بعد السنة

هذا حكم آخر من أحكام مجهول المالك في المقام، حيث أن المشهور هو التصديق بجائزة الجائر بعد السنة التي ذهبوا إليها كما سبق، فهل الأمر كذلك في ما نحن فيه، بعد اليأس من صاحبها كما ذهبنا إليه نحن؟ أمر لا بد من البحث والتحقيق فيه.

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

وقد عرفنا - بما لا مزيد عليه - أن تشخيص الموقف من مسألة ما، وإعطاء الرأي الفني في ما يعرضه الآخرون من وجوه ومواقف في تلك المسألة، وإعطاء كل ذي حق حقه حتى بالنسبة إلى الأدلة والعناصر الواردة في المسألة، كل ذلك - وأمر كثيرة مهمة أخرى، منها: تلمس عملية الإستنباط وتعلمها وتشخيص الطريق فيها - لا يتم إلى عن طريق عرض مراحل عملية الإستنباط في المسألة محل البحث، هذا ما رأيناه رأي العين في جميع المسائل التي تعرض لها المصنف، وتعرضنا لشرحها وتوضيح المراد منها طي هذه الجزاء الخمسة من الكتاب.

وهذا أمر لن نحيد عنه أبدا، كيف ونحن في آخر جزء من أجزاء هذه السلسلة في المكاسب المحرمة؟!

- هل رأيت أحدا يعرض المسألة حسب الطريقة الفنية للإستنباط غير هذا الكتاب؟ راجع أولا قبل الجواب، علما بأن الجواب معروف.

بناء على ما سبق، نتعرض هنا إلى مراحل عملية الإستنباط كما ستري بنفسك ذلك من خلال كلام المصنف في المقام كما رأيت في ما سبق.

وكما عرفنا سابقا مرارا، فلا بد من تشخيص نوع الحكم المراد الوصول إليه في المسألة، فهل هو تكليفي أم وضعي؟

لتشخيص الموقف هنا، لا بد من التأمل في ما نحن فيه جيدا.

وإذا تأملنا الكلام والمسألة محل البحث هنا، نصل إلى نتيجة، هي: أن محل الكلام إنما هو في الحكم الوضعي؛ فإن السؤال المطروح هنا، هو: هل

التصدق الذي حكم به المشهور بعد السنة صحيح أم لا؟

وما دما نتكلم عن الصحة وعدمها، فنحن نتكلم عن حكم وضعي إذن، فالسؤال المطروح في المقام بالضبط هو: إذا عملنا بما ذهب إليه المشهور وتصدقنا بعد السنة، فهل الصدقة صحيحة أم لا؟ هذا هو السؤال المطروح في المقام.

فإذا اتضح السؤال، يتضح بداية الطريق في عملية الإستنباط، وهو أهم مرحلة من مراحل هذه العملية، فماذا نتوقع أن يكون الأصل في المقام؟

لا يختلف الأصل في المقام عما كنا نقفنا سابقا عند الكلام مرارا عن صحة البيع؛ فإن الأصل هناك كان أصالة الفساد، تلك التي كنا نصرح دائما بأنها الجارية في المعاملات والإيقاعات، ومنها المقام؛ حيث نشك في صحة الصدقة؛ حيث أن معنى ذلك، هو: أننا نشك في انتقالها إلى المتصدق عليه وما يترتب على ذلك من خلو ذمة المتصدق، ومن الواضح أن أصالة الفساد التي تثبت بالإستصحاب تقتضي عدم الإنتقال، ما يعني: عدم صحة ما ذهب إليه المشهور في المقام.

إلا أن ما مضى من عدم صحة ما ذهب إليه المشهور، إنما هو لو كنا نحن وما يقتضيه الأصل العملي، وهذا ما لا يمكن القول به إلا إذا فحصنا في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط ولم نجد دليلا محرزا على خلاف مقتضى الأصل، يثبت أن الحكم هو التصديق في المقام، وهذا هو عملنا في المرحلة الثانية من مراحل العملية.

ما يعنيه الكلام السابق، هو: إن على المشهور أن يبرز دليلا يجري في المرحلة الثانية ليقطع العمل بالأصل العملي كما صرت خبيرا بذلك من خلال

ما ذكرناه وأعدناه وكرناه مرارا.

كما أن الحكم بما ذهب إليه المشهور لا يكفي فيه محض إبراز الدليل من النوع السابق، بل لا بد من البحث في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط عما يمكن أن يكون معارضا لذلك الدليل، فإن لم يوجد، كان الكلام كلام المشهور ونحن معهم، وإلا، وصلت النوبة إلى مرحلة تشخيص الموقف من التعارض، وهو أمر سنلاحظ أن المصنف يتبعه بحذافيره هنا. هل جئنا بجديد في المقام؟ كلا، إنما هو الكلام الذي رددناه دائما، ما يثبت أن البقاء للطريقة الفنية لعملية الإستنباط، فلاحظ، وتفقه، ولا تغفل أو تستغفل رجاء.

وعلى أي حال، فقد ذكر في المقام وجوه ثلاثة، نذكرها مع ما استدل لكل واحد منها، كل ذلك حسب الطريقة الفنية للإستنباط.

للبحث والتحقيق

هناك طريقة أخرى لإثبات أن الأصل في المسألة هو الفساد، الرجاء التحقيق للوصول إلى ذلك الأصل.

للمساعدة: يمكنك الاستفادة مما قد ذكرناه في المسألة للوصول إلى الهدف.

الدليل على قول المشهور

فلنستعرض الدليل الذي قد يكون المشهور قد استند إليه في المقام، والذي ينتظر منه أن يجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط كما قلنا.

والدليل في المقام هو رواية مشهورة، حيث قال في السرائر: «روى أصحابنا التصديق به عنه، ويكون ضامنا إذا لم يرض بما فعل».

فالرواية وإن كانت ضعيفة سندا، إلا أنها مجبورة بعمل الأصحاب كما هو مختار المصنف قدس سره الشريف.

جملة مؤيدات للرواية

المؤيد الأول

وما يؤيد هذه الرواية، هو: أن التصديق هو أقرب طرق الإيصال إلى المالك؛ إذ لما لم يمكن إيصالها إليه في الدنيا، توصل إليه في الآخرة! وأما ما ذكره الحلبي في السرائر؛ حيث قال بعد ما نقلناه عنه قبل قليل مباشرة: «والإحتياط حفظه، والوصية به»، فإنه لا يقبل به؛ بعد كونه معرضاً لمال المالك للتلف، وهو ما يحرز عدم قبول المالك به.

وفي الحقيقة: هذا الذي نقلناه عن السرائر من الحفظ والوصية، والذي عبر عنه بأنه موافق للإحتياط، وهو ما عبرنا عنه بالأصل العملي في بيان الطريقة الفنية للإستنباط، هو أحد الأقوال في المسألة، ولا تنس أنه مقتضى الأصل إلا أن يدل دليل على خلافه.

المؤيد الثاني

وهناك مؤيد آخر لقول المشهور، وهو: أنه لا يبعد دعوى شهادة حال المالك على الرضا بالتصدق بماله؛ للقطع برضاه بانتفاعه بماله في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا.

المؤيد الثالث

والمؤيد الثالث، هو: أخبار اللقطة وما في حكمها؛ حيث تدل طائفة من النصوص على لزوم التصديق، كالوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فإن لم يجئ صاحبها ومن يطلبها، تصدق بها».

المؤيد الرابع

وأما المؤيد الرابع، فهو: بعض الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض

عمال بني أمية، كالخبر الذي نقلناه في قصة الشاب الذي كان من عمالهم، الشامل بإطلاقه لما نحن فيه من جوائز بني أمية، حيث قال عليه السلام له: «أخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت».

المؤيد الخامس

وأما المؤيد الخامس، فهو: الأمر بالتصدق في بعض الروايات بما يجتمع عند الصياغين من أجزاء التقدين.

المؤيد السادس

والمؤيد السادس، هو: ما ورد من الأمر بالتصدق بغلة الوقف المجهول أربابه.

المؤيد السابع

والمؤيد السابع، هو: ما ورد من الأمر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لأجير استأجره.

المؤيد الثامن

وأما المؤيد الثامن، فهو: مصححة يونس: «فقلت: جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة، فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة. قال يونس: قلت له: لست أعرفهم، ولا ندري كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال عليه السلام: بعه واعط ثمنه أصحابك. قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم»، حيث أمر عليه السلام فيها بالتصدق.

الظالم، ونسبه في السرائر^(١) إلى رواية أصحابنا، فهي مرسله مجبورة بالشهرة المحققة، مؤيدة بأن التصديق أقرب طرق الإيصال.

وما ذكره الحلبي^(٢): من إبقائها أمانة في يده والوصية، معرض المال للتلف، مع أنه لا يبعد دعوى شهادة حال المالك، للقطع برضاه بانتفاعه بماله في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا.

هذا، والعمدة: ما أرسله في السرائر^(٣)، مؤيدا بأخبار اللقطة^(٤) وما في حكمها، وبعض الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمال بني امية، الشامل بإطلاقها لما نحن فيه من جوائز بني امية، حيث قال عليه السلام له: «أخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه

هذه جملة من المؤيدات للحكم بالتصدق الذي ذهب إليه المشهور، والدليل هو الرواية المجبورة، وأما هذه فمجرد «مؤيدات».

للبحث والتحقيق

ولكن، لماذا اعتبرها المصنف مجرد «مؤيدات»؟

الرجاء التحقيق في ذلك، ولربما تطرق هو بنفسه لبيان ذلك في المستقبل، فكن متيقضا.

(١) السرائر ٢: ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السرائر ٢: ٢٠٤.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٤٩ و ٣٨٩، الباب ٢ و ١٨ من أبواب اللقطة.

خاتمة تشتمل على مسائل: جوائز السلطان وعماله..... ٢٣٧ ماله، ومن لم تعرف تصدقت»^(١).

ويؤيده أيضا: الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين من أجزاء النقدين^(٢)، وما ورد من الأمر بالتصدق بغلة الوقف المجهول أربابه^(٣)، وما ورد من الأمر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لأجير استأجره.^(٤)

ومثل مصححة يونس: «فقلت: جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة، فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة. قال يونس: قلت له: لست أعرفهم، ولا ندري كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال عليه السلام: بهه واعط ثمنه أصحابك. قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم»^(٥).

نعم^(١)، يظهر من بعض الروايات: أن مجهول المالك مال الإمام عليه

(١) الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٤، الباب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١٧: ٥٨٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١١.

(٥) الكافي ٥: ٣٠٩، الحديث ٢٢، وانظر الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من

أبواب اللقطة، الحديث ٢.

(٦) يظهر من بعض الروايات أن مجهول المالك مال الإمام ﷺ

وهذا هو الدليل الذي يجري في حالة تماميته سندا في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط، حيث يظهر من بعض الروايات أن مجهول المالك

السلام، كرواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله: «قال: قال له رجل: إني قد أصبت مالا، وإني قد خضت فيه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه. قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ فقال: إي والله. فقال عليه السلام: والله ما له صاحب غيري. قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره. قال: فحلف. قال: فاذهب وقسمه بين إخوانك ولك الأمن مما خضت. قال: فقسمه بين إخوانه»^(١).

هذا^(٢)، وأما باقي ما ذكرناه في وجه التصديق من أنه إحسان، وأنه أقرب

مال الإمام عليه السلام لا أنه يتصدق به.

للبحث والتحقيق

هل يمكنك أن تفكر في طريقة بحيث تكون الروايات السابقة الدالة على أن مجهول المالك مال الإمام عليه السلام جارية في المرحلة الثانية جنبا إلى جنب مع الروايات التي ذكرنا أنها تجري في هذه المرحلة؟

تأمل، وفكر، وسيأتي الجواب في آخر البحث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

(٢) المؤيدات السابقة لا تصلح للتأييد فضلا عن الاستدلال

وأما ما ذكرناه قبل قليل لتأييد الرواية ومذهب المشهور، فإنه لا يصلح للتأييد فضلا عن الاستدلال؛ لمنع جواز كل إحسان في مال الغائب، ومنع كونه أقرب طرق الإيصال، بل الأقرب - لو كنا نبحث عن أقرب الطرق - هو دفعه إلى الحاكم الذي هو ولي الغائب؛ إذ مع وجود المالك فإن الحكم هو. دفعه إليه كما هو واضح، وأما مع عدم وجوده لكونه مجهولا، فإن أقرب

طرق الإيصال، وأن الإذن فيه حاصل بشهادة الحال، فلا يصلح شيء منها للتأييد، فضلا عن الإستدلال، لمنع جواز كل إحسان في مال الغائب، ومنع كونه أقرب طرق الإيصال، بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الذي هو ولي الغائب. وأما شهادة الحال، فغير مطردة؛ إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدق، لعدم يأسه عن وصوله إليه، خصوصا إذا كان المالك مخالفا أو ذميا يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة.

فمقتضى^(١) القاعدة - لولا ما تقدم من النص - هو لزوم الدفع إلى

الطرق إليه هو وليه الشرعي وهو الحاكم لا التصدق به. وأما شهادة الحال، فغير مطردة؛ إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدق؛ لعدم يأسه عن وصوله إليه، خصوصا إذا كان المالك مخالفا أو ذميا يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة. وعلى ما سبق، فإن المؤيدات السابقة لا تصلح للتأييد، فلا يبقى لمصلحة القول المشهور إلا الرواية المجبورة.

(١) مقتضى القاعدة - لولا ما تقدم من النص - لزوم الدفع إلى الحاكم

لنتأمل في ما وصلنا إليه من نتيجة لحد الآن.

كنا على مقتضى الأصل الذي كان يلزمنا بعدم التصدق وبالحفظ للمالك، ثم جاءت الرواية المجبورة سندا، تلك التي أمرت. من بيده المال (المهدى إليه) بالتصدق، فلو تمت الرواية كان العمل على طبقها.

وهنا يأتي دور الكلام الجديد، وهو: لو غضضنا النظر عن الرواية السابقة المجبورة للتصدق، لكان مقتضى القاعدة هو لزوم الدفع إلى ولي الغائب (وهو

الحاكم، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك، فإن شهدت برضاه بالصدقة أو بالإمساك، عمل عليها، وإلا تخير بينهما، لأن كلا منهما تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا بد من أحدهما، ولا ضمان فيهما.

ويحتمل^(١) قويا تعين الإمساك، لأن الشك في جواز التصديق يوجب

الحاكم)، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك، فإن شهدت برضاه بالصدقة أو بالإمساك، عمل عليها، وإلا، تخير الحاكم بينهما؛ لأن كلا منهما تصرف لم يؤذن فيه من قبل المالك الأصلي على حد كون الثاني كذلك، ولا بد من أحدهما؛ إذ المقام من موارد دوران الأمر بين الواجب والحرام، والصحيح المنقح في الأصول هو التخيير بينهما.

ولما كان التخيير هو الحكم الشرعي، فإنه ليس على الحاكم ضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق على فرض تصديق الحاكم به، وكذا لو تلفت العين بلا تعد ولا تفريط لو اختار الحفظ لمصلحة المالك بعد كونه إحسانا وبعد عدم السبيل على المحسنين.

(١) يحتمل قويا تعين الإمساك

وصلنا إلى أن حاكم الشرع مخير بين التصديق، والإمساك والحفظ، ولكن، من المحتمل قويا تعين الإمساك وعدم جواز التصديق؛ إذ - كما قلنا قبل قليل - الموجب للتخيير السابق إنما هو دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، إلا أن هناك دليلا يرفع هذا الدوران، وهو ما ذكرناه من الأصل الذي ذكرنا أنه يقتضي عدم صحة الصدقة، فهل تذكر ذلك الأصل؟ نعم، هو أصالة الفساد، وهي التي تجري حتى بالنسبة إلى عمل ولي الغائب (الحاكم)؛ إذ نشك بعد

بطلانه، لأصالة الفساد.

وأما^(١) بملاحظة ورود النص بالتصدق، فالظاهر عدم جواز الإمساك

تصدق الحاكم في صحة تصدقه، ما يعني: فساده لأصالة الفساد.

فها هو المصنف بنفسه يصرح بالأصل الآن وإن كان متأخرا بعض الشيء للأسف.

(١) عودة إلى النص المجوز لتصدق من بيده المال (المهدى إليه)

بنينا الكلام السابق على أساس غض النظر عن الرواية المشهورة المجوزة

لتصدق من بيده المال، فقلنا: إن مقتضى القاعدة حينئذ هو لزوم الدفع إلى

الحاكم، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك، فإن شهدت برضاه بالصدقة أو

بالإمساك، عمل عليها، وإلا، تخير بينهما، لأن كلا منهما تصرف لم يؤذن فيه

من المالك ولا بد من أحدهما، ولا ضمان فيهما.

ثم احتملنا قويا تعين الإمساك على الحاكم، من باب أن الشك في جواز

التصدق يوجب بطلانه، لأصالة الفساد.

والآن نقول: من الواضح أن الكلام السابق الذي يعين الإمساك على الحاكم

في ما احتملناه قويا أخيرا، إنما يتم في ما لو بقينا على مقتضى الأصل، وكيف

يمكن هذا مع وجود الأمر بالتصدق الذي ذكرنا عليه رواية مجبورة؟!

وعلى هذا، فلو لاحظنا ورود النص بالتصدق، فالظاهر عدم جواز الإمساك

أمانة؛ لأنه تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا الشارع.

والنتيجة: الباقي المؤثر في الموقف والنتيجة النهائية من المسألة المبحوثة

هو أمران:

الأول: كون الحاكم ولي المالك، الأمر الذي يوجب على المهدى إليه

الدفء له.

الثاني: ما دل على جواز التصديق بل وجوبه، الأمر الذي يثبت التصديق وعدم جواز الإمساك في الوقت نفسه.

وبملاحظة الأمرين السابقين، ماذا سيكون الموقف؟

الموقف النهائي: التخيير بين التسليم إلى الحاكم والتصديق بالمال

الموقف النهائي الذي يختاره المصنف في المقام، هو: تخيير المهدي إليه بين التسليم إلى الحاكم والتصديق بالمال عن المالك.

ومن الواضح أن هذا الرأي لا يمكن القول به إلا إذا قلنا بعدم التعارض بين ما أثبت كل واحد من الأمرين السابقين، ففي الحقيقة: المخرج عن الأصل الذي كان يقتضي الفساد وعدم صحة التصديق بالنسبة إلى المهدي إليه وبالنسبة إلى الحاكم أمران هما المذكوران بعد قيام الدليل على كل واحد منهما شرعا.

نعم، كما قلنا قبل قليل، هذا الموقف قائم على عدم التنافي بين الدليلين وإمكان الجمع بينهما، فكل واحد منهما قائم جار في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، ليثبت أن لكل من الحاكم ومن بيده المال سلطنة مستقلة على مال المالك شرعا. فيمكن لكل منهما التصديق بالمال عن المالك.

الإشكال على هذا الموقف

وما قد يمكن الإشكال به على هذا الموقف النهائي، هو: ظهور النص في تعيين التصديق، فيرجع التنافي بين الدليلين، فكيف يمكن حينئذ الجمع بالعمل بهما معا والقول بالتخيير؟!

أمانة، لأنه تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا الشارع، ويبقى الدفع إلى الحاكم والتصديق.

وقد يقال: إن مقتضى الجمع بينه، وبين دليل ولاية الحاكم هو التخيير بين الصدقة والدفع إلى الحاكم، فلكل منهما الولاية. ويشكل بظهور النص في تعيين التصديق.

نعم، يجوز الدفع إليه من حيث ولايته على مستحقي الصدقة وكونه أعرف بمواقعها.

ويمكن^(١) أن يقال: إن أخبار التصديق واردة في مقام إذن الإمام عليه

وبعبارة أخرى: صحيح أن الدليل قد دل على أن الحاكم ولي الغائب المجهول، إلا أن هذا في غير المورد؛ فإن الحكم فيه هو تعيين التصديق على من بيده المال (وهو المهدي إليه)، هذا هو مقتضى الجمع بين الدليلين المتباينين؛ حيث يتقدم الخاص والمقيد (أخبار وجوب التصديق) على العام المطلق (أخبار ولاية الحاكم للغائب المجهول).

نعم، حتى بناء على تعيين التصديق لو قلنا به، فإنه يجوز الدفع إلى الحاكم أيضا، ولكن لا من جهة أنه ولي المالك المجهول ليرجع الأمر إلى التخيير الذي منعناه للتباين، بل من باب أنه ولي مستحق الصدقة وكونه أعرف بمواقعها، إلا أن هذا خارج عما نحن فيه كما هو واضح، ففي الحقيقة: يتعين الصدقة وإن كان بدفعها إلى الحاكم باعتباره وليا للفقير لا باعتباره وليا للمالك المجهول.

(١) رد الإشكال السابق لتثبيت الموقف النهائي المزبور

بناء على ما سبق من إشكال، فإن الموقف هو: تعيين التصديق على من بيده

المال.

وتذكر أن الذي فرض هذا «التعين» في المقام هو ظهور التعين من روايات التصدق، هنا تأتي الفسحة التي يمكن النفوذ من خلالها لإحياء القول بالتخيير؛ إذ من الواضح أن أي قول بالتخيير في المقام لا بد أن يأتي عبر إثبات بطلان «التعين» المستفاد من الروايات، ولو عبر التشكيك في ظهور تلك الروايات في ذلك «التعين»؛ إذ مع ورود الإحتمال يبطل الإستدلال كما نعرف.

ولعلك الآن بت تعرف المسلك لكل من يريد إثبات التخيير، فهل إلى التشكيك - لو لم يمكن إحراز عدم الظهور في «التعين» - من سبيل؟
وهنا يأتي الجواب: بلا، هو موجود بالتقريب التالي:

إن وجوب التصدق بالمال المذكور في الروايات، والذي كان المنشأ للقول بجواز التصدق بالمال من قبل المهدي إليه وتعيينه، هل هو من قبيل بيان وظيفة من يكون المال بيده ليثبت جواز التصدق من قبل المهدي إليه وتعيينه بإعتبار أن المال بيده الآن، أو أن الأمر بالتصدق فيها بإعتبار كون أمره عليه السلام توكيلاً في التصدق صدر ممن له التصرف (وهو ولي الغائب) وهو الإمام عليه السلام لمن وقع بيده المال، أو أن الأخبار الأمرة بالتصدق كان الهدف منها مجرد الإشارة إلى مصرف ذلك المال (وهو الصدقة)، ولا علاقة لها بتعيين من له أن يصرفه في ذلك المصرف، الأمر الذي يؤيده أن جملة من الأفعال التي يكون القيام بها موقوفاً على إذن الحاكم، مذكورة في الأخبار بطريق الحكم العام، أي: بدون التعرض إلى أنها مختصة بما إذا كانت بإذن الحاكم، ككون إقامة البيئة وظيفه المدعي، والحلف وظيفه المنكر، والمقاصة

من الممتنع للحق جائزة، وغير ذلك؟

ومع وجود الإحتمالات الثلاثة السابقة، لن يمكن الحكم بتعين التصدق من قبل المهدي إليه؛ إذ هو قائم على أساس واحد من تلك الإحتمالات التي لا معين له منها، بل يحتمل كون الوارد في تلك الأخبار توكيلا من الإمام (عليه السلام) الذي هو الولي كما هو الإحتمال الثاني، أو بيانا لمصرف المال (الصدقة) كما هو الحال في الإحتمال الثالث.

والنتيجة التي نصل إليها بعد الكلام الفني السابق، هي: عدم اليقين بتعين التصدق من قبل المهدي إليه؛ إذ مع ورود الإحتمال يبطل الإستدلال كما نعرف، ما يعني: أن لا موجب للتنافي بين دليل جواز التصدق من قبل من بيده المال (المهدي إليه)، وبين دليل أن الحاكم ولي الغائب، الذي يجوز الإعطاء إلى الحاكم، فلكل منهما الولاية المستقلة بالتصدق بالمال. نعم، الأحوط إستحبابا مراجعة الحاكم في الدفع إلى الفقير بتسليمه المال، بعد كونه أعرف بمواقع الصدقة، أو استثذانه في ذلك.

ما يقوي الإحتياط المزبور، هو ملاحظة رواية داود بن أبي يزيد، الدالة على أن المجهول مالكة ملك الإمام، المحمولة على ولايته (عليه السلام)، أي: يعطى للإمام من باب أنه ولي المالك المجهول لا من باب أنه مصرف لذلك المال. كما أن الإحتياط السابق، يتأكد أيضا في ما إذا كان المال المجهول المالك من قبيل الدين المجهول المالك فيما لو تلفت العين وقلنا أنها مضمونة على الآخذ، أو على فرض اختلاط العين المهداة بغيرها اختلاطا لا يمكن معه تمييزها عن غيرها؛ إذ الدين كلي لا يتشخص للغريم الدائن المجهول ولا

يتعين في العين الخارجية - سواء أكانت المثل في المثلي أم القيمة في القيمي - إلا بقبض الغريم بنفسه، والمفروض أنه مجهول، أو بقبض وكيله الخاص، والمفروض أنه معدوم أيضا، فلا يبقى إلا ولي ذلك الغريم وهو الحاكم.

وبعبارة أخرى: لكي يتخلص المدين مما دخل في ذمته، فلا بد من تشخص الدين في عين خارجية، الأمر الذي لا يمكن إلا بتسليم الولي، وإن كان ظاهر الأخبار الواردة في المقام ثبوت الولاية للمدين أيضا، فيتعين المال ويتشخص في كونه مال الغريم بمجرد تمييزه وتعيينه ولو عند المدين، الأمر الذي دعانا إلى عدم إعتبره دليلا بل مجرد «مؤكد» في قسم من أقسام المال المجهول المالك، وهو ما كان من قبيل الدين.

هذه هي النتيجة النهائية للبحث والتحقيق في تشخيص الموقف من المال المجهول المالك في ما نحن فيه بعد البحث عن مالكة واليأس من الظفر به، وهي: الإقتصار على المتيقن خروجه من مقتضى الأصل العملي، والذي يشمل أمرين:

الأول: التصديق به من قبل من بيده المال (المهدى إليه)؛ لدلالة الروايات عليه.

الثاني: التسليم إلى الحاكم الشرعي.

نعم، الأحوط إستجابا الرجوع إلى الحاكم الشرعي بالدفع إليه، أو الاستئذان منه.

وقد رأينا كيف كانت الرحلة السابقة طويلة دقيقة شاقة، إشتراك فيها أنواع مختلفة من عناصر عملية الإستنباط.

السلام بالصدقة، أو محمولة على بيان المصرف، فإنك إذا تأملت كثيرا من التصرفات الموقوفة على إذن الحاكم وجدتها واردة في النصوص على طريق الحكم العام، كإقامة البيئة والإحلاف والمقاصة.

وكيف كان، فالأحوط^(١) - خصوصا بملاحظة ما دل^(٢) على أن مجهول المالك مال الإمام عليه السلام - مراجعة الحاكم في الدفع إليه أو استئذانه، ويتأكد ذلك في الدين المجهول المالك، إذ الكلي لا يتشخص

كما رأينا أن العناصر التي دخلت في العملية السابقة وإن كانت كثيرة متنوعة دقيقة، إلا أن الطريقة الفنية للإستنباط جعلت التعامل مع تلك العناصر على كثرتها ودقتها، عملية سلسلة سهلة بحيث أدت إلى الحيلولة دون الوقوع في الكثير من المطبات والمنزقات على الصعيدين الشكلي والمعلوماتي للبحث والتحقيق في المسألة، والبحث غير الفني فيها، بحيث تم وضع كل عنصر من تلك العناصر في مكانه الدقيق بحيث يعرف بالدقة ما له وما عليه كما يقولون. فاغتنم، وتعلم رجاء.

للبحث والتحقيق

من خلال رحلة التحقيق السابقة، توضحت جملة أمور فنية تعليمية كثيرة في ما يرجع إلى عملية الإستنباط ومراحلها، الرجاء التأمل في المعلومات السابقة وبيان بعض تلك الأمور.

(١) وجوبا، فهو المتعين، وإنما عبر بالإحتياط لأنه خلاف ما ذهب إليه المشهور في المقام كما تقدم أول المسألة.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

لغيرم إلا بقبض الحاكم الذي هو وليه وإن كان ظاهر الأخبار الواردة فيه ثبوت الولاية للمديون.

ثم^(١) إن حكم تعذر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلا حكم جهالة المالك وتردده بين غير محصورين في التصديق استقلالا^(٢) أو بإذن

(١) شمول الحكم لحالة جهالة المالك وتردده بين غير محصورين

وما سبق من حكم (وهو: أن الأحوط عندنا الرجوع إلى الحاكم الشرعي بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، وعند المشهور هو التصديق مباشرة من قبل المهدي إليه)، عام شامل حتى لحالة العلم الإجمالي مع كون الشبهة غير محصورة؛ وهو واضح بعد عدم منجزية العلم الإجمالي في هذه الحالة، ما يعني: عدم ورود أي عنصر جديد من عناصر الإستنباط في المقام من جهة، وبقاء جميع العناصر المتفاعلة في عملية الإستنباط السابقة من جهة أخرى؛ فإنها تشمل هذه الحالة من حالات تعذر الوصول إلى المالك الأصلي للمال كما يظهر من تلك الأدلة والأخبار.

ولك أن تتصور المسألة فيما لو كان هناك علم إجمالي بأطراف محصورة؛ إذ يجب حينئذ إيصال المال إلى صاحبه كما اتفق عليه في مثل هذه الحالة، ولا تصل النوبة حينئذ إلى الكلام في التصديق وعدمه؛ إذ هو كلام أجنبي بالمرّة حينئذ؛ إذ هو تعيين الحكم حين عدم إمكان الوصول إلى المالك الأصلي، ومع كون الشبهة محصورة، فالمالك معروف وإن كان مرددا.

(٢) كما ذهب إليه المشهور.

الحاكم^(١)، كما صرح به جماعة، منهم المحقق في الشرائع وغيره^(٢).

ثم^(٣) إن مستحق هذه الصدقة هو الفقير، لأنه المتبادر من إطلاق

(١) كما ذهبنا إليه نحن.

(٢) الشرائع ٢: ١٣.

وراجع: مثل العلامة في التحرير ١: ١٦٣، والسبزواري في الكفاية: ٨٨ والطباطبائي في الرياض ١: ٥٠٩، وولده المجاهد في المناهل: ٣٠٤.

(٣) مستحق الصدقة في المقام هو الفقير

وصلنا إلى أن الواجب التصدق، فمن هو مستحق الصدقة؟

والجواب: المستحق هو الفقير ليس إلا؛ إذ مع عدم المعين له في المقام بمورد خاص أو موارد خاصة، فإن الأمر بالتصدق يتبادر منه عرفا الفقير ليس إلا. وطبق الطريقة الفنية للإستنباط: الأصل يقتضي عدم صحة الصدقة على أي أحد، وهو الأصل الذي ذكرناه قبل ذلك، ولا نخرج عن مقتضى هذا الأصل إلا بالمقدار المتيقن من الدليل، وهو تلك الروايات الآمرة بالتصدق، والقدر المتيقن منها هو الفقير.

للبحث والتحقيق

١- حكي عن صاحب الجواهر جواز التصدق بمجهول المالك على الفقراء وغيرهم.

أ - إرجع إلى الجواهر وتحقق من النسبة.

ب - تأمل في الدليل الذي ذكره صاحب الجواهر لما ذهب إليه، وحاول أن ترده على ضوء ما تعلمته هنا من المصنف.

ج - لو ترددنا في صحة ما ذهب إليه في الجواهر، فما هو المرجع حينئذ؟

الأمر بالتصدق.

وفي^(١) جواز إعطائها للهاشمي قولان: من أنها صدقة مندوبة على

٢- أين موقع قوله تعالى في الآية ٦٠ من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ من عملية الإستنباط في ما نحن فيه؟ ولماذا لم يشر إليه المصنف في المقام؟

(١) في جواز إعطاء الصدقة للهاشمي قولان

قبل الخوض في توضيح المطلب، لا بد من بيان أمرين يتوقف عليهما ذلك، وهما:

الأمر الأول: في بيان الصدقة المحرمة على الهاشمي بصورة عامة

مما هو معروف، جواز إعطاء الصدقة المندوبة للهاشمي دون الصدقة الواجبة.

وأما بالنسبة إلى الصدقة الواجبة، فإن المعروف هو حرمة هذه الصدقة من غير الهاشمي على الهاشمي وعدم جواز إعطائها له، إلا أنهم انقسموا إلى قسمين:
الأول: عدم جواز إعطاء مطلق الصدقة الواجبة للهاشمي، وهو ما يبني عليه المصنف.

الثاني: إن المحرم من الصدقة الواجبة هو صنف خاص منها وهو الزكاة.

بناء على ما سبق، وبناء على ما يذهب إليه المصنف في المقام من حرمة مطلق الصدقة الواجبة على الهاشمي، فإن جواز إعطاء الصدقة في ما نحن فيه للهاشمي وعدم جوازه، تبين ما هو المناط فيه؛ إذ البحث كله يجب أن

يتمركز الآن حول أن الصدقة في ما نحن فيه هل هي واجبة لكي يثبت عدم جواز الإعطاء حسب رأي المصنف، أم أنها جائزة ليثبت الجواز؟

الأمر الثاني: في بيان الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

ولا بد هنا من البحث في حكمين لا في حكم واحد، فلا بد من بيان طريقتين للإستنباط في المقام، تتكفل الأولى بتوضيح عملية الإستنباط في مجال أن المحرم على الهاشمي هل هو مطلق الصدقة الواجبة، أم الزكاة ليس إلا.

وقد اعتبر المصنف الحكم مسلما به هنا؛ حيث بنى على أن الحرمة ثابتة لمطلق الصدقة الواجبة كما قلنا قبل قليل، الأمر الذي يفسر عدم خوضه أبدا في عملية الإستنباط في هذا المجال، ولكن، لما كان الغرض الأساس من هذا الشرح هو تعليم عملية الإستنباط، فإن من اللازم علينا بيان تلك العملية أيضا.

هذا كله في العملية الأولى، وأما العملية الثانية التي يلزم بيانها في المقام أيضا، فهي عملية إستنباط تهتم بما نحن فيه، بعد الفراغ عما سنصل إليه من حكم في عملية الإستنباط الأولى، وهي العملية التي خاض فيها المصنف هنا، من جواز التصدق على الهاشمي في المقام وعدم الجواز.

أولا: عملية الإستنباط الأولى (مقدار الصدقة المحرمة على الهاشمي)

هل يحرم على الهاشمي مطلق الصدقة الواجبة أم الزكاة فقط؟

هذا ما تهتم بجوابه هذه العملية الأولى للإستنباط.

لا بد من أن ننطلق من الأصل العملي، فما هو الأصل العملي الجاري في

المقام؟

الأصل العملي الجاري في المقام هو أصالة الفساد بالبيان الذي سبق؛ حيث

نشك في صحة الصدقة الواجبة علينا عند إعطائها للهاشمي، ما يعني: أن الأصل يقتضي الحرمة في المقام، فتصل النوبة إلى المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، حيث البحث عن عام أو مطلق يثبت صحة الصدقة للهاشمي. وهنا يأتي دور الروايات والآيات الأمرة بالصدقة، حيث أنها تشمل الهاشمي قطعاً بعد عدم تقييدها به في لسان تلك الآيات والروايات. ومعنى هذا، هو جواز أخذ الصدقة وإعطائها للهاشمي لو كنا نحن وهذه العمومات والإطلاقات.

إلا أن اللازم الآن هو البحث في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط حيث البحث عن الدليل المخصص أو المقيد لما سبق من عمومات وإطلاقات، وهنا يأتي دور ما أثبت حرمة الصدقة الواجبة على الهاشمي، فهل يفهم منه أن المحرم كل صدقة واجبة أم صنفاً خاصاً منها؟ وهنا يأتي منشأ الإنقسام في الرأي في المقام؛ حيث يفهم البعض الشمول لكل صدقة واجبة بينما يفهم البعض صنفاً خاصاً منها.

فمن يفهم الشمول، فإنه يفتي على وفقه بحرمة مطلق الصدقة الواجبة؛ باعتبار أنه الخارج بالتخصيص والتقييد عما دل على جواز الصدقة الجاري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

وأما من لا يفهم الشمول بل الصنف الخاص الذي هو الزكاة مثلاً كما يذهب إليه جملة من المحققين كالسيد الخوئي مثلاً، فإنه لا جرم أنه سيفتي بحرمة الصدقة في هذا الصنف ليس إلا.

نعم، لو كان هناك معارض لهذا الدليل الذي أبرزناه في المرحلة الثالثة من

مراحل العملية، كان لزاما علينا التعامل معه وتشخيص الموقف من التعارض على فرض حصوله، ليكون الخارج عن عمومات وإطلاقات الصدقة التي رأيناها في المرحلة الثانية من المراحل هو المقدار الباقي من تعارض الدليلين الأخيرين، أعني: القائم في المرحلة الثالثة والرابعة على فرض وجودهما. ولما كان الكلام في ما نحن فيه فرضيا قائما على أساس ما اختاره المصنف في المقام من حرمة مطلق الصدقة الواجبة على الهاشمي، فإننا لن نخوض في تفاصيل الأدلة وعملية الإستنباط التي ذكرنا لك مراحلها قبل قليل، ولكن المهم، هو أنك عرفت المراحل لو أردت أن تخوض في البحث والتحقيق من جهة، ولكي تتضح لك العملية التي مارسها المصنف أو غيره في وصوله إلى ما اختاره في المقام. فلاحظ، واغتنم.

ثانيا: عملية الإستنباط الثانية (جواز الصدقة على الهاشمي في المقام)
وهذه هي العملية التي خاض فيها المصنف هنا، فهل يجوز التصدق على الهاشمي في المقام أم لا؟
ننتقل من الأصل نفسه الذي انطلقنا منه في العملية السابقة ليثبت عدم الجواز، ثم انتقلنا إلى الروايات التي أثبتت أن التكليف في ما نحن فيه من مجهول المالك هو التصدق، والتي لو يؤخذ فيها عدم كون المتصدق عليه هاشميا، فهي العمومات والإطلاقات الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

ثم يأتي دور ما وصلنا إليه من نتيجة في عملية الإستنباط السابقة ليكون المرجع في المرحلة الثالثة من مراحل العملية، فبناء على ما ذهب إليه

المصنف من حرمة مطلق الصدقة الواجبة، وبناء على أن ما نحن فيه من الصدقة هو من الصدقة الواجبة، فإن المقدار الذي سيخرج من جواز الصدقة الثابت في المرحلة الثانية هو مطلق الصدقة الواجبة التي منها ما نحن فيه، لتكون النتيجة الحرمة.

وأما لو بنينا على أن ما نحن فيه ليس من الصدقة الواجبة أصلاً، فإن النتيجة ستتغير، ليثبت الجواز في ما نحن فيه وإن كنا قد ذهبنا هناك إلى حرمة مطلق الصدقة الواجبة.

وأما لو بنينا على ما بنى عليه الآخرون في عملية الإستنباط الأولى فاخترنا حرمة الزكاة فقط من الصدقة الواجبة، فسواء أبنينا على أن ما نحن فيه صدقة واجبة أم لم نبني على ذلك، فإن النتيجة هي الجواز في ما نحن فيه، فإن هذا المقدار الذي سيخرج الجواز الثابت في المرحلة الثانية، هو الزكاة ليس إلا، وما نحن فيه ليس زكاة وإن كان صدقة واجبة لو بنينا على ذلك.

الحرمة في ما نحن فيه فرع ثلاثة أمور

وما نلاحظه هنا، هو أن الحرمة في ما نحن فيه فرع ثلاثة أمور:

الأول: أن لا يكون المالك المجهول هاشمياً.

وهذا ما أخذناه مفروغاً عنه.

الثاني: البناء على حرمة مطلق الصدقة الواجبة على الهاشمي.

وهو ما وصلنا إليه من نتيجة بواسطة عملية الإستنباط الأولى.

الثالث: ثبوت وجوب الصدقة في ما نحن فيه على حد وجوبه في

الصدقات الواجبة الأخرى.

المالك وإن وجب على من هي بيده إلا أنه نائب كالكيل والوصي،

وهو ما خضنا فيه وفي ما يمكن أن يكون مستندا له في ما سيأتي من القولين.

بعد هذه الجواله الدقيقة في عالم الإستنباط، وبعد وضوح مفصل العملية وأسسها، تعال معي عزيزي الباحث إلى القولين المطروحين في المقام لنبينهما حسب الأصول كما يقولون.

القول الأول: جواز الإعطاء

وواضح ما يجب على أصحاب هذا القول أن يفعلوه؛ إذ يجب عليهم أن يثبتوا أن الصدقة في ما نحن فيه جائزة مندوبة لا واجبة.

وفي الوهلة الأولى، قد يبدو أن إثبات ذلك أمر دونه خرط القتاد كما يقولون، ولكن الفقيه لا يرضى بالتسليم لما يبدو لأول وهلة؛ إذ لعل هناك وجها لما خالفه.

والوجه الذي نحن بصدده محصله: إن الصدقة في ما نحن فيه وإن كانت واجبة، إلا أن وجوبها هنا ليس ذاتيا بل هو عرضي، فهي صدقة مندوبة ذاتا واجبة عرضا؛ بمعنى: إن الذي جعلها واجبة، إنما هو انطباق عنوان عرضي عليها، فهي بالضبط نظير ما لو نذر شخص ما أن يتصدق بدرهم.

ولك أن تصور الموقف بما يلي: الصدقة في المقام صدقة مندوبة عن المالك وإن وجبت على من تحت يده المال المجهول المالك، فهو من قبيل ما لو أجر زيد شخصا ووكله في أن يتصدق عنه، فالصدقة واجبة على الوكيل عرضا لا ذاتا.

ومن^(١) أنها مال تعين صرفه بحكم الشارع، لا بأمر المالك حتى تكون مندوبة، مع أن كونها من المالك غير معلوم، فلعلها ممن تجب عليه. ثم^(٢) إن في الضمان - لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق - وعدمه

(١) القول الثاني: عدم جواز الإعطاء

وأما الوجه في جواز الإعطاء في ما نحن فيه، فإنه - كما اتضح مما قلناه قبل قليل - لا بد وأن يثبت أن الصدقة في المقام واجبة فلا يجوز إعطاؤها للهاشمي. والأمر السابق، يمر عبر ادعاء أن الصدقة في المقام واجبة بأمر الشارع، وأما ما قيل في وجه الجواز من أن الصدقة غير واجبة لعدم وجوبها على المالك ولا على الوكيل بالذات، فكلام غير صحيح؛ إذ أن الصدقة في المقام لم تكن من قبل المالك وأمره لتكون مندوبة بالذات واجبة بالعرض كما ادعي في ذلك الوجه.

وبعبارة أخرى: هناك فرق بين المباشر في المقام والوكيل والوصي؛ حيث إن الوكيل والوصي يقومان بالعمل بأمر الموكل والموصي، فيستند عملهما إليه، والمفروض أنه لا يجب عليه، بخلاف المقام؛ فإن قيام من بيده المال بالصدقة إنما هو بحكم الشارع، فلا ينتسب هذا التصديق الصادر عنه إلى مالك المال ليدعى أنها صدقة مندوبة، بل لا يحرز وقوعه عنه من الأساس؛ فإنه ربما لا يرضى بالتصدق بعد ظهوره، فيقع التصديق عن القائم بالتصدق لا عن صاحب المال.

(٢) حكم الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق

ذكرنا أن الواجب بعد الفحص واليأس هو التصديق، وقلنا: إن المتصدق

إما هو من بيده المال، أو الحاكم، وإن كان الأحوط إستحبابا هو التسليم إلى الحاكم، أو أخذ الإذن منه في التصديق به، ففي المسألة حالتان:
الأولى: أن يتصدق من بيده المال بالمال مباشرة.

الثانية: أن يسلم من بيده المال إلى الحاكم فيتصدق به.
والكلام الآن في الحالة الأولى، علما بأننا سنصرح بعد ضمان الحاكم لو تصدق بالمال، ما سيفتح الباب مستقبلا على البحث في الحالة الثانية السابقة.
فلو تصدق به من بيده المال (المهدى إليه) فظهر المالك ولم يرض بالتصدق، فما هو حكم الضمان حينئذ؟

وقبل كل شيء، لا بد من العلم بأن الفقير لا يضمن وإن تلفت العين عنده، كما أن المالك ليس له سلطنة على إعادة العين من الفقير حتى مع عدم تلفها عنده.
هذا، وقد ذكر المصنف أن في الضمان وجوها:

الأول: الضمان مطلقا.

الثاني: عدم الضمان مطلقا.

الثالث: التفصيل، فيحكم بعدم الضمان في ما لم يترتب على المال يد ضمان من الأول، كما إذا أخذ المتصدق المال من الجائر بقصد إنقاذه وإيصاله إلى مالكة، وهو ما عبرنا عنه سابقا بالأخذ حسبة، ويحكم بالضمان في غيره.

وكمقدمة للبحث التفصيلي في ما نحن فيه، نطل إطلاقة عابرة على ما استدل به على الأوجه السابقة الثلاثة.

وجه عدم الضمان مطلقا

أما وجه عدم الضمان مطلقا، فهو: أمران:

الأول: إستصحاب براءة ذمة المتصدق؛ حيث لم يكن عليه ضمان قبل ظهور المالك وعدم رضاه بالتصدق، فلو ظهر ولم يرض، شككنا في الضمان وعدمه، والأصل يقتضي العدم.

الثاني: أصالة بقاء الصدقة على العنوان الذي وقعت عليه، من كونها صدقة عن المالك، وعدم انقلابها إلى عنوان كونها للمتصدق فيما لو قلنا بالضمان.

وجه الضمان مطلقا

وأما وجه الضمان مطلقا، فهو: عموم قاعدة الإنطاف. بالإضافة إلى دليل آخر سنتطرق إليه في المستقبل إن شاء الله تعالى.

وجه التفصيل

وأما التفصيل في الوجه الثالث، فهو: ما لا بد فيه من التفصيل الطويل، الذي سيظهر من خلاله وجه هذا القول.

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام (عملية إستنباط في المقام لا واحدة)
وقبل الخوض في التفاصيل الدقيقة في ما نحن فيه، لا بد من بيان الطريقة الفنية للإستنباط في المقام، فهي حلاله المشكلات، ومبينة المعلومات، وصاحبة البركات.

أما بالنسبة إلى المرحلة الأولى، فهي تنقيح الأصل الجاري في المقام.

وفي هذا المجال، لا بد من التفصيل بين حالتين:

الأولى: فيما لو لم تكن يد المتصدق يد ضمان، كما لو أخذ ما تصدق به من الجائر لمصلحة المالك.

الثانية: فيما لو كانت يد المتصدق يد ضمان، كما لو أخذ ما تصدق به من الجائر بنية التملك لا الحفظ.

أولاً: الطريقة الضنية للإستنباط في حالة كون اليد أمانية

أما بالنسبة إلى الحالة الأولى، فالأصل هو إستصحاب براءة ذمة المتصدق من الضمان كما بيناه قبل قليل.

وأما بالنسبة إلى الحالة الثانية، فإن الأصل على العكس من الحالة السابقة؛ حيث أنه يقتضي الضمان؛ إذ أننا نشك في ارتفاع الضمان بمجرد الصدقة، والإستصحاب يقتضي البقاء وعدم الإرتفاع.

وما يعنيه وجود أصليين في المقام - إلى حد الآن، ولربما تغير الموقف في المستقبل واتضح أن الأصل واحد كما سيأتي بالتفصيل - هو: لزوم ممارسة عمليتي إستنباط في المقام، حيث تهتم أولاها بالحالة الأولى، بينما تهتم الثانية بالثانية.

ولنبداً بعملية الإستنباط الأولى، والتي ستعينا كثيرا على أختها الثانية كما سيتضح بالتفصيل.

ننتقل في عملية الإستنباط الأولى من إستصحاب براءة ذمة المتصدق كما قلنا، لنحط في المرحلة الثانية في البحث عن دليل عام مطلق على الضمان في ما نحن فيه، فإذا وجدناه، حللنا في المرحلة الثالثة حيث البحث عن المخصص والمقيد، ثم المرحلة الرابعة حيث المعارض لذلك المخصص والمقيد، لنصل في المرحلة الأخيرة إلى تشخيص الموقف من التعارض على فرض حصوله.

إثبات الضمان في ما نحن فيه بقاعدة الإلتلاف

وفي المرحلة الثانية، يأتي دور قاعدة ادعي جريانها في المقام لإثبات الضمان، وهي قاعدة الإلتلاف.

تقريب الإستدلال بقاعدة الإلتلاف

والإستدلال بالقاعدة في ما نحن فيه يكون كالتالي:

إن المتصدق بتصدقه قد أتلف المال على مالكة، ولم يؤخذ في موضوع الإلتلاف في قاعدة الإلتلاف أن يكون الإلتلاف غير سائغ، بل يشمل ما إذا كان على وجه مشروع، بل ما إذا وقع على صفة الوجوب كما في المقام، وفي أكل المال في المخمصة، فوجوب الإلتلاف يجتمع مع الضمان بقاعدة الإلتلاف.

الإشكال على التمسك بقاعدة الإلتلاف

وهنا يأتي دور الإشكال على الكلام السابق، حيث يشكل على قاعدة الإلتلاف بما يلي:

الإشكال الأول: المتلف هو الشارع لا المتصدق

ويتمثل الإشكال الأول في ادعاء أن الإلتلاف في المقام إنما كان بإذن الشارع؛ إذ المفروض أنه هو الذي أوجب التصدق، كيكون المقام من قبيل إذن الشارع في أكل المارة من الثمرة في الطريق حيث لم يقل أحد بالضمان أبداً.

وبعبارة أخرى: الإلتلاف هنا لا ينسب إلى المباشر للتصدق بل إلى السبب وهو الله سبحانه وتعالى، فهو المتلف، بحكمه بالتصدق، وبحكمه بعدم جواز الرجوع في الصدقة حتى على فرض وجود عينها عند الفقير.

الرد على هذا الإشكال

ومحصل الرد على الإشكال السابق، هو: إن هناك احتمالاً آخر. في إذن الشارع في المقام؛ إذ يحتمل أن يكون إذنه في المقام في الإلتلاف نظير إذنه في التصرف في اللقطة، وفي إيداع الغاصب مال الغير عنده، فإنه لا يجوز له رده إلى

مطلقا أو بشرط عدم ترتب يد الضمان - كما إذا أخذه من الغاصب حسبة لا بقصد التملك - وجوها، من أصالة براءة ذمة المتصدق، وأصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذي وقعت عليه، ومن عموم «ضمان من ألتف».

ولا ينافيه إذن الشارع؛ لاحتمال أنه أذن في التصديق على هذا الوجه كإذنه في التصديق باللقطة المضمونة - بلا خلاف - وبما استودع من الغاصب، وليس هنا أمر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه.

ولكن^(١) يضعف هذا الوجه: أن ظاهر دليل الإلتلاف كونها علة تامة

الغاصب، بل يجب عليه - بعد تعريف المال سنة كاملة - التصديق به مع الضمان، كما دلت عليه الرواية، ومع وجود الإحتمال يبطل الإستدلال كما قلنا دائما. إن قلت في مقام الرد على هذا الرد: هناك روايات دالة على التصديق بالمال ساكتة عن ذكر الضمان مع ظهور المالك، يستظهر منها عدم الضمان من السكوت في مقام البيان.

قلنا: ليس في المقام رواية دالة على ما ادعي، بل هي غير ناظرة إلى الجهة التي أريد التمسك بالإطلاق من ناحيتها وهي عدم الضمان؛ إذ هي واردة في مقام بيان أصل الحكم بالتصدق، ولا نظر لها أبدا في حكم المتصدق فيما لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق.

(١) الإشكال الثاني: ما نحن فيه خارج تخصصا عن موارد القاعدة

وأما الإشكال الثاني على التمسك بقاعدة الإلتلاف، فهو: أن ما نحن فيه

للضمان، وليس كذلك ما نحن فيه، وإيجابه للضمان مراعى بعدم إجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر، إلا أن يقال: إنه ضامن بمجرد التصديق، ويرتفع بإجازته، فتأمل^(١).

خارج تخصصا عن موارد القاعدة.

والدليل على هذا الأمر، هو: أن ظاهر دليل الإلتلاف (مثل ما في الوسائل ١٨: ٢٣٩، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢ و٣)، هو أن القاعدة ثبوت الضمان في الموارد التي تجري فيها بمجرد الإلتلاف، فالإلتلاف علة تامة للضمان بمقتضى القاعدة المزبورة، الأمر الذي لا يمكن الإلتزام به في المقام؛ حيث لا يثبت الضمان بمجرد التصديق، وإنما يثبت بالتصدق بالإضافة إلى ظهور المالك وعدم إجازته.

بعبارة أخرى: القاعدة لا تثبت الضمان في الموارد التي يكون فيها الإلتلاف جزء العلة كما في ما نحن فيه.

الرد على هذا الإشكال

وفي مقام الرد على الإشكال السابق، قد يدعى أن الضمان في المقام شأنه شأن الضمان في الموارد التي تثبت القاعدة فيها الضمان؛ فهو يثبت بمجرد الإلتلاف ولا يتوقف أبدا على جزء آخر هو ظهور المالك وعدم رضاه، بل رضاه - في حالة رضاه - بالتصدق يرفع الضمان لا أن عدم رضاه جزء آخر لثبوت الضمان كما ادعيتم.

(١) لتجد أن مجرد التشكيك في شمول قاعدة الإلتلاف للمقام يكفي في إخراجها عن ساحة الإستدلال وإثبات الضمان.

هذا^(١)، مع أن الظاهر من دليل الإلتلاف اختصاصه بالإلتلاف على المالك، لا الإلتلاف له والإحسان إليه، والمفروض أن الصدقة إنما قلنا بها، لكونها إحسانا وأقرب طرق الإيصال بعد اليأس من وصوله إليه. وأما^(٢) احتمال كون التصديق مراعى - كالفضولي - فمفروض الانتفاء،

وبناء على هذا، فالقاعدة غير صالحة لإثبات الضمان في المقام، فلا زلنا على مقتضى الأصل العملي الذي يقتضي عدم الضمان.

(١) الإشكال الثالث: ما نحن فيه خارج تخصصا

وأما الإشكال الثالث على التمسك بقاعدة الإلتلاف، فمحصله: أن الظاهر من أدلة القاعدة هو أنها تضمن من أتلف المال على المالك بحيث أدى إلى خسارته، وهذا ما يختلف تماما عما نحن فيه؛ إذ المفروض أن الصدقة إنما قلنا بها لكونها إحسانا للمالك وأقرب طرق الإيصال إليه بعد اليأس من وصوله إليه.

(٢) الإشكال الرابع: لا إلتلاف في المقام من الأساس

هذا إشكال رابع على التمسك بقاعدة الإلتلاف في المقام مع رده من قبل المصنف.

أما الإشكال، فحاصله: إن الضمان بقاعدة الإلتلاف أساسه حصول الإلتلاف كما هو واضح، وهذا أساسه في المقام حصول الصدقة في الخارج صحيحة مؤثرة، وهذا لا يتحقق في المقام إلا بظهور المالك ورضاه كما هو الحال في البيع الفضولي؛ وحيث أن المفروض هو أن المالك لم يرض بالتصدق بعد ظهوره، فلا صدقة في المقام صحيحة، فلا إلتلاف، فلا ضمان بالقاعدة.

إذ لم يقل أحد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين، وانتقال الثواب من شخص إلى غيره حكم شرعي.

وكيف كان^(١)، فلا مقتضي للضمان وإن كان مجرد الإذن في الصدقة

الرد على الإشكال

وأما الرد على الإشكال السابق، فهو يتلخص في أن الكلام السابق مستلزم لمخالفتين:

الأولى: مخالفة ما هو متسالم عليه؛ إذ مع فرض بطلان الصدقة كما هو أساس ذلك الكلام والإشكال، فللمالك الرجوع على الفقير بأخذ العين مع وجودها، الأمر المتسالم على عدم صحته.

الثانية: وتقع هذه المخالفة فيما لو فرضنا تلف العين عند الفقير؛ إذ يرجع المالك - لو قلنا بجريان قاعدة الإتلاف في المقام - إما على المتصدق مباشرة؛ بإعتباره السبب الأقوى من المباشر في المقام، وإما بصورة غير مباشرة؛ برجوعه أولاً على الفقير ورجوع الفقير على المتصدق بإعتباره المغرر بالفقير، وعلى كلتا الحالتين، المفروض أن ينتقل ثواب الصدقة إلى المتصدق، وهو أمر يحتاج إلى دليل مفقود في المقام من جهة، كما أنه لم يقل به أحد من جهة أخرى.

(١) وسواء أتم الإشكال الأخير على قاعدة الإتلاف أم لا، فإن في الإشكالات التامة السابقة كفاية، ليثبت عدم صحة التمسك بقاعدة الإتلاف في المقام، وإن كان مجرد الإذن في الصدقة من قبل الشارع غير مقتض لعدم الضمان كما تقدم.

غير مقتض لعدمه، فلا بد من الرجوع إلى الأصل، لكن الرجوع إلى أصالة البراءة إنما يصح فيما لم يسبق يد الضمان، وهو ما إذا أخذ المال من الغاصب حسبة.^(١)

وأما^(٢) إذا تملكه منه ثم علم بكونه مغصوبا، فالأجود استصحاب

النتيجة التي نصل إليها في المقام، هي: أننا لازلنا على مقتضى الأصل الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط، وهو ما قلنا أنه يقتضي عدم الضمان، نعم، في حالة كون اليد يد أمانة لا يد ضمان كما قلنا أول عملية الإستنباط.

نعم، إلا أن يبرز عنصر جديد من عناصر عملية الإستنباط في هذه العملية فيغير الموقف.

فكر، هل يمكنك أن تتصور هكذا دليل؟ في أي مرحلة يمكنك أن تبرز دليلا بحيث يغير الموقف؟

(١) ولهذا قلنا: أن الكلام السابق كله فيما إذا كانت يد المتصدق يدا أمانية لا يد ضمان.

(٢) ثانيا: الطريقة الفنية للإستنباط في حالة كون اليد يد ضمان

وأما لو كانت يد المتصدق يد ضمان، فإن المنطلق يختلف عن الحالة السابقة كما نبهنا عليه أول الطريق، فإن اليد لما كانت يد ضمان قبل التصديق، فإننا بعد التصديق وظهور المالك ورضاه نقطع بارتفاع الضمان، وأما مع عدم رضاه، فإننا نشك في ارتفاع ذلك الضمان السابق، والإستصحاب يقتضي بقاء الحالة السابقة وهي الضمان.

وأما المرحلة الثانية في هذه العملية، فهي البحث عن دليل عام أو مطلق يثبت عدم الضمان في ما نحن فيه على فرض وجوده.

ولم يذكر المصنف هنا شيئاً من هذا القبيل، إلا أنه يمكن أن نبرز هنا دور ما ذكرناه سابقاً حين إستعراض واحد من الإشكالات السابقة على التمسك بقاعدة الإلتلاف، حيث ذكر المصنف قوله: «وليس هنا أمر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه»؛ إذ معناه: عدم وجود دليل محرز يقتضي عدم الضمان فيقطع العمل بالأصل العملي المقتضي للضمان.

وبهذا، يتضح أننا لا نحتاج في إثبات الضمان في هذه الحالة إلى دليل محرز إجتهادي، بخلافه في الحالة السابقة.

والسر قد اتضح؛ حيث الفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة، هو في ما انطلقنا منه من أصل عملي، فحيث كان الأصل في الحالة السابقة (اليد الأمانية) هو إستصحاب براءة ذمة المتصدق، رأينا الجهود التي بذلت من قبل البعض لإثبات شمول قاعدة الإلتلاف لتلك الحالة، تلك الجهود التي رأينا كيف باءت بالفشل.

وأما في ما نحن فيه، فحيث الإنطلاق من الأصل المضمن (وهو إستصحاب الضمان)، نرى أن لا جهد في المقام لإثبات الضمان بقاعدة الإلتلاف، حيث الإكتفاء بالأصل، أعني: إستصحاب الضمان.

وقد يكون عدم الكلام في القاعدة وشمولها لما نحن فيه، إنما هو من جهة ما أشكلناه على الإستدلال بها في الحالة السابقة، وإلا، فلو كانت تلك القاعدة

الضمان في هذه الصورة؛ لأن المتيقن هو ارتفاع الضمان بالتصرف الذي يرضى به المالك بعد الاطلاع، لا مطلقا.

فتبين: أن التفصيل بين يد الضمان وغيرها أوفق بالقاعدة، لكن^(١) الأوجه الضمان مطلقا، إما تحكيما للاستصحاب، حيث يعارض

شاملة لما نحن فيه الآن، لكانت نعم الدليل المحرز على الضمان كما هو واضح. نعم، لكي يتم الإستدلال بالإستصحاب على الضمان في ما نحن فيه، فلا بد من عدم دليل محرز على خلافه كما قلنا قبل قليل، وهو ما يذهب إليه المصنف بقريئة عدم ذكره لأي دليل من هذا القبيل في ما نحن فيه.

للبحث والتحقيق

ألا يمكن الإستدلال في المقام بالروايات الآمرة بالتصدق بلا ذكر للضمان فيما لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق؟

(١) الأوجه: الضمان مطلقا

تبين من خلال الطريقة الفنية للإستنباط، ومن خلال ما أبرز من عناصر تدخلت في ما مارسناه من عمليتي إستنباط، أن الموقف يختلف باختلاف يد المتصدق، وذلك من خلال ما أفرزته في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط من أصل عملي، فهو: إستصحاب عدم الضمان فيما لو كانت اليد أمانية، وهو: إستصحاب الضمان فيما لو كانت يد ضمان.

وأنت ترى أن الدليل على عدم الضمان في الحالة الأولى وثبوتة في الحالة الثانية، كل ذلك كان معتمدا على الأصل العملي من جهة، وعدم دليل محرز على الضمان في الحالة الأولى.

الحقيقة السابقة، تعني: أن الموقف يمكن أن يتغير بمجرد تغير المنطلق في واحدة من الحالتين.

تصور أن الأصل العملي في الحالة الأولى هو ما أبرزناه في الحالة الثانية أيضا. تصور أن هناك دليلا محرزاً على الضمان في تلك الحالة الأولى بحيث يجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

وهذا ما نتكلم عنه الآن، حيث يدعي المصنف أن الأوجه الضمان حتى في الحالة الأولى؛ لأحد توجيهين:

الأول: أن المنطلق في الحالة الأولى ليس هو إستصحاب عدم الضمان وإنما إستصحاب الضمان.

تقريب جريان إستصحاب الضمان في الحالتين

أما تقريب جريان إستصحاب الضمان في الحالتين، فيمكن أن يكون كالتالي:

إن الأصحاب بين من ذهب إلى الضمان مطلقاً أو إلى عدمه مطلقاً، فالذهاب إلى قول غير ذلك كما هو الحال في ما نحن فيه إحداث لقول ثالث دل الإجماع المركب على عدم صحته، وعليه، فالقول بالتفصيل باطل لعدم القول بالفصل.

الأمر السابق، يضعنا بين أن نختار عدم الضمان مطلقاً أو نختار الضمان مطلقاً، لا سبيل إلى الأول؛ إذ معناه: أننا نقدم إستصحاب عدم الضمان (البراءة) على إستصحاب الضمان، ما لا يمكن الإلتزام به أبداً بعد إشتراط جريان البراءة بعدم العلم وكون الإستصحاب علماً وإن كان تعبدياً، ما يعني:

أن الإستصحاب حاكم على البراءة في المقام كما هو المعهود منه حين تعارضه مع البراءة في الموارد الأخرى!!!
الثاني: وجود الدليل المحرز على الضمان في الحالة الأولى فينقطع العمل بأصالة البراءة.

والدليل المحرز في المقام أحد أمرين:

الأول: المرسله المتقدمة عن السرائر، تلك التي تمسك بها المشهور في ما ذهبوا إليه من وجوب التصديق بعد السنة، وقلنا أنها مجبورة بالشهرة، حيث نقلنا قوله عنها في السرائر: «روى أصحابنا التصديق به عنه ويكون ضامنا إذا لم يرض بما فعل».

الثاني: خبر الوديعة المتقدم.

وهو رواية حفص بن غياث، الواردة في من أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم، فهل يرد عليه؟ فقال: «لا يرد، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولا، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الغرم والأجر، فإن اختار الأجر فالأجر له، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له».

ويمكن استفادة الضمان من الرواية السابقة بالطريقتين التاليتين:

أولا: التعدي منه إلى ما نحن فيه مباشرة، بحيث ندعي أن المفهوم عرفا هو شمول ذلك الحديث لما نحن فيه بإلغاء خصوصية ما ورد فيه عرفا. وحيث أن الوارد في ذلك الحديث هو الضمان لو ظهر المالك ولم يرض،

يثبت ذلك في ما نحن فيه أيضا.

ثانيا: التعدي منه إلى اللقطة، ثم إلحاق ما نحن فيه باللقطة التي يجب الضمان فيها في ما لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق.

مشكلة تواجهنا في كلا الطريقتين

وهناك مشكلة تواجهنا في كلا الطريقتين لا بد من رفعها فيما إذا أردنا أن يتم الإستدلال، وهي: أننا لم نقبل بالتعدي عن مورد الرواية لما نحن فيه من ناحية مدة التعريف التي تكلمنا فيها سابقا؛ حيث رددنا من تمسك بالرواية لإثبات أن التعريف في ما نحن فيه هو السنة كما ذهب إليه المشهور، فكيف يمكن التمسك بالرواية الآن بالنسبة إلى الضمان فيما لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق، وهل هذا إلا جمع بين المتناقضين؟! ويأتي الجواب من قبل المصنف بأحد احتمالين:

الأول: ما ذكر في الإشكال صحيح، وهذا ما يعني: عدم إمكان التمسك بالرواية والتعدي بأحد الطريقتين السابقين.

الثاني: لا صحة لما ذكر في الإشكال؛ إذ يمكن الجمع بين العمليتين، فنعمل بالرواية في مجال الضمان بأحد الطريقتين السابقين، ونعمل بها أيضا في مجال الوقت الواجب في الفحص؛ وذلك بأن نحمل الوارد فيها من السنة على اليأس؛ وذلك بحمل «السنة» على المثال لليأس ولا موضوعية للسنة الواردة فيها، فكأن الوارد في الرواية هو الضمان بعد التصديق بعد اليأس لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق، فليس هناك أي تناقض في البين. فاعتنم. هذا، ويمكن بقليل تأمل جعل الإحتمال الثاني إشكالا أيضا. فالتفت.

البراءة ولو^(١) بضميمة عدم القول بالفصل، وإما للمرسل المتقدمة عن السرائر، وإما لاستفادة ذلك من خبر الوديعه إن لم نتعد عن مورده إلى ما نحن فيه من جعله بحكم اللقطة، لكن^(٢) يستفاد منه أن الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك.

ثم^(٣) الضمان، هل يثبت بمجرد التصديق وإجازته رافعة، أو يثبت بالرد

(١) الظاهر زيادة كلمة «ولو»؛ إذ لا يمكن إثبات المدعى في المقام إلا بضميمة عدم القول بالفصل.

(٢) أي: «ولكن، هناك إشكال يمنع الاستفادة من الرواية في المقام والتعدي منها إلى ما نحن فيه»، هذا على الإحتمال الأول المتقدم. وأما على الإحتمال الثاني فمعناه: «ولكن، بعد ضميمة حمل «السنة» الواردة في الرواية على المثال، والمقصود «اليأس».

(٣) زمان حدوث الضمان

النتيجة التي توصلنا إليها، هي: الضمان في الحالتين، أعني: سواء أكانت يد المتصدق يدا أمانية أم ضمانية، إلا أن السؤال المطروح الآن هو: متى يثبت الضمان في ذمة المتصدق؟

ولا بد من ترتب ثمرة على ما بيدنا من بحث، وإلا، فما هو الهف من صرف الجهد والوقت فيه؟!

ويمكن أن نذكر ثمرة لما نحن فيه ما يلي:

بناء على انتقال بدل العين التالفة من المثل أو القيمة إلى الذمة، فبناء على القول بالضمان من حين التصديق - وهو الوجه الأول التالي - فإنه يجب أداء قيمة ذلك اليوم، وأما على القول بالضمان من حين الرد كما هو أحد الأوجه، فإنه يجب أداء قيمة يوم التفرغ.

في المقام ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يثبت الضمان بمجرد التصديق

وأما إذا ظهر المالك وأجاز، فإن إجازته رافعة لذلك الذي ثبت بمجرد التصديق.

دليلان على هذا الوجه

وسنين الوجهين بحيث يثبتان المدعى في المقام، أي: بناء على القول ببعض الأمور التي قد لا نقول بها نحن.

الأول: قاعدة الإلتلاف

وأظن أنك يمكنك أن تتصور الدليل على هذا الوجه مما طرحناه في الطريقة الفنية للإستنباط؛ إذ ذكرنا أن قاعدة الإلتلاف على فرض جريانها فإنها تثبت الضمان بمجرد حدوث الإلتلاف، والذي هو في المقام التصديق؛ بعد ما ذكرناه من عدم إمكان الرجوع بالعين حتى لو كانت موجودة عند الفقير.

الثاني: الإستصحاب

فلو شككنا في أن الضمان قد ارتفع بالتصدق بالمأمور به شرعا، ولم يثبت إلى زمان الرد، فإن الإستصحاب يقتضي الحالة المتيقنة السابقة، وهي ثبوت الضمان بالتلف.

ومن الواضح أن التمسك بالإستصحاب في المقام قائم على افتراض ثبوت الضمان بمجرد أخذ الهدية من الجائر حتى في حالة كون الأخذ لمصلحة المالك، أي: حتى لو كانت اليد أمانية؛ وإلا، فكيف يستصحب الضمان؟

الوجه الثاني: يثبت الضمان من حين الرد

والدليل على هذا الوجه الثاني، هو: إستصحاب براءة ذمة المتصدق.

ومن الواضح أن هذا الوجه مبني على جريان البراءة وعدم الضمان الثابتة

من حينه، أو من حين التصدق؟ وجوه: من دليل الإلتلاف، والاستصحاب، ومن أصالة عدم الضمان قبل الرد، ومن ظاهر الرواية المتقدمة^(١) في أنه بمنزلة اللقطة.

بمجرد التصدق، وجريان هذا الحكم إلى حين الرد بعد عدم الراجع له قبل ذلك.

الوجه الثالث: ثبوت الضمان بالرد من حين التصدق

فقبل الرد لا ضمان أصلاً، فإذا وقع الرد، كشف ذلك عن حصوله حين التصدق، فيدفع البذل الذي ثبت ذلك اليوم لا يوم الرد والتغريم.

وأما الدليل على هذا الوجه، فهو: ظاهر رواية حفص بن غياث المتقدمة؛ حيث أن ظاهرها ثبوت الضمان يوم التصدق بالرد.

وتقريب الإستدلال بالرواية على هذا الوجه، كالتالي:

إن الضمان على المتصدق إنما هو مقابل ما سينتقل إليه من الثواب؛ إذ لا يجتمع الضمان وعدم الثواب للمتصدق، وحيث أن الثواب الذي سينتقل إلى المتصدق هو من حين التصدق لا من حين الرد، فهو ضامن يوم التصدق؛ لأنه يوم المعاوضة بين الضمان والثواب.

ولم يخض المصنف في تفاصيل المسألة وتعيين الموقف النهائي فيها، بل اكتفى بذكر الوجوه الثلاثة الماضية.

إلا أننا يمكننا أن نتلمس موقفه قدس سره الشريف هنا حسب ما تعلمناه من مواقفه السابقة ومن الطريقة الفنية للإستنباط في المقام، ولكنه أمر لن نخوض فيه نحن أيضاً. ويمكنك أن تشغل وقتك بالتأمل في المسألة للتمرين والإستفادة.

(١) وهي رواية حفص بن غياث المتقدمة.

ولو^(١) مات المالك، فضي قيام وارثه مقامه في إجازة التصدق ورده وجه

(١) لو مات المالك، فضي قيام وارثه مقامه في إجازة التصدق ورده وجه قوي للمالك لو ظهر أن يجيز التصدق أو أن يرده، ولكن، لو مات المالك، فهل يقوم وارثه مقامه في ذلك أم لا؟

الطريقة الضنية للإستنباط في المقام

الأصل الذي نطلق منه في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط يقتضي عدم القيام وعدم إرث الحق الثابت للمالك للوارث؛ إذ الأصل في الحق العدم، والحالة المتيقنة السابقة عدم هكذا حق، فعلى من يدعي الثبوت أن يبرز دليلاً محرزاً يجري في المرحلة الثانية من مراحل العملية ليقطع العمل بالأصل العملي السابق.

الدليل على الثبوت

وقد ادعى المصنف أن هناك وجهاً قوياً في قيام الوارث مقام المالك في المقام، الدليل على ذلك، هو أن ما نحن فيه من قبيل الحقوق المتعلقة بالأموال، فيورث كغيره من الحقوق.

وفي الحقيقة: الدليل المدعى في المقام، والذي يترقب منه قطع العمل بالأصل العملي، هو التعدي من مورد ما ورد في الأدلة من إرث الحقوق المتعلقة بالأموال إلى ما نحن فيه؛ إذ ليس في المقام دليل محرز خاص من رواية أو غيرها يدل على الإثبات أو النفي.

إحتمال عدم الثبوت والدليل عليه

وهناك احتمال لعدم ثبوت الإرث في المقام، المفروض أنك يمكنك أن

قوي؛ لأن ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بالأموال، فيورث كغيره من الحقوق، ويحتمل العدم، لفرض لزوم التصديق بالنسبة إلى العين، فلا حق لأحد فيه، والمتيقن من الرجوع إلى القيمة^(١) هو المالك. ولو^(٢) مات المتصدق فرد المالك، فالظاهر خروج الغرامة من تركته؛

تتصور دليله، فما هو دليله؟

الدليل هو الأصل السابق؛ حيث قلنا أن الإستصحاب يقتضي عدم الإرث؛ فإن المقدار المتيقن من حق الإذن أو الرجوع هو المالك، وأما غيره فمشكوك الخروج من ذلك الأصل، فيبقى على مقتضاه.

وأما الدليل المحرز الذي أبرزناه في الوجه السابق، فيكفي في رده أن نشكك في مسألة التعدي الواردة فيه، أليس كذلك؟

وهناك تقريب آخر ذكره المصنف في المقام بالإضافة إلى ما قلناه قبل قليل طبق الطريقة الفنية للإستنباط.

والوجه هو: إن الصدقة لازمة لا يمكن الرجوع فيها لأي أحد، خرج من ذلك اللزوم المالك لقيام الدليل عليه، وأما غيره، فنشكك في حقه في الرجوع في الصدقة اللازمة، وأصالة عموم لزوم الصدقة تقتضي عدم الخروج إلا بدليل مخصص أو مقيد مفقود في المقام.

(١) لو كان المضمون قيميا، وإلا، فالمثل في المثليات.

(٢) لو مات المتصدق فرد المالك، فالظاهر خروج الغرامة من تركته

ولو مات المتصدق ثم رد المالك، فالظاهر خروج الغرامة والضمان من تركته؛ لأنه من الحقوق المالية اللازمة عليه بسبب فعله، كما إذا حفر بئرا في

لأنه من الحقوق المالية اللازمة عليه بسبب فعله.

هذا^(١) كله على تقدير مباشرة المتصدق له. ولو دفعه إلى الحاكم

طريق المسلمين فتردّى فيه أحد ومات بعد موت الحافر، أو سقى شخصا سما أو طعن رجلا فجرحه فمات بعد موت الساقى و الطاعن، فإن الدية في كل ذلك تكون في مال الفاعل، وكذلك الحال في سائر الإتلافات.

وفي مقابل ما ذهب إليه المصنف وجه بعدم الضمان في المقام؛ ينشأ من احتمال كون الضمان حكما شرعيا تعبديا متعلقا بالمتصدق لا حقا ثابتا للمالك حينما يظهر ويرد، والحكم الشرعي يتبع فيه دليله، وحيث أن الدليل الوارد في ثبوت الضمان لم يرد فيه إلا ضمان المتصدق، فيقتصر على الحكم بالضمان على ما ورد وهو صورة حياة المتصدق حين الرد.

وهذا من موارد الفرق بين الحكم والحق، وهو المبحث الذي ستطرق له أول الجزء التالي في كتاب البيع إن شاء الله تعالى، حيث البحث هناك في صحة جعل المبيع حقا.

(١) لودفع المهدي إليه الهدية إلى الحاكم فتصدق بها بعد اليأس فلا ضمان

ذكرنا أول الكلام في بحث الضمان أن الكلام يقع مرة على فرض تصدق المهدي إليه بالمال مباشرة، ومرة على فرض تسليمه إلى الحاكم الذي تصدق به فظهر المالك ولم يرض بالتصدق.

وتصل النوبة الآن إلى هذه الحالة الثانية، فهل يضمن المهدي إليه في هذه الحالة أيضا كما حكمنا به في الحالة الأولى أم لا، أم أن الضمان على الحاكم الذي تصدق؟ أم لا ضمان على أحد أبدا، لا المهدي إليه ولا الحاكم؟

فتصدق به بعد اليأس، فالظاهر عدم الضمان^(١)، لبراءة ذمة الشخص بالدفع إلى ولي الغائب، وتصرف الولي كتصرف المولى عليه. ويحتمل^(٢) الضمان؛ لأن الغرامة هنا ليست لأجل ضمان المال وعدم

الظاهر عدم الضمان في البين.

أما بالنسبة إلى المهدي إليه، فلبراءة ذمته من المثل أو القيمة بالدفع إلى ولي الغائب أعني: الحاكم.

وحسب لغة الطريقة الفنية للإستنباط: حتى على فرض كون يد المهدي إليه يدا ضمانية ليكون الأصل الضمان، فإن الحكم بالضمان قد ارتفع قطعاً بتسليم الهدية إلى ولي المالك الشرعي وهو الحاكم، الذي لا فرق بين تسليم العين له أو للمالك مباشرة، فالتلف إنما وقع بعد تسليم العين صحيحة سالمة خرجت عن عهدة المهدي إليه.

وأما بالنسبة إلى الحاكم، فلأن تصرف الولي كتصرف المولى عليه، فكأنما التصديق قد وقع من قبل المالك، فبأي دليل بعد ذلك يثبت الضمان؟! وحسب لغة الطريقة الفنية للإستنباط: إستصحاب براءة ذمة الحاكم قبل التصديق لا دليل محرز على قطع العمل به.

(١) على المهدي إليه الذي سلم الهدية للحاكم، ولا على الحاكم.

(٢) إحتمال الضمان على من تكليفه التصديق.

ويحتمل ضمان من تكليفه التصديق، سواء أكان المهدي إليه أم الحاكم

بالتفصيل التالي:

يمكن أن نتصور طريقة دفع الحاكم بإحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى: أن يحصل اليأس عند المهدي إليه فيدفع المال إلى الحاكم بإعتباره وكيلا عنه في القيام بالتكليف الموجه إليه وهو التصدق، فيكون حال الحاكم هنا كحال أي وكيل آخر ممن حصل عنده اليأس كزيد من الناس مثلا.

الثانية: أن يسلم المهدي إليه المال المجهول المالك إلى الحاكم قبل حصول اليأس، فيحصل اليأس من الظفر بالمالك عند الحاكم الذي يكون تكليفه حينئذ التصدق، فيتصدق به.

أما بالنسبة إلى الحالة الأولى، فالضامن هو المهدي إليه، وهو المكلف بالتصدق من قبله تعالى، وما الحاكم في هذه الحالة إلى مجرد وكيل لا ضمان عليه.

فالضمان بناء على هذه الحالة هو على المهدي إليه لا على الحاكم.

وأما بالنسبة إلى الحالة الثانية، فالضمان على الحاكم لأنه المكلف بالتصدق، وأما المهدي إليه فلا لعدم تصدقه في هذه الحالة الثانية.

والسر في الحكم في الحالتين، هو: أن الضمان في المقام لم يكن لأجل أن التلف (التصدق) قد وقع بسبب تصرف لم يؤذن فيه لنرفعه عن المتصدق بعد كون تصرفه شرعيا تماما بأمر الشارع بالتصدق بعد اليأس؛ إذ لو كان الأمر كذلك، لما كان سبيل إلى تغريم المهدي إليه أبدا بعد كون التصدق بأمر الشارع الذي كان السبب في عدم إمكان الرجوع بالصدقة وأخذها من الفقير حتى على فرض وجود العين، بل الضمان والغرامة حكم شرعي تعلق بالمتصدق كائنا من كان، ما يعني: ضمان المهدي إليه في الحالة الأولى لأنه المتصدق حقيقة، وأما الحاكم، فمجرد وكيل في تلك الحالة. كما يعني: ضمان الحاكم في الحالة الثانية لأنه المتصدق.

نضوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يفرق بين تصرف الولي وغيره؛ لثبوت الولاية^(١) للمتصدق في هذا التصرف كالحاكم، ولذا لا يسترد العين من الفقير إذا رد المالك، فالتصرف لازم^(٢)، والغرامة حكم شرعي تعلق بالمتصدق كائنا من كان^(٣)، فإذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في

وحسب لغة الطريقة الفنية للإستنباط:

أما بالنسبة إلى الحالة الأولى، فمهما كان الدليل على عدم الضمان، فإنه لا يقاوم الدليل الخاص القائم على التفرير، وهو ما دل على أن الغرامة على المتصدق كائنا من كان، ومهما كانت حالته ويده.

وأما بالنسبة إلى الحالة الثانية، فصحيح أن الحاكم ولي المالك الغائب مما كان يقتضي عدم الضمان بحقه بعد كون تصرفه تصرف المالك، إلا أن ذلك حكم عام قابل للتخصيص بورود المخصص، والمخصص موجود في المقام، وهو الدليل الخاص القائم على التفرير، وهو ما دل على أن الغرامة على المتصدق كائنا من كان، ومهما كانت حالته ويده.

إلا أن الكلام السابق مجرد احتمال يمكن إبرازه في البين؛ لوضوح أنه قائم على ادعاء غير ثابت، وهو ظهور روايات التضمين في كونه حكما يتعلق بمن كان تكليفه التصديق، وهذا دونه خرط القتاد، ويكفي التشكيك في الظهور كما تعلمنا لينهال كل ذلك البناء الضخم الذي بني عليه.

(١) والجواز شرعا.

(٢) أي: جائز مسموح به من قبل الشارع.

(٣) لظهور الروايات في ذلك.

يده^(١) - لكونه هو المأبوس - والحاكم وكيلًا^(٢)، كان الغرم على الموكل^(٣)،
 وإن كان المكلف هو الحاكم - لوقوع المال في يده قبل اليأس عن مالكه،
 فهو المكلف بالضحص ثم التصدق - كان الضمان عليه^(٤).
 وأما^(٥) الصورة الرابعة: وهو ما علم إجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام،

(١) وهو المهدي إليه من قبل الجائر.

(٢) من قبل المهدي إليه في التصدق.

(٣) وهو المهدي إليه.

(٤) أي: على الحاكم.

(٥)

المحطة الرابعة

حكم الصورة الرابعة من صور البحث

هذه هي المحطة الرابعة من محطات هذه المسألة الثالثة التي تناولنا فيها
 حكم جواز السلطان وعمله.

وتتناول في هذه المحطة بعض حالات جوائز السلطان مع حكمها في ما علم
 إجمالاً إشتمال الجائزة على الحرام، كما ذكرها المصنف قدس سره الشريف.

وقد بدأ المصنف هذه المسألة بتقسيم الحالات المتصورة في العلم
 الإجمالي بحيث يتضح محل الكلام بالدقة، والتقسيم هو:

أن الاشتباه إما أن يكون موجبا لحصول الإشاعة والإشتراك بين مال
 المجهول المالك ومال غيره، وإما أن لا يكون.

أولاً: أن يكون الاشتباه موجبا لحصول الإشاعة والإشتراك بين مال

المجهول المالك ومال غيره.

فإما أن يكون الاشتباه موجبا لحصول الإشاعة والإشتراك، وإما أن لا يكون.
وعلى الأول: فالقدر والمالك إما معلومان أو مجهولان أو مختلفان.

وهنا فروض أربعة:

١. القدر والمالك معلومان

ولا إشكال في الحكم هنا، فهو كون المأخوذ فيه ملكا للآخذ وذلك الغير بنحو الإشاعة بالنسبة المعلومة، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه بدون رضا الآخر، ولكل منهما مطالبة الآخر بالقسمة.

٢. القدر والمالك مجهولان

والمعروف هنا إخراج الخمس على تفصيل مذكور في باب الخمس، فيخرج الخمس ليقى الباقي حلالا.

٣. القدر معلوم والمالك مجهول

وحكم هذا الفرض قد تقدم في الصورة الثالثة من صور الجائزة، فإن الفرض داخل فيها حقيقة.

٤. القدر مجهول والمالك معلوم

ويجب التخلص هنا من حق المالك بالمصالحة معه.

ثانيا: أن لا يكون الاشتباه موجبا لحصول الإشاعة والإشتراك بين مال المجهول وغيره.

ويتعين هنا القرعة أو البيع والإشتراك في الثمن، وتفصيل ذلك كله في كتاب الخمس.

ولا نحتاج إلى التفصيل هنا ما دام المصنف لم يتعب نفسه الشريفة في ذلك.

وعلى الأول: فلا إشكال. وعلى الثاني: فالمعروف إخراج الخمس على تفصيل مذکور في باب الخمس^(١).

ولو علم القدر فقد تقدم في القسم الثالث.

ولو علم المالك وجب التخلص معه بالمصالحة.

وعلى الثاني: فيتعين القرعة أو البيع والاشتراك في الثمن، وتفصيل ذلك كله في كتاب الخمس^(٢).

واعلم^(٣)، أن أخذ ما في يد الظالم ينقسم بإعتبار نفس الأخذ إلى

(١) راجع: كتاب الخمس (للمؤلف قدس سره): ٢٥٦.

(٢) راجع: كتاب الخمس (للمؤلف قدس سره): ٢٤٣، المسألة ١٦.

(٣) جريان الأحكام الخمسة على أخذ المال من الجائر

هذا مطلب جديد لا علاقة له بالصورة الرابعة السابقة، فقد انتهى الكلام في تلك الصور والحمد لله رب العالمين.

وأما المطلب الجديد في ما يخص جوائز الظالم، فهو: إن أخذ ما بيد الظالم من المال يجري عليه الأحكام الخمسة، وباعتبار نفس المال يكون فيه أحكام ثلاثة لا غير: الكراهة والوجوب والحرمة.

والظاهر أن مراد المصنف من تعلق الأحكام الخمسة بأخذ المال من الجائر، إنما هو تعلقها بإعتبار انطباق العناوين المختلفة على نفس ذلك الأخذ، ككونه مقدمة للانفاق الواجب، أو التوسعة لعياله، أو كونه تبريجا للباطل والجور. فيكون الأخذ متعلقا للأحكام الخمسة، حتى في فرض إجراز كون المال ملك الجائر واقعا.

الأحكام الخمسة، وباعتبار نفس المال إلى المحرم والمكروه والواجب.

فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ.

والمكروه المال المشتبه.

والواجب ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس، حتى أنه يجب

على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمته^(١) من حقوق السادة والفقراء

ولو بعنوان المقاصة، بل يجوز ذلك لأحاد الناس، خصوصا نفس

المستحقين مع تعذر استئذان الحاكم.

وكيف^(٢) كان، فالظاهر أنه لا إشكال في كون ما في ذمته من قيم

وأما مقصوده من نفس المال، فهو: تعلق الحرمة أو الوجوب أو الكراهة بالأخذ من جهة المال، ككونه من المال المشتبه، أو مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ، أو كون أخذه إنقاذا للمال المحترم من التلّف، حيث يجب الأخذ مع حسبه، وإلا؛ فلا يتعلق حقيقة، الأحكام التكليفية التي منها الحرمة والوجوب والكراهة بغير الفعل.

(١) أي: ذمة الظالم.

(٢) وظيفة الجائر بالنسبة إلى ما أخذه من أموال الناس.

إنتهينا - بحمد الله ومنه - من الكلام في حكم أخذ المال من الجائر، وحكم من أخذ منه، وتصل النوبة الآن إلى البحث في وظيفته في نفسه، فما هو حكمه بالنسبة إلى ما أخذه من الناس؟

لا شبهة في اشتغال ذمة الجائر بما أتلّفه من أموال الناس؛ لقاعدة الإلتلاف التي ذكرناها في ما سبق من مطالب، فيجب عليه أن يخرج من عهده.

وكذا لا شبهة في أن ما أخذه من الناس بالظلم يجب عليه رده إليهم؛ لقاعدة اليد.

هذا إذا كان الجائر حيا، وأما إذا مات، كانت الأموال المذكورة من جملة ديونه، فتخرج من أصل التركة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وللروايات الواردة في هذه المسألة.

وقد خالف في ذلك الشيخ الكبير كاشف الغطاء (رحمه الله)، فحكم بكونه من الثلث مع الإيضاء به، ومنع كونه من الديون، واستدل على رأيه هذا بعدم المقتضي تارة وبوجود المانع تارة أخرى.

أما بالنسبة إلى الأول (عدم المقتضي)، فتقريبه: أن ذمة الظالم وإن اشتغلت بالحقوق، ووجب عليه الخروج من عهدها، إلا أن الدين الذي يخرج من أصل التركة منصرف إلى الديون المتعارفة، فلا يكون مورد البحث مشمولاً للآية وما بمعناها.

وأما بالنسبة إلى الثاني (المانع)، فتقريبه: أن الآية الشريفة وإن دلت على إخراج ديون الميت من أصل التركة، وبها خصص ما دل على أن ما تركه الميت ينتقل إلى وارثه، ولكن السيرة القطعية قائمة على أن الضمانات الثابتة بقاعدة ضمان اليد لا تخرج من أصل التركة، بل تخرج من الثلث مع الإيضاء به، وإلا، بقي الميت مشغول الذمة به إلى يوم القيامة يحاسب عليه هناك.

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

هذا ما ذكره الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمه الله تعالى. ويمكن أن نترجم ما ذكره بلغة الطريقة الفنية للإستنباط فنقول:

الأصل العملي الذي ننطلق منه في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط هو عدم حق لأحد في أموال الميت.

ما خرج عن الأصل السابق في المرحلة الثانية هو الوارث ليس إلا، ويأتي الكلام هنا لما خرج من هذا العموم والإطلاق، فيأتي دور قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وعليه، فإثبات الحق لصاحب المال الذي أخذه منه الجائر بحيث يرد عليه له واحد من طريقتين:

الأول: إبراز دليل مخصص أو مقيد يجري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط ليكون حاله حال الوصية والدين. والمفروض عدم هكذا دليل.

الثاني: إثبات أن المال المأخوذ داخل في ما استثنته الآية الكريمة من «الوصية» أو «الدين»، فلا نحتاج إلى دليل جديد.

والمفروض أننا لا نتكلم عن حالة ما إذا أوصى الظالم بالرد، وإلا فإنه يرد من الثلث حاله حال سائر موارد الوصية، فلا يبقى إلا الدين، فهل ينطبق هذا على ما نحن فيه؟

وهنا يأتي كلام كاشف الغطاء قدس سره الشريف حيث يدعي العدم لسببين:

الأول: أن كلمة «الدين» المأخوذة في الآية الكريمة منصرفه عرفا إلى الديون المتعارفة التي لا تشمل ما يأخذه الظالم، ومع عدم الشمول، يبقى عموم الدليل الذي أبرزناه في المرحلة الثانية جاريا بلا مخصص. وأما بالنسبة إلى الوصية، فواضح عدم شمولها لما نحن فيه؛ إذ المفروض أنه لم يوص.

المتلفات غصبا من جملة ديونه، نظير ما استقر في ذمته بقرض أو ثمن مبيع أو صداق أو غيرها .

ومقتضى القاعدة كونها كذلك بعد موته، فيقدم جميع ذلك على الإرث والوصية، إلا أنه ذكر بعض الأساطين: أن ما في يده من المظالم تالفا لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والموارث، لعدم انصراف الدين إليه - وإن كان منه - وبقاء عموم الوصية والميراث على حاله، وللسيرة المأخوذة يدا بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا، فعلى هذا لو أوصى بها بعد التلف أخرجت من الثلث^(١).

وفيه^(٢): منع الانصراف، فإننا لا نجد بعد مراجعة العرف فرقا بين ما

الثاني: ولو فرضنا عموم الديم لما نحن فيه، فإن هناك دليلا معارضا يجري في المرحلة الرابعة ليخصص تلك الكلمة بما كان من غير ما نحن فيه، وهذا الدليل هو السيرة المأخوذة يدا بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا. هذا ما ذكره كاشف الغطاء رحمه الله تعالى حسب لغة الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.

(١) شرح القواعد (مخطوط)، الورقة: ٣٧.

(٢) رد المصنف على كاشف الغطاء.

ونستطيع تصور ما سيورده المصنف على كاشف الغطاء في سبيل إثبات ما يرومه من تعلق الضمان بتركة الجائر؛ إذ عليه أن يسلك واحدا من الطريقتين السابقين الذكر.

أما بالنسبة إلى الطريق الأول، فهو غير ممكن بعد عدم الدليل الخص في

المقام.

وأما بالنسبة إلى الطريق الثاني، فممكناً؛ إذ ما علينا إلا أن نقوم بعملين:
الأول: شمول كلمة «الدين» الواردة في الآية الشريفة لما نحن فيه.

الثاني: عدم وجود دليل مخصص للآية - بعد إثبات شمولها للمقام - في ما نحن فيه، فالسيرة المدعاة لا تصلح للتخصيص.

أما بالنسبة إلى العمل الأول، فالإنصراف الذي ادعاه قدس سره الشريف غير صحيح أبداً، يكفي لإثبات ذلك ما نشاهده من الناس من عدم الفرق بين ما أتلفه الظالم عدواناً وبين ما أتلفه نسياناً، ولا بين ما أتلفه عدواناً هذا الظالم وبين ما أتلفه شخص آخر من غير الظلمة في عد الجميع ديناً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا إشكال في جريان أحكام الدين على ما أتلفه في حال حياته من جواز المقاصة من ماله كما هو المنصوص، وتعلق الخمس والاستطاعة؛ إذ لا يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنة سنته، فيما إذا كان البدل بمقدار الزائد عليها، وعدم حصول الاستطاعة للحج، فيما إذا كان البدل مساوياً لما عنده من المال الكافي لمصارف حجه، وغير ذلك، فلو تم الإنصراف لزم إهمال الأحكام المنوطة بالدين وجوداً وعدماً من غير فرق بين حياته وموته. وأما بالنسبة إلى العمل الثاني، وهو ما ادعاه من السيرة، فهو ناش من قلة مبالاة الناس كما هو ديدنهم في أكثر السير التي استمروا عليها، وهو ما يشهد به الكثير من أفعالهم في المقام.

وبالجملة، فالتمسك بالسيرة المذكورة أو هن من دعوى الإنصراف السابقة، فالخروج بهكذا سيرة عن القواعد المنصوصة المجمع عليها من الضمان بالإتلاف أو باليد، وتعلق ذلك بتركته لكونه «ديناً» في ذمته غير متوجه.

أتلفه هذا الظالم عدوانا وبين ما أتلفه نسيانا، ولا بين ما أتلفه عدوانا هذا الظالم وبين ما أتلفه شخص آخر من غير الظلمة، مع أنه لا إشكال في جريان أحكام الدين عليه في حال حياته من جواز المقاصة من ماله كما هو المنصوص^(١)، وتعلق الخمس والاستطاعة وغير ذلك، فلو تم الانصراف لزم إهمال الأحكام المنوطة بالدين وجودا وعدما من غير فرق بين حياته وموته.

وما ادعاه من السيرة، فهو ناش من قلة مبالاة الناس كما هو ديدنهم في أكثر السير التي استمروا عليها، ولذا لا يفرقون في ذلك بين الظلمة وغيرهم ممن علموا باشتغال ذمته بحقوق الناس من جهة حق السادة والفقراء، أو من جهة العلم بفساد أكثر معاملاته، ولا في إنفاذ وصايا الظلمة وتوريث ورثتهم بين اشتغال ذمهم بعوض المتلفات وأرش الجنائيات، وبين اشتغالها بديونهم المستقرة عليهم من معاملاتهم وصدقاتهم الواجبة عليهم، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلا، وبين ما لم يعلم، فإنك إذا تتبعت أحوال الظلمة وجدت ما استقر في ذمهم - من جهة المعاوضات والمداينات مطلقا، أو من جهة خصوص أشخاص معلومين تفصيلا، أو مشتبهين في محصور - كافيا في استغراق تركتهم، المانع من التصرف فيها بالوصية أو الإرث.

وبالجملة، فالتمسك بالسيرة المذكورة أو هن من دعوى الإنصراف السابقة، فالخروج بها عن القواعد المنصوصة المجمع عليها^(٢) غير متوجه.

(١) أنظر: الوسائل ١٢: ٢٠٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) الجارية في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط كما قدمنا.

المسألة الثالثة

ما يأخذه السلطان باسم الخراج
والمقاسمة والزكاة

المسألة الثالثة^(١)

(١)

المسألة الثالثة

ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة

المدخل

هذه هي المسألة الثالثة من المسائل التي ذكر المصنف أنه سيتعرض لها في خاتمة هذا الكتاب.

وكما تعودنا في جميع المسائل السابقة، وقبل الشروع في البحث التفصيلي في المقام، لا بد من مدخل للمسألة محل البحث نتناول فيه جملة من المباحث التمهيدية التي يلزم توضيحها ابتداءً.

وسيكون هذا المدخل ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث.

النقطة الثانية: محطات البحث الذي بين يديك.

النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.

النقطة الأولى

بيان المسألة محل البحث

يتعرض المصنف قدس سره الشريف في هذه المسألة الثالثة والأخيرة من مسائل الخاتمة لما يؤخذ من السلطان المستحل للخراج والمقاسمة والزكاة، وأنه يجوز أخذ هذه الأموال منه مجاناً أو معاوضة.

وذكر أن مقتضى القاعدة عدم جواز الأخذ، إلا أنه لابد من رفع اليد عن هذه القاعدة والإلتزام بجواز الأخذ لما يأتي من الأدلة.

والخراج كما قرأنا سابقا، هو ما عين للأرض أجرة من النقود أو غيرها، وأما المقاسمة، فهي المعاملة مع الزارع بحاصل الأرض والبستان بالثلث أو بالربع أو نحوهما، ولا نعلم وجها لتخصيص المصنف جواز أخذ الزكاة من الجائر بالانعام؛ إذ لا دليل على ذلك، مع كون الأدلة عامة مطلقة تشمل جميع الأجناس الزكوية.

والجهات الكلية في المقام ثلاثة:

الأولى: تقبل الزارع أو الفلاح الأرض من السلطان الجائر.

الثانية: في المال الذي يأخذه الجائر من الزارع أو الفلاح أو غيرهما بعنوان الخراج أو المقاسمة أو الزكاة.

الثالثة: أخذ الآخرين تلك الأموال من الجائر مجانا أو بعنوان الشراء أو غيره من المعاملات.

النقطة الثانية

محطات البحث الذي بين يديك

ولكي يكون البحث شاملا لجميع ما يجب التحقيق فيه في المقام، فإن البحث سيمر بالمحطات التالية حسب ترتيب المصنف.

المحطة الأولى: حكم ما يؤخذ من السلطان المستحل للخراج

والمقاسمة والزكاة باسمها

فيجوز أخذ هذه الأموال منه مجانا أو معاوضة، وإن كان مقتضى القاعدة

عدم جواز الأخذ.

ما يأخذه^(١) السلطان المستحل لأخذ الخراج والمقاسمة من الأراضي

المحطة الثانية: أدلة الجواز في المقام

حيث نتعرض إى ما يمكن أن يكون دليلا على الجواز في ما نحن فيه.

المحطة الثالثة: التنبيه على أمور لا بد منها لتمامية البحث

وسنذكر هنا جملة من الأبحاث اللازمة في المقام، من قبيل شمول الحكم بجواز الشراء السابق لما لم يأخذه الجائر بعد وعدم شموله، ومن قبيل سلطنة الجائر على أخذ الخراج وجواز منعه من ذلك وعدمه، وغير ذلك من الأمور الأخرى المهمة.

(١)

المحطة الأولى

حكم ما يؤخذ من السلطان المستحل

يتعرض المصنف هنا إلى حكم ما يؤخذ من السلطان المستحل للخراج والمقاسمة والزكاة باسمها، وإنما قلنا: «باسمها»؛ لأنها حقيقة ليست من العناوين الثلاثة حقيقة.

وعلى أي حال، فإنه يجوز أن يقبض ما كان من العناوين الثلاثة السابقة من السلطان مجانا أو بالمعاوضة، مع أن مقتضى القاعدة عدم جواز الأخذ.

مقتضى القاعدة عدم جواز الأخذ في المقام

وقد ذكر المصنف أيضا أن مقتضى القاعدة في المقام هو عدم جواز الأخذ؛ لأن الجائر لا ولاية له على تلك الأموال، فتراضيه مع من عليه الخراج أو الزكاة، نظير تراضي الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع مال إليه بعنوان الأجرة فاسد.

هذا مع التراضي، وأما إذا قهره على أخذ شيء بهذه العنوانات ففساده أوضح؛ إذ يقطع حينئذ بحرمة التصرف بمال الغير.

الطريقة الضنية للإستنباط في المقام

ولو أردنا أن نتكلم هنا حسب الطريقة الفنية للإستنباط، فلا بد حينئذ من بيان تلك الطريقة في المجالين: التكليفي والوضعي ما دمنا نتكلم في هذين المجالين في ما نحن فيه.

أولاً: بالنسبة إلى الحكم التكليفي

أما بالنسبة إلى الحكم التكليفي، فإن المنطلق هو أصالة البراءة الجارية في الآخذ، إلا أن هناك دليلاً عاماً مطلقاً يثبت الحرمة في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط وهو احترام مال الغير وحرمة التصرف به بدون إذنه، وهذا الدليل شامل لما نحن فيه يثبت الحرمة، فعلى من يذهب إلى الجواز إبراز دليل مخصص ومقيد يثبت الجواز التكليفي في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط، ثم أنت تعلم بما يأتي بعد هذه المرحلة الثالثة من مراحل.

ثانياً: بالنسبة إلى الحكم الوضعي

وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي كحكم البيع والشراء في ما نحن فيه، فأنت تعلم أن الأصل في المعاملات يقتضي البطلان، وأن المرحلة الثانية من مراحل العملية في هذا المجال هي البحث في شمول عمومات الصحة وإطلاقاتها للمقام، فلا بد من التحقيق والبحث هنا.

ولو بحثنا هنا لوصلنا إلى الشمول؛ إذ أن تلك العمومات والإطلاقات - كما قلنا مراراً سابقاً - تجري في حالة توفر المنفعة المحللة المقصودة في المبيع

(على فلرض كون الكلام في البيع)، والمفروض أن هذا الشرط متوفر في المقام. وعليه، فتصل النوبة الآن إلى المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط حيث البحث ن دليل مخصص ومقيد لتلك العمومات والإطلاقات، وهو الموجود في المقام بعد عدم كون السلطان مالكا لما يبيعه للغير، وهو مجموعة من الأدلة الدالي على حرمة مال المسلم وأن ماله كدمه وأن لا بيع إلا في ملك؛ إذ من الواضح أن تلك الأدلة الدالة على عدم نفوذ البيع إلا برضا المالك مخصصة ومقيدة لعمومات الصحة وإطلاقاتها لتثبت البطلان.

وإلى هنا، الحكم هو البطلان بمقتضى الأصل وهذه الأدلة الجارية في المرحلة الثالثة، فعلى من يريد الذهاب إلى الصحة كالمصنف إبراز دليل محرز معارض لهذه الأدلة متقدم عليها بالتخصيص أو التقييد؛ بحيث يخرج ما نحن فيه من عمومها وإطلاقها.

وأتصور أنك الآن لا تستغرب من هذا الكلام فتقول: ولكنكم قلتم بأن الإطلاقات والعمومات تقتضي الصحة؟! إذ مر عليك مرارا أن دليلا ما قد يكون عموما وإطلاقا بالنسبة إلى دليل آخر بينما يعتبر خاصا مقيدا بالنسبة إلى آخر، فهو عموم أخص من عموم آخر؛ فيمكن أن يأتي الدليل ليخصص او يقيده.

والأمر في المقام هكذا، إذ الجاري في المرحلة الثالثة عمومات عدم صحة البيع مع عدم رضا المالك، إلا أنها ما دامت عمومات وإطلاقات، فهذا يعني: أن من الممكن أن تبرز أدلة خاصة تخصص تلك وتقيدها.

الأمر نفسه تقريبا يجري في الحكم التكليفي، أليس كذلك؟
 إتضح إذن المراد مما جاء على لسان المصنف من أن القاعدة تقتضي

باسمهما ومن الأنعام باسم الزكاة، يجوز أن يقبض منه مجانا او بالمعاوضة، وإن كان مقتضى القاعدة حرمة، لأنه غير مستحق لأخذه، فتراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة في تعيين شيء من ماله لأجلها فاسد^(١)، كما إذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع شيء إليه عوض الأجرة، هذا مع التراضي.

وأما إذا قهره على أخذ شيء بهذه العنوانات ففساده أوضح.

وكيف كان^(٢)، فما يأخذه الجائر باق على ملك المأخوذ منه، ومع ذلك

الحرمة التكليفية والوضعية؛ إذ في مجال الحكم التكليفي هناك الأدلة العامة المثبتة للحرمة في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستبطاط، وبالنسبة إلى الحكم الوضعي هناك الأصل العملي الجاري في المرحلة الأولى والأدلة العامة الجارية في المرحلة الثالثة ليثبت الحرمة الوضعية.

بناء على ما سبق، فعلى كل من يدعي ان الحكم في للمقام هو الجواز وعدم البطلان أن يبرز دليلا من النوع الذي ذكرناه في الكلام السابق، وهذا ما يدعي المصنف أنه موجود، فإلى الخوض في تفاصيل هذه القضية.

(١) لا يترتب عليه ما قصد منه.

(٢)

المحطة الثانية

أدلة الجواز في المقام

وقد ذكر المصنف دليلا على الجواز في المقام مجموعة من الأدلة نتعرض

لها هنا تبعا له قدس سره الشريف.

يجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف يعتد به بين الأصحاب، وعن بعض حكاية الإجماع عليه: قال في محكي التنقيح: لأن الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر وإن لم يكن مستحقا له: النص الوارد عنهم عليهم السلام، والإجماع وإن لم يعلم مستنده^(١)، ويمكن أن يكون مستنده أن ذلك حق للأئمة عليهم السلام وقد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولي إذا انضم إليه إذن المالك^(٢)، إنتهى.

الدليل الأول: الإجماع

حيث لا خلاف يعتد به بحيث لا يعد إجماعا، بل حكي الإجماع عن البعض. وقد تأيدت دعوى هؤلاء بالشهرة المحققة على الجواز بين الشيخ ومن تأخر عنه.

وإذا كنا نتحدث عن الحكمين التكليفي والوضعي، فلا بد - لكي يتم المدعى - من أن ينعقد الإجماع على الجواز في تلكما الحكمين، أليس كذلك؟

للبحث والتحقيق

ألا يكفي أن يثبت الإجماع في مجال الحكم الوضعي في ما نحن فيه لإثبات الجواز التكليفي؟ لماذا؟

(١) أي: لا يعلم الحكمة من الجواز. يعني: وجه الحكم بالحلية مع كون الحكم مخالفا لحكم العقل والشرع بحرمة التصرف بمال الغير والاستيلاء عليه؛ فإنه ظلم وعدوان، وإلا، فمستند الجواز معلوم، وهو «النص الوارد عنهم» كما عبر عنه المصنف في العبارة.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ١٩. والغرض من نقل هذه العبارة الإشارة إلى حكاية

أقول: والأولى أن يقال: إذا انضم إليه إذن متولي الملك، كما لا يخفى.^(١)

وفي جامع المقاصد: أن عليه إجماع فقهاء الإمامية، والأخبار المتواترة عن الأئمة الهداة عليهم السلام^(٢).

وفي المسالك: أطبق عليه علماؤنا، ولا نعلم فيه مخالفا^(٣).
وعن المفاتيح: أنه لا خلاف فيه^(٤).

وفي الرياض: أنه استفاض نقل الإجماع عليه^(٥).

وقد تأيدت دعوى هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشيخ ومن تأخر عنه.

ويدل عليه^(٦) - قبل الإجماع، مضافا إلى لزوم الحرج العظيم في

الإجماع من قبل البعض، ولهذا، فلن نخوض في ما جاء فيها هنا.

(١) إذ أن الإذن قد صدر من الإمام (عليه السلام)، وهو ليس المالك بل متولي

الملك، أي: متولي الحق الموجود في الملك حتى بعد أخذه من قبل الجائر.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٤٥.

(٣) المسالك ٣: ١٤٢.

(٤) مفاتيح الشرائع ٣: ١٠.

(٥) الرياض ١: ٥٠٨.

(٦) الدليل الثاني: قاعدة «لا حرج»

إذ يلزم الحرج العظيم من الإجتنا ب عما نحن فيه من الأموال، وقاعدة «لا

حرج» حاكمة على الأحكام الأولية كما هو المعروف.

للبحث والتحقيق

حاول أن تجد إشكالا على التمسك بقاعدة «لا حرج» في المقام.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٢٩٩
الإجتناى عن هذه الأموال، بل اختلال النظام^(١)، ولى الروايات
المتقدمة^(٢) لأخذ الجوائز من السلطان، خصوصا الجوائز العظام التي لا
يحتمل عادة أن تكون من غير الخراج، وكان الإمام عليه السلام يأبى عن
أخذها أحيانا، معللا بأن فيها حقوق الأمة^(٣) - روايات^(٤) :
منها^(٥) : صحيحة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن

(١) الدليل الثالث: إختلال النظام

إذ عدم جواز الأخذ وعدم صحة البيع والشراء توجب إختلال النظام، وما
كان كذلك فهو منفي للزوم إقامة النظام، الواردة في الروايات.

(٢) الدليل الرابع: روايات جائزة الظالم

وهي ما تقدم معنا في المسألة السابقة، وهي الروايات الواردة في جواز
جائزة السلطان لأخذها؛ إذ من المحتمل قويا كون تلك الجوائز مما نحن فيه
من الخراج والمقاسمة والزكاة.

(٣) مما ينطبق على ما نحن فيه من الخراج والمقاسمة والزكاة.

(٤) الدليل الخامس: الروايات الواردة في معاملة السلطان أو عماله

على تلك الأموال

وهي روايات نتعرض لها هنا، للبحث في تماميتها وعدم تماميتها على
المدعى.

(٥) الرواية الأولى: صحيحة الحذاء

حيث ذكر المصنف بالنسبة إلى هذه الرواية ما حاصله:

أولا: أنها دالة على أن جواز أخذ الصدقات من السلطان وعماله، كان

الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها، وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم. قال: فقال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنب. قلت: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها، فبيعنا إياها، فما ترى في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظه، فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور فلا

—

مفروغا عنه عند السائل، ولذا وجه سؤاله إلى خصوصيات الشراء، من: علم المشتري بأخذ العامل زائدا على الزكاة الواجبة على الرعية، وشراء الشخص الصدقة التي أخرجها، أو شراء الحنطة والشعير من القاسم بلا كيل.

ثانيا: أن في الرواية - سؤالا وجوابا - إشعارا بأن جواز أصل الشراء كان مفروغا عنه عند السائل؛ وإلا، لكان السؤال عن جواز أصل الشراء أولى؛ حيث إن الشراء بحسب القاعدة الأولية - كما رأينا في الطريقة الفنية للإستنباط - كان محكوما بالفساد، كما أن التصرف في الأموال المزبورة محرما تفصيلا؛ بإعتبار بقائها في ملك المأخوذ منه كما قلنا أول المسألة.

ثالثا: قوله ﷺ في الجواب عن السؤال الأول: «لا بأس بالشراء حتى تعرف الحرام»، كاف في الدلالة على جواز أصل الشراء؛ فإن الشراء لو لم يكن جائزا، لما صح هذا الجواب.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٠١
بأس بشرائه منه من غير كيل»^(١).

دلت هذه الرواية على أن شراء الصدقات من الأنعام والغلات من عمال السلطان كان مفرغ الجواز عند السائل، وإنما سأل أولاً: عن الجواز مع العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمال، وثانياً: من جهة توهم الحرمة أو الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة، كما ذكر في باب الزكاة^(٢)، وثالثاً: من جهة كفاية الكيل الأول.

وبالجملة، ففي هذه الرواية - سؤالاً وجواباً - إشعار^(٣) بأن الجواز كان من الواضحات الغير المحتاجة إلى السؤال، وإلا، لكان أصل الجواز أولى بالسؤال، حيث إن ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً، فلا فرق بين أخذ الحق الذي يجب عليهم، وأخذ أكثر منه.

ويكفي قوله عليه السلام: «حتى يعرف الحرام منه» في الدلالة على مفروغية حل ما يأخذونه من الحق، وأن الحرام هو الزائد، والمراد بالحلال هو الحلال بالنسبة إلى من ينتقل إليه وإن كان حراماً بالنسبة إلى الجائر الأخذ له، بمعنى: معاقبته على أخذه وضمانه وحرمة التصرف في ثمنه. وفي^(٤) وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية دلالة على عدم اختصاص

(١) الوسائل ١٢: ١٦١ - ١٦٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) راجع: كتاب الزكاة (للمؤلف قدس سره): ٢٢٢، المسألة ٢٥.

(٣) لم نقف على وجه هذا التعبير، والصحيح: «دلالة».

(٤) عدم اختصاص الرواية بالشراء

وظاهر الرواية هو عدم اختصاص جواز الأخذ من الظالم بالشراء، بل يعم جميع أنواع الانتقال إلى الشخص.

الرخصة بالشراء، بل يعم جميع أنواع الانتقال إلى الشخص^(١)، فاندفع ما قيل: من أن الرواية مختصة بالشراء فليقتصر في مخالفة القواعد عليه^(٢).

ثم^(٣) الظاهر من الفقرة الثالثة: السؤال والجواب عن حكم المقاسمة،

ووجه ذلك، هو: إن حذف المتعلق يدل على العموم كما قلنا في الجزء الأول من أجزاء هذه السلسلة إن كنت تذكر، وتقريبه: إن ظاهر تعلق نفي البأس بالإبل والغنم وغيرها من الأعيان، هو عدم البأس بأخذها عن الجائر مجانا أو شراء أو بمعاملة أخرى، كما هو الحال في سائر الأموال التي تتعلق بها الحلية، من جهة أن الحلية لما كانت حكما تكليفيا أو وضعيا، فإن متعلقها هو الفعل أو المعاملة، فإذا أضيفت في الخطاب إلى العين، فإنها تعم جميع الأفعال المناسبة لتلك العين من حيث الحكم التكليفي، أو المعاملات من حيث الحكم الوضعي، فلا وجه لما قيل من اختصاص الحلية في الصحيحة بالشراء.

(١) أي: لنفس المأخوذ، فتعلقت الحلية بنفس العين، وحذف المتعلق يدل على

العموم كما قلنا في أول جزء من أجزاء هذه السلسلة، هل تذكر أين ورد ذلك؟

(٢) لم نقف على القائل.

(٣) شمول الرواية للمقاسمة

كما أن الرواية شاملة للمقاسمة أيضا بعد ما جاء فيها من التعبير بالقاسم، فيظهر بذلك ضعف ما أورده الفاضل القطيفي بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة، من جهة احتمال كون «القاسم» هو مالك الأرض أو وكيله الذي زارعها من العامل عليها.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٠٣
فاعتراض الفاضل القطيفي - الذي صنف في الرد على رسالة المحقق
الكركي المسماة بـ «قاطعة اللجاج في حل الخراج» رسالة زيف فيها جميع ما
في الرسالة من أدلة الجواز - بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة،
واحتمال كون القاسم هو مزارع الأرض أو وكيله^(١)، ضعيف جدا.
وتبعه^(٢) على هذا الإعتراض المحقق الأردبيلي، وزاد عليه ما سكت هو

وجه الضعف في المقام

وأما وجه الضعف في المقام، فهو أمران:
الأول: أن حمل «القاسم» على ما ادعاه الفاضل خلاف سياق أخواته
المذكورة في الرواية؛ فإن السياق يعطي أن القاسم هو قاسم الزكاة أو الخراج
من قبل الوالي.

الثاني: إن ظاهر المشتق «القاسم» هنا، هو: من كانت القسمة حرفة له
وعملا، وهذا لا يطلق على المزارع للأرض بقسمته حاصل أرضه.
(١) راجع: السراج الوهاج (المطبوع ضمن الخراجيات): ١٠٩.

(٢) رد إعتراض الأردبيلي بعدم دلالة الفقرة الأولى على حل شراء الزكاة

وأما المحقق الأردبيلي، فقد اعترض على دلالة الفقرة الأولى على جواز
شراء الزكاة؛ بدعوى: أن قوله عليه السلام: «لا بأس حتى يعرف الحرام منه»
لا يدل إلا على جواز شراء ما كان حلالا بل مشتبهها، وعدم جواز شراء ما كان
معروفا أنه حرام بعينه، ولا يدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا.
ثم أكمل المحقق الأردبيلي اعتراضه بالاعتراف بأن ظاهر الرواية وإن كان
جواز شراء الزكاة ضرورة مطابقة الجواب للسؤال المطروح في الفقرة محل

عنه: من عدم دلالة الفقرة الاولى على حل شراء الزكاة، بدعوى: أن قوله عليه السلام: «لا بأس حتى يعرف الحرام منه» لا يدل إلا على جواز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً، وعدم جواز شراء ما كان معروفاً أنه حرام بعينه، ولا يدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً.

نعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه؛ لمنافاته العقل والنقل، ويمكن أن يكون سبب الإجمال منه التقية، ويؤيد عدم الحمل على الظاهر: أنه غير مراد بالاتفاق، إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر، فتأمل^(١)، إنتهى.

وأنت^(٢) خبير بأنه ليس في العقل ما يقتضي قبح الحكم المذكور، وأي

الكلام، لكن لا ينبغي الحمل عليه؛ لمنافاته العقل الحاكم بالظلم في المقام، والنقل الحاكم بحرمة التصرف بالعين بدون طيب نفس المالك الشرعي.

وأما إذا سألت الأردبيلي قائلاً: ولماذا هذا الإجمال من قبل الإمام بحيث يلجأ إلى هذا الأسلوب الملتوي وغير المباشر لبيان الحكم؟ لجاءك الجواب: يمكن أن يكون السبب في ذلك هو التقية.

ثم ذكر مؤيدا لعدم الحمل على الظاهر، أن الحكم بالجواز في الرواية غير مراد بالاتفاق؛ إذ أن ما أخذه الجائر ليس بحلال بعد بقائه على ملك مالكة.

ثم أمر المحقق آخر كلامه السابق بالتأمل، ولعله من باب أن المتفق عليه ليس هو الحرمة على الآخذ، بل الحرمة على الجائر كما قلنا أول المسألة، فلا خلاف لما وقع عليه الإتفاق.

(١) مجمع الفائدة ٨: ١٠١ - ١٠٢.

(٢) رد ما ادعاه المحقق الأردبيلي في المقام

هذا رد لما ادعاه المحقق الأردبيلي في المقام، والرد هو:

أولاً: بالنسبة إلى حكم العقل ومخالفته للجواز

ورده: إن المورد ليس بمختلف عما جاء في حلية بعض الأمور من قبلهم عليهم السلام لشيعتهم ، فأى فرق بين ما نحن فيه وبين ما أحلوه مما فيه حقوقهم، من قبيل: الخمس والأنفال مثلاً؟!

وبعبارة أخرى: كما أن العقل يقبل الحلية هناك من باب التزام وتقديم المصلحة على المفسدة، فإنه يقبلها هنا من هذا الباب أيضاً، فأى فرق بين المقامين؟!

ثانياً: بالنسبة إلى حكم النقل ومخالفته للجواز

ورده قد تبين من خلال ما أوضحناه بالتفصيل في الطريقة الفنية للإستنباط، من أن الحرمة إنما هي لأجل عمومات وإطلاقات يمكن تخصيصها وتقييدها في المقام بوجود المخصص والمقيد، وهو ما نحن فيه من الرواية، فالرواية مقدمة لا تلك العمومات والإطلاقات كما هو الواضح، وخاصة بعد كون النص مشهوراً بين الأصحاب رواية وعملاً مع نقل الاتفاق على الجواز عن جماعة كما سبق، فأية مخالفة في البين من هذه الناحية؟!

ثالثاً: بالنسبة إلى ما ادعى من التقية

وأما بالنسبة إلى ما ادعاه الأردبيلي من التقية، فإن للحمل على التقية ضوابط معروفة يجب العمل والتقييد بها، وليس من موارد جريان التقية والعمل بها وحمل الرواية عليها مجرد مخالفة الرواية للعمومات والإطلاقات كما نحن فيه.

فالتيجة: الرواية تامة الدلالة في المقام، فيها يستدل على الجواز التكليفي والوضعي، فهي الدليل الجاري في المرحلة الثالثة من مراحل إستنباط الحكم

فارق بين هذا وبين ما أحلوه عليهم السلام لشيعتهم مما فيه حقوقهم؟ ولا في النقل إلا عمومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح وغيره المشهور بين الأصحاب رواية وعملا مع نقل الاتفاق عن جماعة^(١).
وأما الحمل على التقية، فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات، كما لا يخفى.

ومنها^(٢): رواية إسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل يشتري من

التكليفي، والمرحلة الرابعة من مراحل الحكم الوضعي، فلا تنس المطلوب.
(١)الذين تقدم ذكرهم.

(٢)الرواية الثانية: رواية إسحاق بن عمار

وأما الرواية الثانية الدالة على حل ما يؤخذ من السلطان المستحل للخراج والمقاسمة والزكاة باسمها، فهي رواية إسحاق بن عمار.
تقريب الإستدلال بالرواية: أن الظاهر من الشراء من العامل الواقع عنه السؤال في الرواية، هو: شراء ما هو عامل فيه، وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان، والتي هي الخراج والمقاسمة والزكاة مثلا، فتشمل ما نحن فيه.

المناقشة في الإستدلال بالرواية:

وقد يمكن المناقشة في الرواية باحتمال أن يريد السائل من الشراء شراء أملاك العامل منه، مع علمه بكونه ظالما غاصبا، لا شراء ما هو عامل فيه من الأمور السابقة، فيكون سؤالا عن معاملة الظلمة، وتكون الرواية أجنبية عما نحن فيه.

رد المناقشة السابقة: ويمكن رد المناقشة السابقة، بأن الإحتمال الذي قامت على أساسه تلك المحاولة خلاف الإنصاف، فهو احتمال ضعيف لا

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٣٠٧

العامل وهو يظلم. قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا»^(١).

وجه الدلالة: أن الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان.

نعم، لو بني على المناقشة، احتمال أن يريد السائل شراء أملاك العامل منه، مع علمه بكونه ظلما غاصبا، فيكون سؤالاً عن معاملة الظلمة، لكنه خلاف الإنصاف وإن ارتكبه صاحب الرسالة^(٢).

ومنها^(٣): رواية أبي بكر الحضرمي، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه

يرقى لأن يكون مصداقا للإحتمال المبطل للإستدلال.

للبحث والتحقيق

أشرنا سابقا إلى ضوابط الإحتمال الذي يكون مبطلا للإستدلال، الرجاء مراجعة ذلك، بالإضافة إلى ما يمكنك مراجعته من الكتب المطولة.

راجع: مثلا: السيد الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ١، ٥٣٩.

(١) راجع: السراج الوهاج (المطبوع ضمن الخراجيات): ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) المحقق الكركي.

(٣) الرواية الثالثة: رواية أبي بكر الحضرمي

فالرواية ظاهرة في حل ما يعطى من بيت المال عطاء أو أجره للعمل، ولا فرق بين العطاء والأجرة والشراء في الحكم بالجواز بعد عدم الخصوصية في المقام. بل ذهب المحقق الكركي إلى إن هذا الخبر نص في الباب، لأنه عليه السلام بين أن لا خوف على السائل في دينه من جهة أخذ ما في بيت المال؛ لأنه لم يأخذ إلا نصيبه منه، وقد ثبت في الأصول تعدي الحكم بتعدي العلة

.....نيل المأرب/ ج ه
السلام وعنده ابنه إسماعيل، فقال: ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب
الشيعة فيكفونه ما يكضي الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس. قال: ثم قال
لي: لم تركت عطاءك؟ قلت: مخافة على ديني. قال: ما منع ابن أبي
سماك أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟^(١)
فإن ظاهره حل ما يعطى من بيت المال عطاء أو أجرة للعمل في ما يتعلق
به، بل قال المحقق الكركي: إن هذا الخبر نص في الباب، لأنه عليه السلام بين
أن لا خوف على السائل في دينه؛ لأنه لم يأخذ إلا نصيبه من بيت المال، وقد
ثبت في الأصول تعدي الحكم بتعدي العلة المنصوصة^(٢)، إنتهى.
وإن^(٣) تعجب منه الأردبيلي، وقال: أنا ما فهمت منه دلالة ما؛ وذلك لأن

—

المنصوصة، فيتعدى الحكم إلى البيع وغيره من المعاملات ما دام لا يأخذ إلا
نصيبه من بيت المال.

للبحث والتحقيق

ذهب البعض إلى ضعف رواية أبي بكر الحضرمي بسبب وجوده في
سلسلة السند، بينما ذهب آخرون إلى وثاقته بالتوثيق العامة.

المطلوب: إجراء بحث في المقام عن التوثيق العامة وفرقها عن
الخاصة، وعمّا إذا كانت العامة تشمل المقام كما ادعى البعض في المقام.

(١) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٧٢.

(٣) مناقشة الأردبيلي والكركي في الإستدلال بالرواية

وأما المحقق الأردبيلي، فقد ناقش في الإستدلال بالرواية؛ من جهة أن غاية

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٣٠٩
غايتهما ما ذكر^(١)، وقد يكون شيء من بيت المال ويجوز أخذه وإعطاؤه
للمستحقين، بأن يكون مندورا أو وصية لهم بأن يعطيهم ابن أبي سماك،
وغير ذلك^(٢)، إنتهى.

وقد تبع في ذلك صاحب الرسالة، حيث قال: إن الدليل لا إشعار فيه
بالخراج^(٣).

دلالة الخبر هو ما ذكره الكركي من جواز أخذ الحضرمي عطاء ابن أبي سماك
وقبوله لأن في بيت المال نصيبا، وهذا المقدار لا يدل على جواز قبول الخراج
من الجائر - فضلا عن نصوصيته فيه - إلا بعد إثبات أن العطاء من ابن أبي
سماك للحضرمي كان من خصوص الخراج، أو انحصار ما في بيت المال
بالخراج وأنه ليس فيه غيره من الأموال مثل النذر والوصية والوقف.

وبعبارة أخرى: يحتمل كون المحلل بواسطة الرواية شيئا من بيت المال
مما يجوز أخذه وإعطاؤه للمستحقين، بأن يكون مندورا أو موصى به لهم،
وإذا ورد الإحتمال بطل الإستدلال كما كنا نقول دائما.

وأما صاحب الرسالة (وهو الفاضل القطيفي)، فقد ذهب إلى أكثر من
ذلك؛ مدعيا بأن الرواية لا تصل حتى إلى حد الإشعار بما ادعي دلالتها فيه
من قبل المصنف ومن يقول بمقالته.

(١) مجمع الفائدة ٨ : ١٠٤، مع تفاوت.

(٢) مجمع الفائدة ٨ : ١٠٤، مع تفاوت.

(٣) السراج الوهاج (المطبوع ضمن الخراجيات): ١٠٥.

أقول^(١): الإنصاف أن الرواية ظاهرة في حل ما في بيت المال مما يأخذه الجائر.

ومنها^(٢): الأخبار الواردة في أحكام تقبل الخراج من السلطان على وجه يستفاد من بعضها كون أصل التقبل مسلم الجواز عندهم^(٣).

(١) رد المصنف لمناقشة الأردبيلي والفاضل القطيفي

هذا، وقد رد المصنف مقالة الأردبيلي والكركي بأنها خلاف الإنصاف؛ إذ أن ما ادعي في المناقشة من عدم الدلالة أمر بعيد عن الإنصاف. وبعبارة أخرى: حتى لو تنزلنا وقلنا بالإحتمال الذي ذكره الأردبيلي، إلا أن من المعروف أن مجرد الإحتمال لا يقتضي بطلان الإستدلال، بل لذلك ضوابط خاصة معترفا بها يجب أن يلتزم بها، وليس المقام تام الضوابط.

للبحث والتحقيق

ذكرنا في بعض الأجزاء السابقة الضوابط التي يجب مراعاتها لكي يبطل الإستدلال بالإحتمال، الرجاء الرجوع إليها لمطالعتها، ومطالعة ما كتب في الكتب التخصصية حول هذا الموضوع، والتحقق من انطباق تلك الضوابط أو عدم انطباقها في المقام.

(٢) الدليل السادس: الأخبار الدالة على جواز تقبل الخراج من السلطان

هذا هو الدليل السادس من الأدلة التي ساقها المصنف للإستدلال على الجواز تكليفا ووضعا في ما نحن فيه، وهو مجموعة من الروايات دل بعضها على أن أصل تقبل الخراج من السلطان مسلم الجواز.

(٣) أنظر: الوسائل ١٣: ٢٦١، الباب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣١١

فمنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في جملة حديث - قال: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان. وعن مزارعة أهل الخراج بالنصف والربع والثلث؟ قال: نعم، لا بأس به، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبراً أعطاه اليهود، حيث فتحت عليه بالخبر^(١)، والخبر هو النصف»^(٢).

ومنها: الصحيح عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والأجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري، لعل هذا لا يكون أبداً، أيشتره، وفي أي زمان يشتريه ويتقبل؟ قال: إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به»^(٣).

ونحوها الموثق المروي في الكافي^(٤) والتهذيب^(٥) عن إسماعيل بن

٣، ٤ و ٥ وغيرها.

(١) الخبر (بفتح الخاء وكسرهما وسكون الباء) بمعنى: المخابرة، وهي: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. (لسان العرب ٤: ١٣، مادة «خبر»).

(٢) الوسائل ١٣: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٣، والصفحة ٢٠٠، الباب ٨ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٨، وفيه: أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٤، الحديث ٣٨٣٢.

(٤) الكافي ٥: ١٩٥، الحديث ١٢.

(٥) التهذيب ٧: ١٢٤، الحديث ٥٤٤، وانظر الوسائل ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢

الفضل الهاشمي بأدنى تفاوت. ورواية الفيض بن المختار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الأرض اتقبلها من السلطان ثم أوجرها من أكرتي على أن ما أخرج الله تعالى منها من شيء لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس، كذلك اعامل أكرتي»^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في باب قبالة الأرض واستئجار أرض الخراج من السلطان ثم إجارتها للزارع بأزيد من ذلك^(٢).

وقد^(٣) يستدل بروايات أخر لا تخلو عن قصور في الدلالة: منها: الصحيح عن جميل بن صالح، قال: «أرادوا بيع تمر عين أبي زياد وأردت أن أشتريه، فقلت: لا حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام، فسألت معاذاً أن

من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(١) الوسائل ١٣: ٢٠٨، الباب ١٥ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٠٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام المزارعة، و ٢٦٠،

الباب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة، وغيرهما.

(٣) روايات أخرى غير تامة

وذكر المصنف أنه قد يستدل على الجواز في المقام بروايات غير تامة الدلالة، منها: ما ذكره قدس سره الشريف في المتن بما لا يحتاج إلى مزيد بيان، كوجود الإحتمال الذي يبطل الإستدلال في على الأقل. إلا أن في الأخبار المتقدمة والأدلة الأخرى غنى وكفاية.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣١٣
يستأمره، فسأله، فقال: قل له يشتريه، فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره». (١)
ودلالته مبنية على كون عين زياد من الأملاك الخراجية، ولعله من
الأملاك المغصوبة من الإمام أو غيره الموقوف اشتراء حاصلها على إذن
الإمام عليه السلام، ويظهر من بعض الأخبار أن عين زياد كان ملكا لأبي
عبد الله عليه السلام. (٢)
ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «قال لي أبو الحسن
عليه السلام: ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إني أظنك ضيقا؟
قلت: نعم، وإن شئت وسعت علي. قال: اشتريه» (٣).
وبالجملة، ففي الأخبار المتقدمة غنى عن ذلك.
وينبغي (٤) التنبيه على أمور:

-
- (١) الوسائل ١٢: ١٦٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.
(٢) الوسائل ٦: ١٤٠، الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.
(٣) الوسائل ١٢: ١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.
(٤)

المحطة الثالثة

التنبيه على أمور لا بد منها لتمامية البحث

ونتناول في هذه المحطة ما لا بد من التنبيه عليه والبحث فيه ليتم معالجة
جميع جوانب هذه المسألة الثالثة من مسائل هذه الخاتمة، وإليك هذه التتمة
طي تنبيهات حسب ترتيب المصنف قدس سره الشريف.

التنبيه الأول: بحث شمول الجواز السابق لما لم يأخذه السلطان بعد
والسؤال المطروح هنا، هو: هل يختص جواز أخذ الخراج من السلطان

الأول: إن ظاهر عبارات الأكثر، بل الكل: أن الحكم مختص بما يأخذه

الجائر بما يكون في يده أو يد عماله، بأن تجري المعاملة عليه بعد وقوع الخراج مثلا بيدهما، أم أن الجواز يعم المعاملة وهو على عهدة مستعمل الأرض؟

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

وأما بالنسبة إلى الطريقة الفنية للإستنباط في المقام، فإنها هي بنفسها التي مرت علينا في أصل هذه المسألة، فالبحث - في الحقيقة - في دليل محرز على الجواز التكليفي يجري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط، وعن دليل محرز على الصحة يجري في المرحلة الرابعة من مراحل العملية المزبورة، فهل هكذا دليل موجود؟

الآراء المطروحة في المقام

قبل الخوض في البحث، نستعرض الآراء الموجودة في المقام. ظاهر عبارات الأكثر، بل الكل: أن الحكم مختص بما يأخذه السلطان وإن كان بيد عماله طبعاً لم يصل إلى يده، لكن صريح جماعة عدم الفرق، بل صرح المحقق الثاني بالإجماع على عدم الفرق بين القبض وعدمه، وفي الرياض صرح بعدم الخلاف في المسألة.

وبغض النظر عن الآراء الواردة في المقام، فإن على من يذهب إلى الجواز أن يبرز دليلاً محرزاً عليه كما قلنا قبل قليل، فأين هذا الدليل؟ هذا ما يشير إليه المصنف، حيث يدعي أن الظاهر من الأخبار المتقدمة الواردة في قبالة الأرض وجزية الرؤوس هو الجواز؛ حيث دلت على أنه محل ما في ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣١٥

السلطان، فقبل أخذه للخراج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمة مستعمل الأرض أو الحوالة عليه ونحو ذلك، وبه صرح السيد العميد فيما حكى عن شرحه على النافع^(١)، حيث قال: إنما يحل ذلك بعد قبض السلطان أو نائبه، ولذا قال المصنف: يأخذه، إنتهى.

لكن صريح جماعة^(٢) عدم الفرق، بل صرح المحقق الثاني بالإجماع على عدم الفرق بين القبض وعدمه^(٣)، وفي الرياض صرح بعدم الخلاف^(٤).

وهذا هو الظاهر من الأخبار المتقدمة الواردة في قبالة الأرض وجزية الرؤوس؛ حيث دلت على أنه يحل ما في ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان.

والظاهر^(٥) من الأصحاب في باب المساقاة - حيث يذكر أن خراج

(١) لم نقف في الفهارس على شرح للسيد عميد الدين الأعرجي للنافع. نعم، قال الفاضل القطيفي في السراج الوهاج (المطبوع ضمن الخراجيات: ١١٥): «قال الفاضل السيد ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع. . .»، ولعل منشأ ما نسبته المؤلف قدس سره هو ما ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٧.

(٢) منهم: الشهيد الأول في الدروس ٣: ١٧٠، والفاضل المقداد في التنقيح ٢: ١٩، والشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٤٣، وراجع: المناهل: ٣١٠.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٤٥.

(٤) الرياض ١: ٥٠٨.

(٥) ظاهر الأصحاب في باب المساقاة التعميم

كما أن ظاهر الأصحاب في باب المساقاة التعميم في ما نحن فيه (منهم

السلطان على مالك الأشجار إلا أن يشترط خلافه - : إجراء ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل في براءة ذمة مستعمل الأرض الذي استقر عليه أجرتها بأداء غيره.

بل ذكروا^(١) في المزارعة - أيضا - : أن خراج الأرض كما في كلام الأكثر^(٢) أو الأرض الخراجية كما في الغنية^(٣) والسرائر^(٤) على مالكها، وإن كان يشكل توجيهه من جهة عدم المالك للأراضي الخراجية.

—

الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٣٨، والحلي في الكافي: ٣٤٨، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٤٢، والحلي في السرائر ٢: ٤٥٢؛ إذ مع كون خراج الأرض على الساقى دون مالك الأشجار، يكون دفع مالكها الخراج إلى الجائر وسقوطه بذلك الدفع عن الساقى من قبيل المعاملة مع السلطان على الخراج قبل وصوله إلى يده.

(١) ما ذكروه في باب المزارعة دال على العموم أيضا

وكما كان ما ذكروه في باب المساقاة دالا على العموم، فإن ما ذكروه باب المزارعة دال على العموم أيضا؛ حيث ذكروا أن الخراج على مالك الأرض، أي: على من تملك منفعتها بتقبلها من السلطان؛ إذ لا مالك للأرض الخراجية كما هو المعروف.

(٢) أنظر: السرائر ٢: ١٥٣، والقواعد ١: ٢٣٨، والكفاية: ١٢٢، والحدائق ٢١:

٣٣٦، وغيرها.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٠.

(٤) السرائر ٢: ٤٤٣.

وكيف كان، فالأقوى أن المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل قبضها .
وأما^(١) تعبير الأكثر^(٢) بما يأخذه، فالمراد به إما الأعم مما يبني على
أخذه ولو لم يأخذه فعلا، وإما المأخوذ فعلا، لكن الوجه في تخصيص
العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من جوائز السلطان، التي حكموا

(١) تعبير الأكثر بما يأخذه لا يدل على عدم الجواز

بعد ما تبين من مواقف العلماء في باب المساقاة والمزارعة من تعميمهم
الحكم لما لم يأخذه السلطان بعد، يتضح أن تعبيهم بما يأخذه السلطان في
أصل المسألة، لا بد وأن يحمل على حالة بحيث لا يكونون فيها مخالفين
للجواز في ما نحن فيه، ويكون ذلك عبر واحد من الطريقتين التاليتين:
الأول: أن يكون المراد من التعبير السابق هو الأعم مما يبني على أخذه
ولو لم يأخذه فعلا.

الثاني: أن يكون المراد من التعبير السابق هو «المأخوذ فعلا»، ولكن
الوجه في تخصيص العلماء العنوان به ليس خصوصية تمنع الشمول لما لم
يأخذه بعد، بل الوجه في ذلك جعله كالمستثنى من جوائز السلطان، التي
حكموا بوجوب ردها على مالكةا إذا علمت حراما بعينها، فكأنما ذكروا
حكم ما يجب رده (وهو جوائز السلطان) إذا علمت حراما بعينها، وبما أن
الجائزة لا تتحقق إلا بالقبض، فقد فرضوا الأخذ في هذه المسألة أيضا، فعبروا
بالتعبير السابق.

(٢) كالشيخ في النهاية: ٣٥٨، والقاضي في المهدب ١: ٣٤٨، والحلي في

السرائر ٢: ٢٠٤، والمحقق في الشرائع ٢: ١٣.

بوجوب ردها على مالکها إذا علمت حراما بعينها، فافهم^(١).

ويؤيد الثاني^(٢): سياق كلام بعضهم، حيث يذكرون هذه المسألة عقيب مسألة الجوائز، خصوصا عبارة القواعد، حيث صرح بتعميم الحكم بقوله: وإن عرف أربابه^(٣).

ويؤيد الأول^(٤): أن المحكي عن الشهيد قدس سره - في حواشيه على القواعد - أنه علق على قول العلامة: «إن الذي يأخذه الجائر. . . إلى آخر قوله»: «وإن لم يقبضها الجائر^(٥)، إنتهى.

الثاني^(٦) هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه

(١) لربما كان إشارة إلى ضعف التوجيه السابق؛ إذ أن جعل مسألة بعد مسألة أخرى لا يدل على استثناء الأخيرة من السابقة، ولهذا عبر هو بنفسه في العبارة التالية مباشرة بقوله: «ويؤيد الثاني».

(٢) أي: يؤيد الطريق الثاني وهو قصة الإستثناء.

(٣) القواعد ١: ١٢٢.

(٤) أي: يؤيد الطريق الأول، وهو أن المراد أعم مما أخذه؛ إذ لن يصح تعليق الشهيد على كلام العلامة وتفسيره لكلامه.

(٥) حاشية القواعد، لا يوجد لدينا، وحكاها المحقق الثاني في قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٧٧.

(٦) التنبيه الثاني: البحث في ثبوت سلطنة أخذ الخراج للجائر

بيان المسألة محل البحث

محل الكلام والبحث في هذا التنبيه الثاني، هو: أن السلطان الغاصب

للولاية الإلهية، هل يستحق أخذ الخراج بحيث تكون له الولاية عليه كما للإمام أو الفقيه في عصر الغيبة، فيجب الدفع إليه ولا يجوز منعه عنه، أم أنه لم يثبت له سوى إمضاء تصرفاته فيه بعد أخذه لأجل إباحة تصرفات المؤمنين الذين ابتاعوه من السلطان، ولأجل أن تبرأ ذمة من أخذت منه (من عليه الخراج) لثلا يقع في الحرج بمطالبته بالإخراج مرة أخرى، نظير المعاملة الفضولية، فيكون الدفع إلى السلطان من باب التقية، ويختص جواز الأخذ منه بصورة الإضطرار إليه؟

للمسألة حالتان

وليعلم أن الكلام في هذه المسألة له حالتان:

الأولى: مع استيلاء الجائر على الأرض والتمكن من استئذانه.

الثانية: مع عدم استيلاء الجائر على الأرض وعدم التمكن من استئذانه.

الحالة الأولى: استيلاء الجائر على الأرض والتمكن من استئذانه

وستتكم فعلا في هذه الحالة الأولى، وأما الثانية، فسيشير إليها المصنف

آخر المسألة، وأن الحكم فيها عدم الولاية بلا أي إشكال.

ثمرة البحث

وبعرض محل البحث بالكلام السابق، يتضح الثمرة في المقام؛ إذ على

الثبوت، يجب الدفع إلى الجائر ولا يجوز منعه عن الخراج أو بدله فيما إذا

ابتاعه، خلافا له على عدم الثبوت.

وما سيذهب إليه المصنف هنا، هو: أنه ليس للجائر ولاية أخذ الخراج أو

المقاسمة أو الزكاة، بحيث يجب على من عليه الحقوق دفعها إليه تعيينا أو

تخييرا بينه وبين الدفع إلى الحاكم الشرعي، بل الثابت من الروايات، أن أخذ الجائر تلك الحقوق ممن عليه يوجب فراغ ذمته منها، وأن المعاملة عليها مع الجائر محكومة بالصحة، ولا يستفاد منها أزيد من ذلك.

نعم، يظهر من جماعة - منهم: بعض الأساطين (كاشف الغطاء) - خلاف ذلك، إلا أنه غير صحيح.

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

وأما بالنسبة إلى الطريقة الفنية للإستنباط، فإننا نطلق أبدا مما يقتضيه الأصل العملي في المسألة محل البحث، فما هو مقتضى الأصل في ما نحن فيه؟

فن تنقيح الأصل الجاري في المسألة محل البحث

الأصل يقتضي عدم الولاية

ولأجل تنقيح الأصل الجاري في المسألة محل البحث، فلا بد من توافر الفقيه الباحث والمنضبط على مجموعة كبيرة من المهارات العلمية والنظرية تمكنه من ذلك العمل الدقيق غايته.

وأول تلك المهارات اللازمة للعمل السابق هو القدرة على تشخيص أن البحث هل هو في حكم تكليفي أم وضعي؟ الأمر الذي يعينه تحديد السؤال الدقيق المطروح في المسألة، لكي لا تختلط الأوراق، كما نشاهد أنها تختلط دائما على من لا عهد لهم بعملية الإستنباط ومهاراتها المختلفة المتنوعة.

ويمكن طرح الصيغ التالية بالنسبة إلى السؤال المطروح في المقام:

- ١- هل للجائر الولاية في أخذ الخراج أم لا؟
- ٢- هل يجب تسليم مال الخراج للوالي الجائر أم لا؟

٣- هل يجوز أن يمتنع من عليه الخراج من تسليمه إلى الوالي الجائر أم لا؟

٤- هل تبرأ ذمة من عليه الخراج بتسليمه إلى الوالي الجائر أم لا؟

هذه جملة من الأسئلة التي يمكن أن تعبر عن السؤال المطروح في المسألة، ولو تأملنا في جميع تلك الأسئلة، لوجدنا أنها تعبر عن سؤال واحد هو السؤال الأول؛ ففي الحقيقة: الأسئلة الثلاثة الأخيرة وإن كانت تعبر عن حكم تكليفي من حيث الظاهر، إلا أن منشأ جميع تلك الأسئلة، هو: الجواب الكامن في السؤال الأول.

بناء على ما سبق، ينبغي التوجه والإلتفات إلى أن جميع ما يكون من كلمات الفقهاء معبرا عما جاء في الأسئلة الثلاثة الأخيرة، فإنه مرتبط تمام الإرتباط بما نحن فيه.

فإذا ما وجدنا فقيها يصرح بعدم جواز الإمتناع، أو مصرحا ببراءة ذمة المعطي مثلا، فينبغي أن نلتفت إلى أنه ممن يقول بثبوت الولاية للوالي في الوقت نفسه، وإلا، لما وجب التسليم، ولما حرم الإمتناع في المقام. وبهذا، يتضح أن الكلام في المقام إنما هو عن حكم وضعي، وهو ثبوت الولاية للوالي الجائر وعدم ثبوتها.

وما دمنا نتكلم عن ثبوت الولاية وعدم ثبوتها، أو عن براءة ذمة من عليه الحق بالتسليم إلى الوالي، فإن الأصل لا شك أنه يدل على عدم ثبوت الولاية؛ فإن المتيقن عدم ثبوتها لأي أحد إلا بدليل، والدليل قد دل على ثبوت الولاية في المقام للمعصوم أو من قد أذن له المعصوم، فلو شككنا - على هذا - في جعل الولاية للوالي، فإن مقتضى الأصل العدم، وهو الإستصحاب.

ويمكن تصوير الأصل حسب الأسئلة الأخرى التي طرحناها في المقام، إلا أن النتيجة واحدة وهي عدم الولاية.

فلو أردنا أن نصيغ الأصل بناء على السؤال الرابع مثلا، لكانت الصياغة هي: إذا أعطى من عليه الحق الحق للوالي، فإننا نشك في براءة ذمته مما كان فيها، والأصل - الإستصحاب - يقتضي العدم.

فإذا كان الأصل يقتضي العدم، فلا بد - للخروج من مقتضى الأصل - من دليل حجة محرز على ثبوت الولاية للوالي بحيث تبرأ ذمة من عليه الحق بالإعطاء، وهذا ما مر علينا في المطالب السابقة؛ حيث قلنا ببراءة ذمة المعطي للخراج والزكاة والمقاسمة إذا أخذها الوالي بالقوة؛ لدلالة الروايات والأدلة الأخرى التي استعرضناها هناك على ذلك، فهل من دليل من قبيل ذلك الدليل يدل على فراغ الذمة (وإن شئت قلت: ثبوت الولاية للوالي) بالإعطاء أم لا؟ وهل هناك دليل على وجوب الإعطاء أم لا؟ وهل هناك دليل على عدم جواز الإمساك أم لا؟

هذا بالنسبة إلى الأصل العملي، كما أن هناك قواعد عامة تقتضي عدم الولاية في المقام وإن كانت بصياغات أخرى تناسب الأسئلة الأخرى المطروحة قبل قليل، إلا أنها كلها تصب في مصب واحد كما قلنا؛ فالواجب على من عليه الحق أن يعطيه إلى مستحقه شرعا، ولا يخرج عن عهده هذا العام فنجوز الإعطاء إلى الوالي إلا بمخصص لا بد من ثبوته في المقام.

إلا أن هذا الذي أسميناه بالقاعدة قبل قليل، إنما هو حصيلة عملية إستنباط متقدمة على ما بأيدينا من عملية، حيث وصلنا في تلك العملية إلى

مالا مغبوباً محرماً بمن ينتقل إليه، فلا استحقاق للجائر في أخذه أصلاً، فلم يعض الشارع من هذه المعاملة إلا حل ذلك للمنتقل إليه، أو يكون الشارع قد أمضى سلطنة الجائر عليه، فيكون منعه عنه أو عن بدله المعوض عنه في العقد معه حراماً؟

صريح^(١) الشهيدين^(١) والمحكي عن جماعة ذلك.

ثبوت الحق في ذمة من بذمته حق الخراج، وأنه لا تبرأ ذمته إلى بإعطائه إلى مستحقه أو من جعلت له الولاية، وبهذا، نرجع إلى ما نحن فيه من أصل عملي بيناه قبل قليل، وهو إستصحاب عدم براءة الذمة، وإستصحاب عدم الولاية للجائر. فانتبه، ولا تغفل رجاء.

المراحل الأخرى لعملية الإستنباط

وأما بالنسبة إلى المراحل الأخرى لعملية الإستنباط، فأحسب أنك بت تعرفها، فعلى فرض ثبوت دليل على ثبوت الولاية في المرحلة الثانية، فلا بد حينئذ من الكلام في المرحلة الثالثة في وجود المخصص أو المقيد له، وهنا قد تبرز مسألة الإعانة على الإثم والعدوان التي ستعرض لها تبعا لورودها في بعض الكلمات.

وعلى فرض وجود هذا الدليل وتمايمته، تصل النوبة إلى التعارض وتشخيص الموقف منه وإعطاء النتيجة بناء عليه.

(١) الكلمات الواردة في المسألة

وقبل الخوض في معركة الإستنباط، فلنستعرض كلمات وآراء الأصحاب الواردة في المسألة.

قال المحقق الكركي في رسالته: ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصروناهم لا سيما شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال قدس سره، أنه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيء منه، لأن ذلك حق واجب عليه^(١)، إنتهى.

وفي المسالك - في باب الأرضين -: وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جردها ولا منعها، ولا التصرف فيها بغير إذنه، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه، إنتهى.

وفي آخر كلامه أيضا: إن ظاهر الأصحاب أن الخراج والمقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه أو يتوقف على إذنه^(٢)، إنتهى.

وعلى هذا عول بعض الأساطين في شرحه على القواعد، حيث قال: ويقوى حرمة سرقة الحصة وخيانتها، والإمتناع عن تسليمها وعن تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائر وإن حرمت عليه، ودخل تسليمها في الإعانة

أولا: كلمات القائلين بثبوت الولاية

وقبل التعرض للكلمات في المقام، لا تنس ما قلناه قبل قليل، من: أن التعبيرات عما نحن فيه مختلفة، إلا أن العبارات شتى وحسنك واحد، وهو ثبوت أو عدم ثبوت الولاية، فلا تنس رجاء.

(١) أنظر: الدروس ٣: ١٧٠، والمسالك ٣: ٥٥ و ١٤٣.

(٢) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٥.

(٣) المسالك ٣: ٥٥ - ٥٦.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٢٥
على الإثم في البداية أو الغاية^(١)، لنص الأصحاب على ذلك ودعوى
الإجماع عليه^(٢)، إنتهى.
أقول^(٣): إن أريد منع الحصة مطلقا فيتصرف في الأرض من دون أجره،

(١) المقصود من قوله: «ودخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البداية أو الغاية»، أن تسليم تلك الحقوق من الإعانة على الإثم؛ فإن تسليمها إليه إن كان دخيلا في تسلطه على رقاب المسلمين، فالدفع إليه إعانة على الإثم بحسب البداية والحدوث، وإن لم يكن دخيلا فيه، كما إذا كان تسلطه عليهم من قبل بفعل الآخرين، فسيكون الدفع إليه إعانة على الإثم بحسب الغاية؛ من جهة حرمة تصرفات الجائر في الحق بعد القبض؛ لأن الجائر يصرفها في غير مواردنا.
(٢) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٣٨.

(٣) بعض التعليق على الكلمات المحرمة للإمتناع

وكتعليق أولي يستبق البحث التفصيلي، يعلق المصنف على ما جاء في الكلمات السابقة، بأن الإمتناع المحرم الذي تقدم في الكلمات السابقة، إن أريد به حرمة الإمتناع بصورة مطلقة، فيتصرف الشخص في الأرض الخراجية من دون أجره للجائر ولا للمستحق، فهذا أمر صحيح؛ إذ الإمتناع بهذا الشكل حرام؛ فإن المفروض ثبوت الحق في ذمته؛ لأن الأرض الخراجية ملك المسلمين، فلا بد لها من أجره تصرف في مصالحهم.

وأما إذا كان المقصود حرمة الإمتناع عن إعطاء الأجرة إلى الجائر، فهو كلام غير تام فعلا؛ إذ لا دليل على ذلك؛ لأن مجرد اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالأجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع

فله وجه؛ لأنها ملك المسلمين، فلا بد لها من أجره تصرف في مصالحهم، وإن أريد منعها من خصوص الجائر، فلا دليل على حرمة؛ لأن اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالأجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكن؛ لأنه غير مستحق فيسلم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام، ومع التعذر يتولى صرفه في المصالح حسبة. مع^(١) أن في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الإمتناع، مثل صحيحة زارة:

التمكن من الدفع إلى المستحق أو وليه؛ لأن الجائر غير مستحق، فيسلم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام (وهو المجتهد)، ومع التعذر يتولى صرفه من عليه الحق مباشرة في المصالح من باب الحسبة والمصلحة التي لا يرضى الشارع بتفويتها على أي حال.

(١) ظهور بعض الأخبار في جواز الإمتناع

وعلاوة على أن الأصل العملي والقواعد التي بينها سابقاً تدل على عدم الولاية للجائر، وعلى جواز الإمتناع بالتقريب الذي سبق في بيان الطريقة الفنية للإستنباط في ما نحن فيه، علاوة على جميع ذلك، فإن هناك جملة من الروايات ظاهرها جواز الإمتناع، نتعرض لبعضها هنا.

الرواية الأولى: صحيحة زارة

وتقريب الإستدلال بها عبر توضيح نقطتين:

الأولى: بعد فرض صحة المعاملة المفروضة في الرواية، سيكون الثمن معنونا بعنوان المقاسمة.

الثانية: تجوز الإمام عليه السلام الإمتناع عن تسليم الثمن (المقاسمة) إلى الجائر

يعتبر قرينة على عدم ولايته على الخراج، وإلا، لما جوز الإمام ذلك الإمتناع.

الإشكال على الإستدلال بالرواية في المقام:

وقد أشكل صاحب الحدائق على الإستدلال بالرواية في المقام، من جهة عدم إحراز أن الأرز الوارد فيها هو من أموال المقاسمة؛ إذ يحتمل أن يكون من أموال هبيرة الناصب نفسه، فتكون الرواية أجنبية بالمرة عما نحن فيه، وواردة مورد جواز أكل مال الناصب وعدم حرمة بعد إخراج خمسه، وإذا ورد الإحتمال بطل الإستدلال.

رد الإشكال السابق

وفي مقام رد الإشكال السابق، نقول: إن الإحتمال الذي أبرز في الإشكال غير وارد؛ إذ هو حمل على مورد اتفق الأصحاب على عدم صحته، وهو حل أموال الناصبه بعد إخراج خمسه، بل الناصب عندهم محكوم بالكفر، فلا حرمة لنفسه ولا لماله بلا إخراج الخمس أو غيره.

وبعبارة أكثر فنية: الإحتمال الذي أبرز في الإشكال قام الإتفاق على عدم القول به، ما يعني: أن جميع الأصحاب لم يعمل بذلك الإحتمال ولم يفهمه من الرواية، وإلا، لعمل به.

إن قلتم: إذا رددتم الإحتمال السابق، فكيف يمكن توجيه الأمر بالخمس

الوارد في الرواية!؟

قلنا: الأمر بالخمس في الرواية يمكن أن يحمل على مسألة اختلاط الحلال (الذي هو مال المقاسمة) بغيره من وجوه الحرام فيجب تخميسه كما ورد عن الأصحاب.

«إشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه أرزا من هبيرة بثلاثمائة ألف درهم. قال: فقلت له: ويلك - أو ويحك - انظر إلى خمس هذا المال فابعت به إليه واحتبس الباقي، فأبى علي وأدى المال، وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية. قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال مبادرا للجواب: هو له، هو له، فقلت له: إنه أداها، فعض على إصبعه»^(١).

فإن أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأرز من المقاسمة، وأما حمله على كونه مال الناصب أعني: «هبيرة» أو بعض بني أمية، فيكون دليلا على حل مال الناصب بعد إخراج خمسه كما استظهره في الحدائق^(٢)، فقد ضعف في محله بمنع هذا الحكم، ومخالفته لاتفاق أصحابنا كما تحقق في باب الخمس،^(٣) وإن ورد به غير واحد من الأخبار^(٤).

وأما الأمر بإخراج الخمس في هذه الرواية، فلعله من جهة اختلاط مال المقاسمة بغيره من وجوه الحرام، فيجب تخميسه، أو من جهة احتمال اختلاطه بالحرام، فيستحب تخميسه، كما تقدم في جوائز الظلمة.

كما يمكن أن يحمل على محمل آخر، وهو إستحباب الخمس في الأموال الحلال المحتمل اختلاطها بالحرام كما تقدم في جوائز الظلمة.

(١) الوسائل ١٢: ١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الحدائق ١٨: ٢٧٠.

(٣) أنظر: كتاب الخمس (للمؤلف قدس سره): ٢٣.

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦، ٧ و٨.

وما^(١) روي من أن علي بن يقطين قال له الإمام عليه السلام: «إن كنت

(١) الرواية الثانية: ما روي عن علي بن يقطين.

وهي عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال عليه السلام: إن كنت لأبد فاعلا فاتق أموال الشيعة. قال: فأخبرني علي أنه كان يجيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر».

تقريب الإستدلال بالرواية

والرواية واضحة في عدم ولاية الجائر على أموال الخراج والمقاسمة؛ بعدما كان يقوم به ابن يقطين بأمر الإمام، وإلا، لما رد الأموال على الشيعة.

إشكال المحقق الكركي على الإستدلال بالرواية

وقد أشكل المحقق الكركي على الإستدلال بالرواية في المقام، من جهة عدم إحراز أن الأموال الواردة فيها هي من أموال الخراج والمقاسمة؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك مما يجعل على الشيعة من وجوه الظلم المحرمة، فلا يحرز ظهور الرواية في وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات التي هي محل الكلام، وإذا ورد الإحتمال بطل الإستدلال.

رد الإشكال السابق

وفي مقام رد الإشكال السابق، نقول: إن الإحتمال الذي أبرز في الإشكال غير وارد؛ لمخالفته لظاهر الرواية، فقد جاء فيها لفظ «أموال الشيعة»، ولفظ «الشيعة» عام، فإذا أضيف إليه «مال»، فإن الظاهر حينئذ هو: ما يؤخذ من كل واحد واحد منهم. وما كان كذاك من الأموال هو الخراج والمقاسمة، فإن ما يؤخذ من جميع الشيعة بجميع أصنافهم هو أجرة الأرض التي كانوا يسكنون

ولا بد فاعلا، فاتفق أموال الشيعة. وأنه كان يجيبها من الشيعة علانية

فيها من الأراضي الخراجية، بخلاف المجعول عليهم ظلما، فإنه لا يعم جميع الشيعة حتى الزكوات، فانها لا تؤخذ إلا ممن له نصاب المال الزكوى.

بناء على ما تقدم، فمقتضى العام حمل الأموال الواردة في الرواية على الخراج والمقاسمة. وهو الاحتمال الثاني في كلام المحقق الكركي.

نعم، الصحيح: أن الزكوات - وخلافا لما ذهب إليه المحقق الثاني في كلامه السابق حيث أدرجها في الاحتمال الثاني - داخله في الإحتمال الأول؛ فانها مأخوذة من بعض الشيعة ظلما لا كل فرد منهم.

وأما وجه الظلم في أخذ الزكاة من الشيعة مع أنها واجبة عليهم؛ فوجهه: إنه إذا قلنا بإجزاء المدفوع إلى الجائر عن الزكاة الواجبة، كان الظلم على مستحقيها من فقراء الشيعة؛ إذ من المعلوم أن الجائر لا يعطيهم منها.

وأما إذا قلنا بعدم الإجزاء، فالظلم واقع على من عليه الزكاة؛ حيث يجب عليه أن يزكي مرة أخرى.

وهذا الظلم الثاني أوضح من الأول؛ لاحتمال أن يقال في فرض الإجزاء السابق بأن الزكاة لا تكون ملكا للفقراء من الشيعة حتى تكون الظلامة عليهم دون غيرهم، بل هم أحد الموارد الثمانية التي يصرف فيها الزكاة، ولذا ذكر قدس سره الشريف قوله: «خصوصا، بناء على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة».

وعلى أية حال، فالزكاة لا تكون داخله في عموم «الشيعة»، فلا تكون من جملة موارد الإحتمال الثاني الذي أبرزه المحقق الكركي.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٣١ ويردها عليهم سرا»^(١) .

قال المحقق الكركي في قاطعة اللجاج: إنه يمكن أن يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة، ويمكن أن يراد به وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات؛ لأنها وإن كانت حقا عليهم، لكنها ليست حقا للجائر، فلا يجوز جمعها لأجله إلا عند الضرورة، وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الأعظم... إلى آخر ما تقدم نقله عن مشايخه^(٢) .

أقول: ما ذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام في قول الإمام عليه السلام: «فاتق أموال الشيعة»، فالاحتمال الثاني أولى، لكن بالنسبة إلى ما عدا الزكوات، لأنها كسائر وجوه الظلم المحرمة، خصوصا بناء على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة الواجبة، لقوله عليه السلام: «إنما هؤلاء قوم غصبوكم أموالكم وإنما الزكاة لأهلها»^(٣) ، وقوله عليه السلام: «لا تعطوهم شيئا ما استطعتم، فإن المال لا ينبغي أن يزكى مرتين»^(٤) .

(١) الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨

(٢) تقدم التخريج، وانظر قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٥.

(٣) الوسائل ٦: ١٧٥، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦،

وفيه: إنما الصدقة لأهلها.

(٤) الوسائل ٦: ١٧٤، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣،

وفيه: فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين.

وفيما^(١) ذكره المحقق من الوجه الثاني دلالة على أن مذهبه ليس

(١)المحقق الثاني لا يقول بالولاية في المقام

وفي ما تقدم من عبارة المحقق الكركي دلالة واضحة على أن مذهبه في المقام هو عدم الولاية.

بل لا يبعد أن يكون مذهب مشايخ المحقق الكركي ذلك أيضا؛ إذ ليس من البعيد أن يكون مرادهم من الإمتناع الذي حرموه، هو الإمتناع عن أداء الخراج وجحوده رأسا حتى عن الحاكم العادل.

ووجه عدم البعد تعليلهم حرمة الإمتناع بأن ذلك حق واجب عليه؛ فإن وجوبه عليه إنما يقتضي حرمة منعه رأسا لا عن خصوص الجائر، لأنه ليس حقا واجبا له.

ولعل هذا الإحتمال بعينه هو ما فهمه المحقق من الكلام المنقول عن مشايخه. ويؤيد ذلك أنه بعد ما ذكر الإحتمالين في المراد من «أموال الشيعة» الوارد في الرواية، نقل كلام مشايخه، ولم يشر إلى أن ما ذكره - من الإحتمال الثاني في الرواية - مخالف لظاهر كلامهم.

ويؤيد ذلك أيضا، أن هذا المحقق تعرض بعد نقل كلامهم لتولي الفقيه أمر الخراج في زمان الغيبة، وذكر أنه ليس عنده من الأصحاب تصريح في ذلك، ووجه التأييد: أنه لو كان قد علم من كلامهم عدم جواز منع الخراج عن الجائر وثبوت الولاية له، لذكر أنه لا يجوز عند مشايخه للفقيه التصدي لأمر الخراج، وأن أمره عندهم راجع إلى الجائر.

وحمل كلامه «ره» على صورة فقد السلطان الجائر، حتى لا ينافي ذلك

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٣٣
وجوب دفع الخراج والمقاسمة إلى خصوص الجائر وجواز منعه عنه، وإن
نقل بعد عن مشايخه في كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك، لكن
يمكن - بل لا يبعد - أن يكون مراد مشايخه: المنع عن سرقة الخراج أو
جحوده رأسا حتى عن نائب العادل، لا منعه عن خصوص الجائر مع دفعه
إلى نائب العادل أو صرفه حسبة في وجوه بيت المال، كما يشهد لذلك
تعليل المنع بكونه حقا واجبا عليه، فإن وجوبه عليه إنما يقتضي حرمة
منعه رأسا، لا عن خصوص الجائر، لأنه ليس حقا واجبا له.

ولعل ما ذكرناه هو مراد المحقق، حيث نقل هذا المذهب عن مشايخه
رحمهم الله بعدما ذكره من التوجيه المتقدم بلا فصل من دون إشعار
بمخالفته لذلك الوجه^(١).

ومما يؤيد ذلك: أن المحقق المذكور بعدما ذكر أن هذا - يعني: حل ما
يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة - مما وردت به النصوص وأجمع عليه
الأصحاب، بل المسلمون قاطبة، قال: فإن قلت: فهل يجوز أن يتولى من له
النيابة حال الغيبة ذلك، أعني: الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف
للأصحاب في ذلك تصريحاً، لكن من جوز للفقهاء حال الغيبة تولي استيفاء
الحدود وغير ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغي له تجويز ذلك بطريق
أولى^(٢)، لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر^(١).

ثبوت الولاية للجائر حمل على فرض بعيد.

(١) لأنه أقل خطراً.

(٢) راجع: قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٥.

ومن تأمل في أحوال كبراء علمائنا الماضين قدس الله أسرارهم - مثل علم الهدى وعلم المحققين نصير الملة والدين وبحر العلوم جمال الملة والدين العلامة رحمه الله وغيرهم - نظر متأمل منصف، لم يشك في أنهم كانوا يسلكون هذا المسلك، وما كانوا يودعون في كتبهم إلا ما يعتقدون صحته^(١)، إنتهى.

وحمل ما ذكره من تولي الفقيه، على صورة عدم تسلط الجائر، خلاف الظاهر.

وأما^(٢) قوله: «ومن تأمل. . الخ» فهو إستشهاد على أصل المطلب،

(١) لعدم قصر هذا الحق على الفقراء والمجاهدين.

(٢) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٧٠.

(٣) دفع ما يتوهم من التنافي في كلام المحقق

هذا دفع لما يتوهم من التنافي في كلام المحقق السابق الذكر.

أولاً: التنافي.

أما التنافي المتوهم، فهو: أنه أجاب عن السؤال في البداية بقوله: «لا أعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً»، ثم ذكر بعد ذلك قوله: «ومن تأمل في أحوال كبرائنا. .»، الذي يعتبر نوعاً من التصريح من الأصحاب.

ثانياً: وجه الدفع

وأما وجه الدفع، فهو: أن قوله: «ومن تأمل في أحوال كبرائنا. .»، هو إستشهاد على أصل الحكم في المسألة، وأصل المطلب، وهو: حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الإتهاب، ومن الأراضي على وجه

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٣٥
وهو حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب، ومن
الأراضي على وجه الاقتطاع، ولا دخل له بقوله: «فإن قلت» و«قلنا» أصلاً،
فإن علماءنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على أراضي
الخراج بغير إذن السلطان.

وممن يتراءى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر
شيخنا الشهيد رحمه الله في الدروس، حيث قال رحمه الله: يجوز شراء ما
يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقاً له.
ثم قال: ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك، ولا يعتبر رضاه، ولا
يمنع تظلمه من الشراء. وكذا لو علم أن العامل يظلم، إلا أن يعلم الظلم
بعينه، نعم، يكره معاملة الظلمة ولا يحرم، لقول الصادق عليه السلام:
«كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه»^(٢).

الإقتطاع، ولا دخل له بقوله: «فإن قلت» و«قلنا» أصلاً؛ فإن علماءنا المذكورين
وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على أراضي الخراج بغير إذن السلطان.
(١) ما يتراءى من كلام الشهيد في الدروس من حرمة منع الخراج
وممن يتراءى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر (وعدم
ولاية الوالي الجائر)، الشهيد الأول في الدروس حسب كلامه الذي نقله
المصنف في المتن، حيث جاء فيه عبارتان دالتان على المدعى:
الأولى: قوله: «ويحرم على المالك المنع».
الثانية: «ولا يحل تناولها بغير ذلك».

(٢) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول، مع

ولا فرق بين قبض الجائر إياها أو وكيله وبين عدم القبض، فلو أحاله^(١) بها وقبل الثلاثة^(٢)، أو وكله^(٣) في قبضها، أو باعها وهي في يد المالك أو في ذمته، جاز التناول، ويحرم على المالك المنع.

وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات، والوقف، والهبة، والصدقة، ولا يحل تناولها بغير ذلك^(٤)، إنتهى.

لكن^(٥) الظاهر من قوله: «ويحرم على المالك المنع» أنه عطف على

اختلاف يسير.

(١) الجائر.

(٢) المحيل والمحال والمحال عليه.

(٣) الجائر. والمعنى: أو وكل الجائر دائنه في قبضها عن من عليه ثم

استيفاء دينه منها بعد القبض

(٤) الدروس ٣: ١٦٩ - ١٧٠.

(٥) التشكيك في دلالة كلام الشهيد في الدروس على الحرمة

إلا أن من الممكن التشكيك في دلالة كلام الشهيد السابق في الدروس

على الحرمة؛ لعدم إحراز ظهور العبارتين السابقتين في ذهابه إلى الحرمة وعدم الولاية للجائر في المقام.

أما بالنسبة إلى العبارة الأولى؛ فلأن الظاهر منها أنها عطف على قوله: «جاز

التناول، فيكون من أحكام الإحالة بها والتوكيل والبيع، فالمراد: منع المالك

المحال والمشتري عنها، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن اللازم من فرض صحة

الإحالة والشراء تملك المحال والمشتري فلا يجوز منعها عن ملكهما.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٣٧
قوله: «جاز التناول»، فيكون من أحكام الإحالة بها والتوكيل والبيع،
فالمراد: منع المالك المحال والمشتري عنها، وهذا لا إشكال فيه، لأن
اللازم من فرض صحة الإحالة والشراء تملك المحال والمشتري فلا
يجوز منعهما عن ملكهما.

وأما قوله رحمه الله: «ولا يحل تناولها بغير ذلك»، فلعل المراد به ما
تقدم في كلام مشايخ المحقق الكركي من إرادة تناولها بغير إذن أحد حتى
الفقيه النائب عن السلطان العادل، وقد عرفت أن هذا مسلم فتوى ونصا،
وأن الخراج لا يسقط من مستعملي أراضي المسلمين.
ثم^(١) إن ما ذكره من جواز الوقف لا يناسب ذكره في جملة التصرفات

وأما بالنسبة إلى العبارة الثانية، فلاحتمال أن المراد بها ما تقدم في كلام
مشايخ المحقق الكركي، من إرادة تناولها بغير إذن أحد حتى الفقيه النائب
عن السلطان العادل، وهذا مسلم فتوى ونصا، فالخراج لا يسقط عن
مستعملي أراضي المسلمين.

(١) الإشكال على ما جاء في عبارة الشهيد

كما يشكل على عبارة الشهيد المتقدمة بأن ما ذكره من جواز الوقف لا
يناسب ذكره في جملة التصرفات فيما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة؛
وذلك لكونه مما لا ينطبق عليه ضابطة صحة ما يصح وقفه، وهو: أن يكون
مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه.

وأما إذا كان المراد هو وقف الجائر الأرض فتكون مما يصح وقفه طبق
الضابطة السابقة، فلا يخلو عن إشكال أيضا.

فيما يأخذه الجائر. وإن أراد وقف الأرض المأخوذة منه إذا نقلها السلطان إليه لبعض مصالح المسلمين، فلا يخلو عن إشكال.

وأما^(١) ما تقدم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع عن

ولعل وجه الإشكال هو عدم ثبوت هذا المقدار من السلطنة للجائر لينقل رقبة الأرض، والأخبار لا تثبت له السلطنة في أزيد من تصرفه في حاصلها وفي الخراج.

(١) نقد ما تقدم من المسالك

وأما بالنسبة إلى عبارة الشهيد الثاني في المسالك وما نقله من الإتفاق على حرمة المنع عن الجائر وحرمة الجحود، فالظاهر منه أيضا ما ذكرناه ظاهرا من عبارة الكركي ومشايخه، من أن المراد من الجحود المحرم هو جحود الخراج ومنعه رأسا وبالمرّة، لا عن خصوص الجائر مع تسليمه إلى الفقيه النائب عن العادل، فلا تدل تلك العبارة على الولاية للجائر في ما نحن فيه.

والشاهد على ما قلناه، هو: أنه رحمه الله - بعد ما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق، قال بلا فصل: «وهل يتوقف التصرف في هذا القسم على إذن الحاكم الشرعي إذا كان متمكنا من صرفها على وجهها، بناء على كونه نائبا عن المستحق عليه السلام ومفوضا إليه ما هو أعظم من ذلك؟ الظاهر ذلك، وحينئذ، فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين، ومع عدم التمكن أمرها إلى الجائر.

وأما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين، فبعيد جدا، بل لم أقف على قائل به؛ لأن المسلمين بين قائل بأولوية الجائر وتوقف

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٣٩
الجائر والجحود، فالظاهر منه أيضا ما ذكرناه من جحود الخراج ومنعه
رأسا، لا عن خصوص الجائر مع تسليمه إلى الفقيه النائب عن العادل،
فإنه رحمه الله - بعد ما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق، قال بلا فصل: وهل
يتوقف التصرف في هذا القسم على إذن الحاكم الشرعي إذا كان متمكنا
من صرفها على وجهها، بناء على كونه نائبا عن المستحق عليه السلام
ومفوضا إليه ما هو أعظم من ذلك؟ الظاهر ذلك، وحينئذ، فيجب عليه
صرف حاصلها في مصالح المسلمين، ومع عدم التمكن أمرها إلى
الجائر.

وأما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين، فبعيد
جدا، بل لم أقف على قائل به؛ لأن المسلمين بين قائل بأولوية الجائر
وتوقف التصرف على إذنه، وبين مفوض الأمر إلى الإمام عليه السلام، ومع
غيبته يرجع الأمر إلى نائبه، فالتصرف بدونهما لا دليل عليه^(١)، إنتهى.
وليس^(٢) مراده رحمه الله من «التوقف» التوقف على إذن الحاكم بعد

التصرف على إذنه، وبين مفوض الأمر إلى الإمام عليه السلام، ومع غيبته
يرجع الأمر إلى نائبه، فالتصرف بدونهما لا دليل عليه».
فقوله قدس سره: «وأما جواز. . .»، قرينة على أن المراد مما سبقه من
كلام هو المنع عن الجحود رأسا وبالمرّة.

(١) المسالك ٣: ٥٥.

(٢) إشكال على ما استظهره المصنف من كلام الشهيد الثاني

وقد تقول: ما ذكرتموه في الإستظهار المزبور غير صحيح؛ فإن عبارة الشهيد

الأخذ من الجائر، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الأرض، كما لا يخفى.

وكيف^(١) كان، فقد تحقق مما ذكرناه: أن غاية ما دلت عليه النصوص

الثاني أجنبية بالمرّة عما نحن فيه مما نقلتموه؛ إذ الظاهر أن المراد من التوقف في عبارة الشهيد الثاني، هو: التوقف على إذن الحاكم بعد الأخذ من الجائر، أو خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الأرض، فيأتي حينئذ التوقف.

رد الإشكال السابق

والإشكال السابق ليس إلا دعوى بلا دليل، بل الظاهر من العبارة المزبورة عن الشهيد الثاني خلاف ما ذكر في الإشكال، كما لا يخفى.

للبحث والتحقيق

لماذا أتعب المصنف نفسه في توجيه الكلمات السابقة بحيث لا تكون ظاهرة في القول بولاية الجائر في المقام؟

(١)نتيجة البحث في النصوص والفتاوى

وبعد الرحلة الجميلة السابقة في عالم الأخبار والفتاوى، إتضح أن غاية ما دلت عليه تلك النصوص والفتاوى، هو: كفاية إذن الجائر في حل الخراج، وكون تصرفه بالإعطاء والمعاوضة والإسقاط وغير ذلك نافذاً. وأما انحصار ذلك به - بمعنى: انحصار الحل والنفوذ بإذن الجائر وتصرفه وتوقفهما عليهما بحيث يكون له الولاية - فلم يدل عليه دليل ولا أمارة.

بل لو توقش في كفاية تصرفه في الحلية وعدم توقفها على إذن الحاكم الشرعي مع التمكن - بناء على أن الأخبار الظاهرة في الكفاية منصرفة إلى

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٤١
والضتاوى كفاية إذن الجائر في حل الخراج، وكون تصرفه بالإعطاء
والمعاوضة والإسقاط وغير ذلك نافذا. أما انحصاره بذلك، فلم يدل عليه
دليل ولا أمانة، بل لو نوقش في كفاية تصرفه في الحلية وعدم توقفها على
إذن الحاكم الشرعي مع التمكن - بناء على أن الأخبار الظاهرة في
الكفاية^(١) منصرفة إلى الغالب من عدم تيسر استئذان الإمام عليه السلام
أو نائبه - أمكن ذلك، إلا أن المناقشة في غير محلها، لأن المستفاد من
الأخبار الإذن العام من الأئمة عليهم السلام، بحيث لا يحتاج بعد ذلك
إلى إذن خاص في الموارد الخاصة منهم عليهم السلام، ولا من نوابهم.
هذا^(٢) كله مع استيلاء الجائر على تلك الأرض والتمكن من استئذانه،

الغالب من عدم تيسر استئذان الإمام عليه السلام أو نائبه - أمكن ذلك، إلا أن
المناقشة في غير محلها؛ لأن المستفاد من الأخبار الإذن العام من الأئمة عليهم
السلام، بحيث لا يحتاج بعد ذلك إلى إذن خاص في الموارد الخاصة منهم
عليهم السلام ولا من نوابهم.

(١) أنظر: الوسائل ١٢: ١٦١ - ١٦٢، الباب ٥٢ و ٥٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الحالة الثانية: حالة عدم استيلاء الجائر

ذكرنا أول هذه المسألة أن لها حالتين، إنتهينا بحمد الله ومنه من الكلام
في الحالة الأولى التي تعرضنا فيها إلى حالة ما إذا كان الجائر مستوليا على
الأرض، والتي اتضح عدم الولاية للجائر فيها.

وتصل النوبة الآن إلى الكلام في الحالة الثانية، وهي: حالة عدم استيلاء
الجائر، إما لقصور يده عنها، لعدم انقياد أهلها له ابتداء، أو طغيانهم عليه بعد

وأما مع عدم استيلائه على أرض خراجية، لقصور يده عنها، لعدم انقياد أهلها له ابتداء، أو طغيانهم عليه بعد السلطنة عليهم، فالأقوى - خصوصا مع عدم الاستيلاء ابتداء - عدم جواز استئذانه وعدم مضي إذنه فيها، كما صرح به بعض الأساطين، حيث قال - بعد بيان أن الحكم مع حضور الإمام عليه السلام مراجعته، أو مراجعة الجائر مع التمكن -: وأما مع فقد سلطان الجور، أو ضعفه عن التسلط، أو عدم التمكن من مراجعته، فالواجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي^(١)؛ إذ ولاية الجائر إنما ثبتت على من دخل في قسم رعيته حتى يكون في سلطانه، ويكون مشمولا لحفظه من الأعداء وحمائته، فمن بعد عن سلطانهم، أو كان على الحد

السلطنة عليهم.

وقد ذكر المصنف في المقام أن الأقوى - خصوصا مع عدم الاستيلاء ابتداء - عدم جواز استئذانه وعدم مضي إذنه فيها، كما صرح به بعض الأساطين. ولم يذكر المصنف دليلا على ما ذهب إليه في المقام، إلا أننا يمكننا أن نتفهم الحكم في المقام بعد الطريقة الفنية للإستنباط التي بينها صدر المسألة؛ إذ من أين يأتي الدليل على الولاية فيها ليقطع العمل بالأصل العملي والقواعد الدالة على عدم الولاية كما تقدم هناك، وهذا ما نرى كاشف الغطاء يصرح به في ما نقله المصنف عنه في المتن، فراجع، وتأمل.

بل مع كون الحكم هو عدم الولاية في الحالة الأولى والجائر متسلط، فمن الأولى قطعاً أن الحكم كذلك في ما نحن فيه من عدم التسلط.

(١) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٨١، مع اختلاف في الألفاظ.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٤٣
فيما بينهم، أو تقوى عليهم فخرج عن مأموريتهم، فلا يجري عليه
حكمهم، اقتصارا على المقطوع به من الأخبار وكلام الأصحاب في قطع
الحكم بالأصول والقواعد، وتخصيص ما دل على المنع عن الركون إليهم
والانقياد لهم.

الثالث^(١): أن ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب: حل الخراج والمقاسمة

(١) التنبيه الثالث: الخراج والمقاسمة المأخوذ من مما يعتقد الجائر خراجيته

مضى معنا حلية ما يأخذه الجائر من الأراضي باسم الخراج والمقاسمة
مجانا أو بأية معاملة أخرى، وقد كان ذلك بالنسبة إلى الأراضي الخراجية
بالفعل، فهل يسري ذلك الحكم على ما يأخذه مما يعتقد هو كونها كذلك
ولو لم تكن خراجية عندنا، كما لو كانت من الأنفال مثلا؟

توضيح مختصر

وقبل الخوض في البحث التفصيلي وفي الطريقة الفنية للإستنباط في
المقام، لا بأس ببعض التوضيح لمحل الكلام فنقول:

الأراضي - من حيث أخذ الخراج منها وعدمه - على ثلاثة أقسام:

الأول: الأراضي التي فتحت عنوة وكانت معمورة حين الفتح، أو المأخوذة
من الكفار صلحا.

وهذا القسم من الأراضي، يعتبر من أراضي الخراج باتفاق المسلمين
جميعا، وهي ملك لهم جميعا، يصرف خراجها في مصالحهم العامة.

الثاني: الأراضي التي يأخذها السلطان الظالم من مالها ظلما، كالأراضي
التي هي ملك الأشخاص بإرث أو شراء، أو ما أسلم عليه أهله طوعا من

الأراضي، أو أراضي من وقع الصلح معهم بالجزية. وهذه الأراضي يعتقد العامة أيضا بعدم كونها خراجية، ومع ذلك يأخذ السلطان على أهلها الخراج ظلما حتى بحسب اعتقاده لا الخراج الشرعي.

الثالث:، الأنفال، وهي الأراضي الموات حين الفتح. وهذه ملك للإمام ﷺ واقعا، وقد ملكها لمن أحيها من المؤمنين؛ لما ورد من أن من أحيى أرضا فهي له، إلا أن العامة يعتقدون بأن هذه الأرض أيضا خراجية.

أما القسم الأول، فهو: ما مضى حكمه في المطالب السابقة. وأما القسم الثاني، فهو محكوم قطعا بعدم الحلية؛ بعد كونه مالا مغنوبا، فيكون من الحرام المعلوم حرمة كسائر الأموال المغنوبة. وأما القسم الثالث، فهو محل الكلام.

الطريقة الضنية للإستنباط في المقام

ولا بد من تنقيح الأصل الجاري في المسألة، وهو ما اتضح من خلال ملاحظة الحكم الصحيح للأنفال، فيجب معرفة حكمها الصحيح أولا وبلا أخذ ما يعتقد الجائر في المقام، لنشخص بعد ذلك ما يجري من أصل في المسألة. والحكم في المقام باختصار هو ما ذكرناه قبل قليل؛ فإن الثمرة والزرع في ما نحن فيه من الأراضي ملك للزارع ومالك الأشجار، وأما الأرض، فهي ملك لمن أحيها.

بهذا الملخص، يتضح أن الأصل يقتضي الحرمة التكليفية والوضعية؛ إذ لو شكنا في جواز أخذ ما نحن فيه من الخراج والمقاسمة من الجائر والتصرف فيها، فإن الإستصحاب يقتضي الحرمة؛ إذ أن الأمور السابقة كانت حراما قبل

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٤٥
المأخوذين من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجية وإن كانت عندنا
من الأنفال، وهو^(١) الذي يقتضيه نفي الحرج.

أخذها من قبل الجائر، ونشك الآن في ارتفاع ذلك الحكم بسبب أخذه من
قبل، والإستصحاب يقتضي الحرمة كما هو واضح.
وأما بالنسبة إلى الحكم الوضعي، فقد قلنا سابقا أن الأصل في جميع
المعاملات الفساد، ومنها ما نحن فيه.

نعم، في المرحلة الثانية، تجري عمومات الصحة وإطلاقاتها، إلا أن احترام
مال المؤمن، وحرمة التصرف في ماله بدون طيب نفسه تجري في المرحلة
الثالثة لتخصص وتقييد تلك الإطلاقات والعمومات لتثبيت البطلان.

وبهذا، يظهر أن الكلام الآن إنما هو في البحث عن دليل محرز يثبت
الجواز التكليفي ليجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط في
مجال الحكم التكليفي، والبحث عن دليل محرز يجري في المرحلة الرابعة
من مراحل عملية الإستنباط في مجال الحكم الوضعي، ليعارض المحرم
الجاري في المرحلة الثالثة فيثبت الجواز.

النكتة السابقة، في الوقت الذي توضح فيه ما سبق من نوع الدليل الذي
نبحث عنه، فإنها تفسر ما سيقوم به المصنف في هذا التنبيه؛ حيث سنراه
يتكلم في هذا المجال بالضبط، والشاهد بيني وبينك كلامه الذي سنستعرضه
معا في المتن إن شاء الله تعالى.

(١) ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حل الخراج والمقاسمة في المقام

الدليل الأول: أخبار الأراضي الخراجية

هذا أول الغيث، حيث يدعي المصنف أن ظاهر الأخبار الحلية، والمقصود

نعم^(١)، مقتضى بعض أدلتهم وبعض كلماتهم هو الاختصاص، فإن^(٢) العلامة قدس سره قد استدل في كتبه على حل الخراج والمقاسمة بأن هذا مال لا يملكه الزارع ولا صاحب الأرض، بل هو حق لله أخذه غير

الحلية التكليفية والوضعية.

والمقصود بالأخبار، تلك التي مضت في حلية المأخوذ من الجائر، فإنها عامة مطلقة شاملة لما نحن فيه مما يعتقد الجائر كونه من الأراضي الخراجية؛ حيث لم يستفصل الإمام في تلك الأخبار بين أرض خراجية فعلا، وبين أرض خراجية بسبب اعتقاد الجائر، والحال أننا نقطع بكون بعض الأراضي التي سئل عن حكم خراجها ليست كذلك في الحقيقة، بل هي من جنس ما نحن فيه من الأراضي.

هذا بالنسبة إلى الأخبار، وهو بنفسه جار في كلمات الأصحاب بالضبط.

الدليل الثاني: قاعدة نفي الحرج

وقد مضى تقريب الإستدلال بها، فراجع.

(١) مقتضى بعض أدلة الأصحاب وكلماتهم الحرمة في المقام

نعم، مقتضى بعض أدلة الأصحاب وكلماتهم الحرمة في المقام، من قبيل ما سينقله المصنف في المتن عن العلامة وغيره.

(٢) أولا: ما يظهر من كلام العلامة

فتعليقه ظاهر في عدم سريان حكم الأراضي الخراجية لما نحن فيه، بغض

النظر عما في الدليل الذي ذكره في العبارة من الخلل.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٣٤٧
مستحقه، فبرأت ذمته وجاز شراؤه^(١).

وهذا^(٢) الدليل وإن كان فيه ما لا يخفى من الخلل، إلا أنه كاشف عن اختصاص محل الكلام بما كان من الأراضي التي لها حق على الزارع، وليس الأنفال كذلك، لكونها مباحة للشيعة.

نعم^(٣)، لو قلنا بأن غيرهم يجب عليه أجرة الأرض - كما لا يبعد -
أمكن تحليل ما يأخذه منهم الجائر بالدليل المذكور لو تم.

ومما^(٤) يظهر منه الاختصاص: ما تقدم من الشهيد ومشايخ المحقق

(١) التذكرة ١: ٥٨٣، ولم نعره عليه في غير التذكرة.

(٢) الخلل في دليل العلامة

وأما بالنسبة إلى مواطن الخلل الموجودة في كلام العلامة، فهي كثيرة،
منها: عدم الملازمة بين أخذ الجائر غير المستحق وبين كل من براءة ذمة
المعطي، وجواز الأخذ والشراء من الجائر.

(٣) نعم، لو قلنا بأن حكم الأنفال بالنسبة إلى غير الشيعة هو إعطاء
الخراج، أمكن حينئذ تحليل ما يؤخذ من الجائر من هذا الخراج بالدليل الذي
ذكره العلامة لو افترضنا تماميته - بأن غضضنا النظر عن الخلل الذي فيه - إذ
سيشمل هذه الحالة كلام العلامة من تعلق الحق بذمة الزارع وصاحب
الأرض، فهو مما لا يملكه، وقد أخذه من لا يستحقه (الجائر)، فهو حلال.

(٤) ثانياً: الشهيد ومشايخ المحقق الثاني

بناء على ما تقدم من كلام المحقق الثاني الذي تعرض فيه إلى مذهب
مشايخه؛ حيث عللوا حرمة جحود الخراج والمقاسمة، بأن ذلك حق عليه؛ إذ

الثاني من حرمة جحود الخراج والمقاسمة، معللين ذلك بأن ذلك حق عليه؛ فإن الأنفال لا حق ولا أجرة في التصرف فيها.

وكذا^(١) ما تقدم من التنقيح - حيث ذكر بعد دعوى الإجماع على الحكم -: أن تصرف الجائر في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرف الفضولي إذا أجاز المالك.

والإنصاف^(٢): أن كلمات الأصحاب بعد التأمل في أطرافها ظاهرة في

هذا التعليل لا يجري في ما نحن فيه (الأنفال)؛ فإنه لا حق ولا أجرة في التصرف فيها، والعلة تعميم وتخصيص كما تعلمنا.

(١) ثالثاً: ما تقدم من التنقيح

وأما ما تقدم من التنقيح، فدلالته على الإختصاص واضحة؛ إذ ما ذكره فيها من: «أن تصرف الجائر في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرف الفضولي إذا أجاز المالك»، واضح في كونه يتكلم عن حالة قد ثبت فيها الخراج والمقاسمة في الأساس، إلا أن التصرف في ذلك الثابت إنما كان ممن ليس له ولاية في التصرف (وهو الجائر)، فيحتاج نفوذ تصرفه إلى إذن «المالك»، الذي نبهنا هناك على أن المقصود به «ولي المالك» وهو الإمام عليه السلام.

ومن الواضح، أن ما نحن فيه من الأنفال خارج تخصصاً عما ذكر في العبارة السابقة؛ إذ ليس فيه خراج ولا مقاسمة بعد كونه للمالك مع الإحياء، وبعد عدم الأجرة على من استعمل الأرض بعد إجازة الإمام عليه السلام شيعته باستعمالها.

(٢) الإنصاف: كلمات الأصحاب ظاهرة في الإختصاص بأراضي المسلمين.

والإنصاف: أن كلمات الأصحاب - بعد التأمل في أطرافها - ظاهرة في

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٤٩

الإختصاص بأراضي المسلمين، خلافا لما استظهره المحقق الكركي قدس سره^(١) من كلمات الأصحاب وإطلاق الأخبار، مع أن الأخبار أكثرها لا عموم فيها ولا إطلاق^(٢).

نعم^(٣)، بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجية التي

اختصاص حكم الأراضي بأراضي المسلمين، فلا تشمل الأراضي التي لا يملكها المسلمون بل هي ملك للإمام وهي الأنفال، خلافا لما استظهره المحقق الكركي من كلمات الأصحاب وإطلاق الأخبار من الشمول وعدم الإختصاص، مع أن الأخبار أكثرها لا عموم فيها ولا إطلاق يشمل الأنفال.

للبحث والتحقيق

الرجاء مراجعة تلك الأخبار التي تقدم شطر منها في أحكام تقبل الخراج من السلطان، وخاصة صحيح إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام، للتأكد من مدعى المصنف.

(١) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٥٨.

(٢) التي تقدم شطر منها في الصفحات السابقة.

(٣) ظاهر بعض الأخبار مطلق الأرض المضروب عليها الخراج

نعم، بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجية التي جمعها صاحب الكفاية هو الشمول لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان، وإن لم تكن كذلك واقعا لكونها من الأنفال. مثل قوله عليه السلام: «لا بأس بأن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان».

وأما تقريب دلالة تلك الأخبار على الشمول، فقد تقدم أول هذا التنبيه من

جمعها صاحب الكفاية^(١) شاملة لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان.

نعم^(٢)، لو فرض أنه ضرب الخراج على ملك غير الإمام، أو على ملك الإمام لا بالإمامة، أو على الأراضي التي أسلم أهلها عليها طوعا، لم يدخل في منصرف الأخبار قطعا، ولو^(٣) أخذ الخراج من الأرض المجهولة

مسألة عدم الإستفصال.

(١) الكفاية: ٧٧.

(٢) حكم غير الأنفال مما ضرب عليه الجائر الخراج

ما سبق كله بالنسبة إلى الأنفال، وقد اتضح أن حكمها حكم غيرها من الأراضي الخراجية، فيحل أخذها من الجائر مجانا أو بعوض.

وأما بالنسبة إلى غيرها من الأراضي التي ضرب الجائر عليها الخراج، من قبيل: ملك غير الإمام، أو على ملك الإمام لا بالإمامة، كالهبة أو الإرث مثلا، أو على الأراضي التي أسلم أهلها عليها طوعا فهي ملكهم، لم يدخل في منصرف الأخبار المطلقة السابقة قطعا؛ إذ أن تصرفه فيها يعتبر ظلما وغصبا عند الجميع، فالمال هنا معلوم الحرمة كما قلنا في التوضيح أول المسألة.

(٣) لو أخذ الجائر الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقدا لاستحقاقه

ولو أخذ الجائر الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقدا لاستحقاقه

إياه، ففيه وجهان.

وجه الشمول

أما وجه الشمول، فقد عرفناه؛ إذ ليس هو إلا دعوى إطلاق بعض الأخبار

المالك معتقدا لاستحقاقه إياها، ففيه وجهان.

الرابع^(١) : ظاهر الأخبار ومنصرف كلمات الأصحاب: الاختصاص

وشمولها للمقام؛ إذ يصدق على ما يأخذه الجائر هنا أنه «من السلطان» الوارد في بعض تلك الأخبار.

وجه عدم الشمول

وأما الوجه في عدم الشمول، فقد أصبح واضحا أيضا؛ إذ يكفي فيه التشكيك في شمول تلك الأخبار للمقام، ليبقى على حكم ما ذكرناه من أدلة الحرمة التكليفية والوضعية.

هذا علاوة على ما ذكر قبل قليل من ظهور بعض الأخبار في الإختصاص، والتي إن تمت، لكان الحكم الإختصاص على الرغم من الجميع؛ إذ تعتبر المخصص والمقيد للإطلاقات والعمومات حتى على فرض شمولها للمقام؛ إذ هذه مقدمة على تلك كما نعرف.

(١) التنبيه الرابع: اختصاص الحكم بالسلطان المدعي للرئاسة العامة

سؤالان في المقام:

يقع البحث في هذا التنبيه على الإجابة عن سؤالين:

الأول: هل يختص الحكم السابق من جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة من الجائر مجانا أو بالعوض بالسلطان المدعي للرئاسة العامة، أم يشمل من تسلط على قرية أو بلدة خروجا على سلطان الوقت؟

الثاني: هل يختص الحكم السابق بالمخالف الذي يرى نفسه خليفة، أم يعم كل سلطان مسلم يرى نفسه خليفة عملا مخالفا كان أم شيعيا، أم يعم

كل سلطان مسلم، أم يعم مطلق السلاطين وإن لم يكونوا مسلمين؟
 الطريقة الفنية للإستنباط في المقام
 ويكفي مراجعة ما تقدم من الطريقة الفنية للإستنباط في التنبيه السابق،
 فإنها نفسها الجارية في المقام.

قبل الخوض في البحث التفصيلي: إطلالة عامة

وما دامت الطريقة الفنية قد اتضحت، إتضح حينئذ إمكان وجود وجهين
 في كل سؤال من السؤالين السابقين، وقبل الخوض في البحث التفصيلي،
 إليك إطلالة عامة بت تعرفها الآن وإن لم نذكرها أو يذكرها المصنف، وهذا
 هو الهدف من هذا الشرح.

وما سنذكره في هذه الإطلالة هو المهم في المسألة بعد النكات التعليمية
 والعلمية التي سنذكرها فيها، وأما بعض الأمور التفصيلية والجزئية التي سيذكرها
 المصنف، فستعرض لها بصورة جزئية أيضا حين تعرضه لها بإذن الله تعالى.
 ذكر المصنف في هذا التنبيه أن ظاهر الأخبار ومنصرف كلمات الأصحاب
 الاختصاص بالسلطان المدعي للرئاسة العامة وعماله، فلا يشمل من تسلط
 على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت، فيأخذ منهم حقوق المسلمين؛
 إذ لا يكون ذلك مشمولاً للأخبار المتقدمة المجوزة للأخذ من الجائر، فلا
 يجوز الأخذ منه مجاناً أو بمعاوضة.

والوجه في ذلك: أن الأخبار المذكورة لم ترد على سبيل القضايا الحقيقية،
 فليس مفادها أن كل متصد لمنصب الخلافة والسلطنة تترتب على دعواه
 الأحكام المزبورة، بل موردها القضايا الخارجية، أعني: السلاطين الذين يرون

أنفسهم أولياء أمور المسلمين، بحيث لا يمكن التخلص عن مكرهم، ويدعون عليهم الولاية العامة في الظاهر، وإن كانت عقيدتهم على خلاف دعواهم، كجملة من الخلفاء السابقين، كهارون والمأمون مثلاً. ومن الواضح أن المسؤول عنه في تلك الروايات إنما هو تصرفات هؤلاء الخلفاء في الحقوق الثابتة على المسلمين.

وعليه، فليس في تلك الروايات عموم ولا إطلاق لكي يتمسك به في الموارد المشكوكة وفي كل مترجم أطلق عليه لفظ السلطان. وحينئذ، فلا بد من الاقتصار في الأحكام المذكورة على المقدر المتيقن خروجه من أدلة الحرمة التي قدمناها في الطريقة الفنية للإستنباط، وهي القضايا الشخصية الخارجية، ولا يجوز التعدي منها إلا إلى ما شاكلها في الخصوصيات.

بل يمكن القول بعدم الإطلاق في تلك الأخبار؛ لعدم نظرها إلى الحيثية التي يراد التمسك بالإطلاق فيها، وهي: حل الخراج المأخوذ من أي سلطان كان، فهي ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة ليتمكن التمسك بإطلاقها.

ومن هنا، يظهر عدم شمول الأخبار المزبورة لسلطين الشيعة الذين اتصفوا بأوصاف المخالفين، فضلاً عن شمولها لمن تسلط على قرية أو بلدة خرجوا على سلطان الوقت، وأخذ من أهلها أموالهم باسم الخراج والمقاسمة والصدقة، فلا تبرأ بذلك ذمم الزارعين، ولا يجوز شراؤها من هؤلاء الظالمين؛ لأن ذلك يدخل فيما أخذ على سبيل الظلم والعدوان.

وقد يقال بشمول الأحكام المتقدمة لكل من يدعي الرئاسة ومنصب الخلافة ولو على قرية أو بلدة، لقاعدة نفي العسر والحرج بالتقريب الذي

بالسلطان المدعي للرئاسة العامة وعماله، فلا يشمل من تسلط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين.

نعم، ظاهر الدليل المتقدم عن العلامة^(١) شموله له، لكنك عرفت أنه قاصر عن إفادة المدعى، كما أن ظاهره عدم الفرق بين السلطان المخالف المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج، والمؤمن والكافر وإن اعترفا بعدم الاستحقاق، إلا أن ظاهر الأخبار الاختصاص بالمخالف^(٢).

والمسألة مشككة^(٣)؛ من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذه^(٤)، ولا عموم فيها لغير المورد، فيقتصر في مخالفة القاعدة عليه.

ومن^(٥) لزوم الحرج، ودعوى الإطلاق في بعض الأخبار المتقدمة، مثل

تقدم في التنبهات السابقة، وهذا ما سيرده المصنف كما سنرى معاً.

(١) في التنبه السابق، من استدلاله بأن «هذا مال لا يملكه الزارع ولا صاحب الأرض، بل هو حق لله أخذه غير مستحقه، فبرأت ذمته وجاز شراؤه»؛ فهو شامل لما يأخذه كل سلطان كما هو واضح.

(٢) بعد ورودها في موارد خارجية خاصة، فيجب الإقتصار عليها وعلى ما شابهها في الخروج عن مقتضى الأصول والقواعد كما تقدم.

(٣) للوهلة الأولى، وقبل الخوض في الأدلة المدعاة للشمول.

(٤) دليل عدم الجواز والشمول لمن كان «سلطاناً».

(٥) المجوزة والمدعى شمولها لمن كان سلطاناً.

(٦) دليل الجواز والشمول لمن كان «سلطاناً». وهو أمران:

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٣٥٥

قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان»^(١)، وقوله عليه السلام - في صحيحة محمد بن مسلم -: «كل أرض دفعها إليك سلطان فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه»^(٢). وغير ذلك.

ويمكن^(٣) أن يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير؛ لأن المفروض أن

الأول: قاعدة نفي العسر والحرج، وذلك بالتقريب الذي تقدم.
الثاني: إطلاق الأخبار المجوزة.

(١) الوسائل ١٣: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب المزارعة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٩، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الأول.

(٣) رد الدليلين المدعيين على الجواز

أولاً: رد الإستدلال بقاعدة نفي العسر والحرج

أما بالنسبة إلى رد الإستدلال بقاعدة نفي العسر والحرج، فما ذكره المصنف في هذا المجال غير واضح أبداً، إلا أننا سنذكر ما يبدو من عبارة المصنف ويتناسب مع الخط والسياق العام للمعلومات والمباني التي يختارها المصنف. وحاصل ما ذكره المصنف في مجال رد الإستدلال بالقاعدة هو: إن النكته التي هي أساس جريان القاعدة، هي: رفع كل ما من شأنه إيقاع المكلف في العسر والحرج، فهو دليل أصله الإمتنان على المكلفين برفع ما يوجب العسر والحرج عليهم.

ومن الواضح أن ما كان هذا شأنه، فهو إنما يجري في ما لو كان يحقق الهدف والغاية من جعله وإجرائه، وأما لو لم يكن كذلك؛ بأن كان العسر

السلطان المؤمن - خصوصا في هذه الأزمنة - يأخذ الخراج عن كل أرض ولو لم تكن خراجية، وأنهم يأخذون كثيرا من وجوه الظلم المحرمة منضما إلى الخراج، وليس الخراج عندهم ممتازا عن سائر ما يأخذونه ظلما من

والحرج لازما سواء أأجرينا القاعدة أم لا، فمن الواضح أن القاعدة لا يجوز التمسك بها وإجراؤها حينئذ بعد ذلك عبثا لا فائدة منه.

وأما تطبيق الكلام السابق في ما نحن فيه، فهو كالتالي:

لو التزمنا بالجواز للقاعدة في ما نحن فيه، فإننا ملزمون بإجرائها والقول بالجواز بواسطتها بالنسبة إلى جميع الموارد المشابهة، والتي من ضمنها ما يجعله السلطان المؤمن من ضرائب على الأراضي غير الخراجية وما يجعله من أمور أخرى لا دليل عليها، كما في مسألة الجمارك والضرائب المختلفة الأخرى.

والوجه في لزوم إجراء القاعدة في هذه الحالة، هو: لزوم العسر والحرج فيها أيضا شأنها شأن الحالة السابقة؛ إذ لو قلنا بعدم الجريان، فمعنى ذلك: لزوم إجتناّب هذه الضرائب التي يجعلها السلطان، وهذا أمر غاية في الحرج بعد عدم كون هذه الأموال متميزة عن غيرها مما عند السلطان مما يجوز أخذه، فيجب: إما إجراء القاعدة في جميع الموارد وهو الأمر الفاسد الذي لا يقول به الأصحاب، وإما من القول بعدم جريان القاعدة والالتزام بالحرمة في الموارد السابقة، وهو ما يلزم منه الحرج أيضا كما تقدم.

فتبين: أننا سواء ألتزمنا بجريان القاعدة أم لا، فإن الحرج لازم على كل حال، وما كان الحال فيه كذلك، فلا يصح إجراء القاعدة فيه لعبثته كما قلنا قبل قليل، فلاحظ، وتأمل.

العشور وسائر ما يظلمون به الناس، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة عمالهم، فلا بد إما من الحكم بحل ذلك كله، لدفع الحرج، وإما من الحكم بكون ما في يد السلطان وعماله، من الأموال المجهولة المالك.

وأما^(١) الإطلاقات، فهي - مضافا إلى إمكان دعوى انصرافها إلى الغالب

(١) ثانيا: رد الإستدلال بإطلاق الروايات

وأما الإطلاقات، فيمكن رد الإستدلال بها بردين:

الأول: ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك، من أنها منصرفة إلى الصورة الغالبة ذلك الزمان، من كون السلطان مدعيا للرياسة العامة، فلا تشمل غيره.

الثاني: أنها مسوقة لبيان حكم آخر، كجواز إدخال أهل الأرض الخراجية في تقبل الأرض في صحيحة الحلبي، لدفع توهم حرمة ذلك كما يظهر من أخبار آخر، وكجواز أخذ أكثر مما تقبل به الأرض من السلطان في رواية الفيض بن المختار، وكغير ذلك من أحكام قبالة الأرض واستئجارها فيما عداها من الروايات، فليس لهذه الروايات أي نظر إلى الجهة التي يراد التمسك بالإطلاق فيها، فهي ليست في مقام البيان من تلك الجهة ليكون لها إطلاق وشمول لتلك الجهة فيتمسك بإطلاقها.

والحاصل: الإستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموال السلاطين محل الكلام، مع اعترافهم بعدم الإستحقاق مشكل؛ من جهة عدم الدليل المحرز عليه، والأصل ولأدلة على خلافه كما بينا في الطريقة الفنية للإستنباط.

للبحث والتحقيق

١- هل يمكن الجمع بين الإشكاليين السابقين بحيث يقال بهما كليهما في

كما في المسالك^(١) - مسوقة لبيان حكم آخر، كجواز إدخال أهل الأرض الخراجية في تقبل الأرض في صحيحة الحلبي، لدفع توهم حرمة ذلك كما يظهر من أخبار آخر^(٢)، وكجواز اخذ أكثر مما تقبل به الأرض من السلطان في رواية الفيض بن المختار^(٣)، وكغير ذلك من أحكام قبالة الأرض واستئجارها فيما عداها من الروايات.

والحاصل: أن الإستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموالهم، مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل.

ومما^(٤) يدل على عدم شمول كلمات الأصحاب: أن عنوان المسألة في

المقام؟

٢- الرجاء إجراء تحقيق في أسباب الإنصراف، وتشخيص السبب الذي يشير إليه المصنف في المقام، ثم التحقيق في كفاية هذه السبب في الإنصراف في ما نحن فيه.

(١)المسالك ٣: ١٤٤.

(٢)مثل صحيح اسماعيل بن فضل المتقدم.

(٣)المتقدمة.

(٤)ما يدل على عدم شمول كلمات الأصحاب

بعد أن اتضح عدم تمامية الإستدلال بالروايات، نتناول الآن كلمات الفقهاء في المقام، فنقول:

ما يدل على عدم شمول كلمات الأصحاب، هو: ما أخذوه في العنوان الذي اختاروه لمحل البحث؛ حيث عبروا مثلاً بقولهم: «ما يأخذه الجائر

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٥٩
كلامهم «ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة أو الزكاة» كما في المنتهى^(١) ،
أو «باسم الخراج أو المقاسمة» كما في غيره^(٢) .

وما يأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهة الخراج والمقاسمة؛ لأن المراد

لشبهة المقاسمة أو الزكاة» كما في المنتهى، أو بقولهم: «باسم الخراج أو المقاسمة»؛ حيث أن مرادهم بالشبهة في قولهم السابق، هو: شبهة استحقاق أخذها الحاصلة من رعاية مذهب العامة، نظير شبهة استحقاقه سائر الأموال التي يأخذها من الرعية بعنوان كونه ولي الأمر.

ومن الواضح أن هذا لا يصدق ولا يتصور في حق الموافق؛ إذ لا شبهة لديه في المقام، بل هو يعرف بأن ما يأخذه من الرعية باسم الخراج أو الزكاة كسائر الأموال التي تؤخذ منهم ظلماً، ولو كانت له شبهة، فهي اعتقاده الشخصي بأن له الأخذ من أموال الناس لحفظ النظام والأمن، ولو كان هذا الاعتقاد بسبب صحيح كالإجتهاد والتقليد، فيجوز له الأخذ والتحفظ على ذلك النظام والأمن، وإلا، لكان باطلاً لا يصح لأحد ترتيب الأثر على تصرفاته.

والحاصل: أن أخذ الخراج والمقاسمة لشبهة الإستهقاق في كلام الأصحاب ليس إلا الجائر المخالف.

ومما يؤيد ما سبق من الإختصاص في كلمات الأصحاب، عطف الزكاة على المقاسمة في كلامهم السابق الذكر؛ إذ أن الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية جباية الصدقات.

(١) منتهى المطلب ٢: ١٠٢٧.

(٢) الشرائع ٢: ١٣، والقواعد ١: ١٢٢، والدروس ٣: ١٦٩ وغيرها.

بشبهتهما: شبهة استحقاقهما الحاصلة في مذهب العامة، نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون مما لا يستحقون؛ لأن مذهب الشيعة: أن الولاية في الأراضي الخراجية إنما هي للإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص، أو العام، فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك إنما هو شيء يظلم به في اعتقاده، معترفا بعدم براءة ذمة زارع الأرض من اجرتها شرعا، نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصة التي لا خراج عليها أصلا.

ولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه، لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعا؛ لأن مرادهم من الشبهة: الشبهة من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة، لا الشبهة في نظر شخص خاص، لأن الشبهة الخاصة إن كانت عن سبب صحيح، كاجتهاد أو تقليد، فلا إشكال في حليته له واستحقاقه للأخذ بالنسبة إليه، والا، كانت باطلة غير نافذة في حق أحد.

والحاصل: أن أخذ الخراج والمقاسمة لشبهة الاستحقاق في كلام الأصحاب ليس إلا الجائر المخالف، ومما يؤيده أيضا: عطف الزكاة عليها، مع أن الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية جباية الصدقات. وكيف كان، فالذي أتخيل: أنه كلما ازداد المنصف التأمل في كلماتهم، يزداد له هذا المعنى وضوحا، فما أظن به بعض^(١) في دعوى عموم النص وكلمات الأصحاب مما لا ينبغي أن يغتر به.

(١)الظاهر أنه صاحب الجواهر قدس سره، أنظر: الجواهر ٢٢: ١٩٠ - ١٩٥.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٣٦١
ولأجل^(١) ما ذكرنا وغيره فسر صاحب إيضاح النافع - في ظاهر كلامه
المحكي - الجائر في عبارة النافع^(٢) : بمن تقدم على أمير المؤمنين عليه
السلام واقتضى أثر الثلاثة^(٣) ^(٤)، فالقول بالاختصاص - كما استظهره في
المسالك^(٥)، وجزم به في إيضاح النافع^(٦) - وجعله الأصح في الرياض^(٧) -
لا يخلو عن قوة.

فينبغي^(٨) في الأراضي التي بيد الجائر الموافق، في المعاملة على

(١) تأييد لما وصلنا إليه من نتيجة

(٢) المختصر النافع: ١١٨.

(٣) مخطوط، ولا يوجد لدينا. نعم، حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٧.

(٤) ومن الواضح أنهم كانوا يدعون الولاية الشرعية والرياسة العامة على
المسلمين.

(٥) المسالك ٣: ١٤٤.

(٦) مخطوط، ولا يوجد لدينا.

(٧) الرياض ١: ٥٠٧.

(٨) ثمرة البحث

النتيجة التي توصلنا إليها من خلال البحث، هي الإختصاص وعدم
الشمول، فما الذي يترتب على هذه النتيجة؟

مما يترتب على النتيجة السابقة، هو أنه ينبغي في الأراضي التي بيد الجائر
الموافق، في المعاملة على عينها أو على ما يؤخذ عليها أو في أخذها مجاناً،
مراجعة الحاكم الشرعي، من جهة أنه نائب المتولي لهذه الأعمال وله الولاية

عينها أو على ما يؤخذ عليها مراجعة الحاكم الشرعي.

ولو^(١) فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية تلك الوجوه، وإنما أخذ ما يأخذ نظير ما يأخذه على غير الأراضي الخراجية من الأملاك الخاصة، فهو أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار، ولا في كلمات الأصحاب، فحكمه حكم السلطان الموافق.

وأما^(٢) السلطان الكافر، فلم أجد فيه نصاً، وينبغي لمن تمسك بإطلاق النص

فيها الذي هو الإمام (عليه السلام)، فلا تبرأ الذمة إلا بذلك.

كما أن ذمة من عليه الحق من خراج أو مقاسمة أو زكاة، لا تبرأ أيضاً بالأخذ من قبل السلطان الموافق، فلا بد من الإعطاء مرة أخرى إلى المستحق، كما لو كان الحق قد ضاع أو سرق مثلاً.

(١) ومما يترتب على النتيجة السابقة أيضاً، هو أنه لو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية الوجوه محل الكلام، وإنما أخذ ما يأخذ نظير ما يأخذه على غير الأراضي الخراجية من الأملاك الخاصة التي لا حق فيها، فهو أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار، ولا في كلمات الأصحاب، فحكمه حكم السلطان الموافق، من لزوم مراجعة الحاكم الشرعي.

(٢) حكم السلطان الكافر

الكلام السابق كله كان في السلطان المسلم، فما هو حكم السلطان الكافر؟ الأسس والمنطلقات التي قام عليها البحث ونطلق منها في السلطان المسلم، هي بنفسها القائمة في ما نحن فيه، ما يعني: أن القول بالولاية في المقام، لا بد وأن يكون قائماً على إبراز دليل محرز على الحكم في ما نحن فيه.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٦٣
والفتوى^(١) التزام دخوله فيهما، لكن الإنصاف انصرافهما إلى غيره، مضافا إلى
ما تقدم في السلطان الموافق من إعتبار كون الأخذ بشبهة الاستحقاق.
وقد^(٢) تمسك في ذلك بعض بنصي السبيل للكافر على المؤمن، فتأمل.

وهنا يأتي دور إطلاق الأخبار التي تمسك بإطلاقها في الشمول للسلطان
المؤمن مثلا، بأن يدعى شمولها للسلطان الكافر، بل ينبغي لمن تمسك
بإطلاق النص والفتوى هناك أن يلتزم دخوله فيهما؛ فإن كلمة «السلطان»
الواردة هناك كما تشمل المؤمن بزعم ذلك المتمسك، فإنها تشمل السلطان
الكافر هنا؛ فهو بالأخير «سلطان» أيضا.

والصحيح: أننا لو تنزلنا وقلنا بالشمول لكل سلطان ولو كان مؤمنا، فإننا لا
نسلم شمول تلك الإطلاقات للكافر؛ فإن من الواضح انصراف تلك الأخبار
والكلمات عن هذا السلطان عرفا.

وأما بالنسبة إلى الكلمات، فالظاهر أنها لا تشمل المقام أيضا؛ فقد تقدم أن
العنوان الذي انتخبه الأصحاب لبحثهم قد أخذ فيه أن الأخذ للحقوق إنما هو
لشبهة، وهذا غير متحقق في ما نحن فيه كما هو واضح؛ إذ الكافر غاضب
ظالم بلا أي شك.

(١) مثل صاحب الجواهر، كما تقدم.

(٢) تمسك البعض بنصي سبيل الكافر على المؤمن

وقد تمسك البعض (لم نقف عليه) في إثبات عدم الشمول وعدم الولاية
للكافر في المقام بنصي السبيل للكافر على المؤمن.

ومن الواضح أن السبيل إنما يلزم فيما إذا قلنا بأن صحة معاملات السلطان

الخامس^(١): الظاهر انه لا يعتبر في حل الخراج المأخوذ أن يكون

وشمول الحكم له، هي من باب إعطاء الولاية والمنصب، وأما إذا قلنا بأنها ليست من ذلك الباب وإنما هي من باب إجازة تصرفات الفضولي بعد وقوعها على وجه محرم، فلن يكون حينها سبيل.

وبسبب التردد بين الأمرين السابقين، أمر قدس سره الشريف بالتأمل.

للبحث والتحقيق

لو قلنا بأن المسألة هي من باب إعطاء الولاية للكافر فبطل حينئذ الإستدلال بالدليل السابق، فما هي نتيجة البحث حينئذ؟ وكيف سيؤثر ذلك على النتيجة التي توصلنا إليها في الكافر؟

(١)التنبيه الخامس: لا يعتبر في حل الخراج اعتقاد المأخوذ منه

استحقاق الأخذ للأخذ

الغرض من هذا التنبيه

الغرض من هذا التنبيه، هو الإشارة إلى عدم الفرق بين كون المأخوذ منه الخراج أو المقاسمة أو الزكاة مخالفا من العامة الذين يعتقدون بولاية السلطان على الرعية، أو كونه موافقا مؤمنا لا يعتقد بذلك، فإنه يجوز في الحالتين أخذ الخراج من السلطان أو عماله معاوضة أو مجانا، كما تبرأ ذمة من عليه الحقوق بأخذه أو أخذ عماله.

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

لا تختلف الطريقة الفنية للإستنباط في المقام عما قلناه في التنبيه السابق أبدا، فعلى من يدعي عدم الفرق في المقام أن يبرز دليلا محرزا في ما نحن

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٦٥

المأخوذ منه ممن يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ، فلا فرق حينئذ بين المؤمن والمخالف والكافر، لإطلاق بعض الأخبار المتقدمة واختصاص بعضها الآخر بالمؤمن، كما في روايتي الحذاء وإسحاق بن عمار^(١) وبعض روايات قبالة الأراضي الخراجية^(٢).

ولم^(٣) يستبعد بعض اختصاص الحكم بالمأخوذ من معتقد استحقاق

فيه كما كان الموقف في التنبيه السابق بالضبط.

وهنا يأتي دور التمسك بإطلاق الأخبار الواردة في الجواز، والتي تقدم ذكرها جميعاً؛ حيث لم يستفصل فيها بين كون المأخوذ منه موافقاً أو مخالفًا، ولم يقيد فيها الجواز بكون المأخوذ منه مخالفًا من غير المؤمنين أو موافقاً منهم. هذا بالإضافة إلى أن بعض تلك الأخبار وارد أساساً في المؤمن الذي لا يعتقد للسلطان ولاية، كما في صحيحة الحذاء و صحيحة عيص بن القاسم المتقدمين وغيرهما.

(١) تقدمتا، ولكن ليس في رواية إسحاق ما يدل على الاختصاص، فراجع.

(٢) الوسائل ١٣: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٤.

(٣) عدم استبعاد البعض بالإختصاص بالمعتقد (المخالف)

ولم يستبعد بعض الأصحاب (هو الفاضل القطيفي في رسالة السراج الوهاج (المطبوعة ضمن الخراجيات): ١٢٤ - ١٢٥) اختصاص الحكم بالمعتقد (المخالف)؛ إذ تجري فيه قاعدة الإلزام، والزموهم بما ألزموا به أنفسهم، ووجوب المضي معهم في أحكامهم، على ما يشهد به تشبيه بعضهم ما نحن فيه باستيفاء الدين من الذمي من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير،

الآخذ، مع اعترافه بأن ظاهر الأصحاب التعميم، وكأنه ادخل هذه المسألة - يعني: مسألة حل الخراج والمقاسمة - في القاعدة المعروفة، من: إلزام الناس بما أئزموا به أنفسمهم، ووجوب المضي معهم في أحكامهم^(١)، على ما يشهد به تشبيه بعضهم^(٢) ما نحن فيه باستيفاء الدين من الذمي من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير.

والأقوى^(٣): أن المسألة أعم من ذلك، وإنما الممضى في ما نحن فيه

—

والتي تجري على تلك القاعدة، وأما غيرهم، فلا.

(١) هذه القاعدة مستفادة من روايات عديدة، أنظر: الوسائل ١٥: ٣٢٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، و ١٧: ٤٨٥، الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٥.

(٢) لم نقف عليه، نعم، شبه الفاضل القطيفي - في رسالة السراج الوهاج (المطبوعة ضمن الخراجيات): ١٢٤ - ما نحن فيه بجواز ابتياع عوض الخمر من اليهود.

(٣) ضعف الإستبعاد السابق

ومن الواضح ضعف الكلام السابق؛ إذ لا ينحصر الدليل بقاعدة الإلزام من جهة، بل الإستدلال بقاعدة الإلزام قد لا يكون صحيحا من جهة كونه أخص من المدعى؛ إذ لا يثبت الجواز إلا في المخالف كما هو واضح، بل الدليل ما سبق من أدلة لا علاقة بها بقاعدة الإلزام.

والأقوى: أن الحكم هو الجواز مطلقا في المخالف والمؤمن، فالممضى في ما نحن فيه تصرف الجائر في تلك الأراضي، سواء أكان المأخوذ منه مخالفا أم مؤمنا؛ لعموم الأدلة وإطلاقها كما عرفنا سابقا.

تصرف الجائر في تلك الأراضي مطلقا .

السادس^(١) : ليس للخراج قدر معين، بل المناط فيه ما تراضى فيه

(١)التنبيه السادس: ليس للخراج قدر معين

السؤال المطروح في هذا التنبيه، هو: هل للخراج قدر معين كالزكاة والخمس مثلا أم لا؟

والجواب الذي يذكره المصنف، هو: لا تقدير للخراج، وإنما الأمر متروك لطرفي المعاملة يقدرانه بما شاء ولو كان بأكثر من أجرة المثل.

ولكن: ما علاقة أجرة المثل بالخراج؟ ولماذا ذكرت هنا؟

العلاقة واضحة؛ فإن الخراج إنما هو أجرة الأرض المستعملة من قبل المزارع، ومن المعلوم: أن الأجرة لا تتقدر بقدر الزكاة، وإنما الوضع هنا هو الوضع في غير المقام من إجارة ما فيه منفعة محللة مقصودة من الأشياء، تابع لتقدير طرفي العقد.

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

ومع أن الكلام التفصيلي والطريقة الفنية للإستنباط يجب أن نحيلها إلى كتاب الإجارة من جهة، ومع أننا تكلمنا عن الطريقة الفنية للإستنباط في الإجارة أول هذا الكتاب في بحث «أخذ الأجرة على الواجب»، إلا أننا تعودنا أن نضع الأمور موضعها حسب المراحل الفنية لعملية الإستنباط، وهذا ما لن نتركه ونحن على أعتاب الإنتهاء من كتاب المكاسب المحرمة.

نبدأ طبعاً من الأصل العملي، فما هو الأصل العملي الجاري في المقام؟ ما دما نتكلم عن الإجارة وتقدير الأجرة، فمن الواضح أننا نتكلم عن حكم

وضعي إذن، وهو إشتراط صحة الإجارة بقدر خاص من الأجرة، أليس كذلك؟ وما دام الأمر كذلك، فالأصل في المقام يقتضي الفساد؛ لما قلناه مرارا من أن الأصل الأولي في المعاملات الفساد، والإجارة معاملة.

بعبارة أخرى: إذا شككنا في إشتراط صحة المعاملة بأي شرط، فإن الأصل يقتضي الإشتراط؛ إذ أننا بعدم توفر ذلك الشرط سنشك في صحة المعاملة وترتب الأثر المقصود منها عليها، والأصل والإستصحاب يقتضيان عدم الترتب، وعدم النقل والإنتقال في البيع والإجارة وما مائلهما مما فيه نقل وانتقال، الأمر الذي قلناه ونقوله أيضا في البيع وغير البيع من المعاملات.

هذا هو مقتضى الأصل العملي، الذي لن نخرج عنه إلا بدليل حجة ناهض على الصحة يجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

وهنا يأتي دور البحث عن دليل عام مطلق على الصحة، وهو ما أسميناه دائما بعمومات الصحة وإطلاقاتها، من قبيل: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وغيرها، فهل هي جارية حتى مع فقد الشرط محل الكلام أم لا؟

فإذا كانت جارية كما هو الحال في ما نحن فيه بعد توفر الشرائط الأخرى، تصل النوبة إلى البحث عن الدليل المخصص أو المقيد لتلك الإطلاقات والعمومات ليجري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط، ليثبت البطلان بدون تحقق الشرط محل الكلام، وهنا يأتي دور أدلة بعض الشروط المعتبرة في صحة الإجارة، كمعلومية العوضين، واختيار طرفي العقد مثلا.

فإذا توفر هكذا دليل، انتقلنا إلى المرحلة الرابعة حيث نبحت عن المعارض، ثم عن علاج للتعارض لو فرض وقوعه.

وبعد هذه الجولة في عالم الطريقة الفنية للإستنباط، سنرى أن الأصل العملي في المقام يقتضي البطلان والفساد، إلا أن عمومات الصحة وإطلاقاتها تجري في المرحلة الثانية بعد توفر الشروط المعتبرة في صحة الإجارة، من كون العين المستأجرة ذات منفعة محللة مقصودة، ومن البلوغ والعقل والإختيار في المتعاقدين وسائر الشروط الأخرى المعتبرة في الصحة. والملاحظ هنا، هو: أن تلك العمومات والإطلاقات تجري مهما كان مقدار ما تراضى عليه طرفا العقد، وهذا هو الدليل الذي يتمسك به المصنف في المقام على عدم تقدير الخراج بقدر معين.

وبالإضافة إلى الدليل السابق، فإن هناك دليلا خاصا على عدم التقدير يجري في المقام، ليجري في المرحلة الرابعة من مراحل العملية، وهو ما سيشير إليه المصنف من رواية عن أبي الحسن (عليه السلام).

ومن الواضح، أن من يريد الذهاب إلى إشتراط قدر معين أن يبرز دليلا حجة يجري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط، ليقيد ويخصص الإطلاقات والعمومات الجارية في المرحلة الثانية من جهة، وليعارض الرواية السابقة ويتقدم عليها من جهة أخرى فيثبت الإشتراط، والكلام كل الكلام هو هنا. فلاحظ، ولا تغفل.

وما سنلاحظه هنا، هو: أن الدليل الواحد قد يكون جاريا في مرحلتين باعتبار دلالته؛ إذ قد يدل على أن المناط هو التراضي، كما قد يدل على أن التراضي إنما يكون شرعيا فيما لو لم يكن مضرا بحال المزارع، وإلا كان باطلا، ففي الحقيقة: يثبت الخبر الحد الأعلى لما يصح التراضي عليه.

السلطان ومستعمل الأرض؛ لأن^(١) الخراج هي اجرة الأرض، فينوط برضى المؤجر والمستأجر.

نعم، لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأجرة تعين عليه اجرة المثل^(٢)، وهي مضبوطة عند أهل الخبرة، وأما قبل العمل، فهو تابع لما يقع التراضي عليه، ونسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب^(٣).
ويدل^(٤) عليه قول أبي الحسن عليه السلام في مرسله حماد بن عيسى:

هذا محصل الكلام الفني في هذا التنييه، ويبقى بعض التفاصيل هنا وهناك نذكرها من خلال التعليق على عبارة المصنف.

(١) ليس هذا هو الدليل على أن المناط بالتراضي، وإنما هو ما أشرنا إليه في الطريقة الفنية للإستنباط، وما ذكر هنا، يعتبر الإشارة - ولو من بعيد - لذلك الدليل والسبب، فلا تغفل.

(٢) لتدخل الشارع حينئذ في تعيين الأجرة، فالدليل الخاص قام على ذلك في هذه الحالة.
(٣) لم نعثر عليه.

(٤) هذا هو الدليل الخاص الذي ذكرنا أنه يجري في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستنباط، ولو لم يكن هذا الدليل تاماً، فإن النتيجة (وهي إناطة الخراج بالتراضي) لن تتغير؛ إذ لا تنس أن عمومات وإطلاقات الصحة جارية تثبت ذلك في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

والشاهد على ذلك، هو: ما تقدم دليلاً على المدعى قبل قليل على لسان المصنف قدس سره الشريف، من قوله المتقدم: «لأن الخراج هي اجرة

الأرض، فينوط برضى المؤجر والمستأجر»، فذاك هو الدليل العام المطلق الجاري في المرحلة الثانية ليقطع العمل بالأصل العملي، وهذا الخاص الذي يقوم بنفس الدور، بالإضافة إلى دور معارضة أي دليل خاص مبطل جار في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط، ومن المعلوم أن الخاص على الجواز لو لم يكن تاما، فإن المطلق العام كاف في إثبات أن المناط هو ما وقع التراضي عليه بعد عدم الخاص والمقيد في المرحلة الثالثة كما بينا قبل قليل في الطريقة الفنية للإستنباط.

إلا أن الكلام يقع هنا في أن العقد كله سيكون باطلا، أم أنه لن يكون باطلا إلا في المقدار الزائد على المثل، ليكون أصل المعاملة صحيحة خرج منها ما زاد وأضر بالحال، لتبطل المعاملة بهذا المقدار دون الزائد.

وللمثال نقول: لو كانت الأجرة المتعارفة غير المضرة بالحال عشرة دنانير مثلا، فعين الظالم الأجرة بعشرين، فإن المعاملة صحيحة بمقدار العشرة، فيجوز للمستأجر العمل في الأرض باعتبار صحة الإجارة، وأما الزائد (وهو العشرة) فالمعاملة بإزائه باطلة، بمعنى: أن وجوده لا يضر بصحتها، فوجوده كعدمه.

هذا لو قلنا بالصحة، وأما لو قلنا بالبطلان، فوجود العشرة الثانية في متن العقد وجعلها في مقابل نصف الأرض كما هو المفروض من قبل الجائر، سيؤدي إلى البطلان في جميع العقد.

والوجهان اللذان أشار إليهما المصنف، قائمان على أن المعاملة التي نحن فيها هل تنحل إلى عدة معاملات عرفا أم أنها معاملة واحدة ليس إلا.

ما يترتب على هذا الكلام السابق من الإنحلال وعدمه، هو: أن المعاملة لو

«والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب، فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها على صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج: النصف، أو الثلث، أو الثلثان، على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم... الحديث»^(١).

ويستفاد منه: أنه إذا جعل عليهم من الخراج أو المقاسمة ما يضر بهم لم يجز ذلك^(٢)، كالذي يؤخذ من بعض مزارعي بعض بلادنا، بحيث لا يختار

كانت تنحل إلى عدة معاملات عرفا، فإن جميع المعاملات المنحلة من المعاملة الواحدة ستكون صحيحة إلى أن نصل إلى ما زاد على الحد الشرعي وأضر بالحال، فذاك الذي يبطل - بالتوجيه الذي ذكرناه قبل قليل) ليس إلا، ومن المعروف أن هذا إذا بطل، فلن يؤثر في بطلان المعاملات السابقة، كما لو باع الإنسان الخمر والخل صفقة واحدة، فإن المعاملة الواحدة تنحل عرفا إلى معاملتين، فيصح بيع الخل ويبطل بيع الخمر.

وأما القول ببطلان المعاملة كلها لا في الزائد على المقدار الشرعي، فقد اتضح وجهه؛ فإن معاملة الإجارة معاملة واحدة عرفا لا عدة معاملات، فهي معاملة واحدة جعلت فيها منفعة الأرض في مقابل العشرين دينارا، والمعاملة الواحدة لها حكم واحد، فإما أن تكون صحيحة - الأمر الذي لا يمكن القول به بعد الرواية السابقة وما اشترطته - فلا يكون الحكم إلا البطلان في كل المعاملة.

(١) التهذيب ٤: ١٣٠، الحديث ٣٦٦، وانظر الوسائل ١١: ٨٥، الباب ٤١ من

أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) لأن هذا الحديث بنفسه سيكون المقيد والمخصص للعام والمطلق،

الزراع الزراعة من كثرة الخراج، فيجبرونه على الزراعة، وحينئذ فضي حرمة كل ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضر الزيادة عليه، وجهان.

وحكي^(١) عن بعض: انه يشترط أن لا يزيد على ما كان يأخذه المتولي

له - الإمام العادل - إلا برضاه.

—

ليثبت إشتراط أن لا تكون الأجرة مضره بحال المستأجر.

(١) حكي اشتراط عدم زيادة الأجرة على ما كان يأخذه المتولي له إلا برضاه

وحكى السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٧ عن السيد عميد الدين

ذهابه إلى أنه يشترط أن لا يزيد الأجرة على ما كان يأخذه المتولي له - الإمام

العادل - إلا برضى هذا المتولي.

توجيه هذا الرأي

ويمكن أن نوجه هذا القول بطريقة فنية، بأن نقول بأن المناط هو التراضي

كما قلنا قبل قليل، إلا أن طرفي العقد هما: الجائر من ناحية، والمزارع من

ناحية أخرى، ومن المعلوم: أن عمل الجائر إنما يكون نافذا بسبب إمضاء

الإمام لعمله لكي لا يقع المؤمنون في الحرج كما أشرنا لذلك عدة مرات،

فإذا كان الأجرة أكثر من المتعارف، فيجب إحراز رضا الإمام الذي هو الأصل

في نفوذ تصرفات الجائر.

وبعبارة أخرى: صحة العقد إنما هي برضا المتعاملين، والرضا محرز في

المقدار المتعارف غير المضر بالحال لإحرازنا رضا الإمام بهذا المقدار، وأما ما

كان زائدا عليه، فلا يكون صحيحا إلا بالرجوع إلى الإمام مع وجوده، أو نائبه

العام مع عدمه، ولا يكفي فيه رضا الجائر؛ لعدم إحراز الإمضاء من قبل الإمام.

والتحقيق^(١): أن مستعمل الأرض بالزرع والغرس إن كان مختاراً في استعمالها، فمقاطعة الخراج والمقاسمة باختياره واختيار الجائر، فإذا تراضيا على شيء فهو الحق، قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان لا بد له من استعمال الأرض - لأنها كانت مزرعة له مدة سنين ويتضرر بالارتحال عن تلك القرية إلى غيرها - فالمناطق ما ذكر في المرسلة، من عدم كون

(١) مقتضى التحقيق في المسألة

بعد الجولة السابقة في عملية الإستنباط، يذهب المصنف إلى أن مقتضى التحقيق في المقام، هو: التفصيل بين كون المزارع مكرهاً على الإجارة بما يضر بالحال وبين عدمه.

فإن كان مختاراً في استعمالها، بحيث لا يلزم عليه حرج في تركها، فمقاطعة الخراج والمقاسمة باختياره واختيار الجائر، فإذا تراضيا على شيء، فهو الحق، قليلاً كان أو كثيراً؛ للأدلة التي ذكرناها في الطريقة الفنية للإستنباط.

وإن كان لا بد للمزارع من استعمال الأرض - لأنها كانت مزرعة له مدة سنين ويتضرر بالارتحال عن تلك القرية إلى غيرها، أو يتضرر من ترك العمل فيها - فالمناطق ما ذكر في المرسلة، من عدم كون المضروب عليهم مضراً، بأن لا يبقى لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاء ما أنفقوا على الزرع من المال، وبدلوا له من أبدانهم الأعمال.

وواضح الدليل لهذا التفصيل الأخير؛ فمع وجود الرواية السابقة، هي المرجح بعد كونها المخصص والمقيد لعمومات الصحة وإطلاقاتها كما تقدم في الطريقة الفنية للإستنباط.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٧٥
المضروب عليهم مضرا، بأن لا يبقى لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاء
ما أنفقوا على الزرع من المال، وبدلوا له من أبدانهم الأعمال.
السابع^(١): ظاهر إطلاق الأصحاب: أنه لا يشترط في من يصل إليه

(١) إشتراط الإستحقاق في من يصل إليه الخراج أو الزكاة هدية أو إقطاعا

السؤال المطروح في المقام

ما أدى إليه التحقيق في المسائل المتقدمة، هو حل أخذ الخراج والزكاة
والمقاسمة من الجائر مجانا أو بعوض.

والسؤال الذي نريد الوصول إلى جواب له اليوم، هو: أن ذلك الجواز هل هو
مقيد بكون الأخذ لتلك الأمور مستحقا لها بحيث يكون من مصارفها أم لا؟
من الواضح: أن الأخذ بعوض ينبغي أن يكون الجواب فيه واضحا؛ إذ أن
المشتري مثلا لتلك الأمور من الجائر لا يشترط فيه أي شرط زائدا على
شروط البيع والشراء المعروفة، وهكذا الأمر بالنسبة إلى كل معاملة مع الجائر،
فلا يبقى في المقام إلا السؤال في مجال الأخذ المجاني من الجائر، ما يفسر
حصر البحث في هذا التنبيه في كلام المصنف بذلك.

إطلالة عامة على جهود المصنف في المقام

وما سيذكره المصنف في المقام، هو: نسبة عدم الإشتراط إلى ظاهر
كلمات الأصحاب، ناقلا عن الكركي نسبة ذلك إلى إطلاق الأخبار.
ولما وصلت النوبة إلى الأخبار، أخذ قدس سره الشريف بالمناقشة في
الإستدلال بتلك الأخبار بأنها أجنبية عما نحن فيه؛ إذ هي واردة في شراء
الخراج أو الزكاة أو تقبل الأرض من السلطان، الأمر الذي قلنا أنه خارج عن

محل الكلام.

ومن المحتمل أن يكون الكركي قد أراد إطلاق ما دل على حل جوائز السلطان، وهذا ما لا يمكن الإستناد إليه؛ إذ من أين يأتي الإطلاق وتلك الأخبار قد وردت في أشخاص خاصين يحتمل كونهم مستحقين؟! بناء على ما سبق، فالحكم بعدم الإشتراط في المقام مشكل.

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

إطلعت على ما قام به المصنف في المقام، فهل لك أن تترجم ذلك بلغة الطريقة الفنية للإستنباط؟ وبعبارة أخرى: هل لك أن توجه الخطوات التي قام بها المصنف في المقام توجيهها فنيا قائما على أساس الطريقة الفنية للإستنباط؟ الذي يفرق بين المجتهد المتخصص وغيره هو المهارة السابقة، أعني: توجيه كل عمل يقوم به المجتهد بحيث يكون له موقعه الصحيح في عملية الإستنباط. فلاحظ وأنت في آخر هذا الكتاب، ولا تغفل. وقبل أن أوجه لك ذلك، أود أن تفكر وتأمل، وأكبر الظن أنك ستصل إلى بغيتك، بل بغيتنا.

والجواب: لو تأملت في ما قام به المصنف في هذا التنبيه، لوجدت أنه يدور حول وجود أو عدم وجود دليل على عدم الإشتراط، فلاحظ ما بدأ به قدس سره الشريف المسألة من قوله: «ظاهر إطلاق الأصحاب: أنه لا يشترط. . . ، ونسبه الكركي رحمه الله في رسالته إلى إطلاق الأخبار والأصحاب، ولعله أراد إطلاق. . . استدلوا به لأصل المسألة إنما هي الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج والمقاسمة والزكاة، والواردة في حل تقبل الأرض

الخراجية من السلطان. . .».

ألا تلاحظ ما قلناه واضحاً؟

التأمل في المعلومة السابقة، يقودنا إلى فهم أن الدليل الذي ذكر على عدم الإشتراط إذا لم يكن تاماً، فإن الإشتراط هو الثابت، أليس كذلك؟ وإلا، فما هو السر في بذل الجهد والوقت الغاليين جداً في البحث في أي دليل قد يثبت عدم الإشتراط!؟

ما هو السبب في ذلك؟

تجيبنا الطريقة الفنية للإستنباط لتقول:

لأننا ننطلق من الأصل العملي في المقام، وهو يثبت الإشتراط.

— لماذا؟

— لأن الكلام إنما هو في حكم وضعي؛ إذ أن مرجع ما نحن فيه من السؤال المطروح أول المسألة، هو: أن الجائر هل له ولاية بحيث يصح إعطاؤه غير المستحق، فيكون ذلك العمل نافذا مؤثراً الملكية أم لا؟

من الواضح أن الجواب في المقام سيكون، هو: أن الأصل يقتضي العدم؛ إذ الإستصحاب يقتضي ذلك كما هو واضح، يكفي في ذلك ملاحظة الحالة المتيقنة السابقة وهي عدم ملكية الآخذ غير المستحق، كما يكفي في ذلك ملاحظة عدم الولاية الثابتة للجائر قبل الإعطاء، فتستصحب.

وما دام الأصل يثبت الإشتراط، فأية حاجة لإبراز الدليل عليه في أول طريق الإستنباط!؟ بل اللازم لمن يذهب إلى عدم الإشتراط أن يبرز ذلك الدليل، وهذا ما التفت إليه القائلون بذلك، فتراهم يبرزون قضية إطلاق

الأخبار، وفي المقابل - وهذا ما التفت إليه جميع الفقهاء حتى القائلون منهم بالإشتراط - ترى الجميع يجتهد في رد الإستدلال على عدم الإشتراط بتلك الأخبار، فصار محور البحث وأساسه في تمامية أو عدم تمامية الإستدلال.

وبصورة عامة: تلك معركة وساحة بحث تجد جميع المشاركين فيها يعرفون ما لهم وما عليهم بصورة دقيقة واضحة، فيدرسون تحركاتهم في تلك الساحة وينفذونها بطريقة مدروسة غاية في الدقة، وهذا ما يميز الفقيه المحقق عن غيره، ممن ابتلينا بهم على طول الزمان، وفي زماننا الأسود هذا أكثر من أي زمان سبق، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

مما سبق، يتضح الدور الذي يرتقب من الأخبار في المقام أن تلعبه، وهو دور الدليل المحرز على عدم الإشتراط، ذاك الدليل الذي قلنا دائما بأنه يجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية إستنباط الحكم الوضعي ليقطع العمل بالأصل العملي الجاري في المرحلة الأولى من مراحل تلك العملية، فإذا كان الأصل يقتضي الإشتراط كما نحن فيه، فإن المنتظر من الأخبار أن تقوم بدور ما يقطع ذلك ليثبت عدم الإشتراط.

نعم، المقصود في ما نحن فيه بالأخبار ودورها المرتقب، إنما هو الإستدلال بإطلاق تلك الأخبار كما ستري، وأما الأخبار الخاصة على عدم الإشتراط، فلا وجود لها أبدا في ما نحن فيه، ما يفسر عدم التعرض لها لا هنا ولا هناك.

ويتضح أيضا: أن دليلا ما غير الأصل العملي لو أبرز على الإشتراط حيث يجري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط لو ثبت أنه غير تام لأي سبب كان، فإن ذلك لن يغير النتيجة التي نصل إليها من الإشتراط، وما ذلك

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٧٩
الخراج أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية، أو يقطعه الأرض
الخراجية إقطاعاً، أن يكون مستحقاً له، ونسبه^(١) الكركي رحمه الله في

إلا لأن الأصل يقتضي ذلك ما لم يقد دليل على الخلاف، والمفروض أنه
ليس. لاحظ، وافهم، وانتبه، واغتنم، وسجل للتاريخ أنك لم تجد الكلام
السابق إلا في هذا الكتاب.

بعد هذه القصة التي أخالها ممتعة مثبتة بما لا مزيد عليه بركات الطريقة
الفنية للإستنباط، فلنعد إلى ما ذكره المصنف في المتن، لنضيف معلومة هنا
وأخرى هناك، كل ذلك طبق الطريقة الفنية المباركة.

(١) نسبة الكركي الجواز إلى إطلاق الأخبار والأصحاب

وقد نسب الكركي القول بالجواز (عدم الإشتراط) إلى الأخبار والأصحاب،
وهذا ما يجب أن نبخته هنا.

وهل لاحظت نوع الدليل الذي اعتمده الكركي لإثبات عدم الإشتراط، هو
ما عبر عنه المصنف بقوله: (إطلاق الأخبار)، هل لاحظت الدقة من الكركي
والدزفولي؟ فتعلم.

عدم صحة التمسك بإطلاق الأخبار في المقام

ولا يصح التمسك في المقام لإثبات عدم الإشتراط بالأخبار الواردة في
جواز ابتياع الخراج والمقاسمة والزكاة وحل تقبل الأرض الخراجية من
السلطان، والمقصود كما قلنا: لا يصح التمسك بإطلاق تلك الأخبار.

وأما وجه عدم الصحة، فليس ما قلناه في المطلاع، من: أنها واردة مورد
حكم آخر هو الشراء والتقبل، وهذا ما لا يشترط فيه أمر زائد على الشروط

رسالته^(١) إلى إطلاق الأخبار والأصحاب، ولعله أراد إطلاق ما دل على حل جوائز السلطان وعماله مع كونها غالبا من بيت المال، وإلا، فما استدلو به لأصل المسألة إنما هي الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج والمقاسمة والزكاة، والواردة في حل تقبل الأرض الخراجية من السلطان. ولا ريب في عدم اشتراط كون المشتري والمتقبل مستحقا لشيء من بيت المال، ولم^(٢) يرد خبر في حل ما يهبه السلطان من الخراج حتى

العامة للشراء والتقبل، فهي خارجة عما نحن فيه موضوعا.

للبحث والتحقيق

ويمكن أن نعبر عن الرد السابق للتمسك بالأخبار بعبارة أخرى، وهي: إن الهدف من التمسك بالأخبار في المقام، هو: ما قلناه قبل قليل، من: الإعتداد على إطلاقها وعمومها للمقام، وهذا ما لا يمكن المصير إليه في ما نحن فيه، لماذا؟
الجواب: لأن تمامية التمسك بالإطلاق فرع ...

أكمل العبارة السابقة. ويمكنك أن ترجع إلى ما ذكرناه سابقا من بحوث رددنا فيها التمسك بإطلاق الأخبار.

(١) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٣.

(٢) وببطلان التمسك بالطائفة السابقة من الروايات، لا يبقى دليل للجواز (عدم الإشتراط، وثبوت الولاية) في المقام، إلا أن يكون هناك رواية خاصة واردة في ما نحن فيه، وهذا أمر غير تام؛ لعدم هكذا رواية من الأساس كما نبهنا عليه سابقا، أو أن يكون الإستدلال بإطلاق روايات جوائز السلطان. والتمسك بتلك الروايات غير تام أيضا كما أوضحنا مطلع التنبيه.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٨١

يتمسك بإطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان، مع أن تلك الأخبار واردة أيضا في أشخاص خاصة، فيحتمل كونهم ذوي حصص من بيت المال.

فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الإطلاق في الخراج - من حيث البذل^(١) والتضيق^(٢) كنفوذ تصرفه على الإطلاق فيه بالقبض والأخذ والمعاملة عليه^(٣)، مشكل^(٤).

وأما^(٥) قوله عليه السلام - في رواية الحضرمي السابقة - : «ما يمنع ابن

(١) للخراج والزكاة.

(٢) أي: إقطاع الأراضي.

(٣) لاحظ أن المصنف أخرج المعاملة مما نحن فيه، فهي خارجة موضوعا كما قلنا مطلع التنبيه.

(٤) لاحظ أن المصنف قال بوجود الإشكال، وهو ما يساوق عدم نفوذ التصرفات (وهو ما يساوق الإشتراط)، بمجرد رد الأدلة المتصورة أو المدعاة على عدم الإشتراط، وهو ما أوضحنا السرفيه.

(٥) رد الإستدلال برواية الحضرمي على الإشتراط

وأما رواية الحضرمي، فإنها لا دلالة فيها على الإشتراط؛ كما قربه المصنف في المتن.

وما سيترتب على عدم دلالة الرواية على الإشتراط ذكرته لك قبل ذلك، وأعيده لك هنا بصورة أكثر تفصيلا، لتتعلم كيف تتعلم، فالتعلم فن له مهاراته وفنونه التي لم يمر علي شيء منها خلال ما درسته في حوزتنا المباركة للأسف الشديد، مع كثرة الإدعاءات والمدعين، إلا أنها كلها إدعاءات فارغة

أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أن لك نصيبا من بيت المال^(١)، فإنما يدل على أن كل من له نصيب في بيت المال يجوز له

كفراغ ذمة الذئب من دم يوسف، فتعلم كيف تتعلم رجاء:

يمكن أن نبين ما سيترتب بملاحظة حالتين:

الأولى: عدم تمامية الإستدلال بالروايات السابقة الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط (الإطلاقات والعمومات) على عدم الإشتراط، كما ذهب إليه المصنف.

وفي هذه الحالة، ليس هناك أي تأثير لعدم تمامية الإستدلال برواية الحضرمي؛ إذ المفروض أن الأصل لا زال قائما لم ينقطع العمل به بالروايات السابقة بعد بنائنا على عدم تمامية الإستدلال بها.

الثانية: تمامية الإستدلال بالروايات السابقة (الإطلاقات والعمومات) على عدم الإشتراط خلافا لما ذهب إليه المصنف.

وفي هذه الحالة، فإن عدم تمامية الإستدلال برواية الحضرمي، سيكون له تمام التأثير في قلب نتيجة البحث لتكون عدم الإشتراط؛ إذ ستبقى الروايات المطلقة السابقة المثبتة لعدم الإشتراط جارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، بعد عدم المخصص والمقيد لها وهو رواية الحضرمي، وهذا ما أشرنا إليه سابقا حيث قلنا: أن رواية ما لو تمت على الإشتراط، فإن محلها هو المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط، لتكون المقيد والمخصص لمطلقات أو عمومات ما دل على عدم الإشتراط. فانتبه، ولا تغفل.

(١)الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

الأخذ، لا أن كل من لا نصيب له لا يجوز أخذه.

وكذا^(١) تعليل العلامة قدس سره فيما تقدم من دليله: بأن الخراج حق

(١) رد تمامية تعليل العلامة لإثبات الإشتراط

وكما أن رواية الحضرمي غير تامة الدلالة على الإشتراط، فإن التعليل الذي تقدم عن العلامة غير تام في ذلك أيضا.

أولا: تقريب إثبات تعليل العلامة للإشتراط في ما نحن فيه

وقبل ذكر الوجه في عدم التمامية في المقام، فلنبين أولا تقريب انطباق تعليل العلامة في ما نحن فيه بحيث يثبت ذهابه إلى الإشتراط، فنقول:

التعليل المذكور عن العلامة هو: «هذا مال لا يملكه الزارع ولا صاحب الأرض، بل هو حق لله أخذه غير مستحقه، فبرأت ذمته وجاز شراؤه».

ولو تأملنا في التعليل المذكور، لوجدنا أنه يتكلم عما كان خراجا وزكاة حقيقة، وإلا لما كان حقا لله من جهة، ولا مبرئا للذمة من جهة أخرى.

فإذا كان كذلك حقا، فمن المعلوم أن لتلك الأمور مستحقا خاصا هو المصرف لها، وأما غيره فلا يستحق الأخذ ولا التملك.

وبهذا يتم الإستدلال في ما نحن فيه.

ثانيا: رد تمامية التعليل المذكور

وأما رد تمامية التعليل المذكور، فإنه يتم من خلال رفض النتيجة التي توصل إليها؛ إذ أن وجود مستحق لتلك الأموال لا يعني: عدم نفوذ تصرفات الجائر في إعطائها لغير المستحق؛ إذ يمكن ورود الدليل على النفوذ وصحة تصرف الجائر، فيكون مقدا على ذلك الكلام كما هو واضح، فلا استحالة

لله أخذه غير مستحقه؛ فإن هذا لا ينافي إمضاء الشارع لبذل الجائر إياه كيف شاء، كما أن للإمام عليه السلام أن يتصرف في بيت المال كيف شاء. فالإستشهاد بالتعليل المذكور في الرواية المذكورة، والمذكور في كلام العلامة رحمه الله على إعتبار استحقاق الآخذ لشيء من بيت المال، كما في الرسالة الخراجية^(١)، محل نظر^(٢).

ثم^(٣) أشكل من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه لكل أحد، كما هو

في المقام ولا استبعاد.

والخلاصة: لا ملازمة بين وجود الأدلة على وجود أصناف خاصة للمستحق لتلك الأموال وعدم نفوذ تصرف الجائر؛ فإن هذا لا ينافي إمضاء الشارع لبذل الجائر إياه كيف شاء، كما أن للإمام عليه السلام أن يتصرف في بيت المال كيف شاء.

(١) رسالة قاطعة للجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٣.

(٢) إلا أن ذلك لن يؤثر في النتيجة التي توصلنا إليها، فلا دليل على الجواز والنفوذ وعدم الإشتراط، فالأصل لا يزال جاريا يثبت الإشتراط كما قلنا، فلا تغفل.

(٣) ثبت بما سبق إشتراط كون الآخذ للخراج والمقاسمة مستحقا، وأما الزكاة، فالحكم بجوازها لكل أحد حتى لو لم يكن مستحقا أشكل، وذلك من جهة وجود مصرف خاص لها كما هو مذكور في محله.

والحقيقة: أني لم أفهم وجه كون الحكم في الزكاة أشكل؛ إذ لو كان الوجه في ذلك هو ما ذكرناه قبل قليل من وجود المصرف الخاص، فإن الأمر في غير الزكاة من الخراج والمقاسمة كذلك أيضا؛ فإن لهما مصرفهما الخاص

ظاهر إطلاقهم^(١) القول بحل اتهاب ما يؤخذ باسم الزكاة.

وفي المسالك^(٢) : أنه يشترط أن يكون صرفه لها على وجهها المعبر

أيضا على ما يبين في محله.

هذا، علاوة على ما ذكرناه قبل قليل في رد تعليل العلامة؛ حيث قلنا: أن تعيين المصرف الخاص لا يلزم الإشتراط وعدم نفوذ تصرفات الجائر في إعطائه لغير المستحق.

وعلى العموم، فحتى لو لم تتم «الأشكالية»، يكفينا الإشكال مثبتا للإشتراط كما سبق؛ إذ مع وجود الإشكال يحيى الإستصحاب المثبت للإشتراط كما تقدم.

(١) كالمحقق في الشرائع ٢: ١٣، والعلامة في القواعد ١: ١٢٢، والشهيد

في الدروس ٣: ١٧٠، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٢: ١٩ وغيرهم.

(٢) عدم تمامية ما ذهب إليه صاحب المسالك

وبما سبق من عدم تمامية الإستدلال بإطلاق الروايات على عدم الإشتراط في ما نحن فيه، يتضح عدم صحة ما ذهب إليه صاحب المسالك من عدم الإشتراط متمسكا بإطلاق النصوص والفتاوى.

نتيجة البحث

والنتيجة التي نصل إليها من خلال البحث السابق، هي: أنه لا يحل لغير

المستحق أن يأخذ الخراج والمقاسمة من الجائر، ولكن، بأي دليل؟

الدليل هو ما لم يذكره المصنف ولم يلمح له حتى، وهو الأصل العملي، بل

اكتفى بمجرد رد التمسك بما أبرز دليلا على الجواز وعدم الإشتراط كما تقدم

بالتفصيل، وإن كان ما تمسك به لإثبات الإشتراط من رواية الحضرمي وتعليل

العلامة غير تام. فانتبه لأهمية الأصل، وأهمية الطريقة الفنية للإستنباط؛ إذ كيف يمكن توجيه القول بالإشتراط في المقام بدون التنبيه عليها، وبدون الإلفات إلى أن المنطلق هو الأصل العملي المقتضي للإشتراط، حاول أن تقوم بتوجيه الإشتراط بدون الطريقة الفنية، وسوف ترى أن نصيبك لن يكون إلا الفشل الذريع والخسران المبين والعياذ بالله؛ إذ غاية ما ذكره المصنف في المقام خلال البحث الطويل، يمكن تلخيصه بكلمات قصيرة هي:

١- لا إطلاق في الروايات بحيث يشمل المقام فيثبت الجواز وعدم الإشتراط.

٢- رواية الحضرمي وتعليل العلامة ليسا تامين لإثبات الإشتراط.

ثم ختم الكلام بالكلمة الثالثة التي وضعها في غير موضعها الفني (حيث موضعها ما سبق من عدم تمامية الإستدلال بالإطلاقات والعمومات على عدم الإشتراط):

٣- تمسك الشهيد الثاني في المسالك بالإطلاقات والعمومات على عدم الإشتراط غير تام.

وبدون الإشارة إلى أن الأصل الجاري في المقام يثبت الإشتراط من خلال الطريقة الفنية للإستنباط، من الواضح أنه لا يمكن أبدا توجيه مصير المصنف إلى الإشتراط غير ممكن أبدا.

الحقيقة السابقة، تفسر عدم إنتاج الطرق الروتينية في تدريس المناهج الدراسية من قبل غير المتخصصين، بل والمتخصصين أحيانا، على طول الخط؛ إذ كيف سيتربى الطالب على التحقيق والبحث؟! وكيف سيتعلم لغة التفكير الفقهية؟! وكيف سيتمكن من كسب القدرة على ترتيب الأفكار

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٨٧
عندهم، بحيث لا يعد عندهم غاصبا؛ إذ يمتنع الأخذ منه عندهم أيضا.
ثم قال: ويحتمل الجواز مطلقا، نظرا إلى إطلاق النص والفتوى. قال:
ويجئ مثله في المقاسمة والخراج، فإن مصرفهما بيت المال، وله أرباب
مخصوصون عندهم أيضا^(١)، إنتهى.

الثامن^(٢): أن كون الأرض خراجية، بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما

والمعلومات بحيث تنتج فكرة صحيحة وموقفا فنيا؟!، وكيف... ، وكيف...؟!
ومئة كيف. لست أدري.

(١) المسالك ٣: ١٤٣.

(٢) التنبيه الثامن: ما يتوقف عليه كون الأرض خراجية

مضت جملة من أحكام الأراضي الخراجية، كجواز أخذها من الجائر
مجانا أو بعوض، ولكن، كيف يثبت أن أرضا ما خراجية؟ هذا ما نريد تناوله
في هذا التنبيه الثامن.

وما يذكره المصنف هنا، هو: أن ثبوت كون الأرض خراجية يتوقف على
ثبوت مجموع أمور ثلاثة:

الأول: كونها مفتوحة عنوة أو صلحا على أن تكون ملكا للمسلمين.

الثاني: كون الفتح بإذن الأمام المعصوم.

الثالث: كون الأرض محياة حال الفتح.

وهذا ما سيتناوله المصنف في هذا التنبيه.

الأول: كيفية ثبوت الفتح عنوة أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين

ولا بد هنا من أن ننقح الأصل الجاري في المسألة، فهو المنطلق في جميع

عمليات الإستنباط كما رددنا دائما.

وما يفرح القلب هنا، هو أن المصنف بنفسه يذكر الأصل المنطلق في ما نحن فيه؛ حيث يذكر أن الأصل عدم الفتح عنوة، وعدم تملك المسلمین لتلك الأرض بعدم كونها فتحت صلحا على أن تكون لهم. وياجراء الأصل السابق (والذي هو في الحقيقة أصلان: أصل عدم الفتح عنوة، وأصل عدم كونها قد فتحت صلحا على أن تكون للمسلمين)، يثبت العدم في ما نحن فيه، فلا بد - لإثبات الخلاف - من دليل يقطع العمل بالأصل العملي السابق، وهذا ما لا بد من البحث فيه، وهو ما نقوم به خلال الكلام هنا.

نعم، هناك أصل آخر يعارض الأصل السابق، وهو أصل عدم تملك غير المسلمین أيضا. وبوقوع المعارضة بين هذين الأصلين، فإنهما يتساقطان، فماذا ستكون النتيجة حينئذ؟

الأصل فوقاني

نتيجة التعارض السابق، هي: الرجوع إلى أصل أولي فوقاني بالنسبة إلى الأصلين السابقين، وهو: أن الأرض كلها له سبحانه وتعالى قبل أن يملكها أي إنسان، وهو الجاري في ما يعبر عنه بأنه «ما لا رب له من الأراضي»، ما يعني: أن الأصل السابق إذا جرى، فإن الأرض سيثبت أنها باقية على ما كانت عليه في الأصل من عدم أي مالك لها غيره تعالى طبعاً، فهو المالك الحقيقي، وأما الإنسان، فلو ملك، فإنما هو مالك اعتباري كما تعلم.

حكم الأرض التي لا رب لها

وما حكم هذه الأرض التي لا رب لها؟

وهنا يأتي دور الدليل المحرز ليقطع العمل بالأصل العملي السابق، ليثبت أن الأرض تكون في هذه الحالة ملكا للإمام ﷺ بعد كونها من الأنفال، وإذا ما كانت من الأنفال، وقلنا بأن حكم الأنفال حكم الأرض الخراجية - وهو ما لم يقل به المصنف - فإن النتيجة، هي: أن هذا الشرط سيتحقق في ما نحن فيه؛ إذ سيثبت أن الحكم في هذه الأرض هو حكم الأرض الخراجية.

كما أن البعض ذهب إلى أن الحكم بعد الأصل السابق، هو: أن الأرض ستكون من مجهول المالك، فيتعامل معها حينئذ معاملة مجهول المالك لا الأنفال.

ومن الواضح: أننا لو قلنا بأنها من مجهول المالك، فإن حكم الأراضي الخراجية لن يلحقها حينئذ؛ فإن الموضوع مختلف تماما، ما يعني: عدم تحقق كونها من الأراضي الخراجية.

نعم، هذا كله مع عدم دليل أو شاهد معتبر على حكم هذه الأرض بعد تساقط الأصلين المتعارضين، وبعد المصير إلى الدليل المحرز الذي كان موضوعه: «ما لا رب له من الأراضي»، ما يعني: أن أي دليل يثبت «الرب» لتلك الأرض، كاليد مثلا، فهو مقدم على ذلك الدليل الذي يتكلم عن حكم «ما لا رب له» من الأراضي كما هو واضح؛ إذ أنه وارد على ذلك كما تعلمنا في الأصول.

إعادة ترتيب مراحل عملية الإستنباط إلى هذه المرحلة

ولكي تتضح عندك الصورة الآن، أعيد لك ترتيب مراحل عملية الإستنباط

إلى هذه المرحلة.

المرحلة الأولى

في المرحلة الأولى، كان عندنا أصلا تعارضا وتساقطا، فوصلت النوبة

إلى الأصل الفوقاني، الذي يثبت عدم رب للأرض محل الكلام.

المرحلة الثانية

وأما المرحلة الثانية، فهي البحث عن دليل محرز يقطع العمل بالأصل العملي السابق ليثبت الرب لتلك الأرض. وهنا يأتي دور الأدلة التي سيوردها المصنف.

المرحلة الثالثة

وأما المرحلة الثالثة، فهي البحث عن الأدلة التي تحدد حكم «ما لا رب له» من الأراضي. وهنا رأيان:

الأول: أنها ملك الإمام لكونها من الأنفال

وبناء على هذا القول، فإن قلنا بأن حكم الأنفال هو حكم الأراضي الخراجية - وهو ما لم يقل به المصنف - فإن الحكم هو الحكم. وإن لم نقل بأن حكم الأنفال هو حكم الأراضي الخراجية - كما هو ما ذهبنا إليه - فإن الحكم حينئذ واضح أيضا؛ إذ أنها أنفال لها حكمها الخاص.

الثاني: أنها من مجهول المالك

ما يعني: أن لها حكمها الخاص أيضا لا حكم الأراضي الخراجية. معنى ما سبق، هو: أنه مع عدم الدليل على خلاف الأصل وخلاف دليل «ما لا رب له»، فإن القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من زراع الأرض؛ إذ من الواضح حينئذ عدم ثبوت الشرط الأول من شروط كون الأرض خراجية. هذا بالنسبة لمن يريد أخذ الخراج من الجائر والتصرف فيه، وأما بالنسبة إلى الزراع، فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده: من كونه مال الإمام عليه السلام (الأنفال)، أو مجهول

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٩١

تقدم من أحكام الخراج والمقاسمة، يتوقف على أمور^(١) ثلاثة:

الأول: كونها مفتوحة عنوة، أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين؛
إذ ما عداهما من الأرضين لا خراج عليها^(٢).

نعم، لو قلنا^(٣) بأن حكم ما يأخذه الجائر من الأنفال حكم ما يأخذه
من أرض الخراج، دخل ما يثبت كونه من الأنفال في حكمها.

فنقول: يثبت الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم، وبشهادة عدلين،

المالك، أو غير ذلك لو كان من رأي آخر.

هذه قصة الإستنباط في المقام حسب الطريقة الفنية للإستنباط، تأمل،
تعلم، تمتع.

وما يتبين من خلال الكلام السابق، هو: السر الكامن في لزوم البحث في
دليل يثبت هذا الشرط الأول من الشروط (وهو كون الأرض قد فتحت عنوة
أو بصلح على أن تكون ملكا للمسلمين)؛ إذ قد رأينا أن النتيجة العملية
النهائية مع عدم ذلك هي: عدم كون الأرض خراجية، مع الأخذ بنظر الإعتبار
طبعاً ما ذهبنا إليه من عدم إلحاق الأنفال بالأرض الخراجية. ولهذا ترى أن
محور البحث في ما نحن فيه هو وجود هكذا دليل أو عدم وجوده، وأما إذا
لم يوجد، فالنتيجة ما قلناه. فلا تغفل.

فلنرجع الآن إلى ما ذكره المصنف في المقام، لنضع الأمور موضعها.

(١) مجموع أمور ثلاثة.

(٢) بغض النظر عن المالك.

(٣) ولم نقل كما تتذكر.

وبالنشباع المفيد للظن المتأخم للعلم، بناء على كفايته^(١) في كل ما يعسر إقامة البيئة عليه، كالنسب، والوقف، والملك المطلق^(٢)، وأما ثبوتها^(٣) بغير ذلك من الأمارات الظنية حتى قول من يوثق به من المؤرخين فمحل إشكال^(٤)؛ لأن الأصل عدم الفتح عنوة، وعدم تملك المسلمين. نعم^(٥)، الأصل عدم تملك غيرهم أيضا، فإن فرض دخولها بذلك في الأنفال^(٦) وألحقناها^(٧) بأرض الخراج في الحكم^(٨) فهو^(٩)، وإلا فمقتضى فمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من زراعتها^(١٠).

-
- (١) أي: كفاية الشباع المفيد للظن المتأخم للعلم.
 (٢) أي: كغير الموقوف وغير المشاع.
 (٣) أي: ثبوت كون الأرض مفتوحة عنوة أو صلحا على أن تكون ملكا للمسلمين.
 (٤) لعدم الدليل على إعتباره شرعا من جهة، ولأن الأصل...
 (٥) نعم، هناك أصل آخر تحتاني يتعارض مع ذلك الأصل التحتاني المزبور، فيتساقطان، وتصل النوبة إلى الأصل الفوقاني وما يترتب عليه.
 (٦) بعد عدم دليل محرز يخرجها عن عنوان «ما لا رب له» كما مضى بالتفصيل.
 (٧) أي: ألحقنا الأنفال.
 (٨) وهو ما لم نقل به.
 (٩) أي: فحكمها حكم الأراضي الخراجية.
 (١٠) بالتفصيل الذي مضى في الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٣٩٣
وأما الزراع^(١)، فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها معهم
على طبق ما يقتضيه القواعد عنده: من كونه مال الإمام عليه السلام^(٢)،
أو مجهول المالك، أو غير ذلك^(٣).

والمعروف^(٤) بين الإمامية - بلا خلاف ظاهر - أن أرض العراق فتحت
عنوة، وحكي ذلك عن التواريخ المعتبرة^(٥).

وحكي عن بعض العامة أنها فتحت صلحا^(٦).

وما^(٧) دل على كونها ملكا للمسلمين يحتمل الأمرين

(١) إضح الحكم بالنسبة لأخذ الخراج من هذه الأرض، وأما بالنسبة إلى
مستعمل الأرض وهو الزارع، فحكمه...

ولكن، كما قلنا: إذا لم يكن لهذا الزارع دليل على الخلاف، كما لو ادعى
كونها ملكه، فإنه يؤخذ بقوله لقاعدة اليد، فلا تدخل الأرض بذلك في
موضوع «ما لا رب له»، فلا يأتي فيها الرجوع إلى الحاكم. لا تغفل رجاء.
(٢) لكونه من الأنفال.

(٣) حسب التفصيل السابق. فلا تغفل.

(٤) المعروف بين الإمامية أن أرض العراق فتحت عنوة

بعد أن انتهى الكلام حسب القواعد، فلنتكلم في بعض التطبيقات.

(٥) حكاه المحقق السبزواري في الكفاية: ٧٩، وانظر تأريخ الطبري ٣: ٨٧.

٨٧

(٦) حكاه العلامة في التذكرة ١: ٤٢٨ عن أبي حنيفة وبعض الشافعية.

(٧) ما دل على كون أرض العراق ملكا للمسلمين من الروايات يحتمل

ففي صحيحة الحلبي: «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد»^(١).

ورواية أبي الربيع الشامي: «لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هي فيء للمسلمين»^(٢).

وقريب منها صحيحة ابن الحجاج^(٣).

وأما غير هذه الأرض مما ذكر أو اشتهر فتحها عنوة، فإن أخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السماع أو الظن المتأخ من الشيع أخذ به^(٤)، على تأمل في الأخير كما في العدل الواحد. وإلا، فقد

الأمرين: الفتح عنوة، والصلح على أن تكون الأرض للمسلمين. ولا فرق في البين بعد إعتبارها من الأراضي الخراجية.

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥. الفتح عنوة والصلح على أن يكون الأرض للمسلمين.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٣٠، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٤) كما تقدم.

ووجه التقييد بالسماع أو الظن المتأخ من الشيع، هو: أنه يعتبر في حجية البيئة العلم بالمشهود به عن حس، فلا بد من إحرازه، إما بالعلم، وإما بالأصل العقلاني، كما في ما إذا دار الأمر في المشهود به بين استناد علم الشاهد به لى الحس أو الحدس؛ إذ بناء العقلاء في الإخبار عن مثل ذلك حملهم على

عرفت الإشكال في الاعتماد على مطلق الظن.

وأما العمل بقول المؤرخين - بناء على أن قولهم في المقام نظير قول اللغوي في اللغة وقول الطبيب وشبههما - فدون إثباته خرط القتاد. وأشكل^(١) منه إثبات ذلك باستمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض؛

الإخبار عن الحس ولو لأجل الغلبة.

وأما مسألة العدل الواحد التي ذكرها المصنف، فلا بد فيها من الرجوع إلى البحوث التفصيلية في علم الأصول، وحاصلها: عدم الدليل على الحجية، وكون الأصل في الظن - كما تعلمنا في الأصول - عدم الحجية للظن.

لاحظ كيف يستفاد من الأصل منطلقاً حتى في البحوث الأصولية.

راجع المختص في ذلك، ستجد: أن البحث الأصولي في مجال الحجية كله قائم على أن المنطلق هو أصل عدم حجية ما شك في حجيته، فينتقل إلى المرحلة الثانية من إستنباط المسألة الأصولية للبحث في دليل حجة على خلاف الأصل العملي، ثم إلى ما يعارضه في المرحلة الثالثة، ثم إلى علاج المعارضة في الرابعة، وهكذا، فحتى في المسألة الأصولية ينطلق من الأصل، ويتبع الطريقة الفنية لإستنباط حكم المسألة الأصولية، فلا تغفل أو تستغفل.

(١) لا عبرة بدعوى استمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض

فلا يفيد ذلك في إثبات كون الأرض خراجية، وأما كون الأمر أشكل في المقام، فمن ناحية أن ما يوجه العمل بالسيرة، هو: أحد أمرين كلاهما غير تام في المقام.

الأول: أنها سيرة مستمرة معتصرة للمعصوم لم ينه عنها؛ إذ لو كانت سيرة

حادثة بعد عصرهم عليهم السلام، لنقل في كتب التواريخ؛ لاعتناء أرباب التواريخ بالمبتدعات والحوادث.
ويرد على هذا الأمر ما يلي:

١- إن عدم الردع عن سيرة ما، إنما يكون حجة فيما إذا أحرز اطلاع المعصوم على العمل ولم يردع عنه، ومن أين يمكن إحراز هذا الأمر في ما نحن فيه؟

نعم، عدم إطلاع المعصوم لا يدل على عدم قيام السيرة.

٢- لا سبيل إلى إحراز قيام السيرة الماضية ومعاصرتها للمعصوم؛ فالأمر فيها أشكل مما مر في إخبار أهل التواريخ مثلاً، وهم من قلنا بعدم الدليل على حجية إخبارهم.

الثاني: وجوب حمل تصرف المسلمين (وهو: أخذهم الخراج) على الصحيح، ما يثبت كون الأرض خراجية؛ لوجوب حمل فعل المسلم على الصحة.
ويرد على هذا الأمر الثاني ما يلي:

أولاً: لو أريد بفعل المسلم اللازم حمله على الصحة فعل السلطان

١- إن قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة، الهدف منها تصحيح فعل المسلم وإبعاده عن ساحة الإتهام بفعل الحرام، فإذا انهدمت هذه النكتة، إنهدم جميع ما قام عليه، وهو: القاعدة.

وفي المقام، حمل فعل السلطان على الصحة بحمل الأرض على الخراجية، لن يفيد شيئاً، ولن يحقق الهدف السابق؛ فإنه قد عمل عملاً محرماً حتى لو كانت الأرض خراجية؛ إذ من أين له ما جوز فعله بأخذ

الخراج من الناس؟

هذا إن أريد بفعل المسلم الذي يجب حمله على الصحة طبق القاعدة تصرف السلطان بأخذ الخراج.

لا يقال: بل القاعدة تجري في المقام؛ إذ بجريانها يثبت أن السلطان قد أخذ الخراج من أرض خراجية، وهذا أمر أقل فسادا وقبحا من أخذه من غيرها. فإنه يقال: هذا مجرد توهم؛ لأن مناط الحرمة في المقامين واحد، وهو أخذ مال الغير من غير استحقاق.

وقد يقال: كيف يكون واحدا والحال أن الأرض لو كانت خراجية فإن ذمة المأخوذ منه أجرة الأرض الخراجية فارغة ليس عليه من هذه الناحية شيء، بخلافه في الأرض غير الخراجية؛ حيث يعتبر الأخذ سرقة وظلما؟! فيقال: الأمر السابق لا يهون الحرمة والفساد؛ فهب أن ذمة المأخوذ منه ستبرأ، ولكن ما علاقة ذلك بجعل فعل الجائر أقل فسادا؟

إن قلت: هب أن ما رددتم به لحد الآن صحيح، ولكن، أليس هناك فرق بين كون الأرض المأخوذ عليها الخراج وبين غيرها بالنسبة إلى الأخذ من السلطان؟! أليس هناك فرق بين من يقع بيده مال خراجي ومال غير خراجي؟! أليس الحكم هو حل ما وقع في اليد لو كانت الأرض خراجية وعدمه في ما لو لم تكن كذلك؟!

فحمل فعل السلطان على الصحة، يفيد إذن في تخفيف الفساد ولو بهذا الإعتبار.

قلنا: الفرق السابق صحيح؛ إلا أنه لا يوجه جريان أصالة الصحة؛ وما ذلك

إلا لما قلناه قبل ذلك من النكتة في إجراء تلك الأصالة، وهي: حمل فعل المسلم على الصحة وعدم الحرمة، وأما ما ذكر في هذا التوجيه الأخير، فإن غاية ما يثبت على فرض إثباته لشيء، فهو: حمل فعل المسلم على ما كان أقل فسادا، وهذا ما لا تجري القاعدة فيه.

نعم، إذا تعدد عنوان الفساد، كما لو دار الأمر بين الزنا مكرها للمرأة، وبين الزنا برضاها، تجري القاعدة حينئذ؛ إذ أن الظلم محرم آخر غير الزنا، يمكن نفيه بأصالة الصحة، بمعنى: حمل الفعل على محرم واحد لا على اثنين!!
وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ فإن العنوانين شيء واحد، وهو: عنوان الظلم وأخذ مال الغير بدون الاستحقاق، وإن كان الظلم أشد والأخذ أفسد فيما إذا كانت الأرض غير خراجية مما كانت خراجية.

٢- أن قاعدة فعل المسلم على الصحة لا تثبت كون الأرض خراجية؛ إذ غاية ما تثبته هو: أن المسلم لم يقترف حراما، وأما أن ذلك إنما كان من جهة أن الأرض كانت خراجية، فلا.

فلو شككنا في أن المسلم مثلا عندما صدر منه كلام ما، هل أن ذاك الكلام كان دعاء أم قذفا حراما، فإن أصالة الصحة تنفي القذف، إلا أنها لا تثبت كون كلامه كان دعاء.

نعم، لا يرد هذا الرد الثاني فيما إذا قلنا بأن المقصود من إجراء أصالة الصحة هو إثبات آثار الأخذ الذي هو أقل فسادا، فهب أن الأرض لم يثبت كونها خراجية بإجراء هذه الأصالة، إلا أنها تثبت عدم حرمة الأخذ من الجائر، وإن لم يثبت كون الأرض خراجية بحيث يترتب عليه الآثار الاخر

لأن ذلك إما من جهة ما قيل: من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر الأول من غير تكبير؛ إذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل في كتب التواريخ، لاعتناء أربابها بالمبتدعات والحوادث^(١)، وإما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو أخذهم الخراج على الصحيح.

ويرد على الأول - مع أن عدم التعرض يحتمل كونه لأجل عدم اطلاعهم الذي لا يدل على العدم -: أن هذه الأمانة ليست بأولى من تنصيب أهل التواريخ الذي عرفت حاله.

وعلى الثاني: أنه إن أريد بفعل المسلم تصرف السلطان بأخذ الخراج، فلا ريب أن أخذه حرام وإن علم كون الأرض خراجية، فكونها كذلك لا يصح فعله.

ودعوى: أن أخذه الخراج من أرض الخراج أقل فساداً من أخذه من غيرها، توهم؛ لأن مناطق الحرمة في المقامين واحد، وهو أخذ مال الغير من غير استحقاق، واشتغال ذمة المأخوذ منه بأجرة الأرض الخراجية

للأراضي الخراجية، مثل وجوب دفع أجرة الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائر، ومثل حرمة التصرف فيه من دون دفع أجرة أصلاً، لا إلى الجائر ولا إلى حاكم الشرع، إلا أن ما تقدم من ثبوت عدم حرمة الأخذ كافية في جريان أصالة الصحة.

هذا كله لو كان المراد من إجراء أصالة الصحة هو إجراؤها في فعل السلطان.

(١) قاله المحقق السبزواري في الكفاية: ٧٩.

وعدمه في غيرها لا يهون الفساد.

نعم، بينهما فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان، وهو من يقع في يده شيء من الخراج بمعاوضة أو تبرع، فيحل في الأرض الخراجية دون غيرها، مع أنه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقل فسادا إذا لم يتعدد عنوان الفساد - كما لو دار الأمر بين الزنا مكرها للمرأة، وبين الزنا برضاها، حيث إن الظلم محرم آخر غير الزنا، بخلاف ما نحن فيه - مع أن أصالة الصحة لا تثبت الموضوع، وهو كون الأرض خراجية.

إلا أن يقال: إن المقصود ترتب آثار الأخذ الذي هو أقل فسادا، وهو حل تناوله من الأخذ وإن لم يثبت كون الأرض خراجية بحيث يترتب عليه الآثار الأخرى، مثل وجوب دفع أجره الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائر، ومثل حرمة التصرف فيه من دون دفع أجره أصلا، لا إلى الجائر ولا إلى حاكم الشرع.

وإن^(١) أريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر

(١) ثانيا: لو أريد بفعل المسلم اللازم حمله على الصحة فعل الأخذ

ثبت عدم تمامية إجراء أصالة الصحة في فعل السلطان، وأما إذا أريد إجراؤها في فعل الأخذ من السلطان، فيرد عليه ما يلي:

١- لا يمكن حمل فعل المسلم على الصحة إلا مع شرط أساسي، هو: الشك في صحته، أي: مع احتمال كون فعله صحيحا، وهذا ما لا يحرز في المقام؛ إذ نعلم أن الأخذ من السلطان لا يعلمون حال الأراضي التي يأخذ عليها السلطان الجائر الخراج، فنعلم - على ذلك - فساد تصرفهم، فكيف

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٤٠١
من خراج هذه الأرض، ففيه: أنه لا عبرة بفعالهم إذا علمنا بأنهم لا يعلمون
حال هذه الأراضي، كما هو الغالب في محل الكلام، إذ نعلم بفساد
تصرفهم من جهة عدم إحراز الموضوع.

ولو احتمال تقليدهم لمن يرى تلك الأرض خراجية لم ينفع.
ولو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية، كان اللازم من ذلك جواز
التناول من أيديهم لا من يد السلطان، كما لا يخفى.

يمكن حمله على الصحة حينئذ!؟

٢- أن حمل فعل هؤلاء على الصحة لا يثبت كون الأرض خراجية، بل
غاية ما يثبت، هو: جواز أخذهم، وهو ما لا ينفع في المقام في غثبات
المدعى؛ إذ ربما كان الوجه في أخذهم ليس بناؤهم على كون الأرض
خراجية، بل من جهة تقليدهم لمن يقول بأن تلك الأرض خراجية، ومن
المعلوم: أن هذا لا يفيد في إثبات كون الأرض خراجية، إذ أن قول المجتهد
إنما هو حجة له ولمقلديه ليس إلا، فلربما كان المجتهد يعتبرها من الأنفال
إلا أنه كان من القائلين بسريان حكم الأراضي الخراجية إلى الأنفال في
الوقت نفسه، وهو ما لا نقول به كما تقدم.

٣- ولو فرض احتمال علم هؤلاء الآخذين بكون الأرض التي أخذوا
خراجها من السلطان الجائر خراجية، فجرت أصالة الصحة، فإن غاية ما يثبت
حينئذ، هو: جواز التناول من أيدي هؤلاء لحمل فعالهم على الصحة، وهو:
إعطائهم لغيرهم من هذا الذي أخذوه من الجائر، وأما من يد السلطان، فلا؛
إذ لا مصحح لذلك، كما لا يخفى.

الثاني^(١): أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، والا، كان المفتوح مال الإمام عليه السلام، بناء على المشهور، بل عن المجمع: أنه كاد يكون إجماعاً^(٢)،

(١) الأمر الثاني: أن يكون الفتح عنوة بإذن الإمام ﷺ

قلنا: لا بد من اجتماع شروط (أمور) ثلاثة لكي يترتب على الأرض أحكام الأرض الخراجية، مضى أول هذه الشروط، وها نحن أمام الشرط الثاني من تلك الشروط، وهو: أن يكون الفتح عنوة بإذن الإمام ﷺ.

فبدون هذا الشرط، ستكون الأرض ملكاً للإمام؛ باعتبار أنها ستكون من الأنفال، فيأتي فيها حينئذ ما تقدم، من ذهاب البعض إلى جريان حكم الأراضي الخراجية عليها، وذهاب المصنف إلى خلاف ذلك.

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

والطريقة الفنية للإستنباط في ما نحن فيه من مسألة لا بد وأن تنطلق من الأصل العملي، شأنها في ذلك شأن جميع العمليات الأخرى، فماذا تظن الأصل العملي في ما نحن فيه؟

الإستصحاب يقتضي العدم بنفس الطريقة التي يجري فيها في الأمر الأول ليثبت عدم الفتح عنوة بإذنه ﷺ، فلا بد - لإثبات كون الفتح بإذن الإمام - من دليل محرز على ذلك، ما يعني: أن محور البحث هنا سيكون هو البحث عن هكذا دليل؛ ولعين ما قلناه في الأمر الأول، من أن عدم هذا الدليل يساوق عدم كون الأرض خراجية، بناء طبعاً على ما ذهبنا إليه من عدم إلحاق الأنفال بالأراضي الخراجية كما هو مذهب المصنف قدس سره الشريف.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٤٠٣
ونسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا، وهي مرسله العباس الوراق، وفيها: «أنه
إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام»^(١).

قال في المبسوط: «وعلى هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما فتحت في زمان الوصي عليه السلام من
مال الإمام عليه السلام»^(٢)، إنتهى.

أقول: فيبنتي حل المأخوذ منها خراجا على ما تقدم من حل الخراج
المأخوذ من الأنفال^(٣).

والظاهر^(٤) أن أرض العراق مفتوحة بالإذن كما يكشف عن ذلك ما دل

(١)الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٢)المبسوط ٢: ٣٤، نقلا بالمعنى.

(٣)وهو ما لم نقل به.

ومن بنى على إلحاق الأنفال بالأراضي الخراجية في الحكم، فإنه في غنى
عن إثبات الإذن في ما نحن فيه؛ لوضوح أنه حتى لو لم يكن إذن، فإن
النتيجة لن تختلف أبدا؛ إذ أقصاه أن الأرض ستكون من الأنفال، والأنفال
على مبنى هؤلاء أرض خراجية حكما، فانتبه، وتعلم.

(٤)الظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالإذن

والظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالإذن، هذا ما يكشف عنه ما دل على
أنها للمسلمين، من قبيل ما ذكره المصنف في الأمر الأول، من صحيحة
الحلبي: «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض السواد، ما منزلته؟ فقال:
هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم،

على أنها للمسلمين^(١)، وأما غيرها^(٢) مما فتحت في زمان خلافة الثاني، وهي أغلب ما فتحت، فظاهر بعض الأخبار كون ذلك - أيضا - بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأمره، ففي الخصال - في أبواب السبعة، في باب أن الله تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن، وبعد وفاتهم في سبعة مواطن -، عن أبيه وشيخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد النوفلي، عن يعقوب بن الرائد، عن أبي عبد الله جعفر بن أحمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن يعقوب بن عبد الله الكوفي، عن موسى بن عبيد، عن عمرو ابن أبي المقدم، عن

ولمن لم يخلق بعد».

وكذا رواية أبي الربيع الشامي: «لا تشر من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة، فإنما هي فيء للمسلمين». فلو لم يكن الفتح بإذن الإمام (عليه السلام)، فكيف كانت الأرض للمسلمين كما جاء في الرواية؟!

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤ و ٥.

(٢) حكم غير أرض العراق مما فتح في زمان خلافة الثاني

وأما غير أرض العراق مما فتح في زمان خلافة الثاني، وهي أغلب ما فتح، فالظاهر أنها مفتوحة بإذن الإمام لجملة من الأدلة، منها:

أولا: ظاهر بعض الأخبار

وهو: ما دل من الأخبار على كون فتحها بإذن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) وأمره، كما في الروايات التي نقلها المصنف في المتن.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٤٠٥

جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه «أتى يهودي أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفه عن وقعة النهروان فسأله عن تلك المواطن، وفيه قوله عليه السلام: وأما الرابعة - يعني: من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم -: فإن القائم بعد صاحبه - يعني: عمر بعد أبي بكر - كان يشاورني في موارد الأمور، فيصدرها عن أمري، وينظرني في غوامضها فيمضيها عن رأيي لا أعلم أحدا، ولا يعلمه أصحابي، يناظره في ذلك غيري... الخبر»^(١).

والظاهر^(٢) أن عموم الأمور إضافي بالنسبة إلى ما لا يقدر في رئاسته مما يتعلق بالسياسة، ولا يخفى أن الخروج إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام من أعظم تلك الأمور، بل لا أعظم منه.

وفي سند^(٣) الرواية جماعة تخرجها عن حد الإعتبار، إلا أن اعتماد

(١) الخصال: ٣٧٤، باب السبعة، الحديث ٥٨.

(٢) أي: ليس المراد من كلمة «الأمور» الواردة في كلامه عليه السلام هو جميع الأمور مطلقا، بل نسبة إلى ما يرتبط بالسياسة ومنصب الخلافة، ففي جميع الأمور المرتبطة بهذا المجال، كان عمر... .

ولا شك أن الخروج إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام من أعظم تلك الأمور، بل لا أعظم منه، فلا بد أنه عمل بأمره عليه السلام في فتحها، فهي مفتوحة - على هذا - بإذنه عليه السلام.

(٣) الرواية مجبورة سندا

ومع أن الرواية ضعيفة سندا باشمالها على عدد من المجهولين، من قبيل:

القميين عليها وروايتهم لها، مع ما عرف من حالهم - لمن تتبعها - من أنهم لا يخرجون في كتبهم رواية في راويها ضعف إلا بعد احتفافها بما يوجب الإعتماد عليها، جابر لضعفها في الجملة.

مضافاً^(١) إلى ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات^(٢)، ودخول بعض خواص أمير المؤمنين عليه السلام من

جعفر بن أحمد، وموسى بن عبيد، وغيرهما، إلا أنها مجبورة سندا بالتقريب الذي ذكره المصنف في المتن.

للبحث والتحقيق

يرجى التحقيق في:

١- معنى قوله قدس سره الشريف: «جابر لضعفها في الجملة».

٢- لو لم نقل بجبر السند في المقام، فماذا ستكون النتيجة؟

(١) ثانياً: ما اشتهر من حضور الإمام الحسن عليه السلام وبعض خواص الأمير عليه السلام

في بعض الغزوات

ومن الواضح، أن ذلك لم يكن ليتم بدون إذن إمام الوقت، وهو أمير

المؤمنين عليه السلام.

بل حكى الفاضل القطيفي في رسالته الخراجية ص ١٣٥ عن الفاضل علي بن عبد الحميد الحسيني أنه قال في شرحه على النافع حاكياً عن فخر المحققين: «إن العراق مفتوح عنوة؛ لأن الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش في فتح العراق، وكان بإذن علي عليه السلام».

(٢) راجع: تاريخ الطبري ٣: ٣٢٣، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٣: ١٠٩،

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٤٠٧

الصحابة كعمار في أمرهم^(١).

وفي^(٢) صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة، فهي إمام لسائر الأرضيين... الخبر»^(٣).

وظاهرها أن سائر الأرضيين المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكمها حكم أرض العراق.

مضافاً^(٤) إلى أنه يمكن الاكتفاء عن إذن الإمام المنصوص في مرسله الوراق^(٥) بالعلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأئمة بالفتوحات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين.

وقد ورد: «أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه»^(٦).

لكنهما ذكرا حضور أبي محمد الحسن وأبي عبد الله الحسين عليهما السلام.

(١) راجع: أسد الغابة ٤: ٤٦ (ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه).

(٢) ثالثاً: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

وذلك، بالتقريب المذكور في المتن.

(٣) الوسائل ١١: ١١٧، الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٤) رابعاً: شاهد الحال

وأما شاهد الحال، فإنه يشهد بكون الفتح بإذن الأئمة عليهم السلام، وإلا، لنهوا عن ذلك.

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٦) الوسائل ١١: ٢٨، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

مع^(١) أنه يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح، وهو كونه بأمر الإمام عليه السلام.

مع^(٢) أنه يمكن أن يقال: إن عموم ما دل من الأخبار الكثيرة على تقيد

(١) خامسا: أصالة الصحة

إذ في حالة الشك في صحة فعل المسلمين (وهم الغزاة)، فإنه يحمل على الصحيح.

للبحث والتحقيق

١- ذهب المصنف في المقام إلى صحة التمسك بأصالة الصحة، بينما رأيناه يرفض ذلك تمام الرفض في الأمر السابق، ما هو الفرق؟

٢- من شروط جريان أصالة الصحة أن يكون في مورد الشك عملاً، لأحدهما حكم الحرمة وللآخر الجواز، فيحمل العمل على الجائز حين الشك بمقتضى أصالة الصحة، فهل الأمر كذلك في المقام؟

٣- ما موقع أصالة الصحة من مراحل عملية الإستنباط؟

(٢) المناقشة في أصل إعتبار إذن الإمام في الفتح

إن عجزنا عن إثبات الموضوع (وهو الإذن في الفتح بإذن الإمام عليه السلام)، فإنه يمكن المناقشة حينئذ في الحكم، وهو: إعتبار إذن الإمام في كون الأرض خراجية للمسلمين.

ولقد كان المفروض فنياً أن يقدم المصنف هذا البحث على جميع ما سبق في هذا الأمر الثاني؛ إذ الكلام هنا في أصل إعتبار إذن الإمام في ثبوت حكم الأراضي الخراجية في أرض ما وعدم ثبوته.

فالسؤال المطروح في هذا البحث، هو: هل يعتبر أن يكون الفتح بإذن الإمام لتكون الأرض أرضا خراجية أم لا؟
ومن الواضح، أن السؤال السابق مما ينبغي تقديمه على الكلام في ما يثبت كون الأرض الفلانية مفتوحة بإذن الإمام أم لا.
وعلى أية حال، فلا بد من الكلام الآن في الجواب عن السؤال السابق، ولا بد أن يكون ذلك عبر الطريقة الفنية للإستنباط.

القصة الكاملة حسب الطريقة الفنية للإستنباط

ومحصل المطلب حسب الطريقة الفنية للإستنباط، هو:
إن الأصل العملي في المقام يقتضي الإشتراط؛ إذ أن الكلام في المقام هو حالة الشك في ملكية الأرض للمسلمين وتعلق أحكام الأراضي الخراجية بالأرض المفتوحة بدون إذن الإمام، ولا شك أن الإستصحاب يقتضي العدم كما تقدم في الأمر السابق.

تصل النوبة حينئذ إلى المرحلة الثانية حيث البحث عن دليل عام مطلق يثبت عدم الإشتراط، وهنا، يأتي دور قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَكَالَّذِي أَلْقَى الْقُرْبَىٰ﴾.

والنتيجة - حسب هذه الآية - هي: أن الإمام ليس له أكثر من الخمس في الغنيمة ومنها الأرض، وأما الباقي، فهو للمسلمين جميعا؛ إذ ليس لمن قاتل شيء من الأرضين نصا وإجماعا.

ومن الواضح، أن النتيجة السابقة تعني: عدم إعتبار إذن الإمام في ترتب حق المسلمين بعد كون المأخوذ غنيمة.

وأما المرحلة الثالثة، فلا بد فيها من البحث عن دليل مخصص ومقيد لعموم الآية السابقة الذكر بحيث يثبت الإشتراط، وهنا يأتي دور مرسلة الوراق السابقة، والتي ذكرنا أنها تثبت الإعتبار، لتكون النتيجة - لو كنا نحن وهذه المرسلة المجبورة - الإعتبار؛ بعد استثنائها ما ورد فيها من حكم «الغنيمة».

إلا أن الحكم طبق المرسلة السابقة لن يكون ممكنا إلا بعد الفحص في المرحلة الرابعة عن معارض لها، وهذا ما يترقب من المرحلة الرابعة حيث البحث عن دليل من هذا النوع.

وهنا، يأتي دور العمومات التي أشار إليها المصنف، من عموم ما دل من الأخبار الكثيرة على تقيد الأرض المعدودة من الأنفال بكونها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وعلى أن ما أخذ بالسيف من الأرضين يصرفها في مصالح المسلمين؛ إذ أن هذه العمومات تخص الأنفال (وهي الأراضي غير الخراجية، والتي هي ملك للإمام) بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ما يدل على أن جميع ما وجف عليه كذلك فليس من الأنفال، ما يعني: أنه للمسلمين مطلقا، أي: حتى مع عدم الإذن من قبل الإمام.

وكذا الحال في ما دل من الأخبار على أن ما أخذ بالسيف من الأرضين يصرف في مصالح المسلمين؛ إذ يدل على أنه ليس من الأنفال وإنما هو من الأراضي الخراجية مطلقا، أي: حتى لو كان الفتح بدون الإذن.

والنتيجة: وقوع المعارضة بين رواية الوراق الجارية في المرحلة الثالثة والمثبتة لإعتبار الإذن، وبين هذه الأخبار التي ذكرناها في المرحلة الرابعة، ما

يؤدي بنا بالضرورة إلى المرحلة الخامسة حيث البحث عن تشخيص الموقف من التعارض السابق.

ولكي يكون لنا موقف فني صحيح من التعارض السابق، فإنه لا بد من تشخيص نوع النسبة والتعارض بين المتعارضين، فهل التعارض مستقر أم لا؟ ولو لم يكن مستقرا، فما هو الموقف النهائي منه؟

التعارض في البين بين عامين من وجه

ولو تأملنا في المتعارضين في ما نحن فيه، لوجدنا أن التعارض في البين إنما هو بين عامين من وجه، وذلك بالتوجيه التالي:

أما بالنسبة إلى المرسله، فإن جهة الإختصاص فيها، هي: أنها مختصة بما أذن فيه الإمام (عليه السلام)، وأما جهة العموم فيها، فهي: أنها عامة شاملة للأراضي وغيرها.

وأما من ناحية تلك الأخبار، فإن جهة الإختصاص فيها، هي: أنها خاصة بالأراضي، وأما جهة العموم فيها بالنسبة إلى تلك المرسله، فهي: أنها رتبت الحكم مطلقا مع إذن الإمام وعدمه.

وأما جهة الإشتراك بين المتعارضين في المقام، فهي: الأراضي التي فتحت عنوة؛ حيث أن المرسله تعتبر الإذن في ملك المسلمين لها (كونها خراجية)، خلافا لتلك الأخبار التي لا تعتبر الإذن.

وما تعلمناه سابقا من المصنف قدس سره الشريف وفي مسائل مختلفة، هو: أنه يقول بالتساقط في مثل هذه الحالات، فيتساقط المتعارضان في مورد تعارضهما، فتكون النتيجة الرجوع إلى العام الفوقاني الجاري في المرحلة

الأرض المعدودة من الأنفال بكونها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب^(١)،
وعلى أن ما اخذت بالسيف من الأرضين يصرفها في مصالح المسلمين^(٢)،

الثانية من مراحل عملية الإستنباط كما أوضحناه سابقا.

النتيجة النهائية

النتيجة التي نصل إليها بعد العمليات السابقة، هي: عدم إعتبار إذن الإمام في المقام، بالتقريب الذي ذكرناه قبل قليل، وعليه، فلا يشترط إذن الإمام في فتح الأراضي عنوة في ترتب أحكام الأراضي الخراجية عليها. نعم، لا بد من إخراج الخمس من الأراضي أولا طبقا للآية الكريمة.

هذه قصة عملية الإستنباط في المقام، فاغتنم، وتعلم، ولا تغفل.

للبحث والتحقيق

عندما نراجع بحث التعارض، نجد أن الأصوليين يقولون بأن النوبة لا تصل إلى التسايط إلا بعد إعمال المرجحات المنصوصة وعدم فائدها، وعندما نتأمل في المتعارضين في ما نحن فيه، نجد أن الأخبار التي تقول بعدم إعتبار الإذن موافقة للقرآن الذي يثبت عدم الإعتبار أيضا، فلماذا لم نجر الترجيح بموافقة القرآن في المقام فنقدم تلك الأخبار؟

(١) المقصود: ليس لمن قاتل بشخصه شيء من الأرضين بحيث يكون

ملكه، بل هي لجميع المسلمين ومنهم المقاتلون.

(٢) أنظر: للوسائل ١١: ١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، و ١٢: ٢٧٣،

الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٤١٣

معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق^(١)، فيرجع إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَكَالَّذِينَ أَلْفَضُوا مِنْ قُرْبَىٰ﴾ الآية^(٢)، فيكون الباقي للمسلمين؛ إذ ليس لمن قاتل شيء من الأرضين نصا واجماعا^(٣).

الثالث^(٤): أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الإمام عليه السلام

(١) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٢) الأنفال: ٤١.

وقد تبين الوجه في الرجوع إلى الآية الكريمة من خلال ما بيناه من الطريقة الفنية للإستنباط.

(٣) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٤) الأمر الثالث: أن يثبت كون الأرض محياة حال الفتح

هذا هو الشرط الثالث من الشروط الثلاثة المعتمدة في إعتبار الأرض خراجية.

والمراد بكون الأرض محياة حين الفتح، هو: كونها مستعملة بزرع وتعمير وبتخاذها مرعى ومرتعا للحيوانات من أصناف الإحياء، لا المحياة بمعنى: الاشتمال على الماء والكلأ.

وقوع البحث في المقام في ثلاث نقاط

ويقع البحث في المقام في ثلاث نقاط:

الأولى: أن الأراضي المفتوحة عنوة بإذن الإمام عليه السلام وكانت محياة

حال الفتح، تدخل في الغنائم ويخرج منها الخمس.

الثانية: في إعتبار إشتراط الحياة في الأرض الخراجية.

محيية حال الفتح، لتدخل في الغنائم ويخرج منها الخمس - أولا - على المشهور ويبقى الباقي للمسلمين، فإن^(١) كانت حينئذ مواتا، كانت للإمام،

وهذا بحث في الشبهة الحكمية كما هو واضح، فهو بحث كبروي.

الثالثة: في إثبات كون أرض ما محيية حين الفتح.

وهذا بحث صغروي في الموضوع، وهو ما إذا شك في كون أرض ما

محيية حين الفتح..

النقطة الأولى: المحيية المفتوح عنوة بإذن الإمام من الغنائم فيه الخمس

أما المحيية المفتوح عنوة بإذن الإمام (ﷺ)، فهو من الغنائم وفيه الخمس.

وأما الدليل على ذلك، فقد ذكر في وجهه دلالة قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾،

حيث دل على إعتبار الخمس في الغنيمة، وهو ما يشمل باطلاقه الأراضي

المفتوحة؛ إذ لم يذكر في الآية قسمة باقيها على المقاتلين ليكون ذكرها قرينة

على كون المراد بالغنائم الأموال المنقولة فقط.

(١) النقطة الثانية: في إعتبار اشتراط الحياة في الأرض الخراجية

وعندما نقول: الأراضي الخراجية، فهو تعبير آخر عما كان ملكا للمسلمين

من الأراضي؛ إذ أن الأراضي الخراجية هي ما كان ملكا لهؤلاء. فانتبه، فإنه

مهم في توضيح المطالب التالية.

الدليل على المدعى في المقام

وأما الدليل على ما ادعاه المصنف في المقام من إعتبار الشرط السابق،

فهو: أنه ما يقتضيه إطلاق الإجماعات المحكية على أن الموات من الأنفال،

لإطلاق الأخبار الدالة على أن الموات بقول مطلق (أي: ما فتح عنوة وما لم يفتح) له عليه السلام.

إن قلت: ولكن الإجماعات والأخبار السابقة تعارضها إطلاق الإجماعات والأخبار الدالة على أن الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين، أي: سواء أكانت مواتا أم لا.

قلنا: لا معارضة في البين؛ إذ أن هذه الأخيرة لا تشمل الأرض الموات أصلا؛ فالمقصود بها هو: ما كان محيى من الأرض المفتوحة عنوة فهو للمسلمين.

وبناء على هذا السابق، سيكون لسان الدليلين كالتالي:

الدليل الأول (إطلاق الإجماعات والأخبار على أن الموات بقول مطلق له عليه السلام): كل موات فهو للإمام.

الدليل الثاني (إطلاق الإجماعات والأخبار الدالة على أن الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين): المحيى من الأراضي للمسلمين.

وأنت ترى أن الموضوع في الدليلين مختلف تماما، فلا معارضة في البين. والدليل على كون المقصود هو هذا الأخير بالنسبة إلى الإجماعات، هو: أن ما أدخل الأرض في ملك المسلمين قد أخذ فيه عنوان خاص هو: «الغنيمة»، ومن المعروف الثابت أن هذا العنوان يختص بما كان ملكا للكافرين، ولا يعم الأراضي الميتة التي هي من الأنفال للإمام ﷺ قبل الفتح وبعده كما قام عليه الدليل حتى لو كانت تلك الأراضي تحت يد الكفار؛ إذ أنهم لا يملكونها بوضع اليد، بل يدهم عليها يد ظلم وعدوان.

وعليه، فما يملكه المسلمون (أرض الخراج) الوارد في تلك الإجماعات،

منحصر بما كان محيي حال الفتح، فيثبت المطلوب.

وأما بالنسبة إلى عدم معارضة الأخبار الأخيرة لتلك السابقة، فهو ما يقتضيه التأمل في مفادها؛ إذ الظاهر منها خصوص الأرض المحيية، فراجع.

ترتيب الأدلة السابقة حسب مراحل الطريقة الفنية للإستنباط

وما دمنا لم نتكلم طبق الطريقة الفنية للإستنباط، فإنه لن يمكنك أن تكون على بصيرة من أمرك تجاه الكثير الكثير من الأمور، ألا تصدق؟ أجب عما يلي إن استطعت ليطمئن قلبك:

١- لو وقعت المعارضة بين الدليلين، فما هو الموقف حينئذ؟

٢- لو قدمنا النوع الثاني من الأدلة على ذلك الأول، فماذا ستكون النتيجة؟

لماذا؟

٣- لو وصلت النوبة إلى التساقت، فماذا سيكون الموقف النهائي؟ بأي

دليل وقد تساقطت الأدلة؟

الأسئلة السابقة وغيرها كثير، لن يمكن معالجته إلا طبق الطريقة الفنية للإستنباط، وقد قدمنا الكلام في ما قام به المصنف هنا قبل عرض الطريقة الفنية للإستنباط، ليطمئن قلبك ونحن آخر هذه السلسلة المختصة بالمكاسب المحرمة بفوائد وبركات الطريقة الفنية، فبعد أن يتوهم الطالب أنه قد حظي بكل شيء عن طريق الشرح الروتيني للعبارات، يتفاجأ بأنه لم يتعلم إلا كما تحفظ البغاء، فيردد ما يقوله هذا أو ذلك من الشراح، على عظم ما قام به هؤلاء جزاهم الله آلاف الخيرات. فلا تغفل رجاء؛ فإن الغرض ليس فهم ما يقال، بل فهم السبب في ما قيل كما كررنا ذلك ألف مرة، وكن واثقا، أن من

فاز، إنما فاز لأنه تعلم هذا دون ذلك التردد، إن بصورة مباشرة وإن بصورة غير مباشرة، هذا من الأسرار، فعض عليه بالنواجذ. ولنعد الآن إلى ترتيب الأدلة السابقة حسب الطريقة الفنية للإستنباط، فنقول:

المنطلق هو الأصل العملي القاضي بأن الأرض كلها لله لا للإمام ولا لغيره مواتا كانت أم محياة، هذا ما توصلنا إليه عن طريق الأصل العملي الذي تعرضنا له سابقا، وقلنا: إنه الأصل الفوقاني، هل تذكر؟
جاء بعد الأصل السابق ما أثبت أن ما لم يكن له مالك (لا رب له) فهو للإمام كما قلنا سابقا.

بعد ذلك وفي المرحلة الثالثة، جاء ما دل على أن المفتوح عنوة هو للمسلمين، وهو النوع الثاني من الأخبار والإجماعات التي ذكرها المصنف. وبمقتضى الدليل الأخير، فإن جميع الأراضي المفتوحة عنوة هي ملك المسلمين لا الإمام ﷺ باعتبارها مما له رب، ومما له مالك، فيكون مقدما على العموم الجاري في المرحلة الثانية.

وأما المرحلة الرابعة، فجاء فيها ما ذكره المصنف أولا، من الإجماعات والأخبار على أن الموات كله للإمام ﷺ.

فوقعت المعارضة بين هذين الدليلين الأخيرين ظاهرا وللوهلة الأولى، فجاءنا المصنف ليدعي عدم التعارض في البين لاختلاف الدليلين من حيث الموضوع كما تقدم.

نتيجة عدم التعارض، هي: أن الموات باقية على ملك الإمام عليه السلام.

كما هو المشهور، بل المتفق عليه، على الظاهر المصرح به عن

بعد هذا العرض الموجز للطريقة الفنية للإستنباط في المقام، يمكنك الآن أن ترجع إلى الأسئلة السابقة لتجد الجواب عليها واضحا، فنطبق ذلك عمليا هنا لتجد الجواب.

الجواب على جميع الأسئلة السابقة حسب الطريقة الفنية للإستنباط

فلو قلنا بوجود المعارضة بين النوعين من الأدلة، فلا بد من تشخيص الموقف أولا من نوع التعارض، فهل هو مستقر أم لا؟ ولو كان مستقرا، فهل تفيد المرجحات أم لا؟ ولوأفادت المرجحات، فبئف من ستكون؟

فإن كانت بنفع الجاري في المرحلة الثالثة، فإن الموقف حينئذ، هو: أن ما فتح عنوة هو ملك المسلمين دون الإمام؛ فإن هذا الدليل سيقيد ما كان جاريا في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

وأما إذا كان الترجيح لصالح الدليل الجاري في المرحلة الرابعة؛ فإن النتيجة ستكون على طبقه، لهذا الدليل من جهة، وللدليل المذكور في المرحلة الثانية من جهة أخرى.

ما ذكرناه أخيرا، يوصلنا إلى نتيجة الموقف فيما إذا كان التعارض غير مستقر.

كما أن ما سبق، يوضح لنا الصورة تماما فيما إذا بنينا على التعارض المستقر مع التساقت؛ حيث أن المرجع حينئذ عموم الدليل المذكور في المرحلة الثانية، وهو ما كان يثبت الملك للإمام ﷺ.

هل كنت تعرف كل هذه المعلومات بدون الطريقة الفنية للإستنباط؟

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة..... ٤١٩
الكفاية^(١) ومحكي التذكرة^(٢)، ويقتضيه إطلاق الإجماعات المحكية^(٣) على
أن الموات من الأنفال، لإطلاق الأخبار الدالة على أن الموات بقول
مطلق^(٤) له عليه السلام^(٥).

ولا يعارضها إطلاق الإجماعات^(٦) والأخبار الدالة على أن المفتوحة
عنوة للمسلمين^{(٧)(٨)}؛ لأن موارد الاجماعات^(٩) هي الأرض المغنومة من
الكفار - كسائر الغنائم التي يملكونها منهم ويجب فيها الخمس - وليس
الموات من أموالهم^(١٠)، وإنما هي مال الإمام.

(١) أنظر: كفاية الأحكام: ٢٣٩، وفيه: بلا خلاف.

(٢) التذكرة ٢: ٤٠٢، وفيه: عند علمائنا.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٠، وانظر الخلاف ٣: ٥٢٥ - ٥٢٦، كتاب

إحياء الموات، المسألة ٣، وجامع المقاصد ٧: ٩.

(٤) المفتوح عنوة وغيره.

(٥) أنظر: الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال.

(٦) أنظر: الخلاف ٢: ٦٧ - ٧٠، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠، والغنية (الجوامع

الفقهية): ٥٢٢، والمنتهى ٢: ٩٣٤، والرياض ١: ٤٩٥.

(٧) أنظر: الوسائل ١٢: ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع.

(٨) الشامل بإطلاقه البدوي ما نحن فيه؛ حيث أنه يشمل المحيي والميت

حين الفتح.

(٩) والأخبار الأخيرة.

(١٠) لتكون «مغنومة»، فتدخل في موارد تلك الإجماعات والأخبار الأخيرة

ولو فرض جريان أيديهم عليه^(١) كان بحكم المغصوب لا يعد في الغنيمة، وظاهر^(٢) الأخبار خصوص المحياة، مع أن الظاهر عدم الخلاف. نعم^(٣)، لو مات المحياة حال الفتح، فالظاهر بقاؤها على ملك المسلمين، بل عن ظاهر الرياض^(٤) استفادة عدم الخلاف في ذلك من

، وإنما هي من أموال الإمام لكونها من الأنفال.
(١)الموات.

(٢)هذا توجيه عدم معارضة الأخبار الأخيرة لتلك السابقة.

(٣)لو مات المحيي حال الفتح، فالظاهر بقاؤه على ملك المسلمين

قلنا: إن المحيي حال الفتح هو ملك المسلمين، فماذا لو مات بعد ذلك؟

والجواب: لو مات المحيي حال الفتح، فالظاهر بقاؤه على ملك المسلمين.

والدليل على ذلك، هو: إختصاص أدلة الموات - التي تجعله من الأنفال

فتدخله في ملك الإمام - بما لم يجز عليه ملك مسلم من الموات، دون ما عرف

صاحبه، فلو ماتت المحياة فلن تنتقل حينئذ إلى ملك الإمام ﷺ، بل تبقى ملكا

للمسلمين يستفيدون منها دون ملك الرقبة كما هو المعروف من حكمها.

للبحث والتحقيق

لو لم يكن الدليل الأخير (ما دل على إختصاص أدلة الموات. . .) موجودا،

فما هو الحكم حينئذ؟ لماذا؟

إرجع إلى الطريقة الفنية للإستنباط في المقام لتعرف ذلك.

(٤)الرياض ١: ٤٩٦.

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٤٢١
السرائر^(١)، لاختصاص أدلة الموات بما إذا لم يجز عليه ملك مسلم، دون
ما عرف صاحبه.

ثم^(٢) إنه يثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة، ومع

(١) أنظر: السرائر ١: ٤٨١.

(٢) النقطة الثالثة: في إثبات كون أرض ما محياة حين الفتح

وهذا هو البحث الصغروي، وهو ما إذا شك في كون أرض ما محياة
حين الفتح أم لا.

الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

ولما كنا عرضنا جميع ما ورد في هذا الكتاب الشريف طبق الطريقة الفنية
للإستنباط، فلم نترك شاردة ولا واردة إلا وبيننا موقعها من هذه العملية ومراحلها،
فلن نترك هذه الطريقة ونحن على أعتاب الإنتهاء منه بعونه ومنه تعالى.

الأصل - كما صرح به المصنف هنا - هو: أصالة عدم الحياة حين الفتح،
ولكن، بعين الطريقة التي ذكرناها سابقا، من تعارض الأصليين ووصول النوبة
إلى الأصل الفوقاني الذي تكون نتيجته ملكية الأرض للإمام عليه السلام، فلا بد من
دليل محرز يثبت الخلاف (الحياة) ليقطع العمل بالأصل العملي في المقام.

هنا، يأتي دور ما يذكره المصنف في المتن، من أن الحياة تثبت بما قلنا
بإثبات الفتح عنوة به من أمور؛ وذلك لعدم اختصاص تلك الطرق بالفتح
عنوة، وإنما هو عام شامل لما نحن فيه أيضا، ومنه قاعدة اليد.

فإن توفر هكذا دليل، وصلت النوبة إلى ما يعارضه حينئذ، ثم إلى
تشخيص الموقف من التعارض على فرض ثبوته.

الشك فيها فالأصل العدم وإن وجدناها الآن حياة؛ لأصالة عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر في كثير من حياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة.

نعم، ما وجد منها في يد مدع للملكية حكم بها له^(١).

أما^(٢) إذا كانت بيد السلطان أو من أخذها منه، فلا يحكم لأجلها بكونها خراجية؛ لأن يد السلطان عادية على الأراضي الخراجية أيضا.

وما^(٣) لا يد لمدعي الملكية عليها كان مرددا بين المسلمين ومالك

(١) لقاءة اليد، بعين التقريب الذي ذكرناه في الفتح عنوة.

ولا فرق بين أن يكون مدعيا لملكيتها بالشراء أو بالإحياء أو بالإرث.

(٢) لا يحكم بيد السلطان ومن أخذ منه بالخراجية

لا يحكم بيد السلطان ومن أخذ منه بالخراجية؛ وما ذلك إلا لأن اليد إنما تجري مع الشك في كون اليد عدوان أو غير عدوان، فتجري لتثبت عدم العدوانية، وأما في مورد السلطان، فنحن نقطع بكون يده عدوانية.

هذا طبعا مع عدم يد شخص آخر على الأرض.

والمراد من يد السلطان: يده الثابتة على عامة مملكته، لا كيده الشخصية الثابتة على أملاكه الشخصية، وإلا، حكم بأن الأرض ملك شخصي له كسائر ذوي الأيدي.

وكذا بالنسبة إلى يد من أخذها من يد السلطان، فلا تجري اليد في حقه؛ إذ نعلم بأنه أخذها من يد الظالم وإن كانت يده غير عدوانية، فلا شك في المقام، فلا جريان للقاعدة.

(٣) ما لا يد لمدعي الملكية عليه، مردد

ما سبق هو الحكم إذا كان هناك يد، وأما ما لا يد لمدعي الملكية عليه

خاتمة : ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة.....٤٢٣
خاص مردد بين الإمام عليه السلام - لكونها تركة من لا وارث له - وبين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها، ووظيفة الحاكم في الأجرة المأخوذة منها: إما القرعة، وإما صرفها في مصرف مشترك بين الكل، كفقير يستحق الإنفاق من بيت المال، لقيامه ببعض مصالح المسلمين.
ثم اعلم أن ظاهر الأخبار^(١) تملك المسلمين لجميع أرض العراق المسمى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر، فينزل على أن كلها كانت عامرة حال الفتح.

من الأراضي، فهو مردد بين أن يكون ملكا للمسلمين بأن يكون خراجيا، وبين أن يكون ملكا لمالك خاص مردد بين الإمام عليه السلام - لكونها تركة من لا وارث له - وبين غيره مجهول.

وما كان من هذا القبيل من الأراضي، فحكمه أنه من المجهول المالك المردد بين هؤلاء، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي ليعين الحكم فيه. هذا بالنسبة إلى رقة الأرض، وأما بالنسبة إلى الأجرة المأخوذة من مستعملها، فوظيفة الحاكم في هذه الأجرة: إما القرعة بين هؤلاء المذكورين؛ لعموم دليل القرعة لكل أمر مشكل وما نحن فيه منه، وإما صرفها في مصرف مشترك بين الكل؛ لليقين حينئذ من فراغ الذمة على جميع الإحتمالات، كفقير يستحق الإنفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤ و ٥.

وقد سبق ما يستفاد من هذه الروايات فلا نعيد.

ويؤيده أنهم ضبطوا أرض الخراج - كما في المنتهى^(١) وغيره^(٢) - بعد المساحة^(٣) بستة أو إثنين وثلاثين ألف ألف جريب، وحينئذ، فالظاهر أن البلاد الإسلامية المبنية في العراق هي مع ما يتبعها من القرى، من المحياة حال الفتح التي تملكها المسلمون.

وذكر العلامة رحمه الله في كتبه^(٤) - تبعا لبعض ما عن المبسوط^(٥) والخلاف^(٦) - أن حد سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحلوان^(٧) إلى طرف القادسية^(٨) المتصل بعذيب^(٩) من أرض العرب عرضا،

(١)المنتهى ٢: ٩٣٧.

(٢)المبسوط ٢: ٣٤.

(٣)في نسخة أخرى: «المسامحة».

(٤)المنتهى ٢: ٩٣٧، والتحرير ١: ١٤٢، والتذكرة ١: ٤٢٨.

(٥)المبسوط ٢: ٣٤.

(٦)الخلاف ٤: ١٩٦، كتاب الفئ وقسمة الغنائم، المسألة ١٩.

(٧)في معجم البلدان ٢: ٢٩٠ مادة «حلو»: حلوان العراق، وهي في آخر

حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد.

(٨)قرية قرب الكوفة، من جهة البر، بينها وبين الكوفة خمسة عشر

فرسخا، وبينها وبين العذيب أربعة أميال. (مرصد الاطلاع ٣: ١٠٥٤، معجم

البلدان ٤: ٢٩١ مادة «قادس»).

(٩)العذيب: يخرج من قادسية الكوفة إليه، وكانت مسلحة للفربس، بينها

وبين القادسية حائطان متصلان، بينهما نخل، وهي ستة أميال، فإذا خرجت

منه دخلت البادية. (معجم البلدان ٤: ٩٢ مادة «عذب»).

ومن تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبادان طولاً .

وزاد العلامة رحمه الله قوله: من شرقي دجلة، فأما الغربي الذي يليه البصرة فإنما هو إسلامي، مثل شط عثمان بن أبي العاص وما والاها، كانت سباخاً فأحياها عثمان .

ويظهر من هذا التقييد أن ما عدا ذلك كانت حياة، كما يؤيده ما تقدم من تقدير الأرض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب. فما قيل: من أن البلاد المحدثة بالعراق - مثل بغداد، والكوفة والحلة، والمشاهد المشرفة - إسلامية بناها المسلمون ولم تفتح عنوة، ولم يثبت أن أرضها تملكها المسلمون بالاستغنام، والتي فتحت عنوة واخذت من الكفار قهراً قد انهدمت^(١)، لا يخلو عن نظر؛ لأن المفتوح عنوة لا يختص بالأبنية حتى يقال: إنها انهدمت، فإذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوة، فأين أرض العراق المفتوحة عنوة المقدر بستة وثلاثين ألف ألف جريب؟ وأيضاً من البعيد عادة أن يكون بلد «المدائن»^(٢) على طرف العراق، بحيث يكون الخارج منها مما يليه البلاد المذكورة مواتاً غير معمورة وقت الفتح، والله العالم، والله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

(١) لم نقف على القائل.

(٢) في معجم البلدان (٥: ٧٥، مادة «مدائن»): المسمى بهذا الاسم بليدة شبيهة شبيهة بالقرية، بينها وبين بغداد ستة فراسخ، وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون، والغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية. وبالمدينة الشرقية قرب الإيوان قبر سلمان الفارسي رضي الله عنه، وعليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا.

مسك الختام

هذا آخر ما تعرض له المصنف قدس سره الشريف في كتاب (المكاسب المحرمة)، فجزاه الله خير الجزاء على ما بذل وقدم وعلم، ونحمده سبحانه وتعالى على جزيل عطاياه ومننه حيث أنهينا الرحلة معه قدس سره، الرحلة الممتعة المملوءة بالإبداع والابتكار والفن.

وأما من ناحيتنا، فقد كانت الرحلة ممتعة ببركة ما اصطبغت به من الطريقة الفنية للاستنباط؛ إذ قلنا وكررنا ونعود لنقول: لكي يكون الكتاب منهجيا، ولكي تكون الرحلة تعليمية تعلمية موفقة، فإن ذلك كله لا بد وأن يكون ببركة الأهداف التي يصل الطالب إليها من خلال المنهج والأفكار العلمية المتنوعة المطروحة فيه.

ولئن كان لا بد من الاعتراف بأن الكتاب لم يكتب كمنهج دراسي بعد لزوم توفر الكثير الكثير من العناصر الفنية في الكتاب المنهجي، إلا أن ذلك لا يعني أننا لا يمكن أن نستفيد من الكتاب الاستفادة المرجوة ولو ببعض التعديلات والجهود، إن من قبل الأستاذ، وإن من قبل الطالب، وهو ما ألزمتنا ببيان المادة كلها وبكل جزئياتها وبكل مفاصلها حسب الطريقة الفنية للاستنباط كما شاهدت معي عزيزي الباحث بصورة عملية تطبيقية، ولك الحق في الاعتراض والتكذيب لو وضعت إصبعك على أية معلومة تعرض لها المصنف في الكتاب ولم نوضح مكانها من عملية الاستنباط، أو لم نبين تأثيرها في نتيجة تلك العملية. وأعود هنا لأقول:

الله الله في الطريقة الفنية للاستنباط، فهي الهدف؛ وهي المنتهى، وهي الغاية. والله الله في البحث والتحقيق. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

هذا كله في المكاسب المحرمة، والمفروض أن الهدف من دراسة الكتاب

إعداد مستنبط للأحكام، نعم، بناء على مباني جاهزة هي مباني الشيخ الأنصاري.
نعم، بشرطها وشروطها، والطريقة الفنية للاستنباط من شروطها، وهي ما لا يصل إليه الطالب بمجرد الحفظ والترديد، بل لا بد من بذل الجهود والجهود لكي يكون وقوفه على تلك المراحل وقوف تفهم وتعقل، بحيث تصير المسألة بين يديه طيعة سهلة أينما يوجهها تتوجه، وبحيث يتمكن من تشخيص موضع رجليه، والموضع الذي جاء منه وانطلق، والموضع الذي يروم الوصول إليه، كما رأينا ذلك بصورة عملية في جميع ما مر بنا من مسائل.

الهدف من دراسة كتاب المكاسب هو هذا، وقد غفل واستغفل من قال بغير ذلك، فعلى الطالب أن لا يركض وراء سراب هنا أو عنوان هناك، وعليه أن يحترم وقته وعمره وجهوده، فلا يهدرها هنا وهناك عبر الحضور عند أساتذة لا يهتمون إلا بتوضيح الكلام وبيان المراد منه، فإن ذلك ليس إلا مجرد مقدمة من مقدمات الهدف، وهو التسلط على فن الاستنباط، والوقوف على فنيات عملية الاستدلال والفقاهة ومراحلها المختلفة.

ختاماً: أناشد القائمين على مسألة التربية والتعليم في حوزتنا المباركة، وخاصة الأساتذة الكرام الاهتمام بهذه العملية، ومحاولة تطويرها بالاستفادة من الخبرات المختلفة والنظريات المتنوعة في هذا المجال، ومن خلال الاعتراف بأن العلم قابل للتطور، حتى ما كان مرتبطاً بعملية التعليم، وإن لم يكن من جهة كون مجال هذا العلم هو الدين، وهو ما أمرنا بالمحافظة عليه، فمن جهة أعمار طلابهم؛ إذ لا أغلى منها عندهم، وقد وضعوها بين أيديهم، ثقة منهم بهم، فلا تخلفوا ظنهم وثقتهم.

كما أناشد الطلاب الأكارم الاهتمام بالتعلم على أصوله، وتشخيص الأهداف التعليمية، ومحاولة الوصول إليها بطريقة فنية صحيحة، وعدم الاكتفاء بالترديد

والتكرار، فإنه لا فائدة منه، إلا بمقدار ما يكون وسيلة للوصول إلى الهدف الذي ذكرناه سابقاً، ويكفيك دليلاً على ذلك الآلاف ممن درسوا المكاسب بلا أية فائدة تذكر، وأمامك هؤلاء، فاسألهم.

ولكي تعم الفائدة ولا يبقى مجال للعذر، فإنني سألحق بما قدمه أستاذ الفقهاء والمجتهدين طريقة الإستنباط في المسائل المستحدثة؛ إذ لم أجد أفضل من هذا المكان لتوضيح هذه الطريقة.

وقبل بيان تلك الطريقة: هل تتوقع أن تكون مغايرة لما ذكرناه من الطريقة الفنية للإستنباط في المسائل المتقدمة؟

أحمدته سبحانه وتعالى مرة أخرى على عظيم منه وفضله وكرمه، كرم ومن وفضل لم يكن لولا بركات أهل البيت (عليهم السلام)، إذ ليس عندي ما يقتضي ذلك الفضل والمن والكرم، سلام الله عليكم أهل البيت، وجزيتم جزاء تستحقونه بما تفضلتم به.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ملحق

الطريقة الفنية للإستنباط في المسائل المستحدثة

المبحث الأول: التعريف بالمسائل المستحدثة

المطلب الأول: المقصود بالمسائل المستحدثة.

المطلب الثاني: نماذج من المسائل المستحدثة.

المبحث الثاني: عملية الإستدلال الفقهي في الحكم الوضعي

المطلب الأول: مراحل عملية إستنباط الحكم الوضعي

للمسائل التقليدية

المطلب الثاني: عملية إستنباط الحكم الوضعي للمسائل المستحدثة

المبحث الثالث: عملية الإستدلال الفقهي في الحكم التكليفي

المطلب الأول: مراحل عملية إستنباط الحكم التكليفي

للمسائل التقليدية

المطلب الثاني: عملية إستنباط الحكم التكليفي

للمسائل المستحدثة

الطريقة الفنية للإستنباط في المسائل المستحدثة

كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن المسائل المستحدثة والبحث فيها، بل أفرد بعضهم بحوثا كاملة في عملية الإستنباط فيها، وعن الضوابط العامة والأسس المتبعة في إستنباط أحكامها، حتى أن الإنسان ليخيل له - بعد الإطلاع على تلك الأبحاث والمقالات والكتب - أن هناك طريقة خاصة للإستنباط في تلك المسائل، بل صرح البعض بذلك أيضا.

والصحيح: إنه ليس هناك طريقة إستنباط خاصة بتلك المسائل، وإنما هناك عناصر خاصة في عملية الإستنباط في مجال هذه المسائل يغلب الرجوع إليها والإستفادة منها، بحيث يتوهم من لا خبرة له في عملية الإستنباط، ومن لم يطلع على أسرارها، أن هناك طريقة إستنباط تختلف عن تلك الموجودة والمتبعة في المسائل الروتينية التقليدية.

ولمزيد الفائدة في المقام، ولتوضيح بعض الأمور الفنية التعليمية، ولإثبات أن الطريقة الفنية للإستنباط هي هي في نوعي المسائل التقليدية والمستحدثة، إرتأيت أن أضيف هذا الملحق إلى هذا الجزء الأخير من كتاب المكاسب المحرمة، وخاصة مع سنخية هذا البحث مع مسائل هذا الكتاب، وعدم المجال للبحث في هذه المسألة في غير هذا الجزء من الأجزاء القادمة، وبعد أن وجدت أن هناك مجالا للإضافة إلى هذا الجزء.

ولاحتمال الإستفادة من هذا الملحق بصورة منفصلة مستقلة عما مضى في أجزاء هذه السلسلة، فقد ارتأينا أن تكون مطالبه مستقلة أيضا، ما يفسر بعض الإعادة لبعض ما سبق وذكرناه خلال مسيرتنا التفصيلية في تلك الأجزاء.

وسيشتمل هذا الملحق على جملة من المباحث التي تقودنا إلى ما يهمنا من أهداف في هذا الملحق، بحيث تضع أيدينا على الطريقة الفنية للإستنباط في المقام، كل ذلك بصياغة فنية علمية تعليمية، وإلا، لم يكن أية فائدة من جميع ما نبذله من جهود، نعوذ بالله من ذلك.

المبحث الأول: التعريف بالمسائل المستحدثة

المطلب الأول: المقصود بالمسائل المستحدثة

المسائل المستحدثة : كل مسألة ذات موضوع جديد يتطلب حكما شرعيا، سواء لم يكن في السابق من الأساس، أو كان سابقا لكن تغير بعض قيوده.⁽¹⁾
فالأول: من قبيل النقود الإعتبارية التي لم تكن قبل، والثاني: من قبيل إعتبار المالية لبعض الأعيان النجسة هذا الزمان ولم تكن لها مالية في الماضي كالدم.

المطلب الثاني: نماذج من المسائل المستحدثة

المسائل المستحدثة كثيرة ومتنوعة، ويمكن تقسيم المهم منها إلى الأقسام التالية :

القسم الأول . ما يتعلق بالطب

أما ما يتعلق بالطب من المسائل المستحدثة، فكثير جدا، منها: التشريح، والترقيع، والتلقيح الصناعي، ونقل الدم، وتحديد النسل، وزراعة الأعضاء وغير ذلك من المسائل.

القسم الثاني . ما يتعلق بالعبادات

كالصلاة والصيام في المناطق القطبية التي يطول الليل والنهار فيها، وكالعبادات في الفضاء، وكالسعي في الطابق العلوي من المسعى، أو الرمي في ما استحدث في الجمرات، وغير ذلك من المسائل.

القسم الثالث . ما يتعلق بالمعاملات والمسائل الإقتصادية

كالتعامل بالأوراق النقدية الإعتبارية، والصك والكمبيالة، والتأمين، والشركات، وحقوق الطبع، وغير ذلك من المسائل الإقتصادية الجديدة المختلفة.

القسم الرابع . مسائل مختلفة

كالذبح بالمكائن الحديثة، وضمان حوادث السيارات، وغيرها من المسائل.

(1) راجع: مكارم الشيرازي: ناصر، مسائل فقهية هامة، تحت عنوان: المسائل المستحدثة.

المبحث الثاني
عملية الإستدلال الفقهي في الحكم الوضعي

المطلب الأول

مراحل عملية إستنباط الحكم الوضعي للمسائل التقليدية

المطلب الثاني

عملية إستنباط الحكم الوضعي للمسائل المستحدثة

النموذج الأول: بيع الكلية

النموذج الثاني: إنفساخ العقد بالأمراض الحديثة كمرض الأيدز

المبحث الثاني

عملية الإستدلال الفقهي في الحكم الوضعي

المطلب الأول: مراحل عملية استنباط الحكم الوضعي للمسائل

التقليدية

وقبل أن نبدأ - بعونه وقوته سبحانه وتعالى - ببيان عملية الإستدلال الفقهي في المسائل المستحدثة، هذا تذكير بعملية الإستنباط في مسألة تقليدية، علما بأننا سنكتفي بأمر فرضية تؤدي بنا إلى تحقيق الهدف، كما أننا سنذكر بعضا من المعلومات الإضافية المهمة.

مجالان مهمان لكل عملية إستنباط

وللتمهيد للبحث في ما بين أيدينا مما اخترناه ن مسألة تقليدية هي بيع الميتة، ولكي يتضح بالتبع الطريق إلى إستنباط الحكم الوضعي في المسائل المستحدثة، لابد وأن يكون الطريق الذي لابد من سلوكه للوصول إلى الغاية - وهي الحكم الشرعي - واضح المعالم، يبين الصفات، فيتّضح الدرب للسائر فيه، ولمن يراقب ذلك السائر للتعلم تارة، وللتدقيق واتخاذ المواقف المناسبة تارة أخرى، ولإظهار الفكرة بطريقة ناضجة بيّنة متطورة تبرز القوة لمن ألقى السمع وهو شهيد.

لكلّ عملية إستنباط - مهما كان المجال الذي تعالجه - والمسألة التي تريد الوصول إلى حكم الله فيها، مراحل مشخصة محددة، واضحة المعالم، بيّنة الصفات، دقيقة الترتيب، لا تتخلف في أية عملية من هذه العمليات، إلا بمقدار ضئيل جداً وعلى مستوى التفاصيل وبعض الأدوات والاليات لا الهيكلية العامة، وهذا هو اعتقادنا الراسخ، وما أشرنا إليه وأثبتناه في ما تناولناه من مادة فقهية معاملاتية على نطاقها الوضعي: (الصحة والبطلان وغيرهما)، والتكليفي: (الجواز والحرمة وغيرهما)، والفقهي كل الفقيه من كانت لديه تلك

الملكة والقدرة على فرز تلك المراحل وفصلها عن بعضها أولاً، وعلى تمييز تقدم إحداها على الأخرى ثانياً - مجالان هما:

المجال الأول: المجال المنطقي

عملية الاستدلال الفقهي كعملية فكرية عقلية منطقية لا بد لها من هيكلية وبناء خاص يبدأ من نقطة مشخصة محدودة واضحة، ويتجه إلى نقطة مثلها، وإنه لو فرض ووصل إلى تلك النقطة، فأين المصير، وإلى أين الاتجاه؟ وربما جاز لنا أن نعبّر عن هذا المجال بالمجال المنطقي لعملية الاستدلال الفقهي.

المجال الثاني: المجال الحجتي

أي: عملية الاستدلال الفقهي من حيث الحجية، ونعني به: ما يصح للفقهاء أن يفتي على طبقه بما أنه حجة يجوز للفقهاء الاستناد إليها في مقام الإفتاء أو الوصول إلى حكمه سبحانه وتعالى، وهو ما يمكن التعبير عنه بالاتجاه الفني لعملية الاستدلال الفقهي من حيث الحجية وجواز الاستناد، ولا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات.

نموذج للتمثيل: بيع الميئة النجسة

والاتجاهان السابقان متلازمان في الحركة متعاكسان في الاتجاه، ولتوضيح ذلك بصورة إجمالية، لا بأس بعرض عملية إستنباط بسيطة في المعاملات، والكلام كله قد يكون فرضياً، بمعنى: أننا لن نتقيد بالألفاظ الواردة في الموضوع بحذافيرها، والمثال هو: إنه لو أردنا إستنباط حكم بيع الميئة النجسة مثلاً من حيث الوضع - الصحة والبطلان - فكيف نفعل؟ وما هو الطريق الذي يسلكه الفقيه في عملية الاستدلال الفقهي هذه؟

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة محل البحث

الفقيه، شأنه شأن غيره من المفكرين العقلاء، ينطلق مما يعيشه من حالة يراد إيجاد الحل لها، وبما أن الحالة التي تشكل منطلقاً في ما نحن فيه فعلاً

ونحن في بداية الطريق هي الشك وعدم العلم، فإنه ينطلق من هذه الحالة، فلا بد له من إعطاء الحل النموذجي الصحيح الحجّة - لو بقيت الحالة حالة الشك - لها، وهذا الحل - في حالتنا هذه - هو: الأصل العملي المشرّع لعلاج حالات الشك، والأصل العملي الأولي في المعاملات من حيث الصحة والفساد هو أصالة الفساد، فإنه بعد إجراء المعاملة - البيع - على الميتة النجسة، نشك في حدوث النقل والانتقال في متعلق البيع، فهل انتقلت السلعة (الميتة) إلى المشتري وخرجت من ملكية البائع؟ وهل انتقل الثمن من ملكية المشتري إلى البائع أم لا؟

لو شككنا في حدوث ذلك، فإن الأصل يقتضي عدم الحدوث، فهو الحالة المتيقّنة السابقة التي لا ننقضها إلا باليقين، والمفروض أننا الآن - ونحن في بداية الطريق - شاكّون في الصحة وعدمها.

هذه بداية الطريقة المنطقية لعملية الإستدلال الفقهي، فهي تبدأ - أبدأ - بالإنطلاق مما يقتضيه الأصل العملي الجاري في محل البحث.

الدليل على المرحلة الأولى

وبالإضافة إلى ما نقحه الأصوليون في علم الأصول من أن وظيفة الفقيه في حالة الشك هي الرجوع إلى الأصل العملي، وعلاوة على ما تقدم بصورة عملية في الأجزاء الخمسة من كتابنا: «نيل المآرب في شرح المكاسب»، فإننا نقل هنا جملة من الأقوال عن أعظم المحققين، علما بأن هناك المائة من الكلمات التي ذكرها الفقهاء في مقامات كثيرة من عمليات إستدلالهم تصرح بأن اللازم هو تنقيح الأصل أولاً ثم الولوج إلى ما تقتضيه الأدلة المحرزة في المقام، وإليك بعض هذه الكلمات:

قال المحقق النراقي في المستند: «وأما الثاني: فهو الذي يذكرونه في بحث إزالة النجاسات، ويذكرون أنه لا يطهر بغسل جزء منه، بل يتوقف على غسل

الجميع، والحكم في هذا وسابقه باق على ما يقتضيه الأصل والقاعدة»^(١).
فانظر الى قوله: «باق»، الصريح في أنه قد جرى تنقيح الأصل وما يقتضيه
قبل ذلك؛ وإلا، كيف صدق أنه «باق»؟!.

وقال في مصباح الفقيه: «وحيث أن أخبار الباب في غاية الكثرة
والإختلاف، فالأولى اولا تأسيس ما يقتضيه الأصل»^(٢).
وهو واضح في ما ادعيناه.

وفي حاشية المكاسب للآخوند: «لا يبعد تعين قيمة بلد المطالبة، فإنه محل
الخروج عما عليه، والوفاء بما في ذمته، بناء على المشهور، من بقاء اشتغال ذمته
بالمثل مع تعذره، وعدم تبدل الإشتغال به بالإشتغال بالقيمة، وكذا على ما قربناه
من بقاء العين على العهدة، فإنه محل العموم بما هو قضية كون العين مضمونة
وفي العهدة. ولو منع عن أنه لم يعلم استقرار سيرة العمل، على ذلك، فلا بد من
الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل، وقد مر تحقيقه»^(٣).

وقال السيد الخوئي تَقَدَّرُ: «وحيث أن تعارضهما بالإطلاق، فيتساقطان،
فنبقى نحن ومقتضى القاعدة والأصل الجاري في المقام وهو يقتضي...»^(٤).
وهو - كالكلمات السابقة - واضح الدلالة على ما نحن فيه.

وقال في مورد آخر: «إذا، فالنصوص قاصرة عن إثبات هذه الزيادة، بل
يظهر المنع عنها من رواية المروزي عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام): «لا تقل في

(١) النراقي، محمد مهدي، مستند الشيعة، ج ١، ص ٢٣٩.

(٢) الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٣) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، حاشية المكاسب، كتاب البيع، ص ٦٢.

(٤) الغروي التبريزي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحث السيد

الخوئي)، كتاب الطهارة، ج ١٠، ص ٢١٢.

صلاة الجمعة في القنوت: وسلام على المرسلين» ، وإن لم تكن نقية السند. فنبقى نحن ومقتضى القواعد، فقد يقال أن مقتضاها الجواز؛ لأصالة عدم المانعية بعد عدم احتمال كونها من التسليم المحلل^(١).

وهكذا هناك المثات، بل الآلاف من الكلمات التي يمكن نقلها في المقام. المرحلة الثانية: البحث عن عام أو مطلق على خلاف مقتضى الأصل العملي وبعد أن اتضحت المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط، نطرح السؤال التالي:

هل يمكن للفقيه الآن أن يفتي بالفساد بمقتضى الأصل العملي المزبور؟ هذا ما يجيبنا عليه علم الأصول حيث يقول: إن الإفتاء لا بد وأن يستند إلى حجة، والأصل العملي لا يكون حجة إلا بعد البحث وعدم الظفر بدليل محرز رافع للشك، وإلا، كان التمسك بالأصل والإفتاء على طبقه خطأ فاحشاً، وإفتاء بغير حجة^(٢).

فتصل النوبة بذلك إلى البحث عن دليل اجتهادي محرز يدل على صحة البيع في ما نحن فيه، ونبدأ هذه الرحلة من أوسع العناوين التي تعيننا في بحثنا، وهي: العمومات والإطلاقات التي تمثل القوانين الإسلامية العامة، وهي عملية يقوم بها جميع العقلاء في هذه المرحلة، يكفي لإثبات ذلك مراجعة بسيطة لما يقوم به

(١) المصدر السابق، كتاب الصلاة، ج ٤، ص ٤٠٤.

(٢) راجع: بحث شرائط جريان الصول العملية في الكتب الأصولية، من قبيل: الاخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، المقصد السابع: في الأصول العملية، ص ٣٣٣. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول (تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني الأصولية)، ص ٢٤٠ و ٢٠٢، ص ٥٨. الفياض، إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ، تقريراً لأبحاث المحقق الخوئي الأصولية، ج ١، ص ١٩٨.

القانونيون والمحامون مثلاً؛ حيث يرجعون أولاً إلى عام أو مطلق شامل للمسألة التي يبحثون فيها، وهو ما يفعله الفقهاء أيضاً، كما هو واضح لمن كان له ادنى تخصص في عمليات الإستنباط التي يقوم بها هؤلاء، كما أنه الواضح بعد أن سمى أولئك أنفسهم هذا العام أو المطلق بالعام الفوقاني الذي يكررون استعماله في كتبهم الفقهية الإستدلالية والأصولية دائماً.

ولئن بحثنا - في ما نحن فيه - وجدنا أدلة من هذا النوع، وهي: تلك التي يسمونها الأدلة الإيضائية العامة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) وغيرهما من الآيات والروايات التي تنطبق على ما نحن فيه (وهو بيع الميتة النجسة)؛ فإن بيعها داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ...﴾ وكذا قوله تعالى الآخر، ونحن هنا نفترض أن الميتة النجسة مال عرفاً وشرعاً لتتقن أن العملية المجراة عليها بيع عرفي وشرعي، وتجارة عن تراض لكي لا نصطدم بإشكال أن البيع وكذا العقد لا يتحققان إلا إذا كان المتعلق مالا شرعاً بوجود المنفعة المحللة شرعاً المقصودة عرفاً، فالمالية لا تتحقق إلا بهذين الجزئين مجموعين، وهما: المنفعة المحللة شرعاً المقصودة المهمة عرفاً.

وهذه الخطوة والمرحلة الجديدة الأخيرة (وهي البحث عن دليل محرز شامل للمسألة محل البحث)، هي المرحلة الثانية في العملية الإستدلالية من الناحية المنطقية.

المرحلة الثالثة: البحث عن مخصص أو مقيد لعمومات وإطلاقات الصحة
ولنفترض أن العمومات والإطلاقات تامة في ما نحن فيه من بيع الميتة، بعد كونها مالا عرفاً وشرعاً بتوفر المنفعة المحللة المقصودة، وهي: التسميد

(١) البقرة : ٢٧٥.

(٢) النساء : ٢٩.

مثلا - بعد الافتراض طبعا جواز وحلية هكذا منفعة كما هو الصحيح - فهل يمكن أن نفتي الآن بالصحة؟

نرجع إلى الأصول مرة أخرى، ليجيبنا بأن حجية العام والمطلق فرع البحث عن وجود وعدم وجود المخصص والمقيّد وعدم وجدانه^(١)، وإلا، كان هذان الأخيران متقدمين تقدم القرينة على ذيهما كما حقق في علم الأصول.

فإن بحثنا عن المخصص والمقيّد فلم نجده، ولم نجد دليلاً محرراً يتكلم عن عنوان أضيّق من البيع بصورة عامة، كأن لم نجد ما هو وارد في بيع الميتة النجسة مثلاً ليبطلها، أمكن حينئذٍ أن نفتي بالصحة تمسكاً بالعام والمطلق، وإلا، فلا بدّ من الوقوف قليلاً عند هذا الخاص أو المقيّد.

وبهذا، يظهر أن المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستدلال الفقهي المنطقية مرحلة لا بد منها لا يمكن للفقهاء أن يتجاوزها مهما أراد، وهي البحث عن دليل خاص أو مقيّد يتقدم - في حال وجوده وتماميته - على العام؛ إذ من الواضح أن العموم والإطلاق لا يكونان دليلاً ناهضاً إلا بعد كونهما حجة، والذي لا يتم إلا بعد البحث عن الدليل الذي يتقدم عليه (وهو المخصص أو المقيّد) وعدم الظفر به.

المرحلة الرابعة: البحث عن الدليل المعارض للمخصص أو المقيّد

(١) للوقوف على هذه المرحلة، راجع الكتب الأصولية تحت عنوان: الخاص والعام، وعنوان: المطلق والمقيّد. وعنوان: تعارض الأدلة. من قبيل: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الصول، ج ١، ص ٢٣٣. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ج ٢، ص ١. الحسيني الشاهرودي، علي، دراسات في علم الأصول (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي في الأصول)، ج ٢، ص ٨.

ولنفرض إننا وجدنا دليلاً من النوع السابق (وهو الذي يجري في المرحلة الثالثة)، وهو رواية الجعفریات عن أمير المؤمنين مثلاً: «من السحت ثمن الميتة»^(١)، ولنفرض إنه دال على البطلان، فهذا الحديث متقدم - من حيث الحجية - على العام والمطلق؛ بإعتبار أنه قرينة تعين المراد النهائي منهما في مورد الميتة على طبق النظرية العامة للجمع العرفي بين الروايات من التخصيص والتقييد وتقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق لكونه قرينة على تعيين المراد النهائي من العام أو المطلق كما قلنا قبل قليل. وما العمل حينئذٍ؟ وهل يمكن الإفتاء على طبق هذا الحديث فنفتي بالبطلان؟

لابد من الرجوع مرة أخرى إلى الأصول، لنسمع الأصولي يقول: إن كان هذا الحديث حجة أمكن لك أيها الفقيه أن تفتي به، وإلا، فلا. ويأتي السؤال الآخر حتماً: متى يكون حجة؟ فيأتي الجواب: إن كان تاماً دلالة وسنداً.

ولابد حينئذٍ - بعد أن فرضنا أنه تام فعلاً، وللوهلة الأولى من حيث الدلالة - من أن نبحث عن وجود أو عدم وجود معارض لهذا الحديث في مورد (وهو بيع الميتة)، وهذا البحث يمثل المرحلة الرابعة من المراحل المنطقية من عملية الاستدلال الفقهي.

ولنفرض أننا ما وجدنا حديثاً وارداً في الميتة خاصة يصحح بيعها ليكون معارضاً لذلك الحديث، فإن نتيجة عملية إستنباط حكم بيع الميتة ستكون الفتوى بعدم الصحة شرعاً، بمعنى: أن الأثر المراد من عملية البيع لن يتزنب عليه شرعاً، ولن تنتقل الميتة إلى ملك المشتري، ولا يستقل الثمن إلى ملك

(١) الوسائل، باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر، الحديث ٩.

البائع، ويعيش الجميع بسلام آمنين، فإننا قد أفتينا على طبق الحجة الفاعلة في المقام، والتي تقدّمت - إن صح التعبير- على حجية العموم والإطلاق؛ فإنه لا حجّية لهما مع وجود المخصص المقيد في مقدار ما دل عليه هذان.

المرحلة الخامسة: تعيين الموقف من التعارض

وأما إذا افترضنا وجود دليل خاص مجوز لبيع الميتة كما في قوله عليه السلام مثلاً: «لا بأس ببيع الميتة»، أو غيره من الروايات الواردة في المقام (الميتة)، فيقع التعارض حينئذ بين الدليلين الأخيرين: «الدليل المفروض في المرحلة الثالثة، والدليل الأخير المفروض في المرحلة الرابعة»، فننتقل بذلك إلى المرحلة الخامسة من مراحل عملية الإستنباط، وهي: مرحلة تعيين الموقف من التعارض الواقع.

وهنا نرجع إلى علم الأصول ليعين لنا الأدوات والآليات اللازم الرجوع إليها لتشخيص التكليف من التعارض السابق، لنجده يقول: لا بد من تشخيص نوع التعارض أولاً وقبل كل شيء.

أولاً: حالات التعارض المستقر

فإن كان التعارض مستقراً، أعملنا قواعده، من إعمال المرجحات أولاً من موافقة الكتاب ومخالفة العامة مثلاً أو ما يذهب إليه المجتهد في المقام، فإن نفعنا تلك المرجحات فرجحت كفة واحد من المتعارضين كان العمل على طبقه، كما لو رجحنا الرواية المجوزة بإعتبارها موافقة للكتاب والعمومات التي ذكرناها في المرحلة الثانية مثلاً وعلى سبيل الفرض، وكانت النتيجة حينئذ هي صحة البيع في ما نحن فيه، للعمومات والإطلاقات الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، وللخاص الجاري في المرحلة الرابعة من مراحل تلك العملية أيضاً بعد أن كانت الغلبة له طبق قواعد الترجيح.

وأما إذا رجحت كفة الرواية المانعة على سبيل الفرض ليس الا، فإن النتيجة

ستكون المنع من البيع؛ لهذه الرواية المانعة بإعتبار أنها ستقيد وتخصص الاطلاقات والعمومات التي ذكرناها في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط بعد سقوط معارضها الجاري في المرحلة الرابعة طبق قواعد الترجيح. وأما إذا لم تفدنا المرجحات - والكلام كله افتراضي - وصلت النوبة إلى ما يختاره المجتهد في الأصول من الموقف من المتعارضين تعارضاً مستقراً، من التساقت كما عليه المشهور أو غير ذلك.

فلو اختار التساقت مثلاً، ستكون النتيجة، هي: صحة البيع، لماذا؟ لأن العمومات والإطلاقات لا زالت حجة بعد سقوط المخصص والمقيد لها بالمعارضة السابقة واختيارنا التساقت.

ثانياً: حالات التعارض غير المستقر

هذا كله لو كان التعارض مستقراً، وأما إذا لم يكن كذلك، كما لو فرضنا أن الرواية المانعة الواردة في المرحلة الثالثة كانت تمنع من بيع الميتة التي لا نفع مقصود محلل فيها لو فرض وجود هكذا مصداق من الميتة، كما في ميتة الإنسان على سبيل الفرض ليس إلا، كما لو كان الوارد فيها هو: «ثمن ميتة الإنسان سحت» - ولا تنس أن الكلام كله افتراضي - فإن النتيجة حينئذ: تقدم هذه الرواية المانعة على الرواية المجوزة؛ بعد كون المانعة أخص من تلك، فيتعين تقييد المجوزة بالمانعة، لتكون النتيجة هي: جواز بيع جميع الميتات - للرواية المجوزة المطلقة بالنسبة إلى الميتة، وعمومات الصحة وإطلاقاتها الجارية في المرحلة الثانية - إلا ميتة الإنسان - للرواية المحرمة.

فهذه الرواية المحرمة قد خصصت وقيدت النوعين السابقين من الإطلاق والعموم، أعني: الإطلاق والعموم الوارد في عمومات الصحة وإطلاقاتها الجارية في المرحلة الثانية، والإطلاق والعموم الجاري في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستنباط الوارد في رواية: «لا بأس ببيع الميتة» وما شابهها.

ولك أن تفترض الآن العكس، بأن تكون الرواية المجوزة مقيدة بميئة من جنس خاص دون المحرمة، فماذا ستكون النتيجة؟
النتيجة، ستكون هي: حرمة بيع جميع الميتات - للرواية المحرمة المطلقة - إلا الميتة الواردة في الرواية المجوزة؛ للرواية المجوزة التي تتقدم في هذا المقدار على أختها لكونها أخص منها، هذا بالإضافة طبعاً إلى عمومات الصحة وإطلاقاتها التي لا تزال جارية بهذا المقدار بعد عدم المخصص أو المقيد لها فيه.

هذه عملية بسيطة من عمليات الإستدلال الفقهي، وأمل أن لا تكون قد نسيت - عزيزي الباحث - ما رماه من ذكرها، فقد قلنا - قبل ذكرها- إن المجالين: المنطقي وصاحبه الآخر لعملية الإستدلال الفقهي متعاكسان متفاعلان.

ولو لاحظنا ودققنا في العملية المذكورة مثلاً، لأتضح ما أردناه من التعاكس، فبينما بدأنا رحلة الإستدلال الفقهي من الأصل العملي باعتباره المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستدلال الفقهي المنطقي، وجدنا أن الرحلة من حيث الحجية كانت لما يتم آخر هذه الرحلة من مرحلة، بمعنى: أن رحلة عملية الإستدلال الفقهي كعملية تفكير منطقي بدأت من الأصل العملي، ومنه إلى المطلق والعام، ومنه إلى الخاص والمقيد، ومنه إلى المعارض لهذا الخاص والمقيد، ومنه إلى علاج التعارض وبيان الموقف منه، بينما الرحلة من حيث الحجية بدأت على العكس من ذلك بالضبط؛ فبدأنا بتقديم الخاص والمقيد في حالة وجوده وتباميته على العام، ثم العام والمطلق في حالة وجوده وتباميته على الأصل العملي، ثم تقديم الأصل العملي التجاري في محل البحث أخيراً ومستقراً ومقاماً، فإنه لا حجية للأصل مع وجود المطلق ولا حجية للمطلق مع وجود الخاص وهكذا، فلا يجوز الإفتاء إلا بما انتهينا إليه من الدليل، ولا يمكن - في هذه العجالة- التفصيل

أكثر، فقد يحتاج الموضوع إلى بحث خاص وهو أهل لذلك، ويكون من البحوث البكر في فقهننا المعاصر.

كما أن في ما ذكرناه بالتفصيل وبصورة عملية تطبيقية في خمسة أجزاء من كتابنا: «ذيل المآرب في شرح المكاسب»، وفي الجزء الأول من كتابنا: «من سلسلة الفقه التعليمي» التي حوت بعض ما كتبناه من أبحاث الخارج في مجالي الحكم: التكليفي والوضعي، وفي بعض المقالات التي نشرناها في السنين المنصرمة، غنى وكفاية لمن راجع.

كما لا بد من التنبيه على أن منهج البحث في المسائل بصورة عامة والمسائل المستحدثة بصورة خاصة سيأتي أول تنبيهات المعاطاة في كتاب لايح بعونه تعالى، فراجع؛ فإنه مهم للغاية.

ملاحظة منهجية مهمة جدا

وينبغي التنبيه على نقطة مهمة جدا في المقام، وهي: مراحل عملية الإستنباط في حالة افتراض عدم وجود الدليل العام أو المطلق الذي ذكرناه في المرحلة الثانية، كما نشاهده أحيانا في بعض الموارد القليلة، فما هي المراحل حينئذ؟

ونقول باختصار: أما المرحلة الأولى، فهي باقية على ما كانت عليه، وأما المرحلة الثانية، فتستكون في البحث عن البديل عن العام والمطلق، بمعنى: أن هذه المرحلة ستكون في البحث عن دليل محرز مخالف للأصل العملي، وهو الدليل الذي كنا نبحث عنه في المرحلة الرابعة كما بيناه سابقا.

ووجه ذلك واضح؛ فإن الأصل العملي لا يكون حجة كما قلنا إلا بعد عدم الدليل المحرز على خلافه، ولهذا، سيكون الفقيه مجبرا على البحث عن هكذا دليل، وفي ما نحن فيه، حيث أنه لا عموم أو إطلاق في المقام كما افترضنا، فلا جرم سيكون الملاذ البحث عن دليل خاص يقطع العمل بالأصل العملي.

أما المرحلة الثالثة، فإنها ستكون البحث عن دليل معارض لذلك الدليل المحرز على فرض وجوده في المرحلة الثانية، وهو البحث عن دليل محرم للبيع وضعا. فلو فرض عدم وجود هكذا دليل، أفتينا بالصحة للدليل الخاص الذي افترضنا وجوده في المرحلة الثانية، وأما اذا افترضنا وجوده، إنتقلنا إلى المرحلة الرابعة، وهي: تشخيص الموقف من التعارض، والذي يجري فيه عين الكلام السابق.

ومعنى ذلك: أن عملية الإستدلال ستكون ذات أربع مراحل فقط، فاتبه رجاء. ولو ركزنا النظر على ما ذكرناه مثلاً، لوجدنا أن تلك العملية - إجمالاً- يمكن اختصارها بكلمات ثلاث، هي: من أين أتيت؟ أين أنت الآن؟ إلى أين تريد؟ لئن بيّنت عملية الإستدلال الفقهي كما مثلنا وفصلنا، كان الطريق منهجياً واضحاً لذى عينين، وكانت الفكرة الأصلية أكثر قوة وبهاء وتركيزاً مما لو لم تعرض بهذه الطريقة، ويكفي أن نراجع الكتب التي تناولت هذه المسألة مثلاً^(١)، لنجد أنها في عين الوقت التي تعالج فيه وبدقة متناهية المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، فإنها لم تكن كذلك في عرضها بأسلوب متناسب وتلك الدقة.

(١) كمكاسب الشيخ الأنصاري قدس سره مثلاً، وكذا كل الكتب التي تعرضت للمسألة قديماً وحديثاً. الأنصاري، مرتضى، ج ١، ص ٢٣. الحسيني الشاهرودي، دراسات في الفقه الجعفري (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي الفقهية)، ج ١، ص ٣٧ وما بعدها. الايرواني، علي، حاشية المكاسب، ص ٤. المحقق البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ٧٣. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٤٢. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٤٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

عملية إستنباط الحكم الوضعي للمسائل المستحدثة

النموذج الأول: بيع الكلية

إطالة عملية على خارطة الطريق.

وبعد هذه الجولة المفصلة في عالم الإستدلال الفقهي في الحكم الوضعي ومرآحتها، ننتقل الآن إلى تطبيق ما جاء هناك على واحدة من المسائل المستحدثة، وليكن ذلك مسألة بيع أعضاء الإنسان كالكلية مثلا، فهل يصح بيع الانسان إحدى كليتيه ؟

وليعلم أننا سنتكلم عن عملية البيع بذاتها، ولن نأخذ بعض المور التي لربما تعقد العملية، بحيث يحتاج توضيحها إلى دراسات معمقة لربما تكون صعبة الإدراك على الطالب الآن، ومن الواضح أن الفتوى النهائية لا بد فيها من أخذ جميع تلك العناصر بنظر الإعتبار كما نهينا سابقا، فانتبه رجاء.

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المقام

أما بالنسبة للمرحلة الأولى، فإن الفقيه ما دام يعاني فعلاً - وفي بداية الطريق وحال طرح السؤال - شكاً يعود إلى أنه هل يصح بيع الكلية أم لا؟ فإنه لا بد له من تنقيح الأصل العملي الجاري في المقام - الشك - فهو المنطلق منطقياً وفنياً في عملية الإستدلال الفقهي كما أوضحنا ذلك في المبحث السابق بالتفصيل.

المرحلة الثانية: البحث عن عمومات وإطلاقات الصحة

وأما بالنسبة للمرحلة الثانية، فلا بد من البحث عن وجود أو عدم وجود دليل محرز اجتهادي يخالف مقتضى الأصل العملي، ليدل بإطلاقه أو عمومه على صحة بيع الكلية، فإذا وجدنا الدليل المطلق العام المزبور، فإنه الحجّة المقدّمة على الأصل العملي؛ إذ مع وجود الدليل الاجتهادي المحرز كيف

تصل النوبة إلى الفقاهتي - غير المحرز-؟! ولكن هذا - وكما ذكرنا في المثال - بعد استقرار هذا الإطلاق والعموم وعدم وجود دليل مخصص مقيد لتلك العمومات والإطلاقات، وهذا ما يوضح ما يجب علينا عمله في المرحلة اللاحقة، وأنه إلى أين الانطلاق؟

المرحلة الثالثة: البحث عن الدليل المخصص أو المقيد للعمومات

وأما بالنسبة للمرحلة الثالثة، فقد أتضح مما ذكرناه قبل هنيهة ما يجب عمله فيها، وإنه البحث عن وجود الدليل المخصص المقيد لذلك العموم والإطلاق، فهل هو موجود فيكون هو الحجّة التي لا بدّ من الإفتاء على طبقها والذهاب إلى عدم صحة البيع أم لا؟

فإن لم يكن، فقد سلمنا وسلم المسلمون وأفتينا بالصحة، وأن بيع الكلية صحيح لا إشكال فيه؛ بعد وجود الدليل المحرز الحجّة عليه، وهو: ما تمثّل في المرحلة الثانية من عموم وإطلاق، وإلا، وصلت النوبة مع وجود المخصص والمقيد إلى البحث في المرحلة الرابعة.

وعندما نقول: نفتي طبق العام والمطلق، فإن المقصود هو: أننا وصلنا إلى الهدف من عملية الاستنباط في المقام، وهو: حكم المعاملة من حيث الصحة والفساد، إذ أن الدليل العام والمطلق دليل حجة ناهض على الحكم في ما نحن فيه وغيره، فإنه نعم الدليل للفتوى، وهذا لا يعني: أن الرجوع إلى الدليل الخاص على الصحة، ذلك الذي يجري في حالة وجوده في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الاستنباط، لا يفيدنا شيئاً مطلقاً، بل المقصود: أنه لن يفيدنا أمراً زائداً في ما نحن بصدده، وهو: حكم المعاملة من حيث الصحة والفساد؛ لما قلناه قبل قليل، من: تأدي الهدف بالعام والمطلق، وهذا لا يمنع الاستفادة من الدليل الخاص على الصحة في تفاصيل ذلك الحكم بالصحة، وفي إضافة نور إلى نور. بالنسبة إلى ما يثبت الصحة مثلاً، إلا أن ذلك هدف آخر لعملية

إستنباط أخرى لا يلزم الفقيه البحث فيها في عملية إستنباط واحدة كما هو واضح. فالتفت، وتعلم.

المرحلة الرابعة: البحث عن الدليل المعارض للمخصص أو المقيد

وأما بالنسبة للمرحلة الرابعة، فعلى فرض وجود المخصص المقيد القائل بالبطلان بالنسبة إلى الكلية، أو في عنوان أعم من الكلية وأخص من العام والخاص المذكورين في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، فهل هناك ما يعارضه في مورده وهو بيع الكلية أم لا؟

فإن لم يكن، كانت الفتوى على طبق ذلك الخاص والمقيد القائل بالبطلان، وإلا - بأن كان هناك دليل يتكلم في مورد المانع - حصلت المعارضة بين هذين الخاصين، فما هو علاج هذا التعارض؟ وهذا ما يوضح ما يلزم عمله في المرحلة اللاحقة.

المرحلة الخامسة: الموقف من التعارض

وأما بالنسبة إلى المرحلة الخامسة، فلا بد من البحث فيها عن شكل التعارض المزبور، وعن طريق حلّه، فهل هو مستقر أم غير مستقر، وما هو الطريق إلى الخلاص منه؟ فنبحث عن النتيجة التي تترتب على حلّ التعارض والتي تختلف باختلاف نوع التعارض وما نبني عليه من مبان في هذا التعارض كما فصلناه في المبحث السابق.

هذه - بصورة إجمالية جداً- هي الخطوات والمراحل والإتجاهات التي سنمر عليها في عملية الإستدلال الفقهي، وبعضها - كما رأيت - فرضي، فقد لا تصل النوبة إليه، فمع عدم وجود المعارض للمخصص والمقيد يكون البحث في الخطوات اللاحقة من السالبة بانتفاء الموضوع كما هو أوضح من أن يخفى، وقد يكون هكذا أيضاً مع غيرها من المراحل؛ فهذا تابع لكل مورد مورد من المسائل المبحوثة .

ملاحظة منهجية مهمة

ولا بد من ملاحظة مهمة في المقام، وهي: أننا يمكن أن نعبر عن المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط بمرحلة البحث عن المقتضي وتمايمته؛ وذلك أن البحث في هذه المرحلة في الحقيقة، هو بحث في شمول العمومات والإطلاقات للمسألة محل البحث، ما يعني: ضرورة التحقيق في وجود المنفعة المحللة المقصودة فيها، وإلا، لما كانت مشمولة للإطلاقات والعمومات من الأساس، ما يعني بالتبع: أن البحث هنا إنما هو في وجود المقتضي.

وأما البحث في المراحل البعدية لعملية الإستنباط، فإنه بحث في وجود المانع أو عدم وجوده، ما يعني: أن وجود المقتضي لا يكفي بمجرد ثبوت الحكم بالصحة؛ إذ لا بد من عدم المانع لكي يعمل المقتضي عمله كما هو واضح.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ما يعنيه الكلام السابق أيضاً، هو: أنه في حالة عدم وجود المقتضي لصحة البيع، وعدم جريان عمومات الصحة وإطلاقاتها بعدم المنفعة المحللة المقصودة، فإنه لا داعي لبذل الجهد والوقت الثمينين للبحث في سائر مراحل عملية الإستنباط، إذ يكفي عدم المقتضي لإثبات البطلان بعد وجود الأصل العملي الذي ننطلق منه كما قلنا سابقاً؛ إذ بمجرد عدم جريان العمومات والإطلاقات، فهذا يعني أن الأصل السابق لا يزال حياً يرزق ليثبت البطلان.

نعم، قد تجد دليلاً خاصاً على البطلان يجري في المرحلة الثالثة، إلا أن في الأصل غنى وكفاية كما هو واضح.

وأما الدليل الخاص الجاري في المرحلة الرابعة لإثبات الجواز، فإن من الواضح أن هكذا دليل لا يمكن أن يكون موجوداً في الحالة التي افترضناها، من عدم المنفعة المحللة المقصودة كما هو واضح؛ وإلا، كان رجوعاً إلى أساس افتراض اعتبار المنفعة المحللة المقصودة في البيع، وهو خلاف المفروض.

وبعد هذه النظرة الإجمالية لمراحل عملية الإستدلال الفقهي من حيث المنطقية ومن حيث الحجية، تعال معي - باحثي العزيز - لنبدأ الرحلة التي صارت معالمها الأساسية واضحة إلى درجة ما، وقد تبين المنطلق والاتجاه والمحط، ولم يبق إلا أن نستعين به سبحانه وتعالى، مستمدّين العون والمدد منه ببركة أهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، في تطبيق تلك المراحل في عملية إستنباط حكم وضعي لجملة من المسائل المستحدثة .

بيع الكلية

وكما مضى قبل قليل، فإن صحة البيع تتوقف على ما عبرنا عنه بوجود المقتضي وعدم المانع.

أما وجود المقتضي، فقد ذكرنا أنه وجود المنفعة المحللة المقصودة في المبيع لكي تشمله عمومات الصحة وإطلاقاتها فنخرج عما يقتضيه الأصل العملي من الفساد.

وأما عدم المانع، فإنه عدم المخصص والمقيد للعمومات والإطلاقات السابقة، إما بعدم وجوده أساسا، أو بسقوطه بالتعارض مع دليل معارض يجري في المرحلة الرابعة من عمليات الإستنباط كما مر معنا مرارا.

وهذا بالضبط ما يجب علينا عمله في المسائل المستحدثة أيضا كما في مسألة بيع الكلية في ما نحن فيه، فيجب أن نبحث في وجود المقتضي وعدم المانع، وهو ما تبينه المراحل الفنية للإستنباط، كل ما في الأمر، إن البحث يجب أن يترجم عبر الطريقة الفنية للإستنباط بمراحلها المعروفة، وهذا ما يلزمنا بالبحث في كل واحدة من تلك المراحل.

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة

وبما أننا نشك في صحة بيع الكلية وحصول عملية النقل والإنتقال، فإن الأصل العملي الجاري في المقام يقتضي البطلان كما أوضحنا ذلك في

المبحث السابق، فلا نعيد.

المرحلة الثانية: عمومات وإطلاقات صحة البيع

فالعومات والإطلاقات التي مضى ذكرها في المبحث السابق، من قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وغيرهما من العمومات والإطلاقات المصححة للبيع هل تجري في بيع الكلية أم لا؟

من الواضح أنها تجري بعد توفر شرط جريانها من وجود المنفعة المحللة المقصودة في الكلية، ولو بافتراض جواز قطع الكلية من الإنسان وزرعها في جسد إنسان آخر مريض.

الكلمات السابقة، معناها: إن ما نحن فيه من عملية إستنباط، تترتب طولياً على نتيجة عمليتي إستنباط سابقتين، تهتم أولاهما بالحكم التكليفي لقطع كلية الإنسان المنقول منه الكلية (وهو البائع في ما نحن فيه)، بينما تهتم الأخرى بالحكم التكليفي لزرع تلك الكلية في جسم الشخص الآخر (المشتري).

فإذا كانت نتيجة العمليتين السابقتين هي الجواز التكليفي، وصلت النوبة إلى ما نحن فيه من عملية إستنباط؛ حيث سيتحقق حينئذ وجود المنفعة المحللة المقصودة في المبيع (الكلية)، لتكون الفتوى لو كنا نحن وهذه المرحلة هي الصحة.

نعم، يمكن افتراض وجود المنفعة المحللة المقصودة في غير الصورة السابقة أيضاً، كما لو كنا في مقابل كلية قد تم استئصاله فعلاً وإن كان حكم ذلك تكليفاً هو الحرمة، إلا أننا لا نريد الخوض في التفاصيل بعد كون الهدف هو التعليم، وهو ما يتحقق بالكلام ولو في مصداق من المصاديق كما هو واضح، وعلى من يري التفصيل مراجعة المطولات وبحوث الخارج التي تناولت المسألة ومثيلاتها.

المرحلة الثالثة: البحث عن الدليل المخصص أو المقيد

وبهذا، يجد الفقيه نفسه مضطرا إلى البحث عن دليل مخصص أو مقيد للعمومات أو الإطلاقات الجارية في المرحلة السابقة، فهل هو موجود؟ ولو فحصنا في الأدلة الواردة في المقام والتي تشمل ما نحن فيه، لوجدنا بعض الأدلة التي تثبت بطلان بيع الكلية؛ فإن الكلية بعد فصلها عن بدن الإنسان ملحقة بالميتة كما يذهب إليه الفقهاء، فتكون داخلة في أي دليل يحرم بيع الميتة، من قبيل قوله عليه السلام في رواية الجعفریات عن أمير المؤمنين مثلاً: «من السحت ثمن الميتة».^(١)

وبمقتضى هذه الرواية، فإن الفتوى هي البطلان، إلا أننا قلنا: إن الإفتاء على طبق هذه المرحلة لا يصح إلا بعد البحث عن دليل معارض للمخصص أو المقيد، وهو ما يلزم الفقيه بالمرور بالمرحلة الرابعة التالية.

المرحلة الرابعة: البحث عن المعارض للمخصص أو المقيد

فلو فرضنا أننا بحثنا ولم نجد المعارض، أفينا بالبطلان بمقتضى المخصص والمقيد المتقدم على عمومات الصحة وإطلاقاتها.

وأما لو افترضنا أننا بحثنا فوجدنا الدليل المعارض كما هو الحال في ما نحن فيه، كما في قوله عليه السلام مثلاً في رواية محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال: «كتبوا إلى الرجل (عليه السلام): جعلنا الله فداك، إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلي في ثيابنا؟ ونحن محتاجون إلى

(١) الوسائل، باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر، ، الحديث ٩.

جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا. فكتب: إجعل ثوبا للصلاة.
 بناء على دلالة هذه الرواية على جواز بيع الميتة، والتي تشمل ما نحن فيه
 بعد حمل ما جوزته من الجلود على مجرد المثال لما فيه منفعة محللة
 مقصودة من الميتات؛ بعد إلغاء العرف لخصوصية ما ورد فيها من الميتة،
 فكأنما وقع السؤال عن مطلق ما فيه تلك المنفعة من الميتات.
 وعليه، فسوف يقع التعارض بين الرواية الناهية التي ذكرناها في المرحلة
 الثالثة وبين الرواية المجوزة هنا، فلا بد حينئذ من بيان الموقف من التعارض،
 وهو ما تتكفله المرحلة الخامسة التالية.

المرحلة الخامسة: الموقف من التعارض

فهل التعارض بين الروایتين السابقتين تعارض مستقر بحيث لا يمكن
 الجمع عرفا بينها فنعمل قواعد هكذا تعارض، أم أنه غير مستقر عرفا لنعمل
 قواعد الجمع العرفي؟

ولو تأملنا الروایتين السابقتين والنسبة بينهما، لوجدنا أن التعارض بينهما
 غير مستقر، فإن الرواية المانعة تمنع عن بيع مطلق الميتة، بينما الرواية
 المجوزة إنما تصحح البيع في ما كان له منفعة محللة مقصودة من الميتات،
 فالنسبة بينهما نسبة المطلق إلى المقيد، فلا بد حينئذ من تقديم المقيد على
 المطلق بمقتضى قواعد الجمع العرفي التي تعلمناها في علم الأصول.

ونتيجة التقديم السابق، هي: القول بصحة بيع الكلية، بعد أن افترضنا
 وجود المنفعة المحللة المقصودة فيها.

بناء على ما سبق، فإن الفتوى - والكلام كله إفتراضي كما نبهنا سابقا -
 هي: صحة البيع.

ملاحظات منهجية مهمة:

بعد الإطلاع على ما جاء في عملية الإستدلال السابقة، ألفت انتباهك إلى

جملة من الملاحظات المهمة جدا في المقام:

الأولى: تأثير كل عنصر من عناصر عملية الإستنباط في النتيجة والمقصود: التأثير الكبير لكل عنصر من عناصر عملية الإستنباط في النتيجة النهائية للعملية.

فمع أن الأصل العملي كان يقتضي البطلان، إلا أنه لم يفد في إثباته، ومع أن الدليل الخاص على البطلان (وهو الرواية المذكورة في المرحلة الثالثة) كان يقتضي البطلان، إلا أننا لم نفت على طبقه أيضا.

ومع أن العمومات والإطلاقات كانت تقتضي الصحة، إلا أننا لم نتمكن من الإفتاء على طبقها إلا بعد إحراز عدم الدليل المخصص أو المقيد لها.

كما أننا لم نتمكن من الإفتاء على طبق الرواية المجوزة للبيع، إلا بعد التخلص من الرواية المانعة للبيع، والتي ذكرناها في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط.

جميع ما سبق، يضع أيدينا على نكتة مهمة جدا في المقام أشرنا في مقدمة البحث وفي الفصل الأول منه إليها، وهي: دقة وتعقيد عملية الإستنباط، بحيث لا يمكن مزاولتها إلا من قبل المتخصص فيها، المتمكن من جميع عناصرها وعملياتها وآلياتها، وإلا، كان إفتاء بغير علم والعياذ بالله.

فلابد من ترك هذه العملية إلى المتخصصين فيها، وهم الفقهاء بحق، فانتبه، ولا تغفل.

الثانية: إضاح السبب في اختلاف الفقهاء في ما بينهم في المسألة الواحدة

فلو افترضنا أن فقيها لم يرتض شمول الرواية المجوزة التي ذكرناها في المرحلة الرابعة لمحل الكلام (الكلية)، فمن الواضح حينئذ أنه سيفتي بخلاف النتيجة التي توصلنا لها نحن (وهي: الصحة)؛ بعد عدم المعارض للدليل المخصص والمقيد الجاري في المرحلة الرابعة، والذي كان يثبت البطلان كما

هو واضح.

كما أننا لو افترضنا أن فقيها ما قال بأن التعارض بين الروايتين كان مستقرا مثلا، فإنه سيفتي بالجواز لو كان يقول بالتسايط بعد عدم المرجح، خلافا لمن يقول بالتخيير في مثل هذه الحالة لو كان قد اختار الرواية المحرمة مثلا. والجميع - مع اختلافهم - حجة عليهم وعلى مقلديهم بعد إفتائهم طبق الحجة، فلا يحق لأحد أن يحمل على غيره بمخالفة ما يقول به المرجع الذي يقلده ويرجع إليه كما هو واضح أيضا.

الثالثة: تأثير الزمان والمكان في عملية الإستنباط

ولو تأملنا ودققنا جيدا في المقام، لوجدنا التأثير المباشر للزمان على فتوى الفقيه في المقام؛ فإن الأساس الذي قام عليه القول بالصحة كما اتضح، هو: وجود المنفعة المحللة المقصودة في الكلية، وهو ما لم يكن متحققا في الزمان السابق بعد أن لم يمكن زرع الكلية في بدن إنسان آخر ممكنا. فلولا التطور الذي شهده العلم والطب، لما أفتينا بالصحة، بمعنى: أن الفقيه الذي كان يعيش سابقا كان سيفتي بالبطان في ذلك الزمان طبقا لعملية الإستنباط، إلا أن ذلك الفقيه بنفسه لو كان حيا اليوم، لأفتى بنفسه بالصحة بعد تحقق المنفعة المحللة المقصودة في الكلية، وهو ما نقوله بالضبط في غير الكلية من أعضاء الإنسان أو أجزائه كالدلم مثلا.

الرابعة: بيع الكلية مسألة مستحدثة من باب عدم المصداق سابقا

واتضح أيضا أن مسألة بيع الكلية مع أنها مسألة مستحدثة، إلا أنها إنما كانت كذلك من باب عدم توفر المصداق في الزمن السابق، وأما الأصل والحقيقة، فقد كانت موجودة، وهي «الميتة»، فهي من هذا النوع من المسائل المستحدثة لا من النوع الآخر منها كما في مسألة الاستنساخ مثلا.

الخامسة: لا منهج جديد للإستنباط في المقام

ومما اتضح من خلال العملية السابقة، هو: أنه لا منهج جديد ولا طريقة

خاصة للإستنباط في المقام مع أن المسألة من المسائل المستحدثة، فقد رأيت ذلك بصورة عملية تطبيقية.

فرضيات مختلفة للتمرين

وكتمرين على ما سبق من عملية الإستدلال في المقام، حاول الإجابة عن الأسئلة التالية رجاء:

١- لو افترضنا عدم وجود روايات في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستدلال، فماذا ستكون الفتوى؟ ولماذا؟

٢- لو افترضنا عدم وجود روايات في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستدلال أو عدم شمولها للكلية فماذا ستكون الفتوى؟ ولماذا؟

٣- لو افترضنا أن التعارض بين الروايات في المرحلتين الثالثة والرابعة كان مستقرا فماذا ستكون الفتوى؟ ولماذا؟

٤- لو افترضنا عدم مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فماذا ستكون الفتوى؟ ولماذا؟

٥- لو افترضنا أن المنقول إليه الكلية ممن لا يعيش بدونها، فما الذي سيؤثره ذلك في المقام؟

قد يكون السؤال الأخير صعبا على البعض، فانتظر ما سيأتي من مطالب لربما كان فيها الجواب.

المطلب الثاني

عملية إستنباط الحكم الوضعي للمسائل المستحدثة

النموذج الثاني: إنفساخ العقد بالأمراض الحديثة كمرض الأيدز

نعلم أن بعض العيوب قد نص على كونها مما يوجب ثبوت حق الفسخ مع كتمانها عن الزوج أو الزوجة، كما في الجنون والعنن والنخساء والجب بالنسبة إلى الرجل، والجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والعرج بالنسبة إلى المرأة.

ويقع البحث هنا، عما إذا كان الزوج أو الزوجة مصابا بمرض لم ينص على كونه مما يوجب حق الفسخ للآخر، كمرض الأيدز أو الإدمان على استعمال المواد المخدرة والعياذ بالله مثلا، فهل يوجب ذلك مع كتمانها حق الفسخ للآخر أم لا؟

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المقام

وبما أن الشك في المقام يرجع إلى الشك في بقاء العلقة الزوجية وعدم بقائها بعد فسخ الرجل أو المرأة، فلا شك - على هذا - في أن مقتضى الأصل العملي (وهو إستصحاب) بقاء العلقة الزوجية الحاصلة بالعقد. وعلى هذا، فالأصل السابق يثبت عدم ثبوت حق الفسخ في المقام.

المرحلة الثانية: العمومات والإطلاقات المخالفة لمقتضى الأصل العملي

ويمكن هنا أن نقول بأن هناك إطلاقات وعمومات تثبت حق الفسخ في المقام، وهي إطلاقات وعمومات التدليس، والتي تثبت حق الفسخ في كل عيب قد أخفي عن أحد الزوجين، بالتفصيل التالي:

قد يستفاد من بعض الروايات الواردة في فسخ النكاح كون تدليس أي عيب معتد به موجبا لحق الفسخ، فيضم ذلك إلى دعوى أن كتمان أي عيب من العيوب في أحد الزوجين عن الزوج الآخر يعتبر تدليسا، وبذلك يثبت حق خيار الفسخ.

أما ما دل على كون تدليس أي عيب معتد به في باب النكاح موجبا لحق الفسخ، فمن قبيل:

١- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل ولته امرأة أمرها، أو ذات قرابة، أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها، فوجدها قد دلست عيبا هو بها، قال: «يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء». بناء على أن المفهوم عرفا من قوله: «يؤخذ المهر منها»، هو: إسترجاع المهر بالفسخ.

٢- صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في كتاب علي (عليه السلام): من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين».

٣- رواية حماد بن عيسى غير التامة سندا، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدواب، فزوجوه، فإذا هو يبيع السنابير، فمضوا إلى علي (عليه السلام)، فأجاز نكاحه، وقال: «السنابير دواب».

فهذا يعني: أنه لو لم تكن السنابير دوابا، لما أجاز علي (عليه السلام) نكاحه، في حين أن هذا التدليس أخف من التدليس في أي عيب من العيوب محل البحث (والكلام كله فرضي كما قلنا لمجرد التعليم)، فبالأولوية العرفية يتعدى إلى جميع العيوب.

وغير ذلك من الروايات.

وهذه الروايات، ما كان منها في فسخ الرجل للتدليس لصالح المرأة، يمكن التعدي منه إلى العكس، أي: إلى فسخ المرأة في عقد وقع التدليس فيه لصالح الرجل؛ وذلك بالأولوية العرفية أو المساواة على الأقل؛ فإن الرجل الذي بإمكانه الطلاق في ذاته، وبقطع النظر عن حالة إستثنائية كالمرض أو

التدليس، إن كان له حق الفسخ بالنظر لحالة إستثنائية، فالمرأة التي لا سبيل لها إلى الطلاق في ذاته، يكون لها هذا الحق بطريق أولى أو للمساواة على الأقل. وببركة هذه الإطلاقات والعمومات، يثبت حق الفسخ للرجل أو المرأة فني ما نحن فيه من العيوب، فينقطع العمل بالأصل العملي كما قلنا سابقا. إلا أن العمل بالإطلاقات والعمومات السابقة فرع كونها حجة كما أسلفنا مرارا، الأمر الذي هو فرع عدم المخصص والمقيد لها، فلا بد من البحث عن مثل هذا الدليل، وهو وظيفة المرحلة التالية.

نعم، من الواضح أن الإستدلال بهذه الروايات يعتمد على صدق التدليس على إخفاء مرض الأيدز أو غيره من العيوب محل الكلام.

المرحلة الثالثة: البحث عن الدليل المخصص أو المقيد

ويمكن أن نذكر هنا تلك الروايات التي تقصر ثبوت حق الفسخ على نوع خاص من العيوب، وهي: تلك العيوب التي وردت في هذه الروايات، فتكون مخصصة ومقيدة للعمومات والإطلاقات، كما في الروايات التالية:

١- صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال: «لا ترد»، وقال: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل».

قلت: رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: «المهر لها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها».

٢- رواية رفاعة بن موسى (وفي السند سهل بن زياد)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، وأما ما سوى ذلك فلا».

٣- رواية عباد الضبي على ما في الكافي، أو غياث الضبي على ما في الفقيه والتهذيب، والإستبصار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في العينين إذا علم

أنه عين لا يأتي النساء، فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة، لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب». بناء على قراءة كلمة: «لا يرد» مبنية للمفعول (للمجهول).

وغيرها من الروايات.

ومن الواضح، أننا لو كنا نحن وهذه الروايات، وقلنا بتمامية دلالتها على حصر الفسخ بالأسباب الخاصة الواردة فيها، فإن الفتوى ستكون حينئذ عدم ثبوت حق الفسخ في غير ما ورد فيها؛ لتقدمها بالتخصيص والتقييد على عمومات وإطلاقات التدليس، إلا أن ذلك لا يتم إلا بعد الفحص عن المعارض لهذه الروايات الحاصرة وعدم وجدانه.

المرحلة الرابعة: الفحص عن دليل معارض للمخصص أو المقيد

ولو بحثنا عن دليل معارض لتلك الروايات الحاصرة، لم نجد هكذا دليل في البين، ما يعني: إنتهاء عملية الإستدلال بالإفتاء بعدم ثبوت حق الخيار في مرض الأيدز.

ملاحظة مهمة: قاعدة لا ضرر ولا حرج تثبتان حق الفسخ

نعم، إنما تكون الفتوى عدم ثبوت حق الفسخ فيما إذا لم نقل بجريان قاعدة لا ضرر أو لا حرج في البين، وإلا، ثبت حق الفسخ ببركة هذه القاعدة فيما لو فرضنا أن عدم ثبوت ذلك الحق يعتبر حكماً ضرورياً، أو مما يوقع المكلف في العسر والحرج المنفيين في الشريعة الإسلامية السمحة تنفيه القاعدة المعروفة التي تتقدم على الحكم بعدم الثبوت بالحكومة التي تتمتع بها على الأحكام الأخرى كما يذهب إليه الكثير من المحققين.

ومعنى ذلك: أن الحكم الأولي في ما نحن فيه وإن كان عدم ثبوت حق الفسخ بموجب ما تقدم من مراحل عملية الإستدلال الماضية، إلا أنه - شأنه شأن سائر الأحكام - إنما يصار إليه في حالة ما إذا لم يكن للمسألة حكم

آخر مخالف بالحكم الثانوي، ككون الحكم بعدم ثبوت خيار الفسخ ضروريا على واحد من الزوجين، أو كان حرجيا كما هو الفرض، فانتبه رجاء.

وما ذكرناه في الملاحظة المهمة السابقة، هو الأمر الذي أضيف إلى عملية الإستنباط، وقد كان بركة القواعد الفقهية، بناء على كون قاعدة لا ضرر ولا حرج فقهييتين، إلا أن تلك الإضافة لا تعني أبدا وجود منهج جديد مستقل للإستنباط في المسائل المستحدثة بحيث يخالف المنهج المتبع في غيرها كما هو واضح ورأيناه رأي العين؛ فإن المراجع لعمليات استنباط المسائل الروتينية عند جميع الفقهاء، يجد أنها جارية هذا المجرى أيضا طابق النعل بالنعل؛ فإن القاعدتين حاكمتان على سائر الأحكام كما هو المعروف.

تمرين للتحقيق والبحث

إفترض أن مرض الأيدز قد حصل بعد العقد، فهل يثبت حق الفسخ حينئذ طبق الطريقة الفنية للإستنباط؟

يمكنك أن تصور المسألة بحيث لا يثبت الحق، كما يمكنك أن تصور المسألة بحيث يثبت، وأترك ذلك لتأملك في ما ذكرناه من أدلة في المسألة.

المبحث الثالث

عملية الإستدلال الفقهي في الحكم التكليفي

المطلب الأول

مراحل عملية إستنباط الحكم التكليفي للمسائل التقليدية

النقطة الأولى: المراحل الكلية لعملية إستنباط الحكم التكليفي

النقطة الثانية: تطبيق المراحل على مسألة تقليدية

المطلب الثاني

عملية إستنباط الحكم التكليفي للمسائل المستحدثة

النموذج الأول: الإجهاض

النموذج الثاني: الإستنساخ

المطلب الأول

مراحل عملية الإستدلال الفقهي لمسألة تقليدية

(غناء المغنية في الأعراس)

النقطة الأولى: المراحل الكلية لعملية إستنباط الحكم التكليفي

لا ننسى أن الهدف الأساس من هذا البحث، هو: بيان مراحل عملية الإستدلال الفقهي كما يزاولها الفقيه المتخصص، وقد مضى أن هذه العملية عملية منضبطة تتبع منهجا محددًا وقوانين وضوابط خاصة لا يحيد عنها الفقيه المتخصص بعد قيام الدليل المنطقي الفني على كل مرحلة مرحلة من تلك المراحل.

وتصل النوبة الآن إلى بيان هذه المراحل في مجال الحكم التكليفي بصورة إجمالية مبسطة، وقبل الخوض في ذكر هذه المراحل بصورة تطبيقية، لا بأس بعرضها أولاً عرضاً إجمالياً سريعاً، لنتقل بعد ذلك إلى تطبيقها على واحدة من المسائل التقليدية، وهي: مسألة غناء المغنية في الأعراس.

وأعود لأذكر بأن منهج البحث الفني سيأتي له مزيد تفصيل في التمهيد الذي أعدناه لتنبهات مسألة المعاطاة في كتاب البيع بعونه تعالى، فلا تنس. والمراحل التي تمر بها عملية الإستدلال الفقهي كما يزاولها الفقيه في مجال الحكم التكليفي، هي المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة

أما المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستدلال الفقهي في مجال الحكم التكليفي، فهي: مرحلة تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة.

وأما الدليل على كون هذه المرحلة هي المرحلة الأولى، فقد مر حين الكلام في تشخيص أن المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستدلال الفقهي في مجال الحكم الوضعي هي عين هذه المرحلة، وهي: تنقيح الأصل العملي

الجاري في المسألة، فلا حاجة إلى الإعادة.

المرحلة الثانية: العمومات والإطلاقات المخالفة لمقتضى الأصل

هذه هي المرحلة الثانية من مراحل العملية؛ لعين ما ذكرناه دليلا في مجال الحكم الوضعي، فلا نعيد. وفي هذه المرحلة، يبحث الفقيه عن عام أو مطلق مخالف لمقتضى الأصل العملي.

فلو بحث ووجد هكذا دليل، إنتقلت النوبة إلى المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط.

المرحلة الثالثة: البحث عن الدليل المخصص أو المقيد

فبيحث الفقيه عما يمكن أن يكون مخصصا أو مقيدا للعموم أو الإطلاق الذي تم عنده في المرحلة السابقة.

وأما الدليل على كون هذه المرحلة هي المرحلة الثالثة، فقد مر معنا، فلا نعيد. فإذا فحص الفقيه ولم يجد هكذا دليل، أمكنه أن يفتي على وفق العام أو المطلق الذي تم عنده في المرحلة السابقة، وكفى به دليلا بعد كون العموم والإطلاق حجة مع عدم وجود المخصص أو المقيد.

وأما إذا بحث الفقيه فوجد المخصص أو المقيد، وصلت النوبة حينئذ إلى المرحلة الرابعة من مراحل عملية الاستنباط.

المرحلة الرابعة: البحث عن المعارض للمخصص أو المقيد

فبيحث الفقيه عما يمكن أن يكون معارضا للمخصص أو المقيد الذي وجدته في المرحلة السابقة؛ لما ذكرناه دليلا في ما مضى.

فلو بحث ولم يجد، أفتى بمقتضى المخصص أو المقيد الذي تم عنده في المرحلة الثالثة السابقة؛ بعد كونه حجة لعدم معارضه من جهة، ولكونه هو الدليل المقدم على العام والمطلق في المرحلة الثانية من جهة أخرى.

وأما إذا افترضنا وجود دليل معارض في هذه المرحلة الرابعة، فإن النوبة تصل إلى المرحلة الخامسة التالية.

المرحلة الخامسة: الموقف من التعارض

والكلام هنا هو عين الكلام الذي ذكرناه في المرحلة الخامسة من مراحل إستنباط الحكم الوضعي في ما مضى بحذافيره. فراجع رجاء قبل أن تتابع معنا عملية الإستنباط بصورة تطبيقية في ما يلي.

ملاحظة مهمة جدا

نبهنا سابقا - حين الكلام في بيان مراحل عملية الإستدلال الفقهي في مجال الحكم الوضعي - على ما يصادف الفقيه أحيانا من عدم دليل عام أو مطلق يجري في المرحلة الثانية على خلاف الأصل العملي، فذكرنا مراحل العملية بناء على هذا الفرض، وما ذكرناه هناك يجري بدوره هنا، فلو بحث الفقيه ولم يجد العام أو المطلق على خلاف الأصل العملي، فإن المرحلة الثانية ستكون في البحث عن بديله، وهو الدليل الخاص على الحكم بحيث يخالف حكم الأصل العملي، ذلك الدليل الذي ذكرنا أنه يجري في المرحلة الرابعة من المراحل التي بيئتها لك قبل قليل، ليأتي بعده البحث عن معارضة الذي ذكرناه في المرحلة الثالثة قبل قليل، ومن هذه المرحلة إلى المرحلة الرابعة على فرض جود المعارض، وهكذا إلى آخر العملية، فانتبه رجاء.

النقطة الثانية: تطبيق المراحل السابقة على مسألة تقليدية

ولا بد من التنبيه هنا مرة أخرى، على أن الكلام كله كلام إفتراضي بعيد كل البعد عن عالم الفتوى، إذ الغرض بيان مراحل عملية الإستدلال بناء على فرضيات نفترضها ليس إلا، لنترك أمر البحث التحقيقي الشامل إلى المتخصص العارف بهذه العملية والمتسلط على جميع عناصرها كما ذكرنا سابقا. فلا تنس رجاء.

وسنختار مسألة غناء المغنية في الأعراس لتكون محلا للبحث في المقام.

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة

ونرجع هنا إلى علم الأصول لكي يعين لنا أن الأصل الجاري في المسألة محل البحث هو أصالة البراءة، بسبب أن الشك في ما نحن فيه فعلا هو شك في حكم شرعي تكليفي يدور الأمر فيه بين الجواز والحرمة. ولو كنا نحن ومقتضى أصالة البراءة، فإنها تقتضي جواز وعدم حرمة غناء المغنية في الأعراس كما نقح في علم الأصول.

المرحلة الثانية: العمومات والإطلاقات المخالفة للأصل العملي

وقد يدعى وجود الدليل العام أو المطلق على خلاف الأصل العملي بحيث يدل على الحرمة، وهو: مجموعة من الآيات والروايات المحرمة للغناء، والتي تشمل بعمومها أو إطلاقها غناء المغنية في الأعراس بعد كونه «غناء». ولنذكر بعض تلك الأدلة:

١. الكتاب الكريم

وهو: جملة من الآيات الكريمة التي ادّعي دلالتها على حرمة الغناء، وهي:
أولاً: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١).

بضميمة بعض الروايات الواردة في تفسير «قول الزور» بالغناء، منها:
ما رواه زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، قال: قول الزور: الغناء^(١).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٢).
بضميمة ما ورد في تفسيرها من الروايات في الغناء، كرواية أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الغناء^(٣).

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ
اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٤).

بضميمة ما ورد من الروايات في تفسير الآية بالغناء، كما رواه محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار،
وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللّٰهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٥).

٢. السنة الشريفة

وقد ادعى تواتر الروايات بالحرمة، نكتفي بذكر بعضها:

١- رواية إبراهيم بن محمد المدني عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل
الشريعة، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الفرقان: ٧٢.

(٣) الوسائل، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) لقمان: ٦.

(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب

به، الحديث ٦.

«سئل عن الغناء وأنا حاضر، فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها»^(١).

٢- ما رواه زيد الشحام، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجیعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك»^(٢).

٣- ما رواه عبد الأعلى، قال: «سألت أبا عبد الله عن الغناء، وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم، حيونا حيونا، نحبيكم، فقال: كذبوا، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾»^(٣)، ثم قال: ويل لفلان مما يصف؛ رجل لم يحضر المجلس»^(٤).

٤- ما روي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه؟ قال: لا»^(٥).

٥- ما رواه ابن محبوب عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إستماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع»^(٦).

(١) المصدر السابق، الحديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، الحديث ١.

(٣) الأنبياء : ١٦- ١٨.

(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن الوسائل، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب

به، الحديث ١٥.

(٥) المصدر السابق، الحديث ٣.

(٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب

هذه جملة من الأدلة العامة والمطلقة الدالة على حرمة «الغناء»، الشاملة بإطلاقها وعمومها محل الكلام (وهو غناء المغنية في الأعراس) بعد افتراض تمامية الأدلة السابقة سندا ودلالة طبعاً، فلا تنس أن الكلام كله إفتراضي كما نبهنا عليه سابقاً.

المرحلة الثالثة: البحث عن الدليل المخصص أو المقيد

ولو بحث الفقيه عما يمكن أن يكون مخصصاً أو مقيداً للعمومات والإطلاقات السابقة، لوجد جملة من الروايات التي قد يمكنها القيام بدور المخصص والمقيد في المقام، منها ما يلي:

- ١- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال (عليه السلام): أجز المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال»^(١).
 - ٢- عن أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس لا بأس به، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾»^(٢).
- وما دام الكلام كله إفتراضياً، فلنفترض تمامية الروايتين سندا ودلالة، ومن الواضح حينئذ أن الروايتين ستتقدمان على العام والمطلق المذكور في المرحلة السابقة، فتلك تحرم «كل غناء»، بينما هاتان تجوزان «غناء المغنية في الأعراس». إلا أن ذلك فرع عدم وجود المعارض لهما في مورد هما، وهو: غناء المغنية في الأعراس، وهذا ما يلزم الفقيه بالمرور بالمرحلة الرابعة التالية.

يكتسب به، الحديث ١.

(١) المصدر السابق، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

المرحلة الرابعة: البحث عن المعارض للمخصص أو المقيد

ولو بحث الفقيه عما يمكن أن يكون معارضا للمخصص أو المقيد، لوجد جملة من الروايات، منها ما يلي:

١- ما رواه إبراهيم بن أبي البلاد، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: «جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات، قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها؛ إن ثمن الكلب والمغنية سحت»^(١).

بتقريب: أن الثمن إنما كان سحتاً بإعتبار أن جزءاً منه قد وضع بإزاء صفة الغناء، ما يعني: كون الغناء حراماً.

٢- عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن فضال، عن سعيد بن محمد الطاهري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات، فقال: شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق.^(٢)

٣- عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها.^(٣) ولنفترض أيضاً تمامية هذه الروايات سنداً ودلالة، ليقع التعارض حينئذ بينها وبين الروايتين المذكورتين في المرحلة الثالثة السابقة، مما يلزم الفقيه بالمرور بالمرحلة الخامسة التالية.

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن الوسائل، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب

به، الحديث ٤؛

(٢) الكليني، الكافي، باب كسب المغنية وشراؤها، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٦.

المرحلة الخامسة: الموقف من التعارض

ولابد من تشخيص نوع التعارض هنا أولا لنجري قواعده، فهل هو تعارض مستقر أم غير مستقر؟

لو تأملنا جيدا، لوجدنا أن التعارض السابق غير مستقر؛ فإنه قد وقع بين مطلق أو عام وبين خاص أو مقيد، فإن الروايات المحرمة لغناء المغنية (المذكورة في المرحلة الرابعة السابقة)، حرمت غناءها مطلقا، سواء أوجد الأجنبي الذي يسمعه أم لا، وهذا ما يوجه كونها «عامة أو مطلقة» في المقام، فهي مطلقة عامة ولكن في دائرة أضيق من ذلك المطلق العام الذي ذكرناه في المرحلة الثانية، بينما المجوزة (المذكورة في المرحلة الثالثة السابقة)، جوزت غناءها مع عدم ذلك الأجنبي.

ومعنى هذا: أننا ملزمون بحمل المطلق والعام على الخاص والمقيد تطبيقا لقواعد الجمع العرفي، ما يعني: أن النتيجة النهائية لعملية الإستنباط - والكلام كله إفتراضي - ستكون جواز غناء المغنية في الأعراس مع عدم سماع الأجنبي لصوتها، وإلا، كان محرما بمقتضى الروايات المحرمة.

فرضيات مختلفة للتمرين

وتمرين على ما سبق من عملية الإستدلال في المقام، أجب على الأسئلة التالية رجاء، مع ذكر التوجيه الفني لما تختاره:

- ١- لو افترضنا عدم وجود روايات في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستدلال، فماذا ستكون الفتوى؟
- ٢- لو افترضنا عدم وجود روايات في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستدلال فماذا ستكون الفتوى؟
- ٣- لو افترضنا أن التعارض بين الروايات في المرحلتين الثالثة والرابعة كان مستقرا فماذا ستكون الفتوى؟

٤- لو افترضنا عدم مرجح لإحدى الروایتین علی الأخرى فماذا ستكون الفتوى؟

٥- إفتراض عدم وجود آيات تدل علی حرمة الغناء فما الذي سيؤثره ذلك علی عملية الإستنباط؟

٦- لو افترضنا عدم وجود أية آية أو رواية تدل علی حرمة الغناء ولا علی جوازه، فماذا ستكون الفتوى حينئذ؟

٧- دقق في العبارة التالية جيدا ثم أجب عما بعدها من أسئلة:

قال العلامة الحلبي في المختلف:

«قال الشيخ في النهاية: لا بأس بأجر المغنية في الأعراس إذا لم يغنين بالأباطيل، ولا يدخلن على الرجال، ولا يدخل الرجال عليهن... وقال أبو الصلاح: يحرم الغناء كله. وقال المفيد: كسب المغنيات حرام.... والأقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية . لنا: الأصل. وما رواه أبو بصير... إحتج الآخرون بما رواه... قال: سألت رجل عن بيع الجوازي المغنيات، فقال: شراؤهن وبيعهن حرام... وعن الحسن بن علي الوشاء... قد تكون للرجل... وعن نصير بن قابوس... وعن إبراهيم بن أبي البلاد...»

والجواب: إن هذه الاحاديث وإن دلت علی التحريم دلالة ظاهرة لا قاطعة، إلا أنها مطلقة، وما تلوناه نحن من الاحاديث مقيدة، فيعمل بها في صورة التقييد، ويبقى الإطلاق في الباقي»^(١).

أ - كيف يمكنك أن توجه ذهاب الشيخ في النهاية إلى عدم البأس بأجر المغنيات في الأعراس إذا لم يدخلن على الرجال، ولم يدخل الرجال عليهن، حسب ما تقدم. من الطريقة الفنية للإستنباط وعناصرها؟

(١)العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج ٥٨، ص ٤٩ - ٥١.

- ب - كيف يمكنك أن توجه ذهاب أبي الصلاح إلى حرمة الغناء كله حسب ما تقدم من الطريقة الفنية للإستنباط وعناصرها؟
- ج - كيف يمكنك أن توجه ذهاب الشيخ المفيد إلى حرمة غناء المغنيات حسب ما تقدم من الطريقة الفنية للإستنباط وعناصرها؟
- د - حاول أن توجه عبارة العلامة التي جاءت في نهاية كلامه حسب ما تقدم من الطريقة الفنية للإستنباط وعناصرها حين قال: « والجواب: إن هذه الأحاديث وإن دلت على التحريم دلالة ظاهرة لا قاطعة، إلا أنها مطلقة، وما تلوناه نحن من الأحاديث مقيدة، فيعمل بها في صورة التقييد، ويبقى الإطلاق في الباقي».

تمرين آخر

تأمل العناصر التالية، وحاول أن تضع كل عنصر موضعه من مراحل عملية الإستنباط بالنسبة إلى الحكم التكليفي، لتصل إلى نتيجة حكم تصوير غير ذوات الأرواح. لاحظ: أن من المحتمل أن بعض العناصر التالية قد لا تكون مؤثرة في العملية ولا في النتيجة، فلا تغفل رجاء.

- ١- قال عليه السلام: «من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ».
- ٢- ما ورد في تفسير قوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محارِبٍ وتمائيل) من قوله (ع): «والله ما هي تمائيل الرجال والنساء ولكنها تمائيل الشجر وشبهه».
- ٣- قال عليه السلام: « من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام» علما بأن «المثال» يشمل المجسم وغير المجسم من التصاوير، وكذلك الحال في «الصورة».
- ٤- إجماع العامة على جواز التصوير مطلقا.
- ٥- ذهب الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة إلى حرمة التصوير المجسم مطلقا (ذوات الأرواح وغيرها).

المطلب الثاني

عملية إستنباط الحكم التكليفي للمسائل المستحدثة

النموذج الأول: الإجهاض

سؤال:

لو سئل الفقيه: ما حكم إجهاض المرأة للحمل في ما لو كان استمرار الحمل موجبا لموتها قطعاً؟ فكيف يستنبط الفقيه حكم هذه المسألة؟

جواب:

لا بد للفقيه - أولاً وقبل أي شيء - من البحث في حكم الإجهاض الأولي، وبلا أخذ أي عنوان آخر مؤثر في الحكم، ككون الحامل مريضة بمرض يوجب الحمل لها خطراً قطعياً على الحياة، فلا بد أولاً من البحث في حكم الإجهاض الأولي، ثم ينتقل بعد ذلك إلى بيان حكمه في حالات طرو عناوين ثانوية يحتمل كونها مؤثرة في حكمه، بحيث قد يختلف حكمه بملاحظة هذه العناوين ثانياً.

نعيد: البحث هنا عن الحكم الأولي للإجهاض من حيث هو إجهاض، وليس عما قد يرافقه من أمور، كإطلاع الطبيب على العورة مثلاً، فهذا إنما هو حكم الإجهاض بإعتبار هذا المحرم ليس إلأ. فانتبه رجاء.

ثم لابد للفقيه من أن يتنبه أيضاً إلى حالات الجنين والحمل، فهل الإجهاض - المسؤول عن حكمه - قبل ولوج الروح بتمامية الأربعة أشهر أم لا؟ فإن لذلك تأثيراً مهماً في الحكم الأولي للإجهاض كما سنشاهد بصورة عملية.

وعلى هذا، فالسؤال المطروح على الفقيه الآن هو: ما هو الحكم الأولي

للإجهاض؟

فإذا توصل إلى حكمه الأولي، إنتقل حينئذ إلى حكمه الثانوي بإعتبار العناوين المختلفة كما هو المطروح في السؤال المطروح ابتداءً على الفقيه،

وهو حكم الحامل التي يكون استمرار الحمل مهددا لحياتها بحيث تقطع بأنها ستموت لو لم تجهض.

وقد ذكرنا أن مراحل عملية الإستدلال هي المراحل الخمس التالية:

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة

المرحلة الثانية: العمومات والإطلاقات المخالفة لمقتضى الأصل العملي

المرحلة الثالثة: البحث عن الدليل المخصص أو المقيد

المرحلة الرابعة: البحث عن المعارض للمخصص أو المقيد

المرحلة الخامسة: الموقف من التعارض

فلنطبق هذه المراحل الخمسة على ما بأيدينا من مسألة إسقاط الجنين، ولنلتفت جيدا إلى ما نبهنا عليه قبل قليل من مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه ومرحلة ما بعد ذلك.

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة

ولا شك أن المرحلة الأولى هي أصالة البراءة القاضية بجواز الإجهاض، بلا فرق بين نفخ الروح وعدمه، فتكون الفتوى - لو كنا نحن وهذه المرحلة - الجواز.

هذا طبعا بناء على أن الأصل الجاري في المسألة هو أصالة البراءة لا أصالة الإحتياط، ولا تنس أن الكلام كله إفتراضي للتعلم ليس إلا.

المرحلة الثانية: العمومات والإطلاقات المخالفة لمقتضى الأصل العملي

ويمكن هنا أن نذكر جملة من الأدلة التي ينبغي الوقوف على كل دليل منها لننظر مدى دلالة، وسنقتصر على ذكر بعض تلك الأدلة بمقدار ما يحقق لنا الهدف من هذا البحث، فقد ذكرنا أكثر من مرة أنه بحث افتراضي تعليمي صرف ليس إلا، وعلى أية حال، فمن تلك الأدلة ما يلي:

١. الكتاب الكريم

وهو: ما دل على حرمة القتل وحرمة إزهاق النفس من آيات كريمة، منها

ما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وغيرهما من الآيات الشريفة.

وقبل أن ننتقل إلى الأدلة المحرمة الأخرى، لا بد من تمحيص تامة دلالة الآيات الشريفة السابقة على حرمة الإجهاض؛ إذ قد يدعى أنها لا تدل على الحرمة إلا فيما إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح؛ إذ قبله لا ينطبق على الجنين أنه «نفس» لكي يكون مشمولاً للآيات؛ فقد أخذ في تلك الآيات المباركة هذا العنوان، والقاعدة تقتضي توقف الحكم على تحقق هذا العنوان إلا أن يكون دليل على الخلاف.

ولو بنينا على تامة هذا الإشكال، فإن الآيات لا تدل إلا على حرمة الإجهاض بهذا المقدار لا أكثر، وهو: حرمة إجهاض الجنين بعد تامة الأربعة أشهر. فانتبه رجاء.

٢. السنة الشريفة

وهي: ما دل على حرمة قتل النفس من روايات كثيرة جداً. ولا داعي لذكرها هنا؛ فإن الموقف منها عين ما قلناه في الآيات الشريفة بعد أخذ عنوان «النفس».

٣. الإجماع على حرمة قتل النفس

ويأتي فيه عين ما ذكرناه في الآيات الشريفة أيضاً.

٤. إدراك العقل لقبح الإجهاض بإعتباره ظلماً

وما أدركه. وحكم به العقل حكم به الشرع.

ويأتي السؤال هنا عما يدركه العقل، فهل يحكم العقل بقبح الإجهاض حتى فيما إذا كان الجنين لم ينفخ فيه الروح، أم أنه يحكم بالقبح في حالة نفخ الروح فقط؟

لا أقل من الشك في حكمه بالقبح مطلقا، فالحالة المتيقنة هي ما بعد النفخ.

نتيجة العمومات والإطلاقات:

وبناء على ما قلناه في هذه المرحلة، فإن الدليل المذكور فيها، لا يثبت أكثر من حرمة الإجهاض فيما لو كان بعد النفخ فقط لا أكثر. والكلام كله افتراضي كما قلنا.

المرحلة الثالثة: البحث عن الدليل المخصص أو المقيد

ولو بحثنا عن دليل مخصص أو مقيد للعمومات والإطلاقات المذكورة في المرحلة الثانية، لما وجدنا، ما يعني: أن تلك العمومات والإطلاقات حجة بعد عدم وجود هكذا دليل.

والنتيجة على هذا، هي: الحرمة في المقدار الذي تمت فيه تلك الأدلة كما نبهنا، وهي الحرمة بعد النفخ.

سؤال محوري

وهنا يسأل الفقيه نفسه مرة أخرى، ولكن: هل هناك دليل خاص على الحرمة أيضا ليكون الإستناد في الحرمة إليه أيضا؟ إذ لربما كان هكذا دليل موجودا، ولربما كانت دلالاته أكثر مما دلت عليه العمومات والإطلاقات بحيث يشمل حالة ما قبل النفخ.

وفي الحقيقة: هذا الدليل الذي نبحت عنه، هو الدليل الذي يجري في المرحلة الرابعة فيما لو كان هناك دليل في المرحلة الثالثة يثبت الجواز، فلا تغفل، ولهذا يجد الفقيه نفسه ملزما بالبحث في المرحلة الرابعة وإن لم يتم دليل في المرحلة الثالثة، فتعال معي إلى هذه المرحلة.

المرحلة الرابعة: البحث عن المعارض للمخصص أو المقيد

فنبحث هنا عن دليل خاص على حرمة الإجهاض بحيث يكون واردا في هذا المورد وهو «الإجهاض» فهل هو موجود؟
قد يدعى وجود هكذا دليل، وهو: طائفتان من الروايات بالإضافة إلى الإجماع، كما يلي:

أما الروايات، فهي طائفتان:

الأولى: ما حرم الإسقاط

من قبيل قوله عليه السلام في إحدى الروايات:

عن إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة».

الثانية: ما رتب الدية على إسقاط الجنين

من قبيل قوله عليه السلام: «عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء، فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أن الله عزّ وجلّ خلق الانسان من سلالة - وهي النطفة - فهذا جزء، ثم علقه فهو جزآن، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظما فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحما، فحينئذ تم جنينا، فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا، وللعقدة خمسي المائة أربعين دينارا، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا، فاذا كسا اللحم، كانت له مائة كاملة، فاذا نشأ فيه خلق آخر (وهو الروح)، فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها، ولم يعلم أذكر هو أو أنثى،

ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها، فديته نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الأثني. ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذلك ستة أجزاء من الجنين».

ولو بنينا على تمامية هذه الروايات سندا ودلالة، وغضضنا النظر عما قد يستشكل في دلالة الطائفة الثانية بعدم التلازم بين إيجاب الدية وحرمة العمل كما في حالة القتل الخطأ، فسيثبت حينئذ حرمة الإجهاض حتى فيما قبل النفخ، بل بمجرد انعقاد النطفة كما هو الرأي المشهور اليوم، وأما إذا بنينا على عدم ذلك، بقينا على مقدار ما تمت الدلالة عليه في العمومات والإطلاقات المحرمة السابقة الذكر في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

ولنبن هنا على تمامية هذه الروايات ما دام الكلام كله افتراضيا. وأما الإجماع، فهو واقع على إيجاب الإجهاض للدية، فيدل على الحرمة كما دلت عليه الروايات، كما أن الإشكال السابق يأتي هنا أيضا.

نتيجة عملية الإستنباط في المقام

وبهذا، يتبين أن الحكم الأولي للإجهاض هو الحرمة مطلقا، سواء أكان قبل نفخ الروح أم بعده.

الحكم الثانوي للإجهاض

إلا أن الحكم الأولي للإجهاض وإن كان الحرمة، إلا أن ذلك إنما هو بدون الأخذ بلنظر الإعتبار بعض العناوين الثانوية التي قد تطرأ في المقام، من قبيل ما ذكرناه في السؤال الأولي في المقام، من كون استمرار الحمل تهديدا جديا لحياة الأم كما لو كانت مصابة بمرض مثلا.

فيتوجه الآن أن نسأل عن أن طرو هذا العنوان هل يقرب الحكم بالحرمة إلى الجواز أم لا؟

حالتان في المقام:

لو توقفت حياة الأم على الإجهاض كما في ما نحن فيه، فهنا حالتان:

الأولى: كون الإجهاض قبل ولوج الروح

فيقع التزاحم هنا بين الحفاظ على الجنين والحفاظ على حياة الأم، وقد يقال بتقدم حياة الأم على الجنين لأهميتها، وخاصة بلحاظ أن الجنين لا يطلق عليه «نفس» بعد.

فقاعدة الأهم والمهم المعتبرة عقلا وشرعا تعين تقديم حياة الأم على وجود الجنين واستمراره.

هذا علاوة على ما قد يقال، من أن في إبقاء الجنين والحكم بحرمة إجهاضه ضررا واضحا على حياة الأم بحيث تحكم قاعدة لا ضرر بنفي هكذا حكم ليثبت الجواز.

الثانية: كون الإجهاض بعد ولوج الروح

وأما لو كان الإجهاض بعد ولوج الروح، فالحكم بالجواز مشكل؛ إذ كيف يمكن أن يقال بأهمية حياة الأم وتقديمها على حياة الجنين؟!

ويقوى الإشكال بعد ملاحظة أن التزاحم هنا بين نفسين لا كما كان الأمر عليه في الحالة السابقة، ولا أقل من عدم إحراز أهمية حياة الأم في المقام.

وأما بالنسبة إلى قاعدة لا ضرر، فقد يستشكل في جريانها في هذه الحالة

الثانية؛ من حيث أن جريانها إنما هو من جهة اللطف بالمكلفين، ما يعني:

عدم صحة جريانها في ما لو كان ذلك مستلزما للضرر الآخرين ضررا شديدا

من قبيل الضرر الذي نحن فيه؛ إذ من الواضح أن إجراءها لأجل نفي الحكم

بحرمة الإسقاط يستلزم ضررا فادحا بالنسبة إلى الآخر (وهو الجنين)، بعد أن

كان جريانها مثبتا لجواز قتله، فكيف نلطف بالأم ونقتل الجنين بعد كونه نفسا

محترمة يحرم إزهاقها؟

وعلى هذا، فالنتيجة: عدم جواز الإجهاض، فيترك الأمر له سبحانه وتعالى

وما يقضي.

وبهذا، نكون قد أجبنا على السؤال الأصلي المطروح في هذه المسألة. وبعد توضيح عملية الإستنباط في المقام، فأنت ترى أن ليس هناك خصوصية لما نحن فيه من مسألة مستحدثة، وأما الإستعانة بالحكم الثانوي في المقام، فهو عينه ما يستفيد منه الفقيه في مسائل أخرى تقليدية، كما هو واضح لمن راجع.

تمرين:

حاول أن تطبق نفس الخطوات السابقة لتجيب عن السؤالين التاليين،
ذاكرا التوجيه الفني لما تختار:

- ١- لو علم أن الجنين سيولد مشوها، فهل يجوز إسقاطه قبل نفخ الروح؟
- ٢- هل يجوز الإسقاط لو كانت الحالة السابقة بعد النفخ؟

المطلب الثاني

عملية إستنباط الحكم التكليفي للمسائل المستحدثة

النموذج الثاني: الإستنساخ

ويقع البحث هنا عن الحكم التكليفي للإستنساخ ذاته دون ما قد يرافقه من محرمات، كالإطلاع على العورة، أو لمس غير ذي المحرم، أو غير ذلك من المحرمات، فحتى لو لم يراع الشرع في مثل هذه الأمور ووقع المحرم، فإن ذلك لا يوجب حرمة نفس الإستنساخ كما هو واضح.

ما هي عملية الإستنساخ؟

وقبل أي شيء يجب التعريف بعملية الإستنساخ ولو باختصار، ليكون الفقيه على بينة من المسألة التي يريد الوصول إلى الحكم الشرعي فيها، ويتم ذلك عن طريق الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوقين.

والإستنساخ - كما يقول هؤلاء - هو: عملية أخذ خلية حية من حيوان وزرعها في رحم أنثى ذلك الحيوان، للحصول على مولود نسخة طبق الأصل من ذلك الحيوان بالتوالد اللاجنسي.

في حالة النعجة (دوللي) المستنسخة، فإن الخلايا التي أراد العلماء استنساخها، أخذت من ضرع نعجة حامل، ولمنع إنقسام هذه الخلايا، قام العلماء بتجويد تلك الخلايا لمدة أسبوع، واستجابة لمنع كافة المغذيات عن هذه الخلايا، أصيبت تلك الخلايا بحالة خمول، وكانت بمثابة سبات عميق وسكون. وعند هذه النقطة، إتبع الدكتور (ويلموت) وزملاؤه تقنية الإستنساخ الرئيسية المعروفة بالنقل النووي، فقد قاموا بأخذ بيضة غير مخصبة (أو قبل أن تنضج) من نعجة أخرى، وأفرغوها من نواتها مع ترك السييتوبلازم مفتتا، ثم وضعوا تلك البيضة المفرغة من النواة إلى جانب نواة الخلية الساكنة التي أخذوها من ضرع النعجة، وأخضعوها لذبذبات كهربائية خفيفة.

وهذه الذبذبات دفعت البيضة المفرغة لتقبل النواة الجديدة وكل ما تحتويه من أحماض نووية أمينية (دي. أن. أيه)، وهكذا، تم الإلتحام بين الخليتين، وبدأ الإنقسام الطبيعي للخلية الجديدة، الأمر الذي يطلق صافرة البداية لحدوث عملية فصل الخلية واستنساخها. وبعد أسبوع من ذلك، فإن الجنين الذي بدأ بالنمو فعلاً (وأصبح دوللي فيما بعد) تم زرعه في رحم النعجة البديلة، وبعد الولادة، كانت النعجة المولودة نسخة من أمها التي أخذت الخلايا من ضرعها.

بعض التعريفات

ولا بد من ذكر بعض التعريفات لتتضح الصورة جلياً:

السايتوبلازم: مادة لزجة شبه سائلة معقدة التركيب، تشبه زلال البيض إلا أنها غير متجانسة لوجود مواد صلبة فيها تعطيها شكلاً حبيبياً، وهو نظام كيميائي معقد عجز العلماء عن تقليده، ويقوم السايتوبلازم بجميع مظاهر الحياة عدا التكاثر.

النواة: وهي أهم جزء من أجزاء الخلية، وتتكون من غشاء به ثقب عديدة تؤمن مرور المواد عبره يعرف باسم الغشاء النووي.

ويوجد بداخل النواة سائل يعرف بالسائل النووي.

السائل النووي: وهو مادة هلامية القوام تسبح فيه النوية والشبكة النووية.

النوية: جسم كروي داكن مسؤول عن تكوين البروتين داخل النواة.

الشبكة النووية: تتكون من البروتينات وجزيئات الحمض النووي (دي.

أن. أي) الذي يقوم بالسيطرة على الأعمال الحيوية في الخلية، ويحمل الصفات الوراثية، وهي مكونة من خيوط تعرف بالكروموسومات وتسمى جزيئات (دي. أن. أي) التي تحمل الصفات الوراثية بالجينات، وتكون محمولة على الكروموسومات.

يكفي ما سبق لإعطاء صورة كلية عن عملية الإستنساخ، ونرجع الآن للإجابة عن سؤال الحكم التكليفي لهذه العملية.

المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة

أما المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستدلال الفقهي في مجال الحكم التكليفي فهي مرحلة تنقيح الأصل العملي الجاري في المسألة كما ذكرنا سابقا. وبمقتضى أصالة البراءة يثبت جواز عملية الإستنساخ كما هو واضح، فيتجه البحث إلى المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط.

المرحلة الثانية: العمومات والإطلاقات المخالفة لمقتضى الأصل العملي

ولو بحثنا عن دليل لفظي أو غيره بحيث يدل بإطلاقه أو عمومه على حرمة عملية الإستنساخ لم نجد هكذا دليل.

سؤال ١: ولكن، أليس هذا العمل محرما من باب كونه من الزنا المحرم؟ وجواب هذا السؤال واضح بعد عدم انطباق التعريف المعروف للزنا على ما نحن فيه.

سؤال ٢: أليس الله سبحانه وتعالى لا يرضى بتحقق إنسان من رجل وامرأة بهذا النحو وبلا نكاح بينهما؟

الجواب: ليس من المعلوم ذلك؛ إذ أنه أول الكلام ومحل البحث، فهذا الكلام مصادرة واضحة.

وعليه، فلا دليل يدل على حرمة ما نحن فيه بإطلاقه أو عمومه، وقد نهينا سابقا على أن عملية الإستدلال في مثل هذه الحالات تكون ذات أربعة مراحل، بحيث تكون المرحلة الثانية في البحث عن دليل محرز على خلاف مقتضى الأصل العملي.

ولو بحثنا عن هكذا دليل لما وجدناه أيضا، كما أنه لا دليل خاص على جواز العملية أيضا، فيكون المرجع في هذه الحالة هو الأصل العملي، الذي

قلنا أنه أصالة البراءة الجارية في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط، بعد كونها حجة بعدم دليل محرز عام او خاص على خلافها.

حكم الإستنساخ بالعنوان الثانوي

نعم، هذا كله بالنسبة إلى حكم الإستنساخ بالعنوان الأولي، وأما بالنسبة إلى حكم الإستنساخ بالعنوان الثانوي، فقد يختلف عن ذلك في بعض الحالات، فلو فرض أن الإستنساخ يؤدي إلى ضرر معتد به للمجتمع، كأن يؤدي إلى اختلال نظام هذا المجتمع بوجود النسخ المتعددة مثلا، فإن الإستنساخ يحرم حينئذ بعنوان كونه إخلالا بالنظام.

إلا أنه ينبغي الالتفات في المقام إلى أن المحرم من الإستنساخ حينئذ هو ما يوجب الإختلال والضرر ليس إلا، فلو كانت النسخة الأولى أو الثانية مثلا، فإن ذلك لا يحرم إذا قلنا أنه لا يوجب الإختلال كما في حالة التوائم العاديين ، نعم، يحرم الأكثر من ذلك، فلا تغفل.

وأما بالنسبة إلى تعيين النسبة بين هذه النسخة وغيرها، كتشخيص الأب والأم والأخ وغيره، فإن هذا من الأحكام التي يجب البحث فيها بحثا مستقلا ليس هنا محله كما هو واضح.

وما نلاحظه على عملية الإستدلال السابقة، هو ما قدمناه في سابقتها؛ إذ لا خصوصية لها بحيث تميزها عن سائر عمليات الإستدلال التي يمارسها الفقيه في المسائل الروتينية.

تصميم

١- يمكن أن يقال بجواز الإستنساخ بلا تحديد. لعدد النسخ، كيف يمكنك توجيه ذلك فقها؟

٢- لو كان الإستنساخ لليد أو الرجل أو العين مثلا، فهل هو جائز شرعا؟ بأي توجيه؟

يكفي هذا القدر من المطالب التي ذكرناها في هذا الملحق؛ إذ أتصور أنها

كانت كافية لتحقيق الأهداف التي كتب هذا البحث لأجل تحقيقها.

هذه هي الطريقة الفنية للإستنباط في المسائل المستحدثة، وقد قدمتها لك بصورة عملية تطبيقية على مسائل متعددة، وفي مجالي الحكم الشرعي، أعني: الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

وقد تبين من خلال ما قدمناه بصورة عملية أن ليس هناك منهج خاص لعملية الاستنباط في المسائل المستحدثة، وإنما الطريقة في هذه المسائل هي الطريقة التي قدمناها في المسائل الروتينية التقليدية، نعم، قد يكون هناك فرق بين الطريقة في النوعين: أعني المسائل الروتينية والمستحدثة، في بعض ما له فاعلية من العناصر، كما رأينا عمليا من تأثير عنصر القواعد الأصولية وغيرها، من قبيل: قاعدة الاضطرار وغيرها، إلا أن ذلك لا يعني أبدا تولد منهج جديد خاص بالمسائل المستحدثة. فافهم، واغتنم.

مصادر الكتاب

١- القرآن الكريم.

٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ هـ

٣- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، الميرزا جواد التبريزي، مؤسسة إسماعيليان بقم، ١٤١٦.

٤- الإستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ دار الكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٣ هـ ش.

٥- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، لقطب الدين البيهقي الكيدري، من أعلام القرن السادس، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، سنة ١٤١٦ هـ ق.

٦- أصول الفقه، محمد رضا المظفر، منشورات الفيروز ابادي بقم، ١٤٢٢.

٧- إكمال الدين، للشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي.

٨- أمالي الطوسي، للشيخ الطوسي، دار الثقافة، سنة ١٤١٤ هـ

٩- الإنتصار، للسيد الشريف المرتضى، علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ

١٠- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، الملقب بـ «فخر المحققين»، المتوفى سنة ٧٧١ هـ مؤسسة مطبوعات إسماعيليان - قم، ١٣٨٧ هـ

١١- بحار الأنوار، للعلامة المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ المكتبة الإسلامية بطهران.

١٢- بحوث في علم الأصول (مباحث الدليل اللفظي)، تقريراً لأبحاث السيّد الشهيد الصدر الأصولية، محمود الهاشمي، مؤسسة دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦ م.

١٣- بحوث في علم الأصول، تقريراً لأبحاث السيّد الشهيد الصدر

- الأصولية، حسن عبد الساتر، مطبعة ستارة في قم ١٤٢٤ هـ
- ١٤- تبصرة المتعلمين، للعلامة الحلبي، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١١ هـ
- ١٥- تحرير الأحكام، للعلامة الحلبي. (الطبعة الحجرية)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) بقم.
- ١٦- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلبي، (الطبعة الحجرية)، المكتبة المرتضوية بقم.
- ١٧- تفسير العياشي، لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بـ«العياشي»، المكتبة العلمية الإسلامية.
- ١٨- تعارض الأدلة الشرعية، تقريراً لأبحاث السيد الشهيد الصدر الأصولية، محمود الهاشمي، مؤسسة دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦ م.
- ١٩- تفسير القمي، تأليف علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرنين ٣ - ٤ هـ)، مؤسسة دار الكتاب بقم، سنة ١٣٦٧ هـ ش.
- ٢٠- تمهيد القواعد، للشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، ١٤١٦ هـ
- ٢١- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للفتوة جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ
- ٢٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، للشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٥ ش.
- ٢٣- جامع الشتات، للمحقق القمي، الطبعة الحديثة، مؤسسة كيهان - ١٣٧١ ش، والطبعة الحجرية.
- ٢٤- جامع المدارك في شرح المختصر النافع، المولى أحمد الخوانساري، مكتبة الصدوق في طهران، الثانية، ١٤٠٥.

- ٢٥- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي، مؤسسة سيد الشهداء، ١٤٠٥ هـ
- ٢٦- جامع المقاصد في شرح القواعد، للشيخ علي بن الحسين الكركي، المعروف بـ «المحقق الثاني» المتوفى سنة ٩٤٠ هـ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، سنة ١٤٠٨ هـ
- ٢٧- الجوامع الفقهية، لجمع من الفقهاء، (الطبعة الحجرية)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٤ هـ
- ٢٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٥ هـ ش.
- ٢٩- جواهر الفقه، للقاضي ابن البراج، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ هـ
- ٣٠- حاشية الإرشاد، للمحقق الثاني، مخطوطة المكتبة الرضوية بمشهد، تحت الرقم ٢٣٨٠.
- ٣١- حاشية الشرائع، للمحقق الثاني، مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.
- ٣٢- حاشية الروضة، لجمال الدين الخوانساري، الطبعة الحجرية، من منشورات المدرسة الرضوية بقم.
- ٣٣- حاشية اللمعة، للشيخ علي آل كاشف الغطاء، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٥٤٩.
- ٣٤- حاشية المكاسب، المحقق الميرزا علي الإيرواني، الطبعة الحجرية، كتابفروشي نجفي بقم، ١٣٧٩.
- ٣٥- حاشية المكاسب الميرزا الشيرازي، الطبعة الحجرية.
- ٣٦- حاشية المكاسب، للسيد الزيدي، مؤسسة إسماعيليان، الحجرية ٣٧٨ هـ
- ٣٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني، المتوفى سنة ١١٨٦ هـ مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

٣٨- الخصال، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٣ هـ

٣٩- الخلاف، للشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ هـ والطبعة الحجرية المطبوعة في إيران.

٤٠- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأول، أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٤ هـ

٤١- دروس في علم الأصول، السيد الشهيد محمد باقر الصدر، تحقيق وتعليق السيد علي حسن مطر، مطبعة شريعت في قم ٢٠٠١ م.

٤٢- رجال النجاشي، لأحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ هـ ق.

٤٣- رسائل المحقق الكركي، للمحقق الثاني، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ هـ

٤٤- الرسائل العشر، للشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

٤٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، من منشورات مكتبة الداوري بقم، سنة ١٤١٠ هـ

٤٦- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية الله المحقق السيد علي الطباطبائي، المتوفى سنة ١٢١٣ هـ، (الطبعة الحجرية)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم، والطبعة الحديثة، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ

٤٧- السرائر، الحاوي لتحرير الفتاوي، للفقهاء أبي جعفر محمد بن منصور ابن

- أحمد ابن إدريس الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ هـ
- ٤٨- السنن الكبرى، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ دار المعرفة، بيروت.
- ٤٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلبي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ
- ٥٠- شرح القواعد، للشيخ جعفر بن خضر بن يحيى، المعروف بـ«كاشف الغطاء»، المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي بقم، تحت الرقم ٤٩٩٦.
- ٥١- شرح الرسائل، مصطفى الاعتمادي، مطبعة الاعتماد بقم، ١٤١٤.
- ٥٢- شرح الوافية، للسيد صدر الدين القمي. من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٥٦.
- ٥٣- صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ
- ٥٤- الصحيفة السجادية، من مطبوعات حسينية إرشاد بطهران.
- ٥٥- عمدة المطالب في شرح المكاسب، للسيد تقي القمي، نشر محلاتي بقم، ١٤١٣.
- ٥٦- عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، للمولى أحمد بن المولى محمد مهدي النراقي، المتوفى سنة ١٢٤٥، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧ ق.
- ٥٧- عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، لابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) بقم، ١٤٠٣.
- ٥٨- غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، للشيخ محمد حسن المامقاني، من منشورات مجمع الذخائر الإسلامية بقم، الطبعة الحجرية، سنة ١٣١٦ هـ
- ٥٩- غاية المراد، للشهيد الأول. مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨ هـ

- ٦٠- غنية النزوع، للسيد أبي المكارم بن زهرة، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ
الطبعة الحديثة، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- ٦١- الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٢- فرائد الأصول، للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى سنة
١٢٨١ هـ تراث الشيخ الأنصاري، سنة ١٤١٩ هـ ق.
- ٦٣- فقه القرآن [= فقه الراوندي]، للفقهاء المحدث قطب الدين أبي الحسن
سعيد ابن هبة الله الراوندي، مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ
- ٦٤- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، مؤسسة آل البيت
(عليهم السلام) لإحياء التراث بقم، سنة ١٤٠٦ هـ
- ٦٥- الفقيه [= من لا يحضره الفقيه]، للشيخ الصدوق، محمد بن علي
ابن الحسين بن بابويه القمي، دار الكتب الإسلامية، سنة ١٣٩٠ هـ
- ٦٦- فوائد الأصول، تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني في الأصول، محمد
علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،
المتوفى سنة ٨١٧ هـ دار المعرفة، بيروت.
- ٦٧- قرب الإسناد، لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي، من
أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام)، مكتبة نينوى الحديثة بطهران.
- ٦٨- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحلبي، (الطبعة
الحجرية)، الشريف الرضي بقم. والطبعة الحديثة، مؤسسة النشر الإسلامي
بقم، سنة ١٤١٣ هـ
- ٦٩- القواعد والفوائد، للشهيد الأول، مكتبة المفيد بقم.
- ٧٠- قوانين الأصول، الميرزا القمي، الطبعة الحجرية.
- ٧١- الكافي، لثقة الإسلام الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن

- اسحاق، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ دار الكتب الإسلامية، سنة ١٣٨٨ هـ
- ٧٢- الكافي في الفقه، للفقهاء الأقدم أبي الصلاح الحلبي، المتوفى سنة ٤٤٧ هـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) باصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ
- ٧٣- كشف الرموز، في شرح المختصر النافع، لزين الدين الحسن بن أبي طالب، المعروف بـ «الفاضل الآبي»، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٨ هـ
- ٧٤- كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الإصفهاني، المعروف بـ «الفاضل الهندي»، المتوفى سنة ١١٣٧ هـ (الطبعة الحجرية)، مكتبة المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ
- ٧٥- كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ (الطبعة الحجرية)، مركز النشر - اصفهان.
- ٧٦- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في مدينة قم المقدسة.
- ٧٧- كنز العمال، علاء الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ
- ٧٨- كنز الفوائد، الإمام أبي الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراچكي الطرابلسي، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ دار الأضواء بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ
- ٧٩- اللمعة الدمشقية، للشهيد الأول، دار ناصر بقم، سنة ١٤٠٦ هـ
- ٨٠- ما وراء الفقه، السيد الشهيد الصدر الثاني، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية بقم، ١٣٢٧ هـ
- ٨١- مباحث الأصول، تقريراً لأبحاث السيد الشهيد في الأصول، السيد كاظم الحائري، مطبعة مكتب النشر بقم، ١٤٠٧.
- ٨٢- المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٨٣- مجمع البحرين، للفقهاء الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى سنة

- ١٠٨٥ هـ المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ١٣٦٥ هـ ش.
- ٨٤- مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٣ هـ
- ٨٥- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد بن محمد، المعروف بـ «المقدس الأردبيلي»، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٢ هـ
- ٨٦- محاضرات في الفقه الجعفري، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي في المعاملات، علي الحسيني الشاهرودي، دار الكتاب الإسلامي بقم، ١٤٠٨.
- ٨٧- المختصر النافع في فقه الإمامية، للمحقق الحلبي، دار الكتب بمصر.
- ٨٨- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٣ هـ
- ٨٩- المراسم، لسرار، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق الدكتور محمود البستاني، منشورات الحرمين، سنة ١٤٠٤ هـ
- ٩٠- مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم، سنة ١٤٠٩ هـ ق.
- ٩١- مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ مؤسسة المعارف الإسلامية بقم، سنة ١٤١٤ هـ
- ٩٢- مستدرک الوسائل، للميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ
- ٩٣- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد النراقي. (الطبعة

- الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ
- ٩٤- المصابيح، للسيد محمد مهدي الطباطبائي، الملقب بـ «بحر العلوم»، مخطوطة مكتبة آية الله الكلبايكاني، تحت الرقم ٣١ / ١٠٧.
- ٩٥- مصباح الأصول، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي الأصولية، محمد السرور الواعظ الحسيني البهسودي، مكتبة الداوري بقم، ١٤١٧ هـ ق.
- ٩٦- مصباح الزائر، للسيد ابن طاووس.
- ٩٧- مصباح الفقاهاة في المعاملات، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي في المعاملات، محمد علي التوحيدى التبريزي، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بقم، ١٤١٧ هـ
- ٩٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، دار الهجرة بقم، ١٤٠٥ هـ
- ٩٩- مطارح الانظار، تقريراً لأبحاث الشيخ الاعظم الانصاري في الأصول، ابو القاسم الكلانترى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر- قم، الطبعة الحجرية.
- ١٠٠- المعتبر في شرح المختصر، للمحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) بقم، سنة ١٣٦٤ هـ ش.
- ١٠١- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، عالم الكتب ببيروت.
- ١٠٢- مفاتيح الشرائع، للمولى محمد محسن، المعروف بـ «الفيض الكاشاني»، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ، مجمع الذخائر الإسلامية بقم، سنة ١٤٠١ هـ
- ١٠٣- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ (الطبعة الحجرية)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم.

١٠٤- مقابس الأنوار، للشيخ أسد الله التستري، من منشورات مؤسسة آل البيت، الطبعة الحجرية.

١٠٥- المقتصر، لابن فهد الحلبي، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠ هـ

١٠٦- المقنع، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ نشر مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) بقم، سنة ١٤١٥.

١٠٧- المقنعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ هـ

١٠٨- المكاسب، للشيخ مرتضى الأنصاري. تراث الشيخ الأنصاري، ١٤١٥.

١٠٩- المكاسب المحرمة، السيد الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني بقم، ١٣٧٤ هـ ق.

١١٠- المناهل، لآية الله المجاهد السيد محمد الطباطبائي، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم.

١١١- منتقى الأصول، تقريراً لأبحاث السيد الروحاني في الأصول، عبد الصاحب الحكيم، مطبعة الهادي بقم، ١٤١٦.

١١٢- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، محمد جعفر المروج، دار الكتاب بقم، ١٤١٤.

١١٣- المنطق، محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة.

١١٤- منية الطالب في حاشية المكاسب، الميرزا النائيني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٨.

١١٥- من مسائل الفقه التعليمي، محمود العيداني، مطبعة الكوثر، قم،

١٤٢٤.

- ١١٥- المذهب، القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفى سنة ٤٨١ هـ مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٦ هـ
- ١١٦- المذهب البارع في شرح المختصر النافع، للعلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ هـ
- ١١٧- الناصريات، للسيد المرتضى، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ١٤١٧-
- ١١٨- نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، للفقير المحقق يحيى بن سعيد الحلبي، مكتبة الآداب في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ
- ١١٩- نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحلبي، مؤسسة اسماعيليان، سنة ١٤١٠ هـ
- ١٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الجزري، ابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت.
- ١٢١- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، للشيخ الطوسي، انتشارات قدس محمدي بقم.
- ١٢٢- النهاية ونكتها، للشيخ الطوسي والمحقق الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٢ هـ
- ١٢٣- نهاية المرام، للفقير المحقق السيد محمد العاملي، صاحب المدارك، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ مؤسسة النشر الإسلامي بقم، ١٤١٣ هـ
- ١٢٤- نهج الحق وكشف الصدق، للعلامة الحلبي، مؤسسة دار الهجرة بقم، سنة ١٤١٧ هـ ق.
- ١٢٥- هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، للميرزا فتاح الشهيدي التبريزي، مطبعة الاطلاعات، تبريز، سنة ١٣٧٥ هـ

- ١٢٦- الوافي، تأليف محمد محسن الفيض الكاشاني، من منشورات
مكتبة أمير المؤمنين (ع) العامة في أصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ
- ١٢٧- الوافية في أصول الفقه، للفاضل التونسي، ١٤١٢ هـ
- ١٢٨- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن
الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٩١ هـ
- ١٢٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي
الطوسي المعروف بـ«ابن حمزة»، مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٨ هـ

فهرست الموضوعات

النوع الخامس مما يحرم التكسب به
ما يجب على الإنسان فعله

المدخل.....	١١
النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث.....	١١
تنبيهات مهمة.....	١٦
أولاً: عموم محل الكلام لكل معاوضة.....	١٧
ثانياً: أقسام الواجب.....	١٧
ثالثاً: عموم البحث لجميع أنحاء الحكم التكليفي.....	١٨
النقطة الثانية: التعريف بالإجارة وما يشترط في صحتها.....	١٨
النقطة الثالثة: محطات البحث الذي بين يديك.....	١٩
النقطة الرابعة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.....	٢١
المحطة الأولى: إطلالة خاطفة على الآراء المطروحة في المسألة.....	٢٤
المحطة الثانية: بيان المسألة محل البحث.....	٢٦
المحطة الثالثة: إستعراض أدلة بطلان الإجارة والموقف منها.....	٢٧
الدليل الأول: منافات صفة العبادية للإجارة.....	٢٧
حاصل الدليل.....	٢٧
تقريب الاستدلال.....	٢٨
رد إستدلال صاحب الرياض في المقام.....	٢٩
الانتقاض بالمندوب.....	٢٩
الانتقاض بالواجب.....	٢٩
رد السيد العاملي على صاحب الرياض وضعفه.....	٣٠
ضعف رد السيد العاملي.....	٣٠
تقريب عدم وجود الإخلاص من الأساس.....	٣٤
خلاصة الموقف من الدليل الأول على البطلان في المقام.....	٤١

- ٤١الدليل الثاني: منافات صفة الوجوب للإجارة
- ٤١أولا: الأساس الذي يقوم عليه هذا الدليل
- ٤٢ثانيا: تفصيل الدليل
- ٤٣رد المصنف للدليل الثاني
- ٤٣الإيراد الأول: الدليل أجنبي عما نحن فيه
- ٤٤الإيراد الثاني: الدليل المذكور أخص من المدعى
- ٤٤الدليل على البطلان في الواجب الكفائي (دليل كاشف الغطاء)
- ٤٥أولا: الأساس الذي يقوم عليه هذا الدليل
- ٤٥ثانيا: تفصيل الدليل
- ٤٥الفرق بين هذا الدليل والدليل السابق
- ٤٦موقف المصنف من هذا الدليل الجديد
- ٤٧الدليل الثالث: الإجماع
- ٤٧الموقف من هذا الدليل
- ٥١.....المحطة الرابعة: إعطاء الموقف من المسألة بضروعها المختلفة
- ٥١المقام الأول: القاعدة العامة في ما يجوز أخذ الإجارة أو الجعل عليه
- ٥١المقام الثاني: القاعدة السابقة وإمتثال الواجب الموجه للعامل أو سقوطه
- ٥٣المقام الثالث: أنحاء الواجب ومدى انطباق القاعدة العامة السابقة
- ٥٤أولا: إذا كان العمل واجبا عينيا تعيينيا
- ٥٦نقطتان مهمتان
- ٥٦الأولى: جريان الدليل في نحوي الواجب العيني التعيني
- ٥٦الثانية: عدم جواز أخذ الأجرة على المندوب العبادي
- ٥٧ثانيا: إذا كان العمل واجبا عينيا تخييريا
- ٥٧١- إذا كان الواجب التخيري توصليا

٥١١	فهرست الموضوعات.....
٥٨	٢- إذا كان الواجب التخييري تعديداً.....
٥٨	الإحتمال الأول: الصحة.....
٥٩	الإحتمال الثاني: البطلان.....
٦٠	ثالثاً: إذا كان العمل واجباً كفاثياً.....
٦١	١- الواجب الكفاثي التوصلي.....
٦١	٢- الواجب الكفاثي التعدي.....
٦١	عودة إلى الواجب التوصلي.....
٦٣	المحطة الخامسة: إشكال أخذ الأجرة على الواجبات النظامية.....
٦٣	حاصل الإشكال.....
٦٤	الأجوبة المطروحة للتخلص من الإشكال.....
٧٣	مقتضى التحقيق في المسألة.....
٧٣	أولاً: أخذ الأجرة على الواجب العيني التعيني.....
٧٣	ثلاثة إشكالات في المقام.....
٧٤	الإشكال الأول: جواز أخذ الوصي الأجرة.....
٧٤	الإشكال الثاني: جواز أخذ العوض في المنخمة.....
٧٤	الإشكال الثالث: رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع اللباء.....
٧٦	ثانياً: أخذ الأجرة على الواجب الكفاثي.....
٧٨	المحطة السادسة: أخذ الأجرة على غير الواجب من الأعمال.....
٧٨	أولاً: أخذ الأجرة على الحرام.....
٧٨	ثانياً: أخذ الأجرة على المكروه والمباح.....
٧٩	ثالثاً: أخذ الأجرة على المستحب.....
٨٠	المستحب نوعان.....
٨٧	ظهور وجه ما اشتهر من جواز الإستئجار على العبادات للميت.....

- لا يجوز صرف ما يملكه الغير عليه لنفسه..... ٨٩
- إذا استؤجر للحمل مطلقا..... ٩١
- أخذ الأجرة على الأذان والإمامة للصلاة..... ٩٣
- أولا: أخذ الأجرة على الأذان..... ٩٣
- ثانيا: أخذ الأجرة على الإمامة للصلاة..... ٩٨
- المحطة السابعة: أخذ الأجرة على الشهادة وأدائها بناء على وجوبهما..... ٩٩٠
- المحطة الثامنة: جواز الإرتزاق لمن يحرم عليه أخذ الأجرة..... ١٠١

خاتمة تشتمل على مسائل

- المسألة الأولى: بيع المصحف..... ١٠٩
- المدخل..... ١٠٩
- النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث..... ١١٠
- النقطة الثانية: محطات البحث الذي بين يديك..... ١١٠
- النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام..... ١١١
- المحطة الأولى: من حكم بالحرمة في المقام وتشخيص محل الكلام..... ١١٤
- المحطة الثانية: الأخبار المستفيضة الظاهرة في الحرمة..... ١١٥
- المحطة الثالثة: الأخبار المتوهم صرفها لأخبار الحرمة عن ظاهرها..... ١١٧
- المحطة الرابعة: تشخيص الموقف من التعارض بين الأخبار..... ١١٩
- المحطة الخامسة: تشخيص المراد من حرمة بيع المصحف وشرائه..... ١٢٤
- المحطة السادسة: حكم بيع المصحف من الكافر..... ١٣١
- المحطة السابعة: حكم بيع أبعاض المصحف من الكافر..... ١٣٦
- المحطة الثامنة: بيع الأدعية المشتملة على أسمائه تعالى من الكافر..... ١٣٧

المحطة التاسعة: بيع الأحاديث النبوية من الكافر وإلحاقها بالقرآن.. ١٣٩

المحطة العاشرة: حكم بيع اسمه ﷺ من الكافر..... ١٤٠

المسألة الثانية: جوائز السلطان وعماله

المدخل..... ١٤٧

النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث..... ١٤٧

المال المأخوذ من الجائر أربعة أقسام..... ١٤٨

النقطة الثانية: محطات البحث في المقام..... ١٤٩

النقطة الثالثة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام..... ١٤٩

المحطة الأولى: حكم الصورة الأولى من صور البحث..... ١٥١

«الأصل» يقتضي الجواز..... ١٥٢

الإحتمالات في المقصود من «الأصل» في المقام..... ١٥٢

الإحتمال الأول: الأصل العملي..... ١٥٢

الإحتمال الثاني: الأصل اللفظي..... ١٥٣

المحطة الثانية: حكم الصورة الثانية من صور البحث..... ١٥٧

مع الطريقة الفنية للإستنباط في المقام..... ١٥٨

تصريح جماعة بالكراهة في المقام..... ١٦١

الطريقة الفنية للإستنباط بالحكم بالكراهة أو الإستحباب..... ١٦١

الوجه الأول..... ١٦١

الوجه الثاني..... ١٦٣

الأدلة المدعاة للكراهة في المقام..... ١٦٧

ما ذكر لارتفاع الحكم بالكراهة في المقام..... ١٦٩

الأمر الأول: إخبار الجائر بكون الجائزة مما يحل للأخذ التصرف فيه..... ١٦٩

الفرق بين إخبار الجائر من جهة، ويده وتصرفه من جهة أخرى..... ١٧٢

- الأمر الثاني: إخراج الخمس من الهدية..... ١٧٣
- التقريب الأول: ما حكاه المصنف عن المنتهى..... ١٧٣
- الإشكال على التقريب الأول..... ١٧٣
- التقريب الثاني: قاعدة التسامح في أدلة السنن..... ١٧٤
- التقريب الثالث: ما ورد من إخراج الخمس من أجرة الجائر..... ١٧٥
- التقريب الرابع: الأخبار الدالة على وجوب الخمس في مطلق الجوائز..... ١٧٦
- الأمر الثالث: قاعدة التزام..... ١٧٦
- الإشكال على هذا الأمر الثالث..... ١٧٧
- الصورة الثانية: المورد الثالث..... ١٧٨
- نقطة مهمة: توجيه إمكان البحث في المقام..... ١٨٠
- الموقف العام من الأخبار المدعى دلالتها على الجواز في المقام..... ١٨٥
- النصوص الواردة في المقام ومقدار شمول كل واحد منها..... ١٨٨
- أولا: الأخبار الدالة على حلية الأشياء ما لم تثبت حرمتها..... ١٨٨
- إيراد المصنف على الإستدلال بهذه الطائفة..... ١٨٩
- ثانيا: نصوص جواز أخذ الجائزة من الجائر مع العوض أوبدونه..... ١٩١
- التقريب الأول: التمسك بإطلاق الرواية..... ١٩١
- إشكال المصنف على هذا التقريب..... ١٩١
- التقريب الثاني: حلية مال السلطان لمن وقع بيده..... ١٩٢
- إشكال المصنف على هذا التقريب..... ١٩٢
- ظهور ضعف الإستدلال بالروايات المماثلة لصحيحة أبي ولاد..... ١٩٤
- لا نسلم شمول الروايات لجميع صور الشبهة المحصورة..... ١٩٥
- حمل المطلق من الكلمات على غير صورة منجزية العلم الإجمالي..... ١٩٨
- خدشتان في جمل عمل المجيز الجائر على الصحة..... ١٩٩

٥١٥	فهرست الموضوعات.....
٢٠٠	نتيجة البحث في الأخبار المدعى دلالتها على الجواز.....
٢٠٢	المحطة الثالثة: حكم الصورة الثالثة من صور البحث.....
٢٠٢	لا إشكال في حرمة التصرف بالهدية من قبل الآخذ.....
٢٠٢	الطريقة الفنية لإستنباط حكم التصرف في المقام.....
٢٠٣	الكلام في حكم الجائزة إذا وقعت في يد المجاز.....
٢٠٣	تفصيل الكلام في حالتين في المقام.....
٢٠٤	أولا: العلم بالحرمة تفصيلا قبل الوقوع في يد المهدي إليه.....
٢٠٤	الأولى: أن يكون الآخذ بغير نية الرد.....
٢٠٥	الثانية: أن يكون الآخذ بنية الرد.....
٢٠٦	ثانيا: العلم بالحرمة تفصيلا بعد الوقوع في يد المهدي إليه.....
٢٠٦	الأولى: أن ينوي تملك الهدية حتى بعد علمه بالحرمة.....
٢٠٦	الثانية: أن ينوي حفظ الهدية وتسليمها لصاحبها لا التملك.....
٢٠٧	إحتمال الضمان في المقام.....
٢١٠	الإشكال على صاحب المسالك في ذهابه إلى عدم الضمان.....
٢١٠	الإشكال الأول.....
٢١١	الإشكال الثاني.....
٢١٢	الأحكام المترتبة على المأخوذ في الصورة الثالثة.....
٢١٢	وجوب رد الجائزة بعد العلم بغصبيتها إلى مالكها أو وليه مع معرفته.....
٢١٤	الإشكال على الإكتفاء بالتخلية.....
٢١٤	رد الإشكال السابق.....
٢١٥	ما يترتب على إيجاب التخلية في الأمانة.....
٢١٧	وجوب الفحص مع الإمكان مع الجهل بصاحب الهدية.....
٢١٨	لو ادعى الهدية مدع.....

- الأول: سماع قول المدعي مطلقا ٢١٨
- الثاني: لا تسمع الدعوى إلا بالوصف ٢١٩
- الثالث: عدم سماع الدعوى إلا ببينة شرعية ٢١٩
- إحتمال عدم وجوب الفحص ٢٢٠
- لا يعتبر التوالي في الفحص عن المالك ٢٢٢
- لو احتاج الفحص إلى بذل مال ٢٢٢
- إحتمال وجوب بذل المال على المهدي إليه ٢٢٣
- ضعف هذا الرأي ٢٢٣
- الخلاف في البازل لأجرة التعريف في اللقطة ٢٢٤
- الفحص في المقام لا يتقيد بالسنة ٢٢٥
- رد ما قد يظهر منه وجوب التعريف إلى سنة ٢٢٦
- الموقف النهائي من المسألة ٢٢٩
- المشهور: التصديق بجائزة الجائر بعد السنة ٢٣٠
- الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٢٣١
- الدليل على قول المشهور ٢٣٣
- جملة مؤيدات للرواية التي استند إليها المشهور ٢٣٤
- يظهر من بعض الروايات أن مجهول المالك مال الإمام  ٢٣٧
- المؤيدات السابقة لا تصلح للتأييد فضلا عن الإستدلال ٢٣٨
- مقتضى القاعدة - لولا ما تقدم من النص - لزوم الدفع إلى الحاكم ٢٣٩
- يحتمل قويا تعيين الإمساك ٢٤٠
- عودة إلى النص المجوز لتصديق من بيده المال (المهدي إليه) ٢٤١
- الموقف النهائي: التخيير بين التسليم إلى الحاكم والتصديق بالمال ٢٤٢
- الإشكال على هذا الموقف ٢٤٢

٥١٧	فهرست الموضوعات.....
٢٤٣	رد الإشكال السابق لتثبيت الموقف النهائي المزبور.....
٢٤٨	شمول الحكم لحالة جهالة المالك وتردده بين غير محصورين.....
٢٤٩	مستحق الصدقة في المقام هو الفقير.....
٢٥٠	في جواز إعطاء الصدقة للهاشمي قولان.....
٢٥٠	الأمر الأول: في بيان الصدقة المحرمة على الهاشمي بصورة عامة.....
٢٥١	الأمر الثاني: في بيان الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.....
٢٥١	أولا: عملية الإستنباط الأولى (مقدار الصدقة المحرمة على الهاشمي).....
٢٥٣	ثانيا: عملية الإستنباط الثانية (جواز الصدقة على الهاشمي في المقام).....
٢٥٤	الحرمة في ما نحن فيه فرع ثلاثة أمور.....
٢٥٥	القول الأول: جواز الإعطاء.....
٢٥٦	القول الثاني: عدم جواز الإعطاء.....
٢٥٦	حكم الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق.....
٢٥٧	وجه عدم الضمان مطلقا.....
٢٥٨	وجه الضمان مطلقا.....
٢٥٨	وجه التفصيل.....
٢٥٨	الطريقة الفنية للإستنباط في المقام (عمليتا إستنباط في المقام لا واحدة).....
٢٥٩	أولا: الطريقة الفنية للإستنباط في حالة كون اليد أمانية.....
٢٥٩	إثبات الضمان في ما نحن فيه بقاعدة الإتلاف.....
٢٦٠	تقريب الإستدلال بقاعدة الإتلاف.....
٢٦٠	الإشكال على التمسك بقاعدة الإتلاف.....
٢٦٠	الإشكال الأول: المتلف هو الشارع لا المتصدق.....
٢٦٠	الرد على هذا الإشكال.....
٢٦١	الإشكال الثاني: ما نحن فيه خارج تخصصا عن موارد القاعدة.....

- ٢٦٢ الرد على هذا الإشكال
- ٢٦٣ الإشكال الثالث: ما نحن فيه خارج تخصصا
- ٢٦٣ الإشكال الرابع: لا إتلاف في المقام من الأساس
- ٢٦٤ الرد على الإشكال
- ٢٦٥ ثانيا: الطريقة الفنية للإستنباط في حالة كون اليد ضمان
- ٢٦٧ الأوجه: الضمان مطلقا
- ٢٦٨ تقريب جريان إستصحاب الضمان في الحالتين
- ٢٧٠ مشكلة تواجهها في كلا الطريقتين
- ٢٧١ زمان حدوث الضمان
- ٢٧٢ في المقام ثلاثة وجوه:
- ٢٧٢ الوجه الأول: يثبت الضمان بمجرد التصديق
- ٢٧٢ دليلان على هذا الوجه
- ٢٧٢ الأول: قاعدة الإتلاف
- ٢٧٢ الثاني: الإستصحاب
- ٢٧٢ الوجه الثاني: يثبت الضمان من حين الرد
- ٢٧٣ الوجه الثالث: ثبوت الضمان بالرد من حين التصديق
- ٢٧٤ لو مات المالك، ففي قيام وارثه مقامه في إجازة التصديق ورده وجه قوي
- ٢٧٤ الطريقة الفنية للإستنباط في المقام
- ٢٧٤ الدليل على الثبوت
- ٢٧٤ احتمال عدم الثبوت والدليل عليه
- ٢٧٥ لو مات المتصدق فرد المالك، فالظاهر خروج الغرامة من تركته
- ٢٧٦ لو دفع المهدي إليه الهدية إلى الحاكم فتصدق بها بعد اليأس فلا ضمان
- ٢٧٧ احتمال الضمان على من تكليفه التصديق

٥١٩	فهرست الموضوعات.....
٢٧٩	وحسب لغة الطريقة الفنية للإستنباط.....
٢٨٠	المحطة الرابعة: حكم الصورة الرابعة من صور البحث.....
٢٨٢	جريان الأحكام الخمسة على أخذ المال من الجائر
٢٤٨	الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.....

المسألة الثالثة

ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة والزكاة

٢٩١	المدخل.....
٢٩١	النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث.....
٢٩٢	النقطة الثانية: محطات البحث الذي بين يديك.....
٢٩٣	المحطة الأولى: حكم ما يؤخذ من السلطان المستحل.....
٢٩٣	مقتضى القاعدة عدم جواز الأخذ في المقام.....
٢٩٤	الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.....
٢٩٤	أولا: بالنسبة إلى الحكم التكليفي.....
٢٩٤	ثانيا: بالنسبة إلى الحكم الوضعي.....
٢٩٦	المحطة الثانية: أدلة الجواز في المقام.....
٢٩٧	الدليل الأول: الإجماع.....
٢٩٨	الدليل الثاني: قاعدة «لا حرج».....
٢٩٩	الدليل الثالث: إختلال النظام.....
٢٩٩	الدليل الرابع: روايات جائزة الظالم.....
٢٩٩	الدليل الخامس: الروايات الواردة في معاملة السلطان أو عماله.....
٢٩٩	الرواية الأولى: صحيحة الحذاء.....
٣٠١	عدم اختصاص الرواية بالشراء.....
٣٠٢	شمول الرواية للمقاسمة.....

- وجه الضعف في المقام ٣٠٣
- رد إعتراض الأردبيلي بعدم دلالة الفقرة الاولى على حل شراء الزكاة ٣٠٣
- رد ما ادعاه المحقق الأردبيلي في المقام ٣٠٤
- أولاً: بالنسبة إلى حكم العقل ومخالفته للجواز ٣٠٥
- ثانياً: بالنسبة إلى حكم النقل ومخالفته للجواز ٣٠٥
- ثالثاً: بالنسبة إلى ما ادعي من التقية ٣٠٥
- الرواية الثانية: رواية إسحاق بن عمار ٣٠٦
- المناقشة في الإستدلال بالرواية مع رد المناقشة ٣٠٦
- الرواية الثالثة: رواية أبي بكر الحضرمي ٣٠٧
- مناقشة الأردبيلي والكركي في الإستدلال بالرواية ٣٠٨
- رد المصنف لمناقشة الأردبيلي والفاضل القطيفي ٣١٠
- الدليل السادس: الأخبار الدالة على جواز تقبل الخراج من السلطان ٣١٠
- روايات أخرى غير تامة ٣١٢
- المحطة الثالثة: التنبيه على أمور لا بد منها لتمامية البحث ٣١٣
- التنبيه الأول: بحث شمول الجواز السابق لما لم يأخذه السلطان بعد ٣١٣
- الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٣١٤
- الآراء المطروحة في المقام ٣١٤
- ظاهر الأصحاب في باب المساقاة التعميم ٣١٥
- ما ذكره في باب المزارعة دال على العموم أيضا ٣١٦
- تعبير الأكثر بما يأخذه لا يدل على عدم الجواز ٣١٧
- التنبيه الثاني: البحث في ثبوت سلطنة أخذ الخراج للجائر ٣١٨
- بيان المسألة محل البحث ٣١٨
- للمسألة حالتان ٣١٩

- ٣١٩..... الحالة الأولى: استيلاء الجائر على الأرض والتمكن من استئذانه
- ٣١٩..... ثمرة البحث
- ٣٢٠..... الطريقة الفنية للإستنباط في المقام
- ٣٢٣..... الكلمات الواردة في المسألة
- ٣٢٤..... أولاً: كلمات القائلين بثبوت الولاية
- ٣٢٥..... بعض التعليق على الكلمات المحرمة للإمتناع
- ٣٢٦..... ظهور بعض الأخبار في جواز الإمتناع
- ٣٢٦..... الرواية الأولى: صحيحة زرارة
- ٣٢٧..... الإشكال على الإستدلال بالرواية في المقام:
- ٣٢٧..... رد الإشكال السابق
- ٣٢٩..... الرواية الثانية: ما روي عن علي بن يقطين
- ٣٢٩..... تقريب الإستدلال بالرواية
- ٣٢٩..... إشكال المحقق الكركي على الإستدلال بالرواية
- ٣٢٩..... رد الإشكال السابق
- ٣٣٢..... المحقق الثاني لا يقول بالولاية في المقام
- ٣٣٤..... دفع ما يتوهم من التنافي في كلام المحقق
- ٣٣٤..... أولاً: التنافي
- ٣٣٤..... ثانياً: وجه الدفع
- ٣٣٥..... ما يترأى من كلام الشهيد في الدروس من حرمة منع الخراج
- ٣٣٦..... التشكيك في دلالة كلام الشهيد في الدروس على الحرمة
- ٣٣٧..... الإشكال على ما جاء في عبارة الشهيد
- ٣٣٨..... نقد ما تقدم من المسالك
- ٣٣٩..... إشكال على ما استظهره المصنف من كلام الشهيد الثاني

٥٢٢.....	فيل المآرب/ ج ٥.....
٣٤٠.....	رد الإشكال السابق.....
٣٤٠.....	نتيجة البحث في النصوص والفتاوى.....
٣٤١.....	الحالة الثانية: حالة عدم استيلاء الجائر.....
٣٤٣.....	التنبيه الثالث: الخراج والمقاسمة مما يعتقد الجائر خراجيته.....
٣٤٣.....	توضيح مختصر.....
٣٤٤.....	الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.....
٣٤٥.....	ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب حل الخراج والمقاسمة في المقام.....
٣٤٥.....	الدليل الأول: أخبار الأراضي الخراجية.....
٣٤٦.....	الدليل الثاني: قاعدة نفي الحرج.....
٣٤٦.....	مقتضى بعض أدلة الأصحاب وكلماتهم الحرمة في المقام.....
٣٤٦.....	أولاً: ما يظهر من كلام العلامة.....
٣٤٧.....	الخلل في دليل العلامة.....
٣٤٧.....	ثانياً: الشهيد ومشايخ المحقق الثاني.....
٣٤٨.....	ثالثاً: ما تقدم من التنقيح.....
٣٤٨.....	الإنصاف: كلمات الأصحاب ظاهرة في الإختصاص بأراضي المسلمين... ٣٤٨.....
٣٤٩.....	ظاهر بعض الأخبار مطلق الأرض المضروب عليها الخراج.....
٣٥٠.....	حكم غير الأنفال مما ضرب عليه الجائر الخراج.....
٣٥٠.....	لو أخذ الجائر الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقدا لاستحقاقه.....
٣٥٠.....	وجه الشمول.....
٣٥١.....	وجه عدم الشمول.....
٣٥١.....	التنبيه الرابع: اختصاص الحكم بالسلطان المدعي للرئاسة العامة... ٣٥١.....
٣٥١.....	سؤالان في المقام.....
٣٥٢.....	الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.....

٥٢٣ فهرست الموضوعات
٣٥٢ قبل الخوض في البحث التفصيلي: إطلالة عامة
٣٥٥ رد الدليلين المدعين على الجواز
٣٥٥ أولاً: رد الإستدلال بقاعدة نفي العسر والحرج
٣٥٧ ثانياً: رد الإستدلال بإطلاق الروايات
٣٥٨ ما يدل على عدم شمول كلمات الأصحاب
٣٦١ تأييد لما وصلنا إليه من نتيجة
٣٦١ ثمرة البحث
٣٦٢ حكم السلطان الكافر
٣٦٣ تمسك البعض بنفي سبيل الكافر على المؤمن
٣٤٦ التنبيه الخامس: لا يعتبر في حل الخراج اعتقاد المأخوذ منه
٣٦٤ الغرض من هذا التنبيه
٣٦٤ الطريقة الفنية للإستنباط في المقام
٣٦٥ عدم استبعاد البعض الإختصاص بالمعتقد (المخالف)
٣٦٦ ضعف الإستبعاد السابق
٣٦٧ التنبيه السادس: ليس للخراج قدر معين
٣٦٧ الطريقة الفنية للإستنباط في المقام
٣٧٣ حكي اشتراط عدم زيادة الأجرة على ما كان يأخذه المتولي له إلا برضاه
٣٧٣ توجيه هذا الرأي
٣٧٤ مقتضى التحقيق في المسألة
٣٧٥ إشتراط الإستحقاق في من يصل إليه الخراج أو الزكاة هدية أو إقطاعاً ...
٣٧٥ السؤال المطروح في المقام
٣٧٥ إطلالة عامة على جهود المصنف في المقام
٣٧ الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

-نيل المأرب/ ج ٥
- نسبة الكركي الجواز إلى إطلاق الأخبار والأصحاب ٣٧٩
- عدم صحة التمسك بإطلاق الأخبار في المقام ٣٧٩
- رد الإستدلال برواية الحضرمي على الإشتراط ٣٨١
- رد تمامية تعليل العلامة لإثبات الإشتراط ٣٨٣
- أولا: تقريب إثبات تعليل العلامة للإشتراط في ما نحن فيه ٣٨٣
- ثانيا: رد تمامية التعليل المذكور ٣٨٣
- عدم تمامية ما ذهب إليه صاحب المسالك ٣٨٥
- نتيجة البحث ٣٨٥
- التنبيه الثامن: ما يتوقف عليه كون الأرض خراجية ٣٨٧
- الأمر الأول: كيفية ثبوت الفتح عنوة أو صلحا ٣٨٧
- الأصل الفوقاني ٣٨٨
- حكم الأرض التي لا رب لها ٣٨٨
- إعادة ترتيب مراحل عملية الإستنباط إلى هذه المرحلة ٣٨٩
- المعروف بين الإمامية أن أرض العراق فتحت عنوة ٣٩٣
- لا عبرة بدعوى استمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض ٣٩٥
- الأمر الثاني: أن يكون الفتح عنوة بإذن الإمام عليه السلام ٤٠٢
- الطريقة الفنية للإستنباط في المقام ٤٠٢
- الظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالإذن ٤٠٣
- حكم غير أرض العراق مما فتح في زمان خلافة الثاني ٤٠٤
- أولا: ظاهر بعض الأخبار ٤٠٤
- ثانيا: ما اشتهر من حضور الإمام الحسن عليه السلام وبعض خواص الأمير عليه السلام في ٤٠٦
- بعض الغزوات ٤٠٦
- ثالثا: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ٤٠٧

٥٢٥	فهرست الموضوعات.....
٤٠٧	رابعا: شاهد الحال.....
٤٠٨	خامسا: أصالة الصحة.....
٤٠٨	المناقشة في أصل إعتبار إذن الإمام في الفتح.....
٤٠٩	القصة الكاملة حسب الطريقة الفنية للإستنباط.....
٤١١	التعارض في البين بين عامين من وجه.....
٤١٢	النتيجة النهائية.....
٤١٣	الأمر الثالث: أن يثبت كون الأرض محياة حال الفتح.....
٤١٣	وقوع البحث في المقام في ثلاث نقاط.....
٤١٤	النقطة الأولى: المحيى المفتوح عنوة بإذن الإمام من الغنائم فيه الخمس.....
٤١٤	النقطة الثانية: في إعتبار إشتراط الحياة في الأرض الخراجية.....
٤١٤	الدليل على المدعى في المقام.....
٤١٦	ترتيب الأدلة السابقة حسب مراحل الطريقة الفنية للإستنباط.....
٤١٨	الجواب على جميع الأسئلة السابقة حسب الطريقة الفنية للإستنباط.....
٤٢٠	لومات المحيى حال الفتح، فالظاهر بقاؤه على ملك المسلمين.....
٤٢١	النقطة الثالثة: في إثبات كون أرض ما محياة حين الفتح.....
٤٢١	الطريقة الفنية للإستنباط في المقام.....
٤٢٢	لا يحكم بيد السلطان ومن أخذ منه بالخراجية.....
٤٢٢	ما لا يد لمدعى الملكية عليه، مردد.....
٤٢٧	مسك الختام.....

ملحق

الطريقة الفنية للإستنباط في المسائل المستحدثة

٤٣٣	الطريقة الفنية للإستنباط في المسائل المستحدثة.....
٤٣٤	المبحث الأول: التعريف بالمسائل المستحدثة.....

- المطلب الأول: المقصود بالمسائل المستحدثة ٤٣٤
- المطلب الثاني: نماذج من المسائل المستحدثة ٣٤٣
- المبحث الثاني: عملية الإستدلال الفقهي في الحكم الوضعي ٤٣٧
- المطلب الأول: مراحل عملية إستنباط الحكم الوضعي للمسائل التقليدية ٤٣٧
- مجالان مهمان لكل عملية إستنباط ٤٣٧
- المجال الأول: المجال المنطقي ٤٣٨
- المجال الثاني: المجال الحجتي ٤٣٨
- نموذج للتمثيل: بيع الميتة النجسة ٤٣٨
- ملاحظة منهجية مهمة جدا ٤٤٨
- المطلب الثاني: إستنباط الحكم الوضعي للمسائل المستحدثة ٤٥٠
- النموذج الأول: بيع الكلية ٤٥٠
- ملاحظة منهجية مهمة ٤٥٤
- ملاحظات منهجية مهمة ٤٥٨
- الأولى: تأثير كل عنصر من عناصر عملية الإستنباط في النتيجة ٤٥٩
- الثانية: إتضاح سبب اختلاف الفقهاء في المسألة الواحدة ٤٥٩
- الثالثة: تأثير الزمان والمكان في عملية الإستنباط ٤٦٠
- الرابعة: بيع الكلية مسألة مستحدثة من باب عدم المصداق سابقا ٤٦٠
- الخامسة: لا منهج جديد للإستنباط في المقام ٤٦٠
- فرضيات مختلفة للتمرين ٤٦١
- النموذج الثاني: إنفساخ العقد بالأمراض الحديثة كمرض الأيدز ٤٦٢
- تمرين للتحقيق والبحث ٤٦٦
- المبحث الثالث: عملية الإستدلال الفقهي في الحكم التكليفي ٤٦٧

٥٢٧	فهرست الموضوعات.....
٤٦٩	المطلب الأول: مراحل عملية الإستنباط في المسائل التقليدية.....
٤٧٧	فرضيات مختلفة للتمرين.....
٤٧٩	تمرين آخر.....
	المطلب الثاني: عملية إستنباط الحكم التكليفي للمسائل المستحدثة
٤٨٠	النموذج الأول: الإجهاض.....
٤٨٧	تمرين.....
٤٨٨	النموذج الثاني: الإستنساخ.....
٤٩١	تمرين.....
٤٩٣	مصادر الكتاب.....
٥٠٧	فهرست الموضوعات.....